جـــــامعة وهـــران 2

محمد بن أحـــمد

كـــلية الحـــقوق والعـــلوم الـــسياسية

أطروحـــة للحصـــول علـــى شهـــادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون

الخاص المـــوســـومـــة بـــ

الحـــماية الجـــزائية للمستهلك في القانـــون الجزائري

مقـــدمـــة ومناقشـــة عـــلنا مـــن طرف : **تحـــت إشـــــراف الأستـــاذة :**

السيد(ة):زواري عبد القادر زناكي دليلة

أمـــام لجنـــة المنـــاقشـــة :

الأستاذ : مروان محمد	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
الأستاذة : زناكي دليلة	أستاذ	جامعة وهران 2	مشرفة ومقررة
الأستاذة : ناصر فتيحة	أستاذ	جامعة وهران 2	مناقشة
الأستاذ : معوان مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
الأستاذة : سحري فضيلة	أستاذ	جامعة عنابة	مناقشة
الأستاذة : حوحو يمينة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الجزائر 1	مناقشة

السنـــة الجـــامعيـــة : 2015 - 2016

العنوان: " الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري"

ملخص : مما يتميز به قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه جاء بصفة صريحة للتأكيد على تقوية وتعزيز سلطات الرقابة والمعاينة للسلطة الإدارية المكلفة بالرقابة وهذا بهدف حماية حقوق المستهلك لا سيما الحق في سلامة المواد الغذائية، وأمن المنتجات والحق في الإعلام.

وعليه فإن بمراجعة سلطات أعوان قمع الغش تبعا لمقتضيات القانون أعلاه نجده قد جاء بتعزيز والتوسع في ممارسة هذه السلطات، وكان ذلك من خلال العناية التشريعية التي رسمها المشرع من خلال بيانه لسلطات الأعوان المرتبطة بمعاينة الجرائم، كما أن المشرع جاء موضحا بصفة متميزة لإجراءات الرقابية والتدابير التحفظية مواكبة منه للتطور المعاصر لطرق الصناعة والتوزيع وفي نفس الوقت حماية المستهلك من كل طرق احتيالية بمناسبة إستهلاك السلعة أو تلقي الخدمة.

الكلمات المفتاحية : المستهلك، الغش، الرقابة، المنتوج، الإعلام، التدابير، القمع.

Intitulé : « La protection du consommateur en droit pénal algérien »

Le résumé : Le trait le plus distinctif de la loi n° 09-03 du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, est certainement le renforcement des pouvoirs de contrôle et d'investigation l'autorité administrative en vue de protéger les droits du consommateur, notamment le droit à la salubrité des denrées alimentaires, à la sécurité des produits et le droit à l'information.

En effet, les agents de la répression des fraudes ont vus leurs pouvoirs, en vertu de cette loi, renforcés et élargis, une attention législative particulière a été porté à la délimitation de ces pouvoirs en matière de recherche et de constatation des infractions, et il en découle un éclairage légal précis des procédures de contrôles et des mesures conservatoires en adéquation avec l'évolution moderne des modes de production et de distribution, et à même de protéger le consommateur de tout bien ou service, de toute manœuvre frauduleuse.

Mot clés : consommateur, fraude, contrôle, produit, communication, mesure , répression .

Title : « consumer protection the in Algerian criminal law »

Abstract : The most distinctive feature of Law No. 09-03 of 25 February 2009 on consumer protection and the prevention of fraud, is certainly strengthening the powers of supervision and investigation the administrative authority to protect consumer rights, including the right to food safety, the safety of goods and the right to information.

Indeed, the agents of the Fraud have seen their powers under this legislation, strengthened and expanded, special legislative attention has been focused on the delimitation of powers to search and detection of crime, and the result is a precise legal lighting procedures for precautionary checks and measures in line with the modern evolution of modes of production and distribution, and can protect the consumer of any good or service in any fraudulent scheme.

Key words: consumer, fraud control, product, communication, measurement, repression.

شكـــــــر وتقـــــــديـــــر

أسجل شكري وعرفاني لأستاذتي الفاضلة زناكي دليلة التي تكرمت بقَبول الإشراف على هذه الرسالة، فشارك معي إنجاز هذا العمل من بدايته إلى هذه اللحظة وأنارت طريقي بالإرشادات والتوجيهات القيمة، ولم تبخل علي قَط بوقتِها ونصائحها السديدة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء جميعاً، وأخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة، وكل من كان لي عوناً ونِبراساً في طريق البحث والتعلم.

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ج..... .جزء

ج.رالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

صصفحة

ط.....طبعة

د.جدينار جزائري

د.م.جديوان المطبوعات الجامعية

غ.ج.م.....غرفة الجنح و المخالفات

2- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- **Al :** Alinéa

-**Art :** Article

- **Bull.crim :** Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation

- **Cass. crim**. : la chambre criminelle.de la Cour de Cassation

- **C .consom :** code de la consommation

- **Chron :** chronique

- **Contrats , conc.consom :** contrats, concurrence, consommation

- **CA** : cour d'appel

- **D :** Dalloz(Recueil)

- **Doct :** doctrine

- **éd.** : édition.

- **Fasc.** : Fascicule.

- **JCI :**Juris Classeur- Encyclopédies

- **JCPG :** Juris Classeur périodique(Semaine juridique),édition Générale

- **JurisData :** Banque de données juridiques

- **JP :** Jurisprudence.

- **L.** : Loi.

- **L.G.D.J.** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

- **Mél:** Mélanges

- **n° (s)** : numéro (s).

- **Obs.** : Observation.

- **Op. cit.** : Option citée.

- **Rev.pénit :**Revue pénitentiaire et de droit pénal

- **Rev.sc.crim :** Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé

- **Somm :**Sommaire

-**S :** Recueil Sirey

- **p.** : page.

مقـــدمـــة

إن التطور الحاصل على حياة المجتمع، وما صاحبه من الزيادة في مستوى معيشة الأفراد عن طريق التطور الحاصل في الصناعة والإنتاج وارتفاع نسبة الاستهلاك ، تمخض عنه نتائج تهدد المصلحة المادية والمعنوية للمستهلك، وذلك نتيجة تنوع الممارسات التجارية الغير مشروعة من طرف عدة أشخاص لهم الدور والمكانة في سلسلة التداول التجاري للسلع والخدمات إبتداءا من الصانع أو المنتج ونهايتا بالبائع بالتجزئة.

لقد احتلت حماية المستهلك اهتماما من غالبية القوانين الحديثة، لضرورة المستهلك إلى هذه الحماية بل أصبحت إضافة إلى هذه القيمة التشريعية الوطنية، قيمة دولية وذلك من خلال ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 248-39 الصادر 09 أبريل 1985 في نصها على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، والتي أعتبرت بمثابة مبادئ توجيهية ينبغي على مجموع الدول تبنيها في إطار سياستها التشريعية الخاصة بحماية المستهلك [1] .

وتجدر الملاحظة أنه من بين القوانين الرائدة في حماية المستهلك القانون الفرنسي الذي تدخل بوضع تقنين موحد يضم فيه كل الأفعال التي تمس بالمستهلك ذات الطبيعة المدنية والجزائية وهو الأمر الذي لا نجده عند المشرع الجزائري وحتى في كثير من الأنظمة العربية.

وفي هذا قامت القوانين في الدول المتحررة اقتصاديا بتنظيم العلاقات بين المنتجين والمستهلكين، بحيث من أجل الحفاظ على اقتصاد سليم ومتوازن لابد من الاهتمام بمراحله الثلاث :الإنتاج والتوزيع ثم المستهلك وهذه المرحلة الأخيرة لا تقل أهمية عن بقية المراحل اعتبارا لكون استهلاك المنتجات يحث المنتجين على توفيرها وتحسين نوعيتها، وبالتالي يكون في حماية المستهلك تشجيع للإنتاج؛ أما تعطيل الاستهلاك فينتج عنه إضرار بالدورة الاقتصادية العامة.

وتجدر الملاحظة الصعوبة في توفير حماية قانونية جزائية للمستهلك في ظل انفتاح السوق الوطنية على تنوع المنتوجات من سلع وخدمات، خاصة وأن الجزائر تعتبر من الدول التي تعتمد على الاستيراد بالدرجة الأولى(فاتورة الجزائر من الاستيراد تتضاعف ب 46 مليار دولار ما بين 1999 و 2014) وهذا بداية من سنة 1988 من خلال تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة ، زيادة على السوق الموازية أو

[1]– إن الاهتمام العالمي بحماية المستهلك أدى إلى اتخاذ يوم 15 مارس من كل سنة يوما عالميا للمستهلك .

السوق الغير نظامية و التي تمثل من 30 إلى 40 % من النشاطات الاقتصادية ، وفي هذا السياق كشفت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى أنه يوجد حوالي 200 ألف تاجر و 700 سوق في الجزائر تنشط خارج القانون[1] .

و تظهر الصعوبة في حماية المستهلك من تدفق السلع التي تكتسح السوق المحلية بواسطة التهريب عبر الشريط الحدودي البري الواسع .

كما أن قواعد التحرر الاقتصادي والمنافسة التي يتم اعتمادها بحكم الضرورة الاقتصادية يصعب معها فرض في المقابل قواعد حمائية أو وقائية ذات طابع جزائي للمستهلك ، خاصة وأن الدولة في ظل اعتماد نظام اقتصاد السوق تراجع دورها في مراقبة النشاط الاقتصادي إلا في حالات نادرة.

إلا أن مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من الناحية العلمية تبين عمق مشكلة المستهلك الجزائري التي لا تتمثل في قلة النصوص الحمائية ذات الطابع الجزائي ، وإنما تتمثل في عدم تنفيذها على أرض الواقع ، الأمر الذي يكشف عن حاجة المستهلك إلى حماية فعلية بشتى الطرق خصوصا أمام الكم الهائل من الانتهاكات التي يتعرض لها في الأسواق الجزائرية والتي تطال حقوقه بمختلف أنواعه.

لقد واكب التطور الهائل الذي حققه الإنتاج الصناعي وتقدم أساليب توزيع المنتجات- بصورة لم يسبق لها مثيل - زيادة في المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون أثناء تعاملاتهم مع هذه المنتجات الحديثة، كما ترتب على هذه الطفرة التكنولوجية المصاحبة للكم الهائل للإنتاج أن ازداد احتمال إفلات بعض السلع من رقابة مما يجعلها محل عرض في السوق بعيوب خطيرة الأمر الذي يؤدي باستعمالها واستهلاكها أن تكون محفوفة بالمخاطر هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد ترتب عن هذا التطور فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع مما نتج عنه تكفل الشركات الكبرى واهتمامها بهذه العملية، فتوفرت لها الوسائل والأساليب الدعائية المتطورة لإقناع المستهلك بأهمية السلعة وجدواها، ومن ثم الإقبال على اقتنائها.

لقد شهدت المجتمعات المعاصرة تطور ملحوظ في مجال الاستهلاك، تمثل هذا التطور في تزايد إنتاج السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك كما ونوعا، وهذا بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات

[1] - www .sta fims. com/f.aspx , t= 21103317 .

الإنتاج والصناعة والتوزيع، وفي نفس الوقت تزايد الإقبال على الاستهلاك واستعمال المنتوجات في جميع مجالات الحياة.

غير أن التطور في إنتاج السلع والخدمات أدي إلى ظهور مخاطر، والذي دخل في أنماط الاستهلاك وأصبح ضروريا لتيسير حياة الأشخاص وتوفير الرفاهية للمجتمع، فما كان يعتبر من الكماليات أصبح اليوم يعرف إقبال من المستهلكين واليوم هو من الضروريات ليس لأحد الاستغناء عنها من أجل تلبية حاجياته من السلع والخدمات.

وعليه فالإنتاج اليوم يعرف أنواع مختلفة، وفي نفس الوقت يعرف إقبال من المستهلكين على هذه المنتجات، والتي في كثير من الأحيان تتسم بالتعقيد والخطورة مما يجعلها مصدرا للكثير من المخاطر التي تصيب المستهلك أو الغير سواء في نفسه أو ماله وتمس بسلامة وأمن المستهلك.

كما أن ما يعرفه إنتاج السلع و أداء الخدمات صار أكثر تعقيدا من ذي قبل مما جعل حصول الحوادث أمر أكثر احتمالا ونتائجه أكثر خطورة، فقد أثبت الواقع أن استعمال بعض المنتوجات أدي في الكثير من الأحيان إلى كوارث مأساوية مثل: قضية الحقن المميتة للأطفال في واد البطال بمعسكر، وقضية الكاشير الفاسد في سطيف الذي تسبب في وفاة عدة أشخاص وغيرها من القضايا التي تسجلها الهيئات المختصة بالمراقبة والارتفاع الكبير لعدد القضايا المعروضة أمام العدالة[1] .

ومع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر، فقد أصبح حماية المستهلك مطلبا أساسيا أعتمد في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، وما صاحبه من تطبيق لبرامج الإصلاح الاقتصادي بتحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة الحرة و تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني [2]، حيث أدت هذه الإصلاحات الاقتصادية إلي بروز ظاهرة هامة في السوق الجزائرية، تمثلت في كثرة وتنوع المنتجات والمواد الموجهة للاستهلاك سواء المنتجة محليا أو المستوردة.

وأمام هذا الوضع الجديد في الاقتصاد الوطني، أصبحت حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية أكثر من ضرورة، لذا انصب اهتمام الدولة على سن النصوص القانونية والتنظيمية الرامية لتوفير السلامة والأمن لمستعملي السلع والخدمات.

[1]– علي فتاك ، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2014 ، ص10 وما بعدها .

[2] - M .Menouer, Droit de la concurrence, Berti édition ,Alger 2013 , p 35 et s .

ولاشك أن الدافع وراء ذلك لا يتمثل في انعكاس تأثير الغش والخداع على حياة وصحة الإنسان فحسب، بل ينعكس أثره الضار أيضاً على الدولة، فتكبدت نفقات هائلة لأجل علاج الأمراض المزمنة التي تتسبب فيها هذه المنتجات المغشوشة أو الفاسدة وهو ما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية، وبالتالي يمس بالدرجة الأولى حياة المستهلك.

في ظل ذلك لازال قصور الرقابة في مجال حماية المستهلك لم يرق إلى هدفه المنشود، فالدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك يكاد يكون عديم الفعالية إن لم نقل أنه منعدماً، رغم ما توليه النصوص الجديدة من اهتمام في هذا الإطار، فهي لازالت لا تملك السلاح الذي تستطيع من خلاله الدفاع عن حقوق المستهلكين.

على ضوء الاهتمام المتزايد للمشرع الجزائري في البحث عن الوسائل الكفيلة لحماية المستهلك، لكن لازال هناك قصور لاسيما في ظل هذه التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من تطور وتكنولوجيا طاغية على مختلف أوجه الحياة وما يتمتع به المحترف بمركز اقتصادي وفني مميز وما يصاحب ذلك من تحكم مثير في أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات والخدمات .

ضف إلى ذلك الخصوصية التي يتمتع بها المنتوج المعروض للاستهلاك والتي غالبا ما يجهل المستهلك مكوناتها وخصائصها وهذا ما يجعله فريسة سهلة أمام المحترف.

إن أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك تمثلت في إصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى في إقرار صرح هذه الحماية، وأصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، إلا أنه نتيجة التوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر الذي رافق إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص أذي بفئة من التجار وسعيا للربح إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا، هذا ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في هذا القانون وإلغائه كليا من خلال المادة 94 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وغيرها من المراسيم التنظيمية والتنفيذية ومن بينها : المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات وكذلك المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 2012/05/15 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري وغيرها من المراسيم بالإضافة إلي القرارات في مجال النوعية.

كما أن الحماية الجزائية للمستهلك لم تتوقف فقط على القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار أعلاه، بل أنه بهدف تعزيز هذه الحماية تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 المتعلق

بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا من خلال حماية المستهلك من الوسائل الإغرائية والتعسفية والإعتدائية التي تمس بحقه في حرية الاختيار.

ترتكز هيكلة بعض أحكام القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي أظهر بعض النقائص التي تخص محتوى النص وشروط تطبيقه.

حيث أنتجت هذه النقائص صعوبة تطبيق بعض الأحكام لاسيما تلك التي تتعلق بحفظ السلع المحجوزة، بيع أو التنازل عن السلع سريعة التلف المحجوزة، إتلاف السلع المستوردة أو المصنعة عن طرق الغش، الغلق الإداري ومن جهة أخرى قد نتج عنها عدم تطبيق العقوبات على بعض الممارسات غير النزيهة التي ظهرت نتيجة تحرير اقتصادنا، فأصبح من الضروري إجراء تعديل على هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن العولمة و تخطي العراقيل و النقائص الناتجة عن تطبيقه.

وفي هذا الصدد، تم إعداد القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الذي يلغي أحكام الأمر رقم 95-06 المذكور أعلاه (القسم المتعلق بالممارسات التجارية).

وعليه، فإن هذا القانون يهدف إلى ضمان حماية المستهلك و إعلامه وكذا إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء والمستهلكين.

وعملا بأحكام مواد القانون رقم 04-02 المذكور سالفا، فإنه قد تم وضع أحكام تنظيمية فيما يخص النشاطات الاقتصادية والممارسات التجارية وذلك عن طريق المراسيم التنفيذية .

وهذا لخلق نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة منها الجانب الجزائي(العقابي)، وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقاته مع العون الاقتصادي .

كما تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير مشروعة عن طريق الغش والخداع وتمتد إلى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة وغيرها من الجرائم الماسة بالمستهلك.

ومن أجل توضيح أهمية دراسة هذا الموضوع، ارتأينا أن نقوم بمعالجة مدى هذا التطور الذي شهده موضوع الحماية الجزائية للمستهلك ، وهذا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للحماية الجزائية للمستهلك و بالتحديد على ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الفرنسي(الفصل التمهيدي) ، وعليه باشرنا هذه الدراسة بتوزيع هذا البحث للحديث القواعد الموضوعية لحماية المستهلك وهذا بالموزات بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، وكذا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وهذا من خلال بيان مختلف المخالفات وتحديد العقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى التطرق إلي تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

كما تم أيضا التطرق إلى القواعد الإجرائية في مجال حماية المستهلك، وهذا من خلال تحديد الأشخاص والهيئات المختصة بمعاينة هذه المخالفات وبيان مهامهم، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة القضائية.

إن الهدف من وراء تقديم هذا البحث هو معرفة مختلف الجرائم الماسة بالمستهلك المتشتتة بين النصوص العقابية العامة(تقنين العقوبات) والنصوص الخاصة (قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية) إلا أننا نشهد من الكثير من التجاوزات من قِبل المحترفين والمنتجين والبائعين والمستوردين ما يسبب الضرر الكبير على حياة وأموال الأشخاص .وكانت رغبتنا من وراء ذلك التقيد في هذا المجال بما جاء من نصوص في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي الفرنسي والمصري باعتبار أن العمل القضائي يشكل مصدرا في تفسير النصوص خاصة أن الحاجة تدعوا إلى ذلك بسبب أن النصوص الجزائية تتميز بالصرامة والدقة .

و الطريقة المعتمدة في الدراسة هي أننا اعتمدنا على الطريقة التحليلية من خلال العمل على تجميع كل القواعد و الأحكام القانونية ومقارنتها خاصة في إطار وأن النصوص الجزائية المقررة لحماية المستهلك جاءت متشتتة بين النصوص العامة والنصوص الخاصة ، وذلك مع الإحالة في تفسير هذه النصوص الجزائية إلى ما وصل إليه القضاء والفقه خاصة الفرنسي والمصري لما أولاه من اهتمام خاص أملا أن يحذو القضاء الوطني حذوهم .

من خلال ما سبق فان هناك تساؤلات عديدة جعلتنا نبحث في هذا الموضوع بكل حزم وجدية، وبالتالي فإن لمعرفة الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري يحقق لنا الجواب على التساؤل التالي:

ما هي القواعد القانونية التي رسمها المشرع الجزائري من أجل تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك؟ تحت هذه الفكرة تبرز بكل وضوح الأسئلة التالية :

– ما هي أنواع الجرائم التي تمس بالمستهلك ؟ ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم ؟ وهل أن الشق التجريمي لهذه الجرائم يختلف مع المبادئ العامة التي نص عليها قانون العقوبات من حيث مبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية أو التفريد ؟

– وهل أن المشرع الجزائري تمكن في إطار الحماية الجزائية للمستهلك أن يتصدى لكافة الأفعال التي من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للمستهلك لا سيما الحق في السلامة العقدية و السلامة الجسدية ؟

- ماهي الخصوصية الإجرائية المتبعة في قمع الجرائم الماسة بالمستهلك على ضوء القواعد الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش (القانون 09 –03) والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (القانون 04–02)؟ وهل خرج المشرع بهذه الخصوصية عن الأحكام العامة المنصوص عليها في إطار قانون الإجراءات الجزائية ؟

و للجواب على ذلك اخترنا تقسيم الدراسة إلى بابين :

– الباب الأول تناولنا فيه دراسة القواعد المادية الجزائية لحماية المستهلك

– الباب الثاني خصص لدراسة القواعد الإجرائية الجزائية لحماية المستهلك(في كل من المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية) .

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للحماية الجزائية للمستهلك

نتعرض في هذا الفصل إلى موقف الشريعة الإسلامية كونها السباقة في تكريس هذه الحماية من خلال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك والمعاملات التجارية من خلال آلية أو نظام الحسبة و ما يتضمنه من أحكام دقيقة الهدف منها تنقية السوق من كل ما يمس المشتري أو المستهلك من أعمال غش أو تدليس في البيع أو غيره من التصرفات التي تأثر في رضاء المشتري.

وثانيا نتناول وبخاصة القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي والمادي لكثير من الأنظمة الوضعية العربية وبخاصة القانون الجزائري في ما يتعلق بالأحكام العقابية التي تحمي المستهلك.

وعليه نقتصر في الدراسة على القانون الفرنسي القديم من خلال وجود التنظيم الخاص المتعلق بالتجمعات المهنية كآلية لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك وكذا حماية السوق من تدفق السلع والبضائع الأجنبية التي ترد خارج المدينة لتشجيع تسويق المنتجات المحلية ، وما عرفه هذا النظام من تطور في علاقته مع السلطة و ما تميز به من إجراءات في مراقبة السوق والعقوبات المطبقة إلى غاية صدور قانون 1905.

المبحث الأول : الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء الشريعة الإسلامية

إذا كانت القوانين الوضعية قد خطت خطوات متقدمة في مجال حماية المستهلك من الناحية العقابية إلا أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بحماية المستهلك سواءا من الناحية المدنية أو الجزائية، وقد تميزت بالتشدد في المجال العقابي إتجاه البائع أو التاجر، وفي سبيل ذلك نتعرض إلى بيان الأسس الشرعية المعتمدة في مكافحة الغش في المعاملات التجارية وضرورة الالتزام بالكيل والميزان والعقوبة المقررة إلى بيان المؤسسة المكلفة برقابة السوق المعروفة بالحسبة .

المطلب الأول : الأسس الشرعية في حماية المستهلك جزائيا (تحريم الغش التجاري)

لقد وقفت الشريعة الإسلامية من الغش في المعاملات التجارية والتلاعب بمصلحة المستهلك موقفا حازما وفي سبيل ذلك حرم الغش بكافة أنواعه وصوره ومنها إخفاء عيوب السلعة أو عدم بيان المعلومات الكافية عنها وعن مواصفاتها أو جودتها أو كيفية استخدامها ، كما يترتب البطلان والتحريم على كل تعامل ينطوي على تدليس أو خداع .

إن الغش يحقق ربحا غير مشروع بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق المتعامل مع مرتكب الغش، مما له آثاره الخطيرة على كل منهما بل على المجتمع بأكمله وعليه جاءت السنة النبوية في تحريمها للغش من خلال الأحاديث التالية :

– قال رسول الله (ص) : " من غشنا فليس منا " ففي صحيح مسلم أن رسول الله (ص) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول لله فقال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس (من غشنا فليس منا) [1].

– قال رسول الله (ص) : " لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه " ، عن ابن عمر قال : ذكر رجل للرسول أنه يخدع في البيوع فقال له (من بايعت فقل له لا خلا به (أي لا غبن و لاخديعة) ولي الخيار ثلاثة أيام .

– كما ثبت أن الرسول (ص) أنه خرج في البيوع فرأى الناس يتساومون و يبتاعون فاستمع إليهم و رأى صور تبايعهم و أصناف المبايعات فقال : يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى و بر وصدق ، كما قال رسول الله (ص) :" التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء " [2]، كما قال رسول الله (ص) :" رحم الله امرأ سمحا إذا باع و إذا اشترى و إذا اقتضى " كما قال : " إن اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب "[3] كما قال أيضا : " ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة غني مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعة بيمينه " .[4]

وتؤكد الشريعة الإسلامية مدى خطورة الغش في المعاملات التجارية بأنه من يمارسه يأخذ حكم السارق لأموال الناس فهو يمارس الغش بهدف الحصول الغير مشروع على أموال الغير، وقد حث الرسول (ص) أن الغاش ليس بداخله من مطلق اسم أهل الدين و الإيمان فهو مسلوب حقيقة الإيمان ومنثمة لا ينجو من العقاب مثله كمثل السارق كما قال الله سبحانه وتعالى : " و لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " فقد كان الرسول مثلا للأمانة والصدق و الابتعاد عن الغش والتدليس وقد تاجر

[1]– سنن أبي داود، دار الكتاب الحديث، ج 3 ، ص 183 .

[2]– رواه الترمذي وقال حديث حسن، أنظر الترغيب والترهيب المنذرى، مكتبة الإرشاد، ج3 ، ص28 .

[3]– رواه البخاري ومسلم، أنظر الترغيب والترهيب، المرجع نفسه، ص28 .

[4]– أخرجه مسلم ، المرجع السابق، ص29 .

الرسول لخديجة بنت خويلد قبل زواجه بها فتحدث العرب عن أمانته وصدقه في المعاملة ، وقد سئل رسول الله (ص) أي الكسب أطيب فأجاب : عمل الرجل بيده والبيع المبرور ، كما قال الرسول (ص) :" إن الله إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " إن إتقان العمل متضمن خلو السلع والبضائع من الغش والعيوب وهو من أهم الواجبات التي أكد عليها الإسلام ، كما أن وقاية من الغش ذكر أن عمر بن الخطاب أكد على ضرورة علم التاجر بالأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة وذلك في قوله : لا يدخل سوقنا من لم يتفقه في الدين وعليه تطلب الفقه الإسلامي من التاجر أن يكون متفقها في دينه حتى يطمئن المشتري في التعامل معه وفي هذا السياق قال الفقهاء أنه ينبغي أن لا يقدم الإنسان على التجارة إلا إذا عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل منها وما يحرم عليه و إلا وقع في الشبهات و ارتكب المحرمات .[1]

الفرع الأول : تحريم الشريعة الإسلامية لوسائل الغش التجاري

إلى جانب اهتمام الشريعة الإسلامية بمكافحة الغش التجاري من خلال النهي والتحريم قررت كذلك تحريم الوسائل المستعملة في ارتكاب الغش وذلك باستعمال الموازين و المكاييل و ما يأخذ حكمها ّلك أنه من واجبات الأمانة هو اتقاء الخداع و الغش وأن المعاملة تقوم على حسن النية و الثقة بين أطراف العقد لقد نهت الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم عن التطفيف في الكيل و الميزان وقد تضمنت أحكاما مشددة في هذا الخصوص وذلك بالآيات التالية :

– " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين " ، " ... فأوفوا الكيل و الميزان، و لا تبخسوا الناس أشياءهم، و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلك خير لكم إذا كنتم مؤمنين " .[2]

" وإلى مدين أخاهم شعيب قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال و الميزان ، أني أراكم بخير ، وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ،و يا قوم أوفوا المكيال و الميزان بالقسط ، و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين ، بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين و ما أنا

[1]– الشرنباطى رمضان ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1 ، سنة 1404 ، 172 .

[2]– سورة الطففين،الأيات 2.3.4.5.

عليكم بحفيظ " [1]، " وأوفوا الكيل إذا كلتم و زنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير و أحسن تأويلا " [2]، " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، ولا تكلف نفسا إلا وسعها "[3] ، " وأوفوا الكيل و لا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين " [4]، " و السماء رفعها و وضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان " [5]، " ولما جهزهم بجهازهم قال أئتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل والميزان و أنا خير المنزلين [6].

كما ورد في السنة النبوية تشديد على خطورة عدم الوفاء بالكيل والميزان و إنذار بالهلاك امن يقع في ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله (ص) فقال : كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس : ... و ما بخس قوم المكيال إل أخذوا بالسنين وشدة المؤونة و جور السلطان ، ... ، وقال ابن عباس لما قدم لما قدم النبي (ص) المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله عز وجل " ويل للمطففين " فأحسنوا الكيل بعد ذلك ، وقال رسول الله (ص) لأصحاب الكيل والوزن " إنكم قد وليتم أمرا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم ، و ما قوم شعيب عنا ببعيد "، كما ورد التأكيد من السنة النبوية على أهمية ترجيح الوزن و ما شابه ذلك ، فقد روى الترمذي بسند صحيح ، أن النبي (ص) أتى أبا عفوان بسراويل وعنده وزان بالأجر ، فقال النبي (ص) للوزان أزن و أرجح .

إلى جانب الأسس و الأصول الخاصة المبينة أعلاه في تحريم الغش و التدليس في البيوع التجارية إلى جانب الوسائل المعتمدة فيه باستعمال الموازين و المكاييل توجد أصول عامة لحماية المستهلك وهي أصول أخلاقية بطبيعتها تفرضها المعاملة بين الأفراد والمتعلقة بالأمانة والصدق والعدل وعدم قول الزور و حسن المعاملة والبعد عن الخداع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، والتأكيد على الرزق الحلال و إتقان العمل .

[1]– سورة الأعراف الآية من 84–86 .

[2]– سورة الإسراء الآية 35 .

[3]– سورة الأنعام 152 .

[4]– سورة الشعراء الآية 181–183 .

[5]– سورة الرحمن الآية 7–9 .

[6]– سورة يوسف الآية 58–59 .

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة

إلى جانب بيان الغش التجاري و تحريمه في الكتاب و السنة عملت الشريعة الإسلامية على تقرير جزاءات ذات طبيعة مالية أو بدنية وذلك من خلال الفقه الإسلامي ، فقد جاء في الفقه المالكي في حاشية الدسوقي والصاوي على أن الحاكم يؤدب مرتكب الغش بما يتناسب مع العقوبة البدنية و إمكانية حبسه كوسيلة تأديب و كعقوبة تعزيرية ، ولا يجوز معاقبة أحد بمال سواء كان ذلك بالمصادرة أو الإتلاف[1] وقال ابن حبيب قلت لمطرف و بن الماجشون فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص الميزان ؟ قال : الصواب عندنا و الأوجه في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق أما السلعة محل الغش إذا تمثلت في الخبز أو لبن تم الغش فيه بالإنقاص أو الإضافة فلم أرى أن يفرق على المستهلكين تأديبا له وقد جاء أن التصدق هو المشهور ، وقيل يراق اللبن و نحوه من المائعات ، وتحرق الثياب الرديئة أو تقطع حرقا أو تعطى للمساكين ، ومحل التصدق بالمبيع الذي وقع عليه الغش إذا كان قائما بيد البائع أو المشتري ويفسخ البيع ، وإذا لم يكن قائما بأن ذهبت عينة أو تغير فإنه يتصدق بالثمن الذي بيع به ولا يجوز أن يؤدبه الحاكم بأخذ مال منه كما يقع كثير من الظلمة : قال الونشريسي أما العقوبة بالمال فقد نص العلماء أنها لا تجوز و فتوى الرزلي بتحليلها لم تزل الشيوخ يعدونها خطأ .[2]

هذا وقد ذهب الفقه الحنبلي على إجازة إعدام السلعة المعيبة أو المغشوشة حتى لا يعاد التعامل بها وخاصة إذا اقترنت بها أضرار مادية بالإضافة إلى الضرر الأخلاقي الناتج عن الغش، وأجاز البعض بشأن السلع التي لا تسبب ضررا ماديا أحد الأمرين إما بإبقاءها له أو التصدق بها مع إلزام البائع برد الثمن للمشتري في جميع الأحوال ، ويرى البعض في هذا أضعف الإيمان أنه إذا لم يولي عقوبة الغش بالتصدق بالشيء المغشوش أو إتلافه ، فلا بد من منع وصول الضرر إلى الناس إما بإزالة الغش أو إعلام بمن يباع له الشيء المغشوش بمعلومات عنه وعن عيوبه و الأضرار التي تنتج عنه .[3]

إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على تقرير الأحكام الموضوعية في تحريم الغش وفرض العقوبات بين البدنية منها والمالية بحسب موقف الفقه بل أنها عمدت إلى وضع آلية لمراقبة السوق

[1]– الشرنباطي رمضان ، المرجع السابق، ص176 .

[2]– إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، منشورات التوحيد، بدون سنة النشر، ص56 .

[3]– إبن تيمية، المرجع نفسه، ص59 .

وضبط الغش بأنواعه تمثلت في ما يسمى بالحسبة ، هذا وتجدر الملاحظة أنه إذا استقرئنا الأحكام الواردة في شريعتنا نلاحظ أنها لا تكفي من الناحية العملية لحماية المستهلك ، خصوصا وأنها ما ترتكز عليه هو الناحية الأخلاقية من خلال التأثير على ضمائر الناس في علاقاتهم مع ربهم و علاقتهم ببعضهم و هنا نسجل ضعف الوازع الديني عند الفرد ، في حين أن نوع العقاب عند المخالفة هو عقاب أخروي بالأساس ،و هذا ما يجعل بطبيعة الحال فعالية الحماية أقل لكن قولنا لا يجب أن ينظر إليه على إطلاقه خصوصا و أن الشريعة الإسلامية قد نظمت مؤسسة الحسبة و أعطت لها دورا كبيرا في مجال مراقبة جودة السلع والخدمات .

المطلب الثاني :جهاز الحسبة

يعتبر جهاز الحسبة من أهم المؤسسات في الرقابة الاقتصادية في الإسلام غير أنه تجدر الملاحظة أنه يتعين بيان مفهوم الحسبة ونشأتها وما هي الشروط الواجب توافرها في المحتسب و ماهي الوظائف أو السلطات التي تضطلع بها الحسبة ونهاية الأخيرة .

الفرع الأول : مفهوم الحسبة

الحسبة لغة : الحسبة بالكسر بمعنى الأجر ، واسم من الاحتساب، و الاحتساب طلب الأجر.[1]

في الاصطلاح الشرعي : الحسبة عند القاضي أبي يعلى هي : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وقد عرفها ابن خلدون بأنها وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعني ذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث على المنكرات ، ويعزر و يؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ...[2].

إن الحسبة يعتبر نظام إسلامي ينحصر مهمته في الإدارة و الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقوبة المذنبين وذلك حماية للصالح العام ، إن مفهوم الحسبة غير محدد ذلك أن هناك مؤسسات أخرى تشترك في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخاصة القضاء مما يؤدي إلى التمييز بين ولاية الحسبة وولاية القضاء حيث تختلف وظيفة المحتسب عن القاضي في كونه ينظر في

[1]– أبادي الفيروز، القاموس المحيط" مادة حسبة" ، مكتبة النوي ،ج1 ، ص54 .

[2]– أبو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية، تعليق حامد الفقي، دار الكتب العلمية لبنان ، 1983 ، ص 284 .

الدعاوى الخارجة عن المنكرات كالعقود والمعاملات وسائر الحقوق ، وان القاضي لا ينظر إلا في ما رفع إليه من دعاوى أو خصومات ، أما المحتسب فيبحث بنفسه و يعمل على التغيير بالإضافة إلى أن عمل المحتسب يقوم على الرهبة أما القاضي فلا ، ثم إن صلاحيات المحتسب تتميز بفورية العقوبة وهي في العقوبات غير المقدرة في الشرع ، وإن كان المحتسب له النظر في الخصومات التجارية في الأسواق والمتعلقة بالمسائل التجارية والحرفية التي يكون الحقوق فيها معترف بها أما تلك التي يحتاج إلى إثبات فيحيلها إلى القاضي للفصل فيها .

أولا: تعريف المحتسب : يعتبر المحتسب إمام المجتمع الإسلامي الذي يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر وكان يلقب بالشيخ ، ويتلخص عمله في المحافظة على النظام العام ة الآداب العامة في الجماعة وإلزام الناس باحترامها هذا وقد أشار المؤرخ الاجتماعي ابن خلدون إلى الطابع الديني لوظيفة المحتسب و علاقتها مع مؤسسة رعاية الأخلاق كما أشار إلى الواجبات العملية التي لخصها بما يلي : العناية بتطبيق قواعد المصلحة العامة داخل المدينة هذا وأن المحتسب أو المشرف على السوق يسمى برئيس الحسبة، هذا وأن الأصل الديني لنظام الحسبة جعلها في علاقة و التزام مع كل فرد في الجماعة وخاصة مع من يسمى بالخليفة وذلك عن طريق التطبيق للمبادئ الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات .[1]

ومن الشرط والصفات التي يجب توافرها في المحتسب :

- مؤمنا ، ذكرا ، عاقلا ، عالما ، بالغا ، عادلا ، عاملا بما يأمر به
- أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- أن يكون لين القول
- أن يكون متأنيا غير مبادر إلى العقوبة، عفيفا لا يقبل الرشوة ولا هدية
- أن يكون متحليا بالصبر على من يصيبه من أذى
- أن يكون أمينا و متيقظا و عالما بالمنكرات.[2]

[1]– إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام ، ككتبة دار العروبة، مطبعة المدني القاهرة، 1962 ، ص86–91.

[2] – إبراهيم دسوقي الشهاوي، نفس المرجع ، ص92 .

ثانيا : وظائف المحتسب ودوره في حماية المستهلك

إن واجبات المحتسب تحتل أهمية كبيرة هذا وأن المحتسب هو شخصية قيادية وإدارية لها الحق في الرقابة والتدخل و حسم المخالفات الظاهرة ، ويتميز المحتسب بنوعين من السلطة : السلطة التنفيذية، السلطة الإجرائية .

- وظيفة المحتسب

وتتمثل وظيفة المحتسب بما يلي :

*** مراقبة السوق**

تتمثل هذه الوظيفة بمتابعة أحوال و أوضاع السوق من بناء ، طرق وتنظيف القنوات ، ويتولى تصنيف المهن داخل السوق بحيث يكون لكل مهنة سوق ويحافظ على نظافة السوق ومراقبة المياه بحيث لا يتسرب للأسواق ويهتم كذلك بالجانب الأخلاقي قي السوق ، ونظرا للمهام الواسعة للمحتسب التي يتعذر القيام بها شخصيا وجد إلى جانبه مساعدين لهم اختصاصات إقليمية معينة وعليه فإن المحتسب يتولى بنفسه أو عن طريق مساعديه بدورات للمراقبة وتحت إشراف مكتب رسمي .[1]

- كما يجب على المحتسب أن يكون عالما بالموازين ليستطيع الرقابة على المكاييل إذا كانت صحيحة ومستوية من الأعلى ومن الأسفل في الفتح و السعة ، كما يتعين على المحتسب أن يعرف معرفة تامة مثقل الذهب والفضة لكي يتأكد من صحة التعامل بها لدى الصياغة .

- مراقبة التجار لمعرفة مدى التزامهم بنظام التسعير

- منع التجار من البيع في الليل المظلم لأنه يؤدي إلى تضليل إرادة المشتري لعدم إطلاعه الكامل على الشيء المبيع ، والتضليل فيه يكون قريبا في ها لحماية المشتري .

- إجبار البائعين على المنافسة المشروعة ومنع التجار من الاحتكار لما في ذلك من ضر ر على المستهلك .

[1]- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك "بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014 ، ص356 .

– النظر في الدراهم المباعة أو المخلوطة بالنحاس ، وأن يشدد فيها إذا ظفر به إن كان واحد أو جماعة نكل به لما في ذلك من ضرر على أموال المستهلك.

* **الالتزام بمراقبة الحرف والمهن في السوق :** إن العرب عرفوا تنوع المهن و الحرف غير أن أهم ما تم الرقابة عليه هي الحرف والمهن التي يحتاجون إليها الناس يوميا وبصفة ضرورية وقد تعلقت الرقابة بالميادين التالية [1]:

* **مراقبة أعمال الخبازين بحيث يتأكد المحتسب أن الجزار :** مسلم ، بالغ ، عاقل يراعي طقوس الذبح الشرعي المتعارف عليه في ذكر اسم الله ... وعدم جر الحيوان من رجله بعنف ، ويراقب أيضا أعمالهم حتى لا يخلطوا اللحم السمين باللحم الهزيل أو مواد غريبة .

* **مراقبة الخبازين :** بحيث يقوم المحتسب بمراقبة جودة الإنتاج و حماية المستهلكين حيث يمنع استعمال ملح مستخرج من بحيرة في شمال إيران ، و يستعمل في تمليح الخبز كونه مضر بالصحة ، كما يمنع خبز العجين الذي لم يختمر ، كما أوجب على العجان مراعاة قواعد النظافة من حيث يمنع العجن بالقدمين أو الركنين أو المرفقين لأنه في ذلك مضرة للعجين حيث ينزل شيء من عرق ابطه ، فلا يعجن إلا ثوبه عليه ويكون ملثما لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين . ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ، كما ينبغي على الخبازين غسل المعاجن و نظافتها وما يعطى به الخبز و ما يحمل به ، كما يقوم المحتسب بتسجيل أسماء الخبازين ومواضيع حوانيتهم .

* **المراقبة الطبية :** وتتمثل في مراقبة الطب والصيدلة و البيطرة ، حيث كانت تتمثل مثلا في مراقبة الأطباء (لا يمارسها إلا من اختير لهذه المهنة ويكون هذا الاختيار للمحتسب و يصح للأحسن والأكفأ ويسجل أسماءهم في سجلات خاصة لاعتمادهم) ، ويجب على الطبيب عند قيامه بمهامه إخبار المريض وأولاده بالمرض ويعطيه وصفة علاج مكتوبة ، ولا يصح له أخذ الأجرة إلا بعد الشفاء .[2]

[1]-.A.Touati, La hisba, au service de la protection du consommateur dans la cité traditionnelle musulmane, séminaire national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit, Oran,14 et 15/05/2000, p18.

[2]– شبل إسماعيل عطية، تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة القاهرة، بدون سنة ، ص 245 .

* **مراقبة البزازين (صانعي الثياب)** : وعلى الخياطين مراعاة جودة الثياب و جودة التفصيل ، وهناك أعمال لا تتم إلا تحت إشراف و مراقبة المحتسب حيث كانوا يصنعون النقانق بقرب مقر المحتسب يراعيهم برعيته فيأمرهم بتنقية اللحم و جودته ، كما أن المحتسب يختم بخاتم و يقول : الخاتم على الكتاب خير من التهمة ، وقد جاء ذكر خاتم المحتسب في موضوع المكاييل و الأرطال و الأوراق من الأحجار و دعت الحاجة إلى تجليدها ثم يختمها المحتسب بعد العيار و يحدد النظر فيها بعد كل حين و ما ميزت رقابة المحتسب أنها كانت مستمرة ليلا و نهارا وفي كل الأوقات وهو ما أعطى للجهاز فاعليته بأنه يأتي في غفلة منهم .[1]

الفرع الثاني : نهاية وظيفة المحتسب

لقد كان من بين أهم الأسباب التي ساهمت في ضعف و بالتالي زوال نظام جهاز الحسبة هو تدخل السلطة المدنية في تدبير الشؤون الاقتصادية خاصة من جانب الرقابة على السوق و ذلك بعد استخدام هيئات مدنية غير دينية تتميز بالليونة و المرونة على خلاف وظيفة المحتسب التي تميزت بالشدة والقسوة في رقابة الأسواق ، وعليه مع مرور الزمن زال نظام الحسبة وحل محله موظف مدني وتحولت بذلك وظيفة المحتسب الاقتصادية المتمثلة في رقابة السوق و تنظيم الحرف و المهن بها داخل المدينة إلى رقابة سياسية ، وعليه فإن الإدارة عاد إليها صلاحية تعيين المحتسب و تحول الأخير إلى موظف منتدب في النشاط الاقتصادي ، كما ساهم في إضعاف نظام الحسبة ظهور ما يسمى بنظام الخلافة كسلطة مطلقة تتدخل بالتدبير العام في رقابة السوق .[2]

[1]– موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2002 ، ص113 .

[2]– شبل إسماعيل عطية، المرجع السابق، 254 .

المبحث الثاني : التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في القانون الفرنسي والاتجاهات الفقهية والتشريعية بشأن التجريم

إن الحديث عن التطور التاريخ للحماية الجزائية يدفعنا للتطرق إلى مختلق القوانين السباقة في مجال تكريس هذه الحماية ومثال ذلك القانون الفرنسي، وهذا التأصيل لا يكتمل إلا بدراسة مختلق الاتجاهات الفقهية حول مسألة التجريم.

المطلب الأول : التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في القانون الفرنسي

لقد عني القانون الفرنسي القديم بحماية المستهلك من الناحية العقابية وذلك من خلال قمع الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية وخاصة البيوع من حيث الغش التجاري .

ولقد تمثل الردع العقابي من خلال المراحل الأساسية والتقليدية في نشأة الدولة ومن بين الآليات المعتمدة في بداية الاهتمام بمكافحة الغش في البيوع التجارية تمثل في ما يسمى : التجمعات أو التنظيمات المهنية وذلك كوسيلة لمراقبة السوق إلى أن تطورت هذه الرقابة بشكل أكثر تنظيم في مرحلة الحرية أو التحرر التجاري و تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية .

إن مرحلة التجمعات المهنية أو الحرفية تعتبر النواة الأولى أو الخلية الأساسية في مراقبة السوق ولهذا السبب رأينا من الأهمية أن نتوسع بشكل معين في دراسة هذه الآلية المكلفة والمؤهلة لمراقبة السوق وذلك من خلال تشكيلتها وما هي الميادين التي اختصت بمراقبتها وما هي الإجراءات التي اعتمدتها في مراقبة السوق والوسائل المعتمدة في إجراء الرقابة وأنواع العقوبات المطبقة ضد المخالفين وعلاقتها بالسلطة العمومية و السلطة القضائية [1].

الفرع الأول : التعاونيات أو التنظيمات المهنية Les corporations

إن ظاهرة التعاونيات لمهنية أو التنظيمات المهنية أو الحرفية كآلية أولى و وسيلة لمكافحة الغش التجاري من خلال ما اشتملت عليه من أحكام و قواعد قانونية تم اعتمادها في مراقبة المهن و الحرف و ما يميز عمل التنظيم المهني هو الانضباط و السرية بهدف رقابة السوق والمنتوجات وإيجاد علاقات مع السلطة العامة آنذاك ، وقد ظهرت في القرون الوسطى و ذلك في الوقت الذي انتقل فيه المجتمع

[1]– السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، سنة 1999 ، ص22 .

من الإنتاج المنزلي أو القروي إلى الإنتاج الحضري أو المدني ، لقد استمدت التجمعات المهنية شرعيتها من طرف الأشخاص المشكلين لها بحيث تم اعتماد تجمعا مهنيا أو حرفيا داخل كل مدينة يتشكل من أصحاب الحرف أو المهن برئاسة ما يسمى برئيس الحرف(chef des métiers) الذي ينتخب من الأعضاء المشكلين للتجمع لتكون له الصفة في تمثيل المهنيين و أصحاب الحرف داخل المدينة أو حتى خارجها [1].

أولا : وظائف ووسائل التعاونيات المهنية والحرفية في المراقبة

إنه من بين الإجراءات المستعملة في القيام بمهام التجمع هي القرارات المتعلقة بتنظيم المهن أو الحرف والتي يتم اتخاذها بطريقة جماعية ، كما أن الغش و أوصافه يتم تحديده بالأغلبية عن طريق اتفاق داخلي لأعضاء الحرف والمهن المكونين للتجمع ، كما أنه يتم اختيار الأعضاء من الأكثر كفاءة ودراية لمراقبة الحرف أو المهن وذلك كشرطة مهنية .

ومن التقنيات المتبعة لمحاربة الغش التجاري هو توحيد المهن والورش بحيث أنه يحضر من ممارسة أكثر من نشاط واحد وحصري للوقاية من المنافسة الغير مشروعة والاحتكار ، كما أنه من بين التقنيات المعتمدة هو تحديد الأمكنة المخصصة في الطرقات للصناع و التجار وفي الأحياء المهنية بحيث يترتب على ذلك أن يسود بين الحرفيين والتجار روح التعاون ، كما أنه يتم ترقية كل حرفي أو مهني إلى درجات عالية من طرف رئيس الحرف والمهن وهذا ليس بالنظر إلى ما يتم إنتاجه ولكن بخبراته ومؤهلاته التقنية بعد خضوعه لعملية اختيار هذا وأن الرقابة لم تنحصر على السوق و إنما امتدت الرقابة إلى مراحل سابقة عن ذلك أي في مرحلة الإنتاج أو الصناعة . [2]

إن التقنية المتبعة في المراقبة كانت بوضع قانون أساسي يتعلق بتنظيم كل الحرف والمهن ويهتم بتنظيم الحياة الاقتصادية وذلك في شكل مدونة أو تقنين يسمى بكتاب الحرف ومن بين ما تضمنته المدونة مواضيع مثل بيان التقنيات المستعملة في المواد الأولية من حيث طبيعة هذه المواد و الأدوات المستعملة وأنواع الموازين و حجم المنتجات والكيفيات الإلزامية و الممنوعة ، وذلك بهدف توفير ضمانات كافية للمشتري من حيث النوعية و أمن المنتوج وكذا من أجل توحيد أشكال وطرق الإنتاج وذلك كله من أجل الحيلولة دون قيام أحد أعضاء الحرف من الاستيلاء على الحرف الأخرى أو يحتكر السوق لحساب ومن الممنوعة للوقاية من الغش المحتمل وقوعه هو حضر أو منع استخدام مادة

[1] -A .Chedeville , J,Histoire de la France urbaine, La ville mèdièvale,Seuil 1980,p265 s.

[2] - F .Martin,L' organisation corporative de la France dans l'ancien Régime, Serey, Paris,1938,p9.

الزعفران في الحلويات من أجل إخفاء فساد المنتوج ومنع تلصيق أو تغليف خشب به عيب أو فساد ، وكذلك في ميدان النسيج أو الخيوط تم ضبطه بوضع مقاييس معينة وفي صناعة الحلويات تم تحديد مقادير السكر و القمح اللين المستعمل في التحضير كما تم منع حيازة بعض المواد و الأدوات المستعملة في بعض الحرف كصناعة الجلود و الخمور ، كما تضمنت المدونة قوانين تتعلق بتحديد الأسعار و مراقبة المخازن ، وظهر نظام جديد في حماية المستهلك يسمى بحصة السوق بحيث أنه من حق كل ساكن بالمدينة بمطالبة البائع أن يبيع له سلعة بنفس الثمن الذي اشترى به البائع وقد توسعت هذه الطريقة لتشمل البيوع الواقعة بين أعضاء الحرف وهذا للحيلولة دون وقوع عوز في المادة الأولية .[1]

كما أنه من الإجراءات المعتمدة في رقابة السوق و حمايتها هو الحضر لواقع البيع بالتجوال أو البيع بالطواف والبيع السري الغير مرخص به ، والالتزام بالبيع في الساعات المتأخرة و ضرورة استعمال الأماكن المخصصة للتجارة ، ولحماية المنافسة تم وضع قوانين أساسية لمعيدي البيع والسماسرة ، ولأجل حماية السوق المحلية للمدينة تم تشجيع الصناعات و الحرف المحلية عن طريق تشديد الالتزامات الواقعة على التاجر الأجنبي عن المدينة بحيث يشترط لإدخال سلعته الأجنبية نفاذ السلعة المحلية ، وقد تضمنت القوانين المهنية تحديد للأسعار في بعض السلع الأساسية آنذاك خاصة الزيت والصوف نظرا للاستعمال الواسع ، وكان من بين اهتمامات تلك القوانين المسائل المرتبطة بالنظافة والطرقات ونظام النفايات وسلامة المواد الغذائية .[2]

كما أنه من الكيفيات المتخذة في حماية المستهلك المنع المتعلق باجتذاب الزبائن أو البيع عن طريق رفع الأصوات لإعطاء معلومات عن أصل أو نوعية السلعة أو نوع المادة الأولية وهذا يدخل في اختصاصات التجمع المهني في تحديده للعناصر المتعلقة بالطبيعة أو الأصل أو النوع أو الجودة .

هذا و أن الموازين كانت توضع تحت تصرف المشتري و لا يتم استعمالها في البيوع بالجملة إلا بعد إخضاعها لرقابة من قبل التجمع المهني .

[1]- F. Martin, op. cit, p12.

[2]- Chesnay et Roux, Traité théorique et pratique des fraudes et falsifications,3e ed,1924 , p25 et s.

ثانيا : دور التجمعات في المراقبة والعقوبة المقررة

لقد اعتمد التجمع المهني أو الحرفي وسائل في إجراء الرقابة على السوق والتي تميزت بالطابع التنظيمي المتمثل في أداء اليمين ، العدالة الدينية للحرفة ، تدرج المهن .

1/ الوسائل المعتمدة في الرقابة

تمثلت عملية الرقابة بجملة من الوسائل تمثلت بما يلي :

- الوسيلة الأولى : تمثلت في تخصيص مساحة للرقابة داخل المدينة و ذلك في شكل أحياء مهنية ومن المناهج المتبعة في الوقاية من الغش التجاري هو منع العمل السري والشفافية في التخزين وتنظيم العمل الليلي و مراقبة تسليم السلع .

- الوسيلة الثانية : تمثلت في الأخلاق المهنية هو نظام التفتيش المباشر على أصحاب الحرف بواسطة ما يسمى بالمحلفين أو من طرف الحراس المهنيون عن طريق إمكانية الدخول إلى الورشات والأشغال المنجزة من العمال على الرغم من عدم عرضها بعد في السوق ، كما أن رب الحرف أو المهن يتعين عليه التحقق من السلع من حيث مطابقتها للقواعد المهنية و ذلك قبل تصديرها إلى مدن أخرى.

- الوسيلة الثالثة : المراقبة تتم عن طريق التجمع بنفسه وذلك من خلال مراقبة العمال السريون و الأثرياء الغير مسجلين في الحرفة ، كما أن التجمع عمل على احترام الاختصاص و الامتيازات الممنوحة لها من السلطة المحلية .

- أما الوسيلة الرابعة : تمثلت في استخدام العلامات والطابع أثناء القيام بالمراقبة لبيان جودة والمعادن ضمان السلعة خاصة من حيث مصدرها أو أصلها وبمناسبة حرف معينة كحرفة المعادن و النسيج .

كما تم تقرير إلزامية وضع علامة شخصية يشترك فيها كل الحرفيون لمكافحة الغش وكذلك في تحديد مسؤولية رب الحرفة .[1]

2/ العقوبات المطبقة

إن الوجه الأخير من الإنتاج القانوني للتجمع المهني أو الحرفي يقوم على أساس القمع أو الردع الجزائي ضد المخالفين ، ولقد تنوعت العقوبات بين العقوبات المدنية والعقوبات الماسة باعتبار الأشخاص .

[1] - Le poittevin, traité pratique des fraudes et falsification,2 vol, p 95 et s.

أما عن العقوبات المدنية تتمثل في التعويضات المدنية المتمثلة في إرجاع النقود أو التنفيذ العيني و الكامل للالتزام ، هذا و أنه من أهم العقوبات التي تم اعتمادها في سجلات الحرف تميزت بالطابع الجزائي و الإداري.[1]

لقد تميزت بعض العقوبات بأنها كانت تمس بشرف و اعتبار المخالف وذلك عن طريق جر التاجر الغير نزيه بواسطة حمار أو جرار أو أنه يتم نقله إلى المدينة وفي مكان معين بدون ملابس ليطلب العفو والصلح ، كما أن الغرامة المحكوم بها يتم التصريح بها في الأماكن العامة وبذلك كانت هذه العقوبات صورة أولى لما يسمى حاليا بنشر الحكم لإعلام الجمهور.

أما العقوبات الجسدية تميزت بأنها غير إنسانية وبشعة تمثلت في تكبيله بحبال أو تعليقه في الأماكن العمومية أو يتم وضعه في قفص من حديد بوسط ساحة اجتماعية ، أو يتم تعليقه على عمود وتجدر الملاحظة أنه لم يتم اعتماد العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس بدعوى أنه يشكل عبئا ماديا على التجمع وبالتالي أضحى إجراءا استثنائيا.

أما عن الجزاءات ذات الطابع الإداري تمثلت في ثلاث أنواع : التوبيخ والمصادرة و الإتلاف وهي نفس الإجراءات المعروفة حاليا بالعقوبات التكميلية وهذا لأجل إفراغ أو تخليت السوق من السلع الفاسدة أو المغشوشة.

ومن آخر الجزاءات التي عرفت كذاك هو الشطب من الحرفة و هو شبيه إلى حد بعيد من إجراء المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو دائمة وهدفه الوقاية من تجدد ارتكاب الغش و إعادة الاعتبار للمهنة بكاملها.[2]

الفرع الثاني : علاقة التعاونيات المهنية أو الحرفية مع السلطة العمومية والقضائية

إن مهمة التجمع المهني في مكافحة الغش التجاري و رقابة السوق بصفة عامة تستدعي بيان علاقتها مع السلطة ، إن التجمع المهني كجهاز تمثيلي للحرفيين و التجار مع مراعاته للمبادئ التي تقوم عليها المملكة وتظهر العلاقة من خلال وظيفتها كشرطة مهنية داخل المدينة ، وفي تعاونها مع السلطة القضائية لقد كان التمثيل لأول مرة عن طريق فليب و أصبح بعد ظهور الحكومات العامة

[1]- La répression des fraudes hier et aujourd'hui, annales répression et falsification,1913,Bull. Interne de la répression des fraudes, p38 .

[2]- Le poittevin, op. cit ,p 96 .

ليس بهدف تمثيل شؤون المملكة و لكن الكيانات الإقطاعية أي مصلحة المجموعات ، وبعد مرحلة وجيزة أصبحت السلطة الملكية محاطة بالتجار و الصناعيين، فتعززت بذلك سلطة الدولة للبحث عن متمرسين في الاقتصاد و السوق و جاءت الحاجة إلى إنشاء سلطة تقنوقراطية محاطة بالأمير فقام أو نري الرابع بإنشاء المجلس الأعلى للتجارة الذي أصبح سنة 1664 تحت إشراف كولبار(Colbert) ولكن بتسميته بالمجلس الدائم للتجارة وبقيت هذه المؤسسة إلى غاية 1787، و أصبحت المهنة في عهد النظام القديم في أعلى مستويات الدولة و كقاعدة أساسية في النظام السياسي الأوليقارشي .[1]

كما أدى تطور الظاهرة الاقتصادية أي التحرر إلى خروج ما يسمى بالإقطاعية و أصبحت المدينة مكانا للانفتاح على القوى الاجتماعية والاقتصادية للدولة من خلال الإبداع وتبادل التقنيات و المنتجات ومكانا لظهور الأسواق .

وقد تم استحداث ما يسمى بقضاة المدينة يتم اختيارهم من المتمرسين لوضع القوانين الأساسية للمهن ولحل النزاعات الواقعة بين المهن ، كما أن المبادرة في نظام التجمع المهني داخل المدينة يعود إلى السلطة العمومية المحلية وفي حالة تقصير من داخل التجمع في مراقبة السوق يتدخل رجل الدين أو الملك في فرض احترام القوانين [2].

أما عن علاقة التجمع المهني مع السلطة القضائية ظهر من خلال مشاركته في أعمال القضاء وإن كانت العلاقة جد محدودة بحيث انحصرت فقط في تنفيذ الأحكام القضائية من حيث الإتلاف للسلطة المغشوشة وتطور نظام التجمع في المراقبة الاقتصادية بداية القرن 15 وذلك مع تطور المدينة بحيث أصبح التجمع المهني مؤسسة مدنية وضد الإقطاعية من خلال الدفاع فقط على مصلحة أعضاء المهن والحرف .

[1] - P.Chaunu et R. Gascon, L’état et la ville, Histoire économique et sociale de la France, Puf Pris, p 424 et s.

[2] - Le poittevin, op. cit ,p 100.

أولا : نظام الغش التجاري في مرحلة الثورة الفرنسية (من الشرطة المهنية إلى ظهور الدولة)

إن تراجع نظام التجمع المهني كنظام شرطة مرتبط بتنظيم الحياة المهنية داخل المدينة أصبح متلائم مع المبادئ الاقتصادية التحررية التي جاءت بها الثورة الفرنسية.

لقد أخذت الدولة على عاتقها الصلاحية ة السلطة في مكافحة ظاهرة الغش في المعاملات التجارية وذلك بعد زوال القواعد المتعلقة بالصنع و التجارة وبما أن التجمع المهني استمد شرعيته من السلطة الدينية المسيحية ومن روح التضامن بين أعضاء المهن وتوزيع السوق وبالتالي أصبح الملك هو الذي يحدد بموجب قوانين الرسوم على السلع والبضائع (1581) وبالتالي تراجع التجمع المهني على أساس أن لا يمثل إلا مصالح التجمع ذاته و ليس المدينة .[1]

هذا وأن التنظيم المتعلق بالصناعة والتجارة الدولية الكبرى لا يتماشى مع فكرة التجمع المهني وبالتالي أصبح بيد الملك التحكم في أصحاب المال والصناعيين، كما أنه من بين العوائق الأساسية في ضعف التجمع المهني أنه بقي مجال تدخله محدود إقليميا أي على مستوى محدود داخل المدينة .

وبداية من القرن 16 تطور مفهوم السوق من حيث حجم الدول والقارات ، وأصبح مكافحة الغش التجاري على مستوى محلي غير متطابق مع الحجم الجديد من حيث الجغرافيا و الاقتصاد[2].

وبصفة عامة فإن النظام الاقتصادي الحر يقوم على قواعد السوق القائمة على حرية المنافسة وعلى توحيد الممارسات المهنية و اقتسام السوق بناءا على مبادئ العدالة وبالتالي أضحى التجمع المهني والحرفي يتعارض مع التركيز الاقتصادي و الاستيلاء على السوق من طرف المؤسسة أو الفرد .

القضاء بعد الثورة الفرنسية تلاشى التجمع في وقت وجيز و بالتالي كلما تعلق بالإطار الاجتماعي والقانوني تم عليه ، وأول آلية قانونية للقضاء عليه كان عن طريق مرسوم لوغوي دلارد 02 – 07 –03 –1791 وقانون شابولي 14 – 17 06 –1791 وعليه تم منع التجمع من حماية المصالح المهنية مما فتح المجال واسعا للنشاط الاقتصادي للمملكة و حرية التجارة والصناعة وإن

[1] -H. Gèrald Hubrecht , Droit public économique, Dalloz, 1997 , p 20.

[2]- F. Dreyfus, la liberté du commerce et de l’industrie, Berger-Levraut ,l’administration nouvelle, Paris 1973 ,p 17.

عرفت المرحلة بعد الثورة الفرنسية تفشي ظاهرة الفقر في التراب الفرنسي بحيث أن وصل الأمر في عام 1791 أن تم بيع لحوم القطط والكلاب بباريس .[1]

ومن الأوامر الملكية المنظمة للسوق أمر 17 – 4 –1 /5 – 1839 المتضمن الأحكام المتعلقة بكيفية إجراء التفتيش للسلع المعروضة للبيع عن طريق الكيل و الميزان، والمواد 471 و 477 من قانون العقوبات لعام 1810 المتعلق بالحجز والمصادرة و الإتلاف للمواد الفاسدة أو المضرة وتسعير الخبز واللحم خاصة في حالة الأزمة أو الندرة الاقتصادية وشرطة الطرقات و الأسواق والأماكن العامة واحترام النظافة .

وفي النصف الأول من القرن 19 نصت المادة 423 من قانون العقوبات لعام 1810 على جريمة الخداع سواء في طبيعة السلعة أو الكمية أو باستعمال مواد خاطئة أو مزيفة ، وكذلك المادة 318 من نفس القانون على العقوبة في حالة الغش الواقع على المشروبات [2].

وقد تميزت المادتين الأخيرتين من قانون العقوبات الفرنسي بأنهما ضيقت من مفهوم الخداع ، هذا وأن القانون لم يعرف طبيعة السلعة ، إلى جانب الإشكالية المتعلقة بسوء النية كعائق في المتابعة ، هذا وقد أشترط لمعاقبة الغش في المشروبات أن يترتب عنه المساس بالصحة العمومية ، كما أن المادة 423 من قانون العقوبات يصعب تطبيقها إلا بضرورة تحقيق عملية البيع و عليه فإنه يخرج من دائرة التجريم العرض للبيع و الحيازة للسلع المغشوشة هذا إلى جانب عدم وجود جهاز إداري مهني من الدولة مكلف بالبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالخداع و الغش التجاري وعليه أصبح القاضي في النهاية يشكل لضامن لمجتمع تجاري ملكي وذلك في حالة تقديم شكوى يطبق أحكام قانون العقوبات ولكن بطريق التعسف في استعمال السلطة التقديرية وهذا بسبب عمومية النصوص العقابية و عدم دقتها .

ثانيا : صدور قانون 1905 المتعلق بقمع جريمتي الخداع والغش

نتيجة للنقائص الموجودة في قانون العقوبات صدر قانون 27 / 03 / 1851 الذي وسع من ميدان تطبيق جريمة الخداع وجريمة الغش بحيث توسع التجريم ليشمل حالة الشروع في الخداع كما تم تجريم الحيازة بدون سبب مشروع للسلع المغشوشة و الفاسدة ، كما أن قانون 05 / 05 / 1855

[1] -J.A.Roux,Traitè de la fraude dans la vente des marchandises, 1925 ,p132 et s.

[2] - J.A. Roux, op. cit ,p135.

توسع ليشمل المشروبات بعد أن كانت الأخيرة تخضع إلى أحكام قانوني خاصة بها بل أصبحت المشروبات في نفس حكم المواد الغذائية محلا للتجريم في الخداع والغش ، علاوة على ذلك صدر قانون يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة بهدف التوسع أكثر لحماية المؤسسة وذلك بموجب قانون 23 / 06 / 1857 كما أنه صدرت عدة قوانين وتنظيمات خاصة لفئات معينة من السلع كالزبدة والمارغارين والمبيدات وقد صدرت هذه الأحكام القانونية نتيجة ضغط بعض الجهات المهنية خاصة من جانب المزارعين الذين احتجوا على الغش و طالبوا باتخاذ إجراءات لحماية مزارعهم .[1]

وتجدر الملاحظة أنه على الرغم من صدور النصوص القانونية بهدف حماية المستهلك إلا أن المشكل القائم ارتبط بوظيفة السلطة القضائية ذلك أن دور القاضي كان جد محدود نظرا لغياب الوسائل المكلفة بقمع الغش التجاري، بحيث اقتصر القضاء فقط على مادية الجريمة أي على فعل الخداع أو فعل الغش لقيام الجريمة دون البحث عن قيام العنصر المعنوي المتمثل في التأكد من قيام سوء النية أو عدمها لدى التاجر كما أن المرحلة تميزت بانعدام شرطة اقتصادية منظمة من السلطة العمومية ،الذي يتمثل دورها في أخلقة السوق وبالتالي كان الانتظار إلى حين صدور قانون 01 أوت 1905 المتعلق بتجريم الخداع والغش وقد أعتبر هذا القانون بمثابة أول ميلاد لتشريع هدفه حماية المستهلك بصفة عامة وبعده انطلقت حركة تشريعية واسعة من أجل حماية خاصة للمستهلك من أهمها قانون 30 /12 /1906 المتعلق بالبيع في الطرقات ، قوانين 05 /04 /1908 و10 /02 /1911 المتعلقة بعلامات المنشأ أو المصدر .

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت ترسانة من النصوص وإن كانت في أغلبها لا تهدف إلى حماية المستهلكين و إنما بهدف مراقبة السوق و تمكين الحكومة من الوسائل لسياسة اقتصادية موجهة ومن أجل ضبط الأسعار ومن أهمها في تحقيق رقابة السوق الأمرين الصادرين 30 / 06 /1945 ولكن إلى جانب هذه الأحكام التوجيهية وجدت أحكام مخصصة أصلا لحماية فئة المستهلكين كحضر البيع بالمكافأة الحضر للبيوع المرتبطة ، الحضر لرفض البيع ، الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار وجميع هذه الأفعال تم تجريمها .[2]

إن الموجة التشريعية الواسعة واللاحقة كانت استهلاكية بحتة نادت بها الجمعيات المهتمة بالمستهلك والتي ظهرت مع نهاية 1960 والتي استلهمتها أحيانا من التجارب المقارنة (أمريكا –

[1] - Législation Nouvelle sur les Fraudes et Falsifications, La loi Générale du 1er Aout 1905, Annotée et commentée par Xavier de Brossât, 1906.

[2] -A. Vitu, Traité de droit pénal spécial, Cujas 1981,T.I,n°1057, p818.

كندا- السويد) وظهرت النصوص بداية من 1972 وذلك بموجب مرسوم رقم 72- 93 المؤرخ في 12 أكتوبر1972 المتعلق بالوسم على المنتوجات المعبئة الموجهة للتغذية ، قانون 12/22 /1972 المتعلق بالبيع بالتجوال وقانون روايي المؤرخ في 12/27 /1973 المتعلق بتجريم الدعاية الكاذبة والذي منح بموجبه لجمعيات المستهلكين ممارسة الدعوى أمام القضاء الجزائي، وقانون 01/10 / 1978 المتعلق بالقرض الاستهلاكي وخاصة من حيث إعلام وحماية المستهلكين ، وقانون 1979/07/13 المتعلق بالقرض العقاري وقانون 10-01 -1988 المعلق بالدعوى الجماعية للمستهلكين .[1]

إذن صدرت هذه الترسانة القانونية بصفة متجانسة وأن أغلب أحكامها هي نصوص حمائية ذات طابع ردعي عقابي بسبب أن المشرع الفرنسي رأى أن الجزاء العقابي هو بطبيعته أن يشكل ضمانا لاحترام الالتزامات الواقعة على فئة المهنيين إلى أن قام بإصدار تقنين المستهلك رقم93 -994 المؤرخ في 26 جوان 1993 لتلافي تناثر النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بحماية المستهلك حيث يضم التقنين العديد من القوانين التي تستهدف حماية المستهلك [2].

المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية والتشريعية بشأن التجريم و مفهوم المستهلك والمتدخل

لقد خصصنا هذا المطلب للحديث عن الجدل الفقهي بشأن التجريم و الانتقادات الموجهة لهم وكذلك شأن عدم التجريم كما سيتم بيانه.

الفرع الأول : الجدل الفقهي بشأن التجريم لحماية المستهلك

لقد أثارت مسألة حماية المستهلك من الناحية العقابية جدلا فقهيا بين الاتجاه المؤيد لعدم التجريم والذين قدموا حججا في ذلك ، وبين الاتجاه الذي يرى بضرورة توفير الحماية الجزائية للمستهلك أو تجريم كل فعل من شأنه أن يمس بمصلحة المستهلك وذلك عن طريق ما تقتضيه ضرورة حفظ النظام العام الاقتصادي .

[1] -A. Vitu, op.cit ,p820.

[2] - K.Bureau, Remarques sur la codification du droit de la consommation.1994, chrono 291,p56.

أولا : الاتجاه المؤيد لعدم التجريم

إن الاتجاه القائم على عدم التجريم لقانون الاستهلاك ليس حديث النشأة ذلك أن الدولة وجهازها القمعي امتنع عن التدخل في العلاقة التي تربط المهنيين و المستهلكين ، وبدأ التدخل في القرن 18 عشر بحيث ظهر تجاوز واضح للردع العقابي عن طريق التدخل في العلاقة العقدية بدعوى أن الإدارة قامت بمعاينات و تحريات تعسفية عن طريق الدخول إلى مساكن المواطنين و قد ترتب على ذلك انتهاك للحريات الفردية وعلى الملكية وكذا على شرف واعتبار التجار عن طريق الإهانة هذا ولقد انتقد محرري القانون المدني بشدة صرامة الدولة بفرضها جزاءات من بينهم بورتليس ، وفي إطار رفض الفقه لتدخل الدولة في تجريم العلاقة التجارية و تدخل قانون العقوبات يقول في هذا السياق العميد هامل من أن القانون التجاري والقانون المدني كفيلين لوحدهما للدفاع عن المصالح الشخصية ذلك أنه بواسطة اللجوء إلى الطرق المدنية و التجارية دون حاجة إلى تدخل آلية القمع المتمثلة في قانون العقوبات وهو نفس الموقف الذي أيده الفقيه ريبار(Ripert).[1]

لقد أخذ الاتجاه المؤيد لعدم التجريم شكلا جديدا وذلك مع بداية عام 1980 وذلك تحت أسم التحرر الجديد،كما أن هناك بعض الدول عرفت موقفا مختلفا بشأن التجريم فمثلا القانون الفرنسي للمنافسة كان فيه نوعا من القواعد العقابية الأمر الغير قائم في بلجيكا و الدول المنخفظة وبالتالي ثار التساؤل على أن عدم التجريم لقانون العقوبات مسألة مقبولة مبدئيا ولكن عدم التجريم ولكن عدم التجريم لأي شيء يتعلق بالاستهلاك هذا أمر غير مقبول وقد أثر هذا التساؤل على المشرع الفرنسي من خلال الأمر1 /1986/1 الذي رفع التجريم عن القانون الاقتصادي ولكن بقي في مفترق الطرق فيما يتعلق بقانون الاستهلاك بحيث أن الجرائم تم الاحتفاظ بها كلما في الأمر أنه تم تكييفها إلى مخالفات ارضاءا للمهنيين وفي إطار هذا الاتجاه يقول دالما مارتي(Delmas-Marty) على أنه إذا نص المشرع على الجرائم في مادة المستهلك غير أنه لا يتم إعماله إلا بصفة ثانوية،ومحدودة أو نادرة[2].

- حجج الاتجاه المؤيد لعدم التجريم

لقد قدم أنصار عدم التجريم للأفعال الماسة بالمستهلك حجج تقنية المتمثلة بما يلي :

[1] -J .Calais- Auloy, La dépénalisation en droit des affaires, D.1988,chrono,315.

[2] -M. Véron, Droit pénal des affaires, 7° édit , Dalloz, 2007,p 12 et s.

1/ و مما لا شك فيه على المستوى النظري الذي يحتل أهمية قصوى فإن الجرائم الواقعة في مادة الاستهلاك هي أفعل بطبيعتها اصطناعية ، أي بمعنى الجرائم الطبيعة التي تعتبر متناقضة مع القوانين الأخرى ومع الأخلاق المتفق على قبولها أي الجرائم المتفق على قبولها أي الجرائم المرتكبة من فئة الأشرار ، أما ما يعبر عنه بالجنح الاصطناعية لا وجود لها إلا لأسباب ظرفية ومؤقتة فهي تتلاءم مع الحالة الاقتصادية و الاجتماعية وهي غير مرفوضة من الناحية الأخلاقية ولا تتناقض مع المعنى العميق للعدالة ، وإن مرتكبي هذه الجرائم ليسو بأشرار ولا ينعدم فيهم المعنى الأخلاقي ولكن فقط المعنى الاجتماعي وفي هذا يقول أصحاب الاتجاه المؤيد لعدم التجريم أنه لا يجب الخلط بين من يقوم بارتكاب السرقة وبين دكتور في العلوم كمدير شركة أهمل إعلام الزبائن أن منتوجه انتهى تاريخ صلاحيته أو بين السارق داخل الميترو ورجل أعمال أهمل إثنان (سل) داخل المشروبات الكحولية .[1]

ومن أنصار الاتجاه المؤيد لعدم التجريم الأستاذ لوفاسار(Levasseur) والأستاذ إمبار (Imbert) بقولهما أن القانون الاقتصادي فرض بدون شك قواعد تتميز بأنها قواعد نفعية إلا أنها جديدة ومزعجة وباهظة والتي من شأنها أنها قررت في مواجهة الحريات التقليدية و الممارسات المعتادة ، وعليه لا وجود من الناحية العملية أي وسيلة لتطبيق هذه القواعد إلا عن طريق تهديد المتماطلين بجزاءات عقابية شديدة.

2/ أن ما يعرف بالتضخم التشريعي و التنظيمي الذي ينص في كل سنة قواعد جديدة و مقترنة بجزاءات عقابية و بالتالي كيف نفسر أن منتجي البيض يمكن متابعته وعقوبته بسبب أهمل أن يضع على كل بيضة تاريخ نهاية المستهلك ، هذا ويؤكد مؤيدي أنصار عدم التجريم أن الأحكام العقابية في مادة الاستهلاك لم يتم تفعيله آنذاك أنه على الرغم من ارتكاب عدة جرائم ماسة بحق المستهلك في الإعلام عن الأسعار غير أن المتابعة من النيابة هي قليلة مقارنة مع الجرائم المرتكبة مقارنة مع عدد من الجرائم المرتكبة ، هذا وأن بعض النصوص لم ترى التطبيق بعد وهذا راجع إلى أن كثير من المحاكم الجزائية في مادة الجنح عند تطبيق الجزاءات تظهر أنها جزاءات غير مبررة أو غير متلائمة، هذا وأن كليات الحقوق والمعاهد الخاصة بتكوين القضاة لم تولي العناية بتدريس القواعد العقابية في حماية المستهلك على خلال ما تعرفه بعض الجرائم من التوسع (السرقات والجرائم الأخلاقية) .[2]

[1] -Y.Guyon,de L' inefficacité du droit pénal des Affaires, n°55(1990),p41.

[2] - B. Bouloc ,La liberté et le droit pénal, Rev, soc,1989 ,377.

3/ من الحجج المعتمدة في الاتجاه المؤيد لعدم التجريم هو أن المحاكم تتردد في إدانة المتهمين في العقوبة المتعلقة بالأحكام الجزائية المتعلقة بالمستهلك ذلك أن هذه الفئة هم من فئة المواطنين الشرفاء أو بمثابة الرب الحريص يتمتعون بمكانة معتبرة ، وفي هذا الاتجاه يكتب دالما مارتي (Delmas-Marty) أن المكانة الاجتماعية للمتهمين في مجال الأعمال تجعلهم بمنأى عن أي حكم يفقدهم احترامهم من الجمهور بصفة عامة، ولهذه الأسباب أن المجتمع لا يعير اهتماما للطابع المهني للعقوبة في مجال الأعمال ، أكثر من ذلك أن الرأي العام والمحاكم لا يمكن لهما أن تلعب الدور الفعال على حساب هذه الفئة ، هذا ويؤكد الأستاذ أو تنهوف (Ottenhoff) أن ما يعرف بالجرائم الاقتصادية لم يلقى عند الرأي العام استهجانا ، وهذا تؤكده قضية الغش في فرينة الرضع التي لم تلقى غضبا في الوسط الفرنسي على الرغم من النتائج المترتبة على الاستهلاك لمادة الفرينة والتي أدت إلى وفيات في الأطفال [1].

– التحرر الاقتصادي و النظام العام الاقتصادي بعيدا عن الحجج التقنية التي قدمها مؤيدي عدم التجريم فإن المشكلة الحقيقية لقانون العقوبات الإست هلاكي تتعلق بالنظام الاقتصادي في حد ذاته ، إن التحرر الاقتصادي الذي جاء نهاية القرن 17 و الذي أكده قانون نابليون لم يقبل قيام أو وجود ما يسمى بالنظام الاقتصادي الموجه .

إن النظام العام الاقتصادي الموجه قد أنشأ قواعد إكراهية جزائية من شأنها أن تضمن الرقابة وتفرض التزامات على المهنيين في كافة مجال الحياة الاقتصادية ، وهو بذلك يشكل عائق على الإنتاج والتوزيع ، وإن الاقتصاد الموجه يعتبر بالنسبة لأنصار التحرر الاقتصادي بمثابة كبح لروح المؤسسة و بالتالي للإبداع وخلق الثروة وإحداث مناصب الشغل و بالنتيجة عرقلة للتطور الاقتصادي بكامله وعليه فإن قيام قانون عقوبات استهلاكي يعد مظهرا من مظاهر النظام العام الاقتصادي ، ويشكل آلية ضد النظام التحرري الاقتصادي غير أن تجدر الملاحظة أنه لا يدخل في مجال بحثنا مناقشة مسألة التحرر الاقتصادي إلا في إطار ما يشكله من علاقة بشأن حماية المستهلك من الناحية الجزائية [2].

[1] - L. Bihl , Le droit pénal de la consommation, édit Nathan, 1986,p 13 .

[2] - V.Valette-Ercole, Droit pénal de la consommation, in la réforme du code pénal et du code de procédure pénal, Opinion Docturum,ss,V.Matabat,B.de Lamy Giacopeli,Dalloz,2009,p143 et s.

ثانيا : الاتجاه المؤيد للتجريم (الاحتفاظ الضروري لحماية المستهلك من الناحية الجزائية)

إن المستهلك بمفرده و نظرا لوسائله المحدودة أضحى ضحية للسلطة الاقتصادية والتقنية و الثقافية للمهني ، وعليه تطرح التساؤلات التالية : كيف يمكن للمستهلك أن يستعلم ؟ أن يدافع على نفسه متى و كيف ؟ و ما هي الطرق التي يستعملها ؟ الجواب على ذلك أنه لا تدعوا الضرورة إلى التركيز على وجود الاختلال ، إن المهني يحوز كل الوسائل التقنية والمالية و البشرية و الثقافية فهو إلى جانب معرفته لمنتجاته و خدماته يعرف كذلك السوق ، وهو بذلك يملك تقنيات الهيمنة ، إنه يعرف تصرفات و ردود أفعال المستهلكين ، كما أن التحرر الاقتصادي لا يقتصر أثره فقط على فئة المستهلكين بل أنه يتعلق كذلك بفئة المهنيين الذي تضرر كذلك من خلال عدم احترام المنافسة خاصة من فئة التجار الكبار على التجار الصغار أي وجود اختلال ، وفي هذا ظهرت ضرورية قيام نظام حمائي اقتصادي لحماية جماعية هدفه الحماية ضد تجاوزات السلطة الإقتصادية الرأسمالية .[1]

وذلك للفئات الاجتماعية التالية : أجراء، مستهلكين ، مستأجرين ... وعليه فإن هدف المشرع كما يرى أو تنهوف (Ottenhoff)هو أن وظيفة قانون العقوبات ،هي حماية الضعفاء ضد الأقوياء وعليه فإنه على مستوى العلاقة الفردية و لظرورة إعادة التوازن بين المهني الذي يتمتع بالقوة الاقتصادية و التقنية وبين المستهلك الذي لا يمتلك أي شيء وعليه لهذا السبب يجب أن يتدخل قانون العقوبات باعتبار أن المجتمع بأكمله مستهدف بهذا النوع من التعسف .[2]

إن المستهلك أصبح ظاهرة جماعية وفي هذا يقول كل من الأستاذ إمبر و الأستاذ لوفاسار(Levasseur) أنه من المؤكد أن ما تخلفه جرائم القتل أو الجروح الغير عمدية تلحق بالمجتمع أضرارا أكثر مما يحدثه القتل أو الجرح العمدي ذلك أن الحوادث الناجمة عن الاستهلاك تلحق أضرارا بالآلاف من الوفيات وعليه فإن قيام نظام عام لحماية المستهلكين يعد ضروري وحتمي من أجل الحيلولة أو على الأقل للتقليل من تعسفات الحرية الاقتصادية [3].

[1]- N.Sauphanor, L' influence du droit de la consommation sur le système juridique. LGDJ.2000, n°228.

[2] - Frison-Roche(sous la direction),Les enjeux de la pénalisation de la vie èconomique,Dalloz ,1997,p35.

[3] -B. Bouloc, op cit ,380.

إن هذا النظام العام للحماية كآلية ضرورية يمكن أن تتحقق بعدة كيفيات أو بالطرق التالية :

إن الطريقة الأولى تتمثل في الاستعانة بأحكام القانون المدني وذلك من خلال الأحكام المتضمنة جزاءات في حالة التعسف في استعمال الحق ، والأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية ، علاوة أنه قد استحدث الاجتهاد القضائي المدني تقنيات جديدة لحماية المستهلك تتمثل بما يلي : الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة ، الالتزام بالسلامة أو الأمن ، الالتزام بالنتيجة ...، غير أنه لوحظ بعد مرور الوقت أن الطريق المدني أصبح غير فعال وغير كافي لتوفير الحماية للمستهلك وكما يقول العميد كاربوني أصبحت الحماية المدنية للمستهلك ذات مردود اجتماعي ضعيف ، وكما يؤكد الأستاذ بيزيو (Pizzio) أنه يجب تكملة القصور الناتج عن عدم كفاية الجزاءات المدنية كما أن الطريق المدني يتميز بالبطء والمصاريف الباهظة إضافة إلى تميزه بصعوبة الإثبات وليس له أثر وقائي وإعلامي[1] .

إن الطريقة الثانية تمثلت في الاستعانة بالطريق الإداري كما أن اللجوء إلى هذا الطريق قد شكل قيدا أو حظرا في التطبيق بسبب أن الإدارة لا يمكن لها في إطار ممارسة مهامها أن تكون محايدة وهي تأخذ بعين الاعتبار المصالح الراهنة ، كما أن خطر البطالة قد يضعف قواعد حماية المستهلكين وأن الجزاءات الإدارية أصبحت سرية ولا تتعدى أدراج المصالح الإدارية المختصة ولا يمكن لها بالتالي أن تحل محل قانون العقوبات و بالنتيجة فإن الإدارة لم تشكل ضمانا ومزايا للمحاكم سواءا بالنسبة للضحية أو المتهم[2].

إن الطرق المدنية و الإدارية لها مزاياها و لا يمكن إنكار أهميتها في تكوين والتطبيق الفعال لقانون المستهلك ،غير أنها غير كافية في فعالية القواعد اللازمة لحماية المستهلكين ضد تعسف المهنيين.

كما أنه لا يمكن أن نهمل بوجود إجرام نموذجي في مادة حماية المستهلك وهذا ما يؤكده دلما مارتي (Delmas-Marty) بقوله أن المجرمين في مجال الأعمال (وهم الذين يشكلون جزءا من مرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك لا يمثلون إلا نسبة قليلة بالنظر إلى عدد المحاكمات ، مع أن الضرر hالاقتصادي والاجتماعي الذي يترتب على إجرامهم يشكل قرابة مائة بالمائة من الأضرار التي

[1] - V.not.R.Ottenhof, Le droit pénal et la formation du contrat civil, LGDJ,1970.

[2] - L. Bihl , op cit, p15 .

ترتبها أي جريمة ، وفي هذا الصدد يرى صوي أن الحماية الجزائية للمستهلك ميدان واسع للإجرام الاقتصادي [1].

وعليه يوجد شبه إجماع بأن قانون العقوبات أصبح ضروري بسبب عدم التوازن بين الأطراف وبسبب الخطورة الاجتماعية للاعتداءات، و بسبب عدم كفاية و قصور الحلول المدنية و الإدارية يمكن أن يشكل بديل عن عدم كفاية الجزاءات المدنية ويهدف إلى ضمان جو أفضل للعملية التعاقدية.

- أجوبة قانون العقوبات

إن قانون العقوبات لا يستجيب لمواجهة كل المشاكل الفردية أو المجتمعية المطروحة على الأحكام المتعلقة بالمستهلك ، وإنما هدفه الأساسي حماية الطرف الضعيف ضد تعسفات و هيمنة الطرف القوي في العلاقة العقدية و ذلك بواسطة الوسائل التي يقدمها .

إن قانون العقوبات لا تنحصر وظيفته في التجريم و المعاقبة على الأفعال المخطأة وإنما قد يلعب دورا تربويا من خلال العقوبة المطبقة على أحد التجار أو المهنيين كدرس للآخرين في مراجعة طرقهم و أساليبهم خاصة إذا تضمنت الإدانة إجراءات تتعلق بشهر الحكم و جزاءات تكميلية متناسبة مع طبيعة الفعل المرتكب ،كما هو الشأن في عقوبة المصادرة للفائدة التي حققها التاجر[2] .

إن الجزاء العقابي يشكل بذاته تهديدا إكراهيا كما أن هناك شبه إجماع على أن دور القاعدة الجزائية يتمثل في التهديد بفرض عقوبة ، والوقاية من كل تعدي على هذه القاعدة ، كما أن الجزاء العقابي يشكل وسيلة للوقاية بسبب سلطة الإيلام الذي يمارس غالبا بواسطة التهديد بالعقوبة ، إن الأثر الوقائي يجد أهميته القصوى خاصة في ميدان حماية المستهلك بسبب أن أغلب مرتكبي الجرائم في المادة الجزائية هم غالبا من الأشخاص النزهاء (مثلا بائعي التجزئة أو حتى الجملة يتلقون سلع يجهلون أنها مغشوشة) [3].

[1]– منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص51 وما بعدها، غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6 ، 2012 ، ص32 و33.

[2] – L. Bihl , op cit, p 16-17 .

[3] - A. Roge, Èthique des affaires et droit pénal, in mélanges en l'honneur du professeur J. Larguer , Droit pénal , procédure pénal, 1993,P56 .

إن ميزة قانون العقوبات والطابع الردعي لقانون العقوبات الاستهلاكي كما يرى الفقه[1] يمكن أن يؤدي إلى التأثير في التصرفات والسلوكيات الاقتصادية و الاجتماعية وهو الأمر الذي يتعذر تفعيله من القاعدة المدنية.

وعليه قدم مؤيدي التجريم في مادة حماية المستهلك الاقتراحات التالية لتحقيق الانسجام في تطبيق القواعد الحمائية الجزائية تمثلت بما يلي :

– ضرورة تحيين قانون العقوبات مع النصوص الخاصة لحماية المستهلك إن قانون العقوبات لا يمكن لوحده توفير الحماية الجزائية للمستهلك بل أنه يجب أن يتم تطويره و تعديله وعصرنته و انسجامه مع المشاكل النوعية أو النموذجية أي مع الإجرام الخاص في مادة الاستهلاك .

إن التحيين لقانون العقوبات يجب أن يمر باعتماد المحاور الأساسية التالية :

– يجب بذاءة ولتسهيل العقوبة ، القيام بتجميع الجنح المتناثرة في النصوص الخاصة[2] في جريمة واحدة أو جريمتين عامتين مما يسهم في سهولة تطبيقها .

– يجب القيام بإشهار وإعلام كافي بالقواعد العقابية من خلال تكوين المهنيين بمن فيهم رجال وذلك بهدف ضمان أكيد للأحكام العقابية في مادة الاستهلاك ،حتى تقوم بوظيفتها المثالية وبالتالي الوقائية كما أنه يجب إحلال المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أو المعنوي على اعتبار أنه شخص أولي في ارتكاب الجريمة و مستفيد منها كذلك .

– وأخيرا بالضرورة يتعين هجر العقوبات الحالية المتمثل في الحبس والغرامات الغير متناسبة لتحل محلها عقوبات تتلاءم مع الشكل النموذجي للإجرام في مادة الاستهلاك والتي تتمثل : الإعلان الواقعي للأحكام القضائية ، المنع من ممارسة النشاط ، غلق المؤسسة ، عدم الأهلية المهنية والمصادرة وذلك دو أن تغفل ما هو أساسي و المتمثل في التعويضات الممنوحة لضحايا الاستهلاك والذي لا يمكن أن يشكل مجرد تعويض بالمعنى المدني للمصطلح لكن كعقوبة ،وعليه فإن التطبيق الجدي والصارم لقانون العقوبات يكون في الصرامة بتطبيق العقوبات المشار إليها أعلاه ، كما أن تقوية المستهلكين

[1] - N. Sauphamor, L’influence du droit de la consommation sur le système juridique .D.G.J,1999,N°321,p175.

[2] - L. Bihl , op cit, p 356.

بواسطة تنظيم و حسن تكوينهم و إعطاءهم الوسائل لمواجهة السلطة الاقتصادية والتقنية والثقافية للمهنين يجب أن يساهم كذلك في فعالية الأحكام العقابية الحمائية .

الفرع الثاني : مفهوم المستهلك والمتدخل(العون الاقتصادي) في إطار الحماية الجزائية

إن الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك سواء تعلق الأمر في إطار القواعد المدنية أو الجزائية تنظم العلاقات بين فئة المهنيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى ، هذا وتجدر الملاحظة أن مفهوم المتدخل لم يثر جدلا فقهيا أو تشريعيا في ماهيته ، على خلاف مفهوم المستهلك الذي أثار اختلافا فقهيا وقضائيا [1]، وعليه مادام محل الحماية في دراستنا هو المستهلك وليس المتدخل سنركز الدراسة على تحديد مفهومه ليس قصرا على الناحية المدنية التي تعتبر الأصل بل حتى من جانب المفهوم الجزائي خاصة وأن الحماية للمستهلك في الدراسة هي جزائية بطبيعتها، كما أن مفهوم العون الاقتصادي أدخله المشرع الجزائري في مفهوم المتدخل، والذي يعتبر مرتكبا للمخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أولا : مفهوم المستهلك من الناحية المدنية

لقد أخذ تحديد مفهوم المستهلك خاصة مع الجدل القائم بين المستهلك ومفهوم المتدخل أو المهني تميزا قانونيا ، هذا وإن كانت حماية المستهلكين في مواجهة المهنيين هي ضرورة معترف بوجودها قانونا فبات من الضروري إعطاء مفهوم للمستهلك خاصة و أن الأخير غير دقيق ويتميز بتجريد أكثر على المستوى القانوني ، وتجدر الملاحظة أن تنوع التشريعات المتفرقة في حماية المستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر أدى إلى تميز بعضها عن البعض في تحديد لمفهوم المستهلك وإنما عدة تعريفات تطبيقا للقانون الواجب التطبيق و أخيرا يتعين بيان مسألة التفسير المطروح على ما يسمى بالغير مهني الذي ألصق بالمستهلك وعليه إن الفقه اختلف وتفرق بين مضيق و موسع لقواعد الحماية لبعض المهنيين الذين يوجدون خارج اختصاصهم في نفس حالة الجهل أو عدم المعرفة والضعف الذي يوجد عند المستهلك.

الاختلاف بين المشرع الفرنسي والقضاء في تحديد مفهوم المستهلك، إن الاختلاف بين المشرع الفرنسي وقضاءه الممثل في محكمة النقض الفرنسية بشأن التوسع أو التضييق لمفهوم المستهلك أدى

[1] - Sur la notion de consommateur, V.notament,F.Ferrè,P,Simel,y.LeQuette, Les obligation, Prècis, Dalloz, n°69 et 306-J-calais-Auloy,F,steinmetz,droit de la consommation, Prècis, Dalloz, ,4ed,1996,n°62,99 et 100,G.Paissant, Essai sur la notion de consommateur, JCPG 1993,I,3655,J-P-Chazal,le consommateur existe-t-il ?chron,D, 1984, p260.

إلى تبني الأول المفهوم الموسع أما الثاني عدل من موقفه بالانتقال من المفهوم الواسع إلى المفهوم الضيق ، وفي هذا الإطار فإن محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في 01/24 /1995 الصادر عن الغرفة المدنية كرست معيار العلاقة المباشرة غير أنه لم يتم الفصل نهائيا في اعتماد هذا الحل ذلك أنه بموجب قرار مؤرخ في 21 /02 /1995 أكدت الغرفة المدنية دون الاعتماد على معيار العلاقة المباشرة بأن " العقد المبرم مع التاجر لأغراض تجارته يخرج من مجال إعمال المادة 35 من قانون رقم 78 -23 المؤرخ في 10 /01 /1978 الذي لا يتعلق إلا بالعقود المبرمة بين المهنيين و الغير مهنيين أو المستهلكين " إن الحل المعتمد في هذا القرار لم يتم تبنيه بل الأكثر من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية اختارت تبني المفهوم الواسع للمستهلك ، إن أغلب الفقه الفرنسي إتجه إلى تكريس ما توصل إليه في هذه القرارات ، وفيما يتعلق بالقرار الصادر بتاريخ 24 /01 /1995 المشار أعلاه يرى الأستاذ بزيو أن تبني و استعمال معيار العلاقة المباشرة لتحديد ميدان تطبيق الأحكام المتعلقة بالمستهلكين تسمح بالوصول لمفهوم موحد للمستهلك في القانون الفرنسي الذي يتوافق مع القانون الاتحادي ، بل الأكثر من ذلك أن المعيار من شأنه أن يحقق الإنصاف لحماية بعض المهنيين الذين يوجدون في نفس الوضعية مع المستهلك وذلك في حالة إبرامهم لتصرف ليس له علاقة مباشرة مع مهنتهم العادية ، ولكن ما يثير الشك أن معيار العلاقة المباشرة يسمح بالوصول إلى تعريف يستجيب مع مفهوم المستهلك بل العكس فإنه بواسطة التوسع في ميدان حماية بعض المهنيين يترتب عليه تكريس عدم وجود المستهلك على المستوى القانوني هذا ما لم يتم اللجوء إلى ما ليس له معنى كما هو الحال بالنسبة لفئة المهنيين المستهلكين [1].

1/ المفاهيم الموسعة والمضيقة للمستهلك

لقد حاول الفقه و القضاء جاهدين في محاولتهم لتحديد مفاهيم كل من المستهلك والمهني واختلفت إتجهاتهم بين موسع ومضيق .

[1] -D. Ferrier, La protection des consommateurs, D., 1996, p. 13 et 14 :« au sens juridique, le consommateur peut être défini soit de manière stricte à travers la finalité de l'acte qu'il accomplit, soit de manière souple à travers sa qualité de profane face à un professionnel agissant pour les besoins ou dans le cadre de sa profession.»

أ- **المفاهيم الموسعة لفكرة المستهلك :** يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه، كل شخص يتعامل بهدف الاستهلاك، أي بغرض اقتناء سلعة أو خدمة سواء للاستعمال الشخصي أو المهني[1] ، فيعتبر مستهلكا من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني، مادام أن السيارة تستهلك في كلتا الحالين عن طريق الإستعمال، و لكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع.

إن توسع مفهوم المستهلك إلى أشخاص آخرين يمكنهم من الاستفادة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك لا يعني حتما أنهم مستهلكون بل يمكن تشبيههم بالمستهلكين[2] ، و يعتبر الخلاف حول اكتساب بعض الأشخاص لوصف المستهلك، مصدر الصعوبة التي يجدها الفقه و القضاء الفرنسي في تحدىد مفهوم المستهلك، و من أهم الحالات التي أثارت الجدل : حالة المحترف الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه، و حالة المنتفعين أو المستفيدون من خدمات المرافق العامة.

أ-1- توسيع مفهوم المستهلك إلى المحترف الذي يتعامل خارج نطاق اختصاصه

لقد وسع أنصار هذا الاتجاه مفهوم المستهلك ليشمل المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، على أساس أن المحترف غير المتخصص و هو يتعامل خارج مجاله المهني يكون في مركز ضعف مثل المستهلك العادي، كالفلاح الذي يكتتب تأمينا على زراعته، والمحامي الذي يقتني أجهزة إعلام آلي لمكتبه، والتاجر الذي يركب جهاز إنذار لحماية محلاته، فهؤلاء الأشخاص في مثل هذه الأمثلة هم مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة محترف متخصص ، و بالتالي يكونون في وضعية ضعف ومن هنا يمكن اكتساب هم لصفة المستهلك، و هو الأمر ، تماما مثل المستهلكون العاديين des profanes [3] الذي انقسم بشأنه القضاء و الفقه في فرنسا.

- **بالنسبة لموقف القضاء** :اتجهت محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك، حيث اعتبرت في أحد قرارا تها أنه " [4]وحده الذي يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته

[1]-J. P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 1982,. Chr., p91.

[2]- زناكي دليلة ، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة الماجستير علاقة الأعوان الاقتصاديون /المستهلكون، بجامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009- 2010 .

[3] -J. P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, préc.

[4] -Civ. 1er ,15 avril. 1986, RTD civ. 1987.86. obs .Mestre

الشخصية أو العائلية يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدودا "غير أن قرارات أخرى للمحكمة اتجهت إلى توسيع الحماية التي يقرها قانون الاستهلاك لتشمل كل الأشخاص الذين يتصرفون لأغراض مهنية لكن خارج اختصاص نشاطهم المهني، وهكذا أقرت المحكمة أن الوكيل العقاري الذي قام بشراء جهاز إنذار لحماية محلاته يستفيد من قواعد الحماية بوصفه مستهلكا و مؤهل لنقض الشروط التعسفية الواردة في العقد، "لأنه و تناسبا مع موضوع العقد موضوع النزاع فإنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر [1] "، و بذلك يكون القضاء الفرنسي قد كرس مفهوما جديدا للمستهلك يتمثل في المحترف المستهلك .[2]

غير أنه بداية من سنة 1995 بدأت محكمة النقض الفرنسية في استعمال صيغة جديدة في قراراتها والمتمثلة في " عدم اعتباره مستهلكا، وبالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة مباشرة بنشاطه المهني rapport directe [3] و قد استقت محكمة النقض هذا المعيار من التشريع المتعلق بالسعي التجاري ، ثم وسعت استعماله بخصوص القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية،[4] و كرست صراحة في أحكامها الصادرة منذ1995 .

لقد استخلص الفقه بمفهوم المخالفة أن المحترف يشبّه بالمستهلك و يستفيد من الحماية القانونية، ليس فقط عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني، و إنما إضافة إلى ذلك أن لا يكون لموضوع العقد علاقة مباشرة مع النشاط المهني الممارس، و بالتالي فإن المحترف يدخل في مجال تطبيق قواعد الحماية المقررة للمستهلك عندما يبرم عقد ليس له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني، إلا أن الملاحظ من الناحية

[1] -Civ. 1er 28 avril 1987, D. 1988, note Delebecque.

[2]– بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص4 .

[3] -Civ.1er ,24janvier1995, D. 1995. J. 327, note Paissant ; Civ.1er ,30 janvier1996,D. 1996.som325,obs. Mazeaud ; Civ.1er ,17juillet 1996,JCP.1996.II22747, note Paissant .

[4]– القانون المنظم للسعي التجاري الصادر في 31 ديسمبر 1989 ، راجع المادة L.122-22 (°4) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

العملية أن القضاء كان يرفض تطبيق الحماية القانونية و يقضي باعتبار أن العقد المبرم من طرف المحترف في ممارسة مهنته له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني[1] ، و من هنا يتضح أن هذا الاجتهاد القضائي يتجه إلى التضييق من مفهوم المستهلك.

– **بالنسبة لموقف الفقه :** فإنه انقسم بدوره بشأن مسألة إمكانية اكتساب المحترف المتصرف خارج إطار تخصصه المهني لصفة المستهلك، في حين أيد البعض– وهم أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك - هذه الإمكانية رفض البعض الآخر - وهم أنصار الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك -اعتبار كل من تصرف لغرض مهني بمثابة مستهلك، حتى و لو كان تصرفه خارج إطار تخصصه المهني[2] ، ولقد استند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الثلاث التالية:

-إن المهني الذي يتصرف خارج إطار تخصصه المهني لن يكون أبدا في مستوى المستهلك العادي، حيث يلاحظ أن المهني الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية يكون أكثر دراية و حذر مقارنة بالشخص الذي يتصرف لغرض خاص.

-إن معرفة ما إذا كان المحترف يتصرف في إطار اختصاصه المهني أم لا يتطلب البحث في كل حالة على حدا وهو أمر لا يخلو من الغرر، في حين أن المتعاقدين هم في حاجة ماسة للمعرفة المسبقة للقانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية.

– و أخيرا فإن المفهوم الضيق للمستهلك من شأنه تحقيق الأمن القانوني المنشود من إصدار قانون حماية المستهلك والمتمثل في حماية المستهلكين العاديين وحدهم دون غيرهم و هو ما لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع للمستهلك.

أ–2– توسيع مفهوم المستهلك إلى مستعملي المرافق العامة

أثير حديثا إشكال آخر فيما يخص تحديد مفهوم المستهلك، يتمثل في مدى اعتبار المنتفعين أو المستفيدين من خدمات المرافق العامة كمستهلكين للاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية

[1] -F. Terré, P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 7ème éd., 1999, n° 69, p. 77 : « la haute juridiction a jusqu'à présent considéré que tout contrat conclu à des fins professionnelles présentait un tel rapport.»

[2] -J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op.cit., n°13, p12 : «La personne qui agit pour les besoins de sa profession ne devrait jamais être considérée comme un consommateur. »

المستهلك، بمعنى إذا كانت الخدمة التي تقدمها المرافق العامة قد تم اقتناؤها بهدف شخصي أو عائلي، فهل يمكن اعتبار المستفيدين منها كمستهلكين ؟ و المرافق العامة كمحترفين؟

تكمن أهمية هذا التساؤل في معرفة ما إذا كان يمكن تطبيق قانون الاستهلاك على المستفيدين من أم لا، و للإجابة على هذا التساؤل ينبغي خدمات المرافق العامة (les usagers des services publics) التمييز بين مستعملي المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و مستعملي المرافق العامة الإدارية.

***الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة التجارية و الصناعية**

نتيجة للانفتاح نحو الإقتصاد الحر، لم يعد المرفق العام الاقتصادي أداءا عاما، و إنما خدمة أو سلعة بصفة أكثر فردية وبهدف تحقيق الربح، وهكذا تحول هذا المرفق العام الاقتصادي إلى محترف حقيقي يعمل على إرضاء المنتفع – المستهلك - بشكل أساسي قبل أن يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وتبعا لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق الاقتصادية إلى مستهلك.

و بالفعل فإن الرأي الراجح في الفقه يعتبر أن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي أو لائحي، وإنما هو في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق إراديتين، ومن تم يكتسب صفة المستهلك ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الأخير[1] .

***الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة الإدارية**

إذا كان الأمر قد حسم بخصوص اكتساب مستعملي المرافق العامة التجارية و الصناعية لصفة المستهلك فإن الأمر ما زال يثير الكثير من الصعوبات فيما يخص مستعملي المرافق العامة الإدارية.

خلافا للمرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي، لا تهدف المرافق العامة الإدارية إلى البحث عن الربح و تحصيل مقابل مادي، مما يستنتج من يوفق هذه النظرية أنه لا محل هنا لتطبيق قانون حماية المستهلك، لكن ونظرا لكون مستعملي هذه المرافق هم غالبا في مركز ضعف في مواجهة الإدارة فإنهم بحاجة إلى حماية تماما مثل المستهلكين ، الأمر الذي يطرح إمكانية فرض حماية إضافية لمستعملي المرافق العامة الإدارية بإخضاع هذه الأخيرة للالتزامات التي يضعها قانون حماية المستهلك.

[1]– بودالي محمد ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، دار الفجر، 2005، ص54 .

و في هذا الصدد يميز بعض الفقه[1] بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات جماعية و مجانية مثل مرافق العدالة و الشرطة و التي لا تخضع لقانون الاستهلاك، و بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بصفة فردية و بمقابل مادي كالمستشفيات، حيث يعد مستعمل لهذا المرافق الأخيرة فقط بمثابة مستهلكين.

تلك هي إذن صورة المستهلك في الفقه و القضاء الفرنسي يتقاسمها إتجاهين أساسين إتجاه يضيق من مفهوم المستهلك و آخر يسعى لتوسيعه لتشمل الحماية القانونية أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتعاملين في ميدان الاستهلاك، فكيف هي صورة المستهلك في القانون الجزائري؟

أ -3- موقف المشرع الجزائري

على خلاف أغلب التشريعات التي تجنبت وضع تعريف قانوني للمستهلك، أورد المشرع الجزائري عدة تعريفات للمستهلك بموجب مختلف القوانين الصادرة في مجال الاستهلاك، لذا فإن التطرق إلى موقف المشرع الجزائري يتطلب التعرض لمختلف هذه التعريفات و بيان العناصر المكونة لمفهوم المستهلك.

-التعريف القانوني للمستهلك

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب قانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية الملغى لتعريف المستهلك، بل أحال ذلك للتنظيم، وتطبيقا لذلك نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن :"المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو - التنفيذي مجانا منتوجا أو خدمة معدىن للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [2].

[1] -J. Calais-Auloy et F. Steinmtz, op.cit., n°5, p5.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ممضي في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج.ر عدد 5 مؤرخة في 31 يناير 1990، الصفحة 202.

كما تضمن قانون رقم 04 –02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا حيث نصت المادة 2/3 بأن المستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للمستهلك، للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ."

و بصدور قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أورد المشرع تعريفا آخر للمستهلك حيث عرفت المادة 2/3 المستهلك بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

بإيراده لهذه التعريفات، يكون المشرع الجزائري قد خالف أغلبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه و القضاء، و بالتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، و قيد القضاء بتعريف سابق[1] .

-عناصر التعريف

يستخلص من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضرورة توافر 4 أربعة عناصر لإكتساب صفة المستهلك و هي:

***المستهلك شخص طبيعي أو معنوي**

إن الهدف الغير مهني للاستهلاك، يقتضي وجود احتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين، و تبعا لذلك فالمستهلك هو دائما شخص طبيعي، لكن يمكن أن تتخذ بعض الأشخاص المعنوية للقانون الخاص التي لديها نشاط غير مهني صفة المستهلك كالجمعيات ذات الأغراض غير المالية، فهذه الأشخاص المعنوية يمكنها الاستفادة من الحماية المقررة في قانون الاستهلاك [2].

لقد أضفى المشرع الجزائري على الأشخاص المعنوية صفة المستهلك، حيث نص بموجب المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن المستهلك هو" كل شخص " بمعنى قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد أكد ذلك بصفة صريحة بموجب المادة 2/3 من قانون

[1]– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث، ط 2006 ، ص27.

[2] -J. Calais-Auloy et F. Steinmtz, op.cit., n°8, p8.

حماية المستهلك و قمع الغش بقوله أن المستهلك هو"كل شخص طبيعي أو معنوي"، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين المقررة حمايتهم.

***المستهلك شخص يقتني أو يستعمل**

إن القراءة الأولية للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تبين أن هناك نوعا واحدا من المستهلكون وهو المقتني فقط للمنتوج أو الخدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف و بالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وبذلك يكون المشرع قد ميز بين المستهلك الفعلي والمستهلك القانوني و فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني، فالمستهلك وفق النص القانوني هو كل شخص يقتني منتوج لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، فبالرغم من أن الشخص أو الحيوان هو الذي يستهلك فعلا السلعة أو الخدمة إلا أن المستهلك في نظر القانون هو الذي يقوم بعملية الاقتناء .

إذا كان المستهلك الذي يقتني المنتوج هو غالبا من يستعمله، إلا أنه كثيرا ما يتم استعمال هذا المنتوج من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني و الذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني و المتدخل، لذلك يرى بعض الفقه[1] بضرورة تدارك هذه النقيصة التي جاءت في تعريف المستهلك حتى يتحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص بشكل جلي و واضح فيشمل المقتني و المستعمل على حد سواء.

***الاستعمال النهائي للمنتوج**

إن الاستهلاك النهائي يأتي في آخر محطة في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[2] ، وبذلك يعتبر مستهلكا و يستفيد من الحماية القانونية فقط الشخص الذي يقتني المنتوج من أجل الاستهلاك النهائي أي لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية كأن يشتري مواد غذائية أو أدوية لتناولها ، وهذا ما أكدته المادة 2/3 السابقة الذكر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتبرت أن المستهلك هو الشخص الذي

[1]– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص28 .

[2]–عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان، 2002 ، ص09 .

يستهلك المنتوج بصفة نهائية، غير أن المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش النافذ تنص على اعتباره مستهلكا" المستهلك الوسيطي "و الذي يعتبره البعض أنه المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استغلاله ، أي أن الأمر يتعلق هنا باستعمال منتوج لإعادة التصنيع والإنتاج وليس استعمال منتوج للاستهلاك الشخصي أو العائلي، في حين يري البعض الآخر [1] أن المقصود بالمستهلك الوسيطي ليس المهني وإنما المستهلك العادي وما يؤكد ذلك أن الجزء الأخير من نص المادة يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية.

*** تلبية المستهلك لحاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به**

يعد عنصر الهدف غير المهني أهم عنصر في تعريف المستهلك، إذ يمثل الحد الفاصل في تحديد صفة طرفي الالتزام بالأمن " المتدخل و المستهلك "فيعتبر مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي أي لغرض غير مهني، كأن يشتري شخص غداء له و لعائلته، أو يشتري سيارة سياحية أو أجهزة منزلية لبيته، أو يستفيد من خدمة العلاج في مصحة.

ب – المفهوم الضيق

على خلاف الاتجاهات السابقة الموسعة لمفهوم المستهلك إلا أن جانب من الفقه دافع على المفهوم الضيق وذلك على أساس أن الاتجاه الفقهي المضيق وحده الكفيل للاحتفاظ بماهية المستهلك.

إن الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك يحدد مفهوم الأخير على : أنه الشخص الذي يقتني أو الذي يستعمل الأموال أو الخدمات استعمالا غير مهنيا [2] ، و قد تميز التعريف على خاصية الدقة والصرامة القانونية وهو في نفس الوقت يفضل الأمن ، إن الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك يقوم على أساس احترام الأصول الاقتصادية والاجتماعية لفكرة المستهلك ، إن العلوم الاقتصادية استعانت بمفهوم

[1]– إن المقصود بالاستهلاك الوسيطي الوارد في مضمون 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 هو استخدام مواد لإنتاج منتوج معد للاستهلاك من قبل نفس الشخص المستخدم، كشراء الصوف مثلا من قبل شخص ليصنعها ألبسة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، فهذا التفسير هو الذي يتناسب مع الجزء الأخير من نفس المادة المتضمن لعبارة الحاجات الشخصية.

[2]– حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك– الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك-، دار النهضة العربية، القاهرة 1996 ، ص10 .

المستهلك باعتباره يمثل الوظيفة الاقتصادية إلى جانب الوظائف الأخرى المتمثلة في الإنتاج أو التوزيع.

ومن جانب الاقتصاد الجزئي يعرف المستهلك على أنه كائن واقعي قادر بحريته و معرفته الكاملة لحاجاته وظروف عمل السوق أن يحدد اختياراته الخاصة دون التأثر بالإكراهات الواقعة على ميزانيته إن تحديد مفهوم المستهلك من الناحية الاقتصادية هو تبني فكرة الإستهلاك النهائي أي استكمال الدورة الاقتصادي، هذا و ساهم علم الاجتماع في تعديل النظرة الاقتصادية بحيث يرى الأستاذ قلبرايت بأن المستهلك قد يتأثر بالدعاية أو الإشهار الذي يروجه المنتجين من خلال هذا التأثر تزداد القدرة الشرائية للأعباء و تكاليف الميزانية ، وعليه لم يكن من الصدفة أن ظهور أول التنظيمات المهتمة بالدفاع على المستهلكين ظهر في الدول المتقدمة اقتصاديا ذلك أنه كلما اهتم المستهلك باقتناء السلع ذات الجودة كلما تدخل المشرع لحماية مصلحته [1].

وتجدر الملاحظة أنه إذا كانت حماية مطلقة و عمياء لكل المستهلكين هذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود طائفة من المستهلكين التعسفيين و الإنتهازيون الذين يستغلون الحماية القانونية للمستهلك مما يؤدي إلى ظهور ما يسمى بظاهرة ما فوق الحماية .

2/ المفهوم الممكن

إن الإشكالات المتعلقة بتحديد مفهوم المستهلك تجد مصدرها أساسا من النظرة الغير كافية لطبيعة العلاقة القائمة بين الأحكام الحمائية للمستهلك والتي تصدر في كل مرحلة تبعا لأشكال و مجوعات الضغط و النظرية العامة للالتزامات ، مما لا شك فيه أن رجال القانون يتساءلون حول مدى تأثير القواعد المتعلقة بالاستهلاك على القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة .

إن مسألة المكانة الحقيقية لفكرة المستهلك و القواعد التي تضمن حمايته في مواجهة المهني داخل قانون الالتزامات هي مسألة قلما يتم معالجتها ، مع أن العلاقة بين المهنيين والمستهلكين ما هي

[1]–" تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جورج كينيدي" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962، والتي خص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان ، والحق في الإعلام والحق في الاختيار والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية."، البودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق ، ص39 .

إلا فرضية من فرضيات عدم التوازن في السلطة الاقتصادية و مفهوم هذه السلطة هي مسألة ملموسة قابلة لإستعابها في مجموعها عن طريق النظرية العامة للالتزامات [1].

إن التوسع في مفهوم المستهلك يعد سببا لغياب آلية فعالة للحماية الاقتصادية للضعيف في إطار النظرية العامة للالتزامات و بالتالي فإن وضع آلية قانونية هي مسألة ضرورية لحماية الطرف الضعيف اقتصاديا بواسطة النظرية العامة للالتزامات .

– **ضرورة حماية الضعفاء اقتصاديا بواسطة النظرية العامة للالتزامات :** يرى الأستاذ كالي أولوي (Calais Auloy) بأن لا يوجد مبدأ عام يضمن مباشرة التوازن في العقد ، و يقوم الفقه و القضاء بالبحث عن حماية الأضعف بتطبيق مفاهيم و آليات ناشئة من النظرية العامة للالتزامات و من بين هذه الآليات المستعملة : عيوب الإرادة ، تحديد محل الالتزام ، التعسف في استعمال الحق ،المصلحة المشتركة ، حسن النية في إبرام العقود غير أنه لوحظ أن هذه المفاهيم و الآليات غير مؤهلة لحماية فعالة للضعفاء اقتصاديا [2].

– **فكرة المستهلك كقاعدة إثبات :** إنه مما لاشك فيه أنه توجد فئة من الأشخاص بالنظر إلى مهنتهم أو وضعيتهم التعاقدية يوجدون غالبا في مركز ضعف اقتصادي وأن القرينة المتمثلة في أن المستهلك ضعيف اقتصاديا هي قرينة بسيطة وفي نفس الوقت تعد قرينة قاطعة لأنه يفترض طبقا للقواعد الحمائية للمستهلك أنه في وضعية اقتصادية ضعيفة في مواجهة المهني ، غير أنه من يرى أن هذه القرينة البسيطة يجوز إثبات عكسها وفي هذا يرى الأستاذ كالي أولي(Calais Auloy) أنه في أغلب الحالات يوجد المستهلك في وضعية ضعف اتجاه المهني غير أنه لا يوجد من يمنع الأخذ بعين الاعتبار أنه في الحالات الأخرى يكون المستهلك عن طريق معرفته أو قوته المالية لا يوجد في وضعية ضعف[3] .

إن الحاجة في حماية الضعفاء تجد مصدرها في فكرة العدالة و الإنصاف ذلك أنه ليس من العدل أن يترك الضعيف لرغبة القوي الذي تدخل القانون للحد من الحرية الاقتصادية للأخير .

[1] -J-P.Chazal, le consommateur existe- il ?, chr. Prèc . ,n°7, p. 261.

[2] -J.Calais Auloy- F.Steinmetz, Droit de la consommation, op. cit, n°10.

[3] -J-P.Chazal, op . cit, p 264.

ولكنه نرى أنه من المستحسن تبني المفهوم الضيق للمستهلك لتميزه بالصرامة و لكن دون أن نهمل حماية الآخرين الضعفاء اقتصاديا .

ثانيا : مفهوم المستهلك من الناحية الجزائية

إن ماهية المستهلك تركت الاجتهاد القضائي مترددا بين المفهوم الموسع و المضيق ، هذا وأن التركيز على المفهوم الضيق يفتقر إلى المعيار وعليه فما دمنا في إطار دراسة الحماية العقابية للمستهلك فنرى من الفائدة و الضرورة كذلك أن نبين ماهية المستهلك من الناحية الجزائية من خلال ما توصل إليه القضاء الجزائي الفرنسي .

إن مفهوم المستهلك ينظر إليه من جانب القضاء الجزائي وفقا للشكل و النموذج المجرد أي باعتماد النظرة المجردة ، و في هذا يطلق على المستهلك العبارات التالية : المستهلك المتوسط أو العادي المستهلك متوسط الذكاء أو اليقظة – المستهلك العادي أو اليقظ [1].

إن القاضي الجزائي كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني يشترط شكل معين أو حد أدنى من الإلزام على تصرف أو سلوك المستهلك الذي يجب أن لا يكون الطابع الغالب غليه هو الصفة السلبية ، وعليه فإنه يجب أن يتمتع المستهلك بالتبصر، وأن يتميز بروح النقد بحيث أنه على المستهلك مثلا أن يتعرف على المنتوج الذي يقتنيه من خلال قراءته لكافة المعلومات و البيانات المتعلقة به و هذا إذا كانت في متناوله ، كما يجب عليه التحقق من حقيقة المنتوج .

إن السلطة التقديرية للقضاة في المواد الجزائية تنصرف إلى دراسة شخصية المستهلك من جانب تقدير السلوك و المستوى الثقافي للمستهلك وهذا إعمالا لمبدأ دستوري في قانون العقوبات المتمثل في مبدأ الشخصية أو التفريد في المسؤولية و العقوبة [2].

إذا كان القاضي المدني يهتم بما يسمى العلاقة العقدية بين أطراف العقد أو بالعقد أو ما يسمى بالنشاط المهني الذي هو معيار خارج عن العلاقة التعاقدية إلا أن القاضي الجزائي ينحصر نظره و تقديره على العلاقة بين المتعاقدين و محل العقد ذاته .

[1] -Cass.Crim,22 mai 1996,Bull.Crim,n°213.

[2]– تنص المادة 142 من الدستور الجزائري على أنه : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

إن القضاء الجزائي يعتمد على العلاقة الحصرية بين المستهلك و محل الاستهلاك و لا يعير اهتمامه للعلاقة العقدية و في هذا يعتمد على تحديد المستهلك من الناحية الاقتصادية بحيث يعد مستهلكا الشخص الذي يستهلك الشيء بالمعنى الاقتصادي للمصطلح و الذي يستعمله أو يتلفه ، و أن الاستهلاك يعتبر ظاهرة تتمثل في الإتلاف للشيء في مدة قصيرة أو طويلة و غالبا بصفة فورية و لكن ببطء أكثر في أموال الاستهلاك الدائمة ، كما أن إتلاف الشيء قد يكون جزئيا كما هو الحال بالنسبة للسيارة التي تباع من طرف المتعامل إلى المستهلك الذي بدوره يقوم ببيعها إلى مستهلك آخر ، أما في مادة الخدمة لا يوجد إتلاف و لكن استعمال ذو طابع نهائي ما دام أن الخدمة يجوز تجديدها بصفة كلية بمقتضى عقد جديد[1] .

إن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية تبنت مفهوما للمستهلك مخالفا لما يسمى بالمقتني الافتراضي أو المشتري للسلع ، وأن المستهلك هو الذي يقوم بشراء الشيء في وضعيته الأخيرة و الذي قام بإتلافها أغراضه الشخصية و هذه التفرقة تظهر في مواد المخدرات من حيث التفرقة بين المنتج و معيدي البيع أو المتاجر إلى المستهلك الشخصي ، إن مفهوم المستهلك أو المستعمل (مستعمل المنتوج ، الأموال ،الخدمات) يأخذ مفهوما موحدا في موقف القضاء الجزائي و عليه يعتبر مستهلكين مربي الحيوانات في حالة شراءهم لأغذية منتهية الصلاحية وعليه فإن مربي الحيوانات يعد مستهلكا ما دام أنه استعمل هذه الأغذية بصفة نهائية ، و يعد مرتكبا للغش من قام بإخفاء تاريخ انتهاء الصلاحية [2].

وفي جميع الحالات أن القضاء المدني رفض إعطاء مفهوم المستهلك بسبب أن العقود لها علاقة خاصة بالنشاط المهني .

إن الجهات القضائية الجزائية عملت على التوسع بمفهوم المستهلك و بالتالي توفير حماية أكثر لفئات أخرى ، هذا وأن التقارب بين المفهوم الجزائي و المفهوم الاقتصادي يجد حدوده بما يلي :

[1]- C-D.Echaudemaison ;Dictionnaire d' economie et de sciences sociales,Nathan,1993,V° consommation .

[2] -Cass.Crim.18 mars, 1986,n° 103, Bull.crim.

– أن المفهوم الاقتصادي يميز بين الاستهلاك النهائي (أي المنزلي) و استهلاك الإنتاج الذي يتعلق بالأموال و الخدمات المستعملة في مرحلة الإنتاج و الصناعة ، و إنه بالمفهوم الاقتصادي يعتبر المربون للمواشي منتجين أكثر من أنهم مجرد مستهلكين عاديين وعليه تبعا لذلك يكون القاضي المدني أقرب إلى الاقتصاديين .

– إن القاضي الجزائي لا يعتمد ولا يهتم حتى بالتفرقة بين المستهلك النهائي والمستهلك الإنتاجي ذلك أن هدفه يختلف عن الاقتصاديين الذين يعنون بتحليل الوظائف الاقتصادية و سلوك المتعاملين الاقتصاديين ، بل أن القاضي الجزائي يبحث عن الأشخاص الذي يستحقون الحماية الموضوعية و المعنوية و ليس التحليلية [1].

– إن معيار العلاقة مع النشاط التجاري و المهني لم يتم اعتماده من طرف الاجتهاد القضائي الجزائي و عليه يتمتع بصفة المستهلك التاجر بمناسبة بيعه لمحل تجاري ، غير أنه في مناسبة أخرى ذهب الاجتهاد القضائي الجزائي إلى تبني مفهوم آخر بمناسبة بائع المجوهرات الذي اشترى مطفئ حريق و الذي لم يستفيد من الحماية بصفة مستهلك وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية :أن شراء سلع بطبيعتها تسهل الاستغلال التجاري للمقتني و حتى و إن لم تكن لها علاقة مباشرة مع النشاط فهي حاجات وأغراض لتأمين حاجات التجارة [2] .

– وإن الشخص الذي يتعاقد لحاجات مهنته و لكن خارج اختصاصاته المهنية لم يتلقى اهتماما من الغرفة الجزائية لتمتيع التاجر بصفة المستهلك هذا و إن كان من الصواب أن المجوهراتي يعتبر مستهلكا مستعملا لمطفئ الحريق [3].

– إن الغرفة الجزائية لم تولي اهتماما بالهدف الذي يرمي إليه المتعاقد سواء كان الهدف شخصيا أو مهنيا ذلك أن من يستحق الحماية الخاصة أومن هو جدير بها الذي ليس له فائدة من استعمال الشيء سواء كان ذلك بصفة عرضية أو عابرة ولا يريد من شراء الشيء واستعماله الحصول على فائدة أو مضاربة .

[1]- V. Wester-Ouisse ,La notion de consommateur à La lumiere de la jurisprudence pènale,JCP,1999-1,Doct,p I 176 .

[2] -Cass.crim,27 juin, 1989,Bull.crim,n°276.

[3] -V. wester,op.cit,p176.

– إن حالة الضعف عند المتعاقد لا تتحدد مفهوم المستهلك بسبب أن صفة المستهلك غير مرتبطة بما يسمى عدم التوازن أو التكافؤ الاقتصادي أو النفسي في العلاقة العقدية ، هذا وإن الضعف في العلاقة العقدية يساهم فقط في إمكانية تشديد الجريمة ، وعليه فإن مجرد استعمال المتعاقد بصفة نهائية للمال يمنحه صفة المستهلك و يسمح له بالاستفادة من الحماية القانونية ،هذا وإن كان القاضي المدني ينظر إلى تحديد صفة المستهلك عن طريق البحث في العلاقة العقدية مع اعتماد مبدأ سلطان الإرادة (الحرية التعاقدية) ، كما أن هدف الجهات القضائية الجزائية محاربة الجريمة ،ولا مجال عندها للنظرة المنفعية لشخص معين في العلاقة العقدية لأن من شان هذه النظرة أن تؤدي إلى التعسف [1].

– إن القاضي الجزائي في عمله محكوم باختيارين تاليين :

الأول : يتعلق بالقاعدة المشهورة التي مؤداها سلطان قانون العقوبات على القانون المدني[2] دون أن يبقى القاضي الجزائي مختلف مع النصوص الغير جزائية و مع الفقه والاجتهاد القائم في المواد الأخرى .

الثاني : و هو أنه إعمالا للمبدأ الأساسي في قانون العقوبات المتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن كل شخص يعرف مسبقا نتائج فعله مما يترتب عليه احترام جميع المسائل التي تم الاقتناع بها والمعروفة عند زملائه المدنيون ، هذا و تجدر الملاحظة أن القاضي الجزائي إذا لم يتبع ما توصل إليه في المواد الأخرى يكون ذلك بسبب أن تطبيق قانون العقوبات يولي أهمية للوقائع .

ثالثا : المفهوم الفقهي للمتدخل

إن مفهوم المتدخل كطرف مقابل للمستهلك في العلاقة العقدية و الاستهلاكية يتسع مفهومه ليشمل فئة من الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية الذي يقومون بممارسة مهن وحرف متنوعة ، هذا وقد عرفت المهنة بأنها كل نشاط منظم غايته الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات و أن التجارة تعد من أول أشكال هذا النشاط المنظم و التجار يعتبرون من أبرز المتدخلين كما يقوم علاوة على المنتجين و الموزعين أصحاب المهن الحرة و مقدمي الخدمات و لصعوبة إيجاد تعريف المتدخل على أنه الشخص الذي يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة دون النظر عما إذا كانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو صناعية أو فنية أو زراعية أو غير ذلك كما جاء تعريف فقهي آخر على أن المتدخل هو الشخص الذي تتوافر لديه لمعلومات و البيانات و المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة و دراية و مما يمنع

[1] -Cass.crim,12 fèvr ,1990,JCPG 1990.II,21582,note P.Conte.

[2]- P.Conte.P.Maistre du Chambon, Droit pénal général, Masson,1998,n°28.

دون حاجته إلى حماية خاصة مثل المستهلك ، كما عرف المتدخل كذلك على أنه جماعة من المحترفين من التجار و البائعين و غيرهم الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية و تسويقها بشكل دوري ، أشخاص طبيعيون كانو أو أشخاص معنوية و أيا كان انتمائهم إلى القانون الخاص (الأفراد و الشركات) ... أم القانون العام (الدولة و مؤسساتها) [1].

1/ المعايير الفقهية المعتمدة في مفهوم المتدخل

يشترط لتمتيع الشخص بصفة المتدخل كان طبيعيا أو معنويا توافر المعايير التالية :

أ- الظهور بمظهر المتدخل و أن يكون النشاط مشروعا

أ- 1- الظهور بمظهر المتدخل

إن هذا المعيار من شأنه أن يخول للمتدخل التعريف بنفسه كما أنه يعطيه مظهر يمنحه انطباعا لدى الغير حيث يسمح له بالدخول مع الغير في علاقات ، و يرى فيه المستهلك أنه بتوافر هذه الصفة المتمثلة في الظهور بمظهر المتدخل يتأكد لديه أن المتدخل له مصلحة أو منفعة يحققها في تعامله معه، وأن هذه الصفة لا يمكن أن تتحقق إلا للشخص الظاهر و إن كان الفقه يرى عدم فعالية هذا المعيار بسبب أنه يشترط لتحقق صفة التاجر أنها تقوم دون حاجة إلى معرفتها من المستهلك عن طريق إظهارها من المتدخل كمن هو الشأن لمن يحترف التجارة باسم مستعار فهذا إما بسبب الحضر الممارس عليه من ممارسة المهنة أو تحللا من الواجبات التي يتعين الالتزام بها بموجب التنظيمات و القوانين .

أ- 2- أن يكون النشاط مشروعا

إن ممارسة النشاط الذي يتميز بخاصيتي الديمومة و الاعتياد ينبغي أن يكون مشروعا من الناحية القانونية ، و عليه لا يجوز قانونا أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو حرفة دون إجازة أو ترخيص قانوني و حتى ولو توافر النشاط أو المهنة أو لحرفته استمرار و اعتياد و قد انتقد هذا المعيار من جانب عدم توفره للحماية للطرف الضعيف ، وإن عدم توافر صفة المتدخل لعدم مشروعية النشاط يترتب عليه حرمان المستهلك من امتداد الأحكام المتعلقة بتشديد التزامات المتدخل.

[1]- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون،السنة الجامعية 2001-2002 ، ص30 .

ب- معيار الاحتراف والمضاربة والربح

ب- 1- معيار الاحتراف

لقد عرف الاحتراف بأنه توحيد النشاط الإنساني بصفة منتظمة و مستمرة لمزاولة عمل معين بحيث تتخذ ممارسته النشاط كوسيلة لكسب عيش صاحبه و إشباع حاجاته ، و عليه فإنه يعتبر متدخلا كل من احترف القيام بأعمال معينة بصفة مستمرة و متكررة وأن تشكل حرفته المهنة الأساسية في كسب رزقه [1]، وإن معيار الاحتراف في تحديد صفة المتدخل هي معيار منطقي ذلك أن اعتياد ممارسة النشاط و الاستمرارية يترتب معه اكتساب الخبرة و المعرفة ، و عليه فإن جانب من الفقه يرى ضرورة الاعتماد على معيار الاحتراف في تحديد صفة المتدخل ذلك أن الاحتراف يتميز بعنصريه المتمثلان في الاعتياد و الحرفة و أن الحرفة ينصرف مفهومها إلى تكريس نشاط الفرد لعمل معين و اتخاذه مهنة له ، أما الاعتياد هو تكرار هذا العمل .

ب-2- معيار المضاربة و الربح

أن هدف المتدخل في المعاملة التجارية يقوم أساسا على قصد الربح و تحقيق الكسب و عليه فإن تحقيق الربح و الكسب من وراء النشاط التجاري يؤدي إلى اعتبار ذلك خارجا من وظيفة المتدخلين حتى ولو تحقق في النشاط خاصيتي الاعتياد و الاستمرار ، وإن معيار تحقيق الربح اعتمده القانون التجاري كمعيار معتبر في تحديده لمفهوم التاجر، لقد عيب على هذا المعيار بأنه يتميز بالقصور و أنه ينحرف عن تحقيق المفهوم الممكن من الناحية القانونية و التقنية لفكرة المتدخل ذلك أنه توجد فئة من المتدخلين الممثلين في النقابات و الجمعيات و التعاونيات التي تمارس أنشطة اقتصادية و لا تهدف إلى تحقيق الربح لأن هدفها هو تحقيق المنفعة العامة .

لكن بالرجوع لقانون الاستهلاك فإن لهذا المعيار دور ثانوي في تحديد مفهوم المهني الذي يتعامل مع المستهلك، فحسب قانون الاستهلاك المهني[2]، هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا لشخص يدعى المستهلك، وعلى فعنصر الربح ليس محل اعتبار في علاقة المهني بالمستهلك.

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون، ط2 ،2003 ، رقم 107 ، ص165 .

[2]- أنظر المادة الثانية و المادة 2/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ج- معيار السلطة و أهمية النشاط

ج-1- معيار السلطة

إنه لا يكفي لتحديد مفهوم المتدخل أن يكون نشاطه يتميز بالاستمرارية و الاعتياد بل يشترط زيادة على ذلك أن يحوز نوعا من السلطة التي تمكنه من الإشراف و الرقابة على من يعملون عندهم من العمال أو المستخدمين ، و تتحقق سلطته عليهم بإمكانية إصدار الأوامر و التعليمات إلى التابع بشأن أداء العمل و السهر على احترامها و تنفيذها .

ج-2- معيار أهمية النشاط

إن مفهوم هذا المعيار أنه يتطلب لاكتساب صفة المتدخل أن تكون مباشرة المتدخل لأعماله تكتسي قدرا كبيرا من الأهمية و أن يتم مباشرة ذلك على مجال أوسع ، و قد عيب على هذا المعيار أن القانون لا يستحدث تفرقة بين المتدخل من حيث مدى و درجة نشاطه سواء كان كبير أو صغير هذا وأن القانون يقبل الاحتراف حتى بعض الأنشطة قليلة القيمة و كذا نفس الحكم بالنسبة للمشروع الذي يديره المتدخل سواء كان صغير أو كبير بل يشترط القانون فقط ممارسة النشاط أو التحكم فيه.

د- معيار التفوق و الدراية

يقوم هذا المعيار أساسا على ما هو معنوي أكثر من مادي بحيث يشترط في المتدخل أن تتوافر لديه الأهلية من حيث الكفاءة و الدراية و التجربة و الإحاطة بأصول الحرفة أو المهنة أو النشاط الذي يعتاد ممارسته قانونا و هذا ما يجعل المتدخل في علاقة غير متوازنة بحيث يكون فيها المستهلك الطرف الضعيف أمام الطرف القوي و هو المتدخل الذي يملك السلطة التقنية و الاقتصادية المتمثلة في امتلاكه الأجهزة و السيولة النقدية ، وإن هذا المعيار يسمح بتحديد التزامات و مسؤولية المتدخل في مواجهة المستهلك بحيث يفترض فيه قرينة العلم حتى و لو كان هو بذلك قد يتخلف لديه العلم بعيوب السلعة أو البضاعة .

2/ المفهوم التشريعي أو القانوني للمتدخل

لقد المشرع الجزائري تطورات في تعريف صفة المتدخل المقابل للمستهلك بحيث استعمل في البداية ما يسمى بالمحترف لينتقل إلى اعتماد ما يسمى بالعون الاقتصادي ثم إلى مفهوم المؤسسة إلى أن انتهى أخيرا إلى استعمال فكرة المتدخل .

وتم تعريف المتدخل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 89 –02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى بقانون 09 –03) على أنه " كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك " كما تضيف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي وقم 90 –266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأن المحترف " هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من قانون رقم 89 –02 " ، و يظهر من هذا التعريف أن ممارسة النشاط المهني يعتبر مظهرا جوهريا و مهما في تعريف المحترف حيث يسعى الأخير إلى التحصل على المنتوجات أو الخدمات بهدف استعمالها لفائدة مهنته و ليس لحاجاته الشخصية أو العائلية.

كما يلاحظ أن مفهوم المحترف مفهوم واسع ، وهو لا يقتصر فقط على البائع الذي يتعامل مباشرة مع المستهلك و إنما يمتد ليشمل كل شخص يمارس نشاطا مهنيا مهما كان نوعه و صنفه و عليه يعتبر محترف كل من الصانع و الفلاح و الحرفي و المستورد و الموزع و المقاول و مستغلي النشاط الفندقي ...، كما لا يقتصر المحترف على الشخص الطبيعي و إنما يشمل الأشخاص المعنوية خاصة المؤسسات و الشركات التي تمارس أنشطة مهنية و التي تخضع للقانون الخاص ، أما المؤسسات الخاضعة للقانون العام يتعين التفرقة بين المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري ذلك أن الأخيرة لها صفة المحترف ، كما أن القانون رقم 04 –02 عرف العون الاقتصادي بالمادة 3 على أنه" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من لأجلها " ، لقد استعمل المشرع فكرة العون الاقتصادي على المتدخل في القانون أعلاه مع الملاحظة أنه استعمل مصطلح البائع في الفصل الأول من الباب الثاني من نفس القانون و كأن العملية الاستهلاكية تقتصر على العلاقة العقدية ، كما أن القانون 08 –12 في المادة 3 عرف المؤسسة بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ، و أخيرا عرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتدخل في المادة 3 منه على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك .

– العناصر المكونة لمفهوم المتدخل

من خلال المفهوم القانوني المتدخل يترتب أن الأخير يتألف من العناصر التالية :

*** المتدخل (شخص طبيعي أو معنوي) :**

لقد تميز التدخل التشريعي بموجب قانون حماية المستهلك و الغش بخاصة الإطلاق و العمومية مما يترتب إقحام كافة الأشخاص الذين لهم علاقة بعملية عرض المنتوج للاستهلاك ، هذا وأن قانون 09 -03 قد ساوى في التمتع بصفة المتدخل على كل من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، غير أنه تجدر الملاحظة أنه إذا كان مفهوم المتدخل لا يثير إشكالا بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن الإشكال يثور بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية و مدى خضوعها للأحكام الحمائية الواردة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش، و في هذا يجب التمييز بين المرافق العامة ذات الطابع التجاري و المرافق العامة الإدارية .

*** المرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي**

إن المرافق ذات الطابع الصناعي و التجاري تتميز بممارستها لنشاط قد يتشابه مع نشاط الأشخاص العاديين مما يجعلها في وضعية تنافس معهم و على سبيل المثال لهذا النوع من المرافق مرافق النقل بالسكك الحديدية ، و مرافق توريد الماء و الغاز و الكهرباء هذا و قد ذهب القضاء الفرنسي على إعتبار الجزائري جاء موقفه من خلال أحكام المادة 800 من ق إ م و الإدارية التي تنص على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمناسبة تحديدها لاختصاص المحاكم الإدارية و بمفهوم المخالفة للمادة يظهر أن المشرع استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع ص و ت من اختصاص القضاء الإداري مما يترتب معه إخضاعها لأحكام القانون الخاص و بالتالي للقضاء العادي، وإن المرافق التجارية و الصناعية تظل مرافق عامة و بالتالي تخضع للقانون العام من حيث انتظامها و من حيث مساواة المنتفعين أمامها [1].

ولقد درج مجلس الدولة الفرنسي مند قرار "Bac d'eloka" الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية على إخضاع منازعات المرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي مع مستعمليها لقواعد القانون الخاص و لاختصاص القضاء العادي[2].

[1]– قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 3 .

[2] -Arrêt Bac d'Eloka, T. Confl. 22 janvier 1921, D. 1921, 3, 1.

تبعا لذلك، اعتبر القضاء الفرنسي[1] المرفق العام الصناعي و التجاري كمتدخل، و أخضعه لقانون حماية المستهلك.

*** المرافق العامة ذات الطابع الإداري**

إن المرافق العامة الإدارية هي المرافق التي تزاول نشاطا مختلفا تماماً عما يزاوله الأفراد عادة، و التي على أساسها قامت مبادئ القانون الإداري الحديث، فهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام، و لا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناءا.

يتم التمييز في هذا النوع من المرافق بين المرافق العامة الإدارية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح و تحصيل مقابل مادي، بل يتمثل هدفها في تحقيق المنفعة العامة كمرفق العدالة ومرفق الشرطة، حيث يجمع فقهاء القانون الإداري على أن هذه المرافق لا تخضع إلى قواعد قانون الاستهلاك لأنها تقدم خدمات، جماعية و مجانية(بدون مقابل)، بناء على ذلك لا يمكن وصف المستفيدين من خدماتها بالمستهلكين[2] لكونهم في مركز تنظيمي تحدده القوانين و النظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله [3]، و بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بمبالغ مالية كالمستشفيات، حيث يعتبر المنتفعين من خدماتها من المستهلكين و من ثم يمكنهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك[4] .

يستخلص مما سبق، أن مفهوم المتدخل يشمل كل شخص تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته المعتادة سواء كان تاجرا أو صانعا أو حرفيا أو مزارعا، طالما أنه قد قام بتقديم سلع وخدمات للمستهلك، و يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (شركات، مؤسسات) ، كما يمكن أن يكون من أشخاص القطاع العام أو الخاص.

[1] -V. T.G.I. d'Angers, 11 mars 1986, RTD. civ. 1986, p. 589, obs. J. MESTRE, J.C.P. 1987, II, 20789, note J.-P. GRIDEL.

[2]– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص36 .

[3]– سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1973 ، ص241 .

[4] -J. calais-Auloy et F. Srteinmtz, op, cit., n° 5, p. 6.

الباب الأول : القـواعـد المادية الجـزائية لحـماية المسـتهلك

إن القواعد المادية الجزائية لحماية المستهلك ينصرف مضمونها إلى الشق المتعلق بالنصوص الواجبة التطبيق على مختلف الجرائم الماسة بالمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى الشق المتعلق بالعناصر أو الشروط الواجب توافرها لقيام الجريمة.

أما في ما يتعلق بشق النصوص نجد أن المشرع الجزائري في مادة الحماية الجزائية للمستهلك قد تشتت وتنوعت بين النصوص العقابية العامة والواردة بالقانون التقليدي والأصلي المتمثل في قانون العقوبات من خلال المواد 429 إلى 434 ، النصوص الخاصة الواردة بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي تضمن جرائم ماسة بالمستهلك من فئة الجنح والمخالفات وذلك في المواد من 68 إلى 79 والمادة 83 ، وفي القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال المخالفات المرتكبة في علاقة العون الاقتصادي مع المستهلك والمعاقب عليها في الماد من 31 إلى 36 والمادة 38 .

أما في ما يتعلق بالجانب المتمثل في العناصر أو الشروط الواجب توافرها لقيام الجريمة أو ما يعبر عنه بالركن المادي والمعنوي، قد لاحظنا اختلافا من حيث مادية بعض الجرائم لا سيما المشتركة في التجريم بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما أن دراسة القواعد المادية تقتضي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في ما يخص المحاولة في الجريمة، المساهمة الجزائية، ومسألة إسناد المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من الشخص المعنوي .

ونظرا لتميز القواعد المادية الجزائية بالدقة والوضوح، كان لزاما أن نعرج على تفسير هذه القواعد في إطار الفقه والعمل القضائي المقارن، والسبب في ذلك أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك لم يلقى اهتماما قضائيا عند القضاء الجزائري كما لقيته الجرائم الأخرى .

وعليه لدراسة القواعد المادية لحماية المستهلك لا بد من تقسيم هدا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الازدواجية العقابية في حماية المستهلك ، أما الفص ل الثاني نخصصه في دراسة المخالفات الماسة بالمستهلك في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الأول : الإزدواجية العقابية في حماية المستهلك

(بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش)

لقد تقررت الحماية الجزائية للمستهلك في البداية من خلال الأحكام العقابية المادية العامة المنصوص عليها بتقنين العقوبات، مع الملاحظة أن هذه الحماية لم تكن مباشرة وتستهدف بصفة حصرية فئة المستهلكين، بل كانت غير مباشرة من خلال الحماية الجزائية لأهم عقد من العقود المدنية الخاصة والمتمثل في عقد البيع، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يكن محلا للحماية الجزائية ما يسمى بالمستهلك إلا بعد صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي تم إلغائة بعد 20 سنة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بسبب ظرورة مواكبة الظروف الإقتصادية (من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر).

وعليه ونظرا للخصوصية في مادة الحماية الجزائية للمستهلك كان لزاما على المشرع أن ينظم هذه الحماية في القانون المشار أعلاه، والذي حاول أن يجمع كل ما يمس بالمستهلك من أفعال إختلفت طبيعتها من جنح ومخالفات، وقد ترتب على الإزدواجية العقابية بين نصوص قانون العقوبات في المواد من 429 و430 و431 و432 والمواد 68 و 69 و70 و83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إختلافا في تحديد العناصر المادية المكونة للجريمة، وهذا ما قد يترتب عليه من المساس بأهم خاصية في القاعدة القانونية الجزائية المتمثلة في أن تتميز بالدقة والوضوح وعدم التناقض وهذا ما طرح بمناسبة تعاملنا مع العناصر المادية المكونة لجريمة الخداع والغش.

كما أنه من نتائج الإزدواجية العقابية أن إنفرد قانون العقوبات ببعض الجرائم الماسة بالمستهلك دون النص عليه في القانون 09-03 كما هو الحال بالنسبة لجريمة الحيازة بدون سبب مشرع (المادة 433) و جريمة الغش الصادرة من المتصرف أو المحاسب (المادة 434).

و عليه في إطار الإزدواجية في التجريم بين القانون العقابي العام و القانون الخاص المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و الذي يرتبط بجريمتي الخداع والغش أما فئة المخالفات استقل بها القانون الأخير ، رأينا تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الأول: الجنح والمخالفات الماسة بالمستهلك

المبحث الثاني: أطراف المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: الجنح والمخالفات الماسة بالمستهلك

تعد جنحة الخداع المنصوص عليها بصفة مزدوجة بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك جريمة تمس بإلزامية مطابقة المنتوجات، بدليل ما يتضمنه هذا الإلزام من ضرورة أن يلبي المنتوج المعروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعتة ونوعه وأصله ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، وأن المستهلك يقع ضحية للخداع في إطار عدم تلبية المنتوج لرغبته المشروعة.

أما جنحة الغش تمثل تعدي على إلزامية السلامة للمنتوجات، وتتمثل هذه السلامة في أن يكون المنتوج غير مغشوش أو فاسد أو سام أو خطر وفي نفس الوقت على إلزامية المطابقة من حيث أن الغش يرتكب بصفة مبدئية عن طريق مخالفة الشروط الواجب مراعاتها في الصناعة بأن يركب الغش في غير مطابقة هذه الشروط.

أما الجرائم التي تمس بالمستهلك وتأخذ وصف المخالفات نص عليها المشرع بصفة مستقلة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش دون قانون العقوبات.

وعليه تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة الرضا والصناعة (جريمتي الخداع و الغش)

المطلب الثاني: المخالفات على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة الرضا والصناعة (جنحتي الخداع والغش)

تتميز جنحة الخداع بأنها جريمة تتعلق بالعقد القائم بين مرتكب الخداع والضحية وبالتالي يقع الخداع على رضاء الأخير، أما جنحة الغش تتميز بأنها جريمة تقع غالبا في مرحلة الإنتاج أو الصناعة مما يؤدي إلى أن الغش يرتبط بالصناعة، وعليه نقسم المطلب إلى فرعين: الأول يتعلق بدراسة جريمة الخداع والثاني بجريمة الغش مع أن المشرع نص في إطار تجريم الغش على كل من جريمة الغش الأصلية و الجرائم الملحقة بها .

الفرع الأول : جنحة الخـــداع (الجريمة الماسة برضاء المستهلك)

لقد تدخل المشرع الجزائري لقمع جريمة الخداع بموجب المادة 429 [1] من تقنين العقوبات و بذلك كان السباق في حماية المستهلك حتى قبل صدور قانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، هذا و أنه إلى جانب النص العام الوارد في قانون العقوبات في تجريم الخداع تدخل المشرع كذلك و بسبب مقتضيات الحماية الجزائية الخاصة للمستهلك بتجريم الخداع بموجب المادة 68 [2] مما ترتب معه إختلافا أو تناقض بين النصين العام والخاص بسبب الإزدواجية العقابية .

و لا شك أن غايته من خلال ذلك هي قمع الخداع في المنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك وبث الثقة و النزاهة في التعاملات مع المستهلكين .

[1]– تنص المادة 429 من ق.ع بأنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

- سواء في نوعها أو مصدرها

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

[2]– تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،

- قابلية إستعمال المنتوج،

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،

- النتائج المنتظرة من المنتوج،

- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج" .

و عليه فإن تحليل هذه الجريمة يستوجب التعرض أولا إلى التمييز بين فعل الخداع وبعض ما يشتبه معه من المفاهيم المدنية كالتدليس، والمفاهيم الجزائية كجريمة النصب والإحتيال، وثانيا إلى مجال إعمال جريمة الخداع من خلال ضرورة توافر الشروط الأولية أو المسبقة قبل قيام أركان الجريمة، ثالثا أركان الجريمة.

أولا : تمييز الخداع عن بعض المفاهيم المدنية والجزائية

تتشابه جريمة الخداع مع التدليس المدني ، ومع جريمة النصب والإحتيال، إلا أنه يوجد إختلاف كبير بينها.

1/ التمييز بين الخداع و التدليس المدني

تشترك جريمة الخداع مع التدليس المدني [1] في إيقاع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط ، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه يمكن إيجازها فيما يلي:

فمن حيث الفعل المكون للتدليس، فيكفي في التدليس المدني مجرد الكتمان [2] أي السكوت و عدم إظهار عيوب المنتوج أو الشيء المبيع حتيقع المشتري في الغلط ، أما في الخداع فلا بد أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي بالقول أو الفعل لخداع المشتري وحمله على التعاقد[3]، أما من حيث درجة الجسامة، فإنه يتوجب في التدليس المدني تحقق درجة من الجسامة لإبطال العقد[4]، أما في الخداع فلا يلزم توافر أي قدر من الجسامة فمجرد الكذب البسيط حول السلعة يكفي لقيام الجريمة.

[1]– "التدليس المدني هو إستعمال أحد المتعاقدين طرق إحتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد"، محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر(غير مشار لسنة النشر) ص46 .

[2]– طبقا لنص المادة 2/86 من القانون المدني الجزائري"يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

[3]– ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها – ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ، ص2 .

[4]– تنص المادة 1/86 من القانون المدني الجزائري على أنه : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

يضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد، أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو خارج عن دائرة العقد.

كما أن هناك إختلاف من حيث الأثر، إذ يتعين على الضحية في التدليس المدني إثبات أن إستعمال التدليس هو السبب الدافع إلى التعاقد في حين أن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ، إذ يكفي لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون الغلط متعلقا بطبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبه أو في نسبة المقومات اللازمة لها، ولا يتطلب بالضرورة أن يكون هذا الغلط هو السبب الدافع للتعاقد، كما أن الخداع يترتب عنه عقوبة جزائية بينما التدليس المدني يترتب عنه فقط إبطال العقد.

و أخيرا يختلف التدليس المدني عن الخداع في كون الأول يصيب الإرادة عند تكوين العقد ، بينما الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد[1].

2/ التمييز بين جريمة الخداع و جريمة النصب

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب لدرجة يمكن معها القول بأن الخداع صورة مخففة من النصب [2] فكلاهما يقومان على الخداع ، و التأثير في نفسية الضحية إلا أنهما يختلفان في الأمور الآتية :

– هدف في جريمة النصب هو الإستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير و بدون أي مقابل أو بمقابل لكنه لا يتناسب مع المدفوع ، في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلي تحقيق ربح غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

– إن العنصر الجوهري في قيام جنحة الخداع يتمثل في الكذب مما يترتب على أن عنصر الكذب يتواجد في توع من الجرائم تلتبس مع جريمة الخداع كما هو الشأن بالنسبة لجنحة النصب والإحتيال في المادة المدنية"الكذب المدني".

[1]– بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1 ،الجزائر، 2005 ، ص 09 .

[2]– أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2005 ، ص167 .

– تعتبر وسيلة الخداع في جريمة النصب أضيق نطاقا منها في جريمة الخداع ، فقد حدد المشرع وسائل الإحتيال في جريمة النصب على سبيل الحصر بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في إستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء ، بينما لم يهتم المشرع بموجب المادة 429 من قانون العقوبات بتحديد الوسائل التي يستخدمها الفاعل في خداع المتعاقد معه إلا إستثناءا وفي حالات معينة، حيث إعتبر إستعمال بعض الوسائل ظرفا مشددا للعقاب وتتمثل هذه الوسائل طبقا لنص المادة 430 من نفس القانون فيما يلي:

- إستعمال وسائل الوزن أو الكيل أو أدوات أخري خاطئة أو غير مطابقة.

– إستعمال طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أوالتغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتوجات و لو قبل البدء في هذه العمليات.

– إستعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

كما أن هناك إختلاف من حيث العقوبة المترتبة على كل جريمة ، حيث شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة النصب على عقوبة جريمة الخداع.

ثانيا: ميدان إعمال جريمة الخداع (الشروط الأولية لقيام الجريمة)

إن ميدان إعمال الخداع يمثل في أساسه ما يدخل بصفة مسبقة و أولية عن قيام أركان الجريمة بدليل أن ميدان الجريمة يفترض بداءة قيام علاقة عقدية بسبب أن جريمة الخداع تمس بالتوازن العقدي بين الطرفين (الفاعل، الضحية)، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق مجال الجريمة بأن تتعلق فقط بالأشياء التي ضبطها نص التجريم (السلع أو المنتوجات أو الخدمات).

وعليه بعد إستخراج ما يشكل ميدان لجريمة الخداع الممثل في شروطه الأولية والمسبقة نقوم بدراسة الأركان المكونة للجريمة.

1/ نطاق تطبيق جريمة الخداع (الشروط الأولية لقيام جريمة الخداع)

ينصرف تطبيق جريمة الخداع من حيث مجاله إلى النطاق التعاقدي المتمثل في قيام العلاقة العقدية و موضوع أو محل الخداع

أ- من حيث العلاقة العقدية

بالرجوع إلى صياغة المادة 429 ق.ع نجد أنها تميزت بالعمومية والإطلاق من خلال أن الحماية الجزائية في جريمة الخداع لا يقتصر سريانه على العقود المبرمة بين المحترفين و المستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم ، وكذلك الخداع الواقع بين الأفراد العاديين ، فالمهم هو وجود عقد و متعاقد اللذان يشكلان موضوع الحماية من تجريم الخداع.

كما أن المشرع إستعمل لفظ المتعاقد (contractant) بدلا من إستعمال لفظ المستهلك[1] و يقصد بالمتعاقد ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد ، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.[2]

وبذلك يكون تدخل قانون العقوبات لوضع أساس جديد للعلاقات التعاقدية وأداة للصدق في التعاقد.[3]

و فيما يخص العقد فإن المشرع لم يبين نوع العقد أو طبيعته في تجريمه للخداع ، غير أنه بالرجوع للقانون المدني فإن العقد هو التعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني معين سواء كان إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه[4] ، و يترتب على ذلك أنه إذا لم يوجد عقد فلا وجود لجريمة الخداع [5]، ولقد أثار الفقه بعض الإشكالات فيما يخص العقد ، بمعني هل يشترط أن يكون العقد في جريمة الخداع عقد بيع أم لا ؟ وهل يشترط أن يكون العقد صحيحا وفقا للقانون المدني لكي تقع جريمة الخداع ؟، فبالنسبة لإشكالية إشتراط أن يكون العقد في هذه الجريمة عقد بيع أم لا فإن الإجابة تتضح من خلال المادة 429 من قانون العقوبات والتي جاء مضمونها عاما مطلقا أي يشمل جميع العقود، فقد يكون نطاق الخداع عقد بيع أو عقد إيجار أو غيرها من العقود.

[1]- تنص المادة 429 من ق.ع بأنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع **المتعاقد**..."

[2]- بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، المرجع السابق ، ص11 .

[3]- محمد توفيق إسكندر، وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، ط2 ، دار هومة للنشر،2006 ، ص83 وما بعدها.

[4]- محمد حسنين ، المرجع السابق، ص13.

[5] -Cass. Crim., 14 janv. 2009, Dr. Pén. 2009, comm. 98, obs. J. H. Robert, « le contrat est une condition préalable du délit de tromperie ».

و فيما يتعلق بمسألة تجريم الخداع تأسيسا على عقد بيع صحيح وفقا للقانون المدني ، فقد إختلفت الأراء الفقهية بشأنها، بين من يري ضرورة وجوب أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية ، فإن لحقه البطلان فلا محل للمساءلة الجزائية، بإعتبار أن القانون الجنائي لا يكون إلا حيث تكون قواعد القانون المدني كافية لحماية المتعاقدين بطلب بطلان العقد، و بالتالي فلا بد لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد، صحيحا من الناحية المدنية، و بين من يري أن هذه الجريمة تقوم حتى في حالة كون العقد باطلا أو قابلا للإبطال ، إلا أن الرأي الراجح[1] يذهب إلى أن كون العقد باطلا أو قابلا للإبطال لا يمنع من قيام جريمة الخداع ، لأن هدف التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بصرف النظر عن صحة العقود أو بطلانها، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا ، أو تم تنفيذه ، لأن القانون يعاقب على مجرد الشروع أو محاولة الخداع.

وتجدر الملاحظة أن توافر شرط قيام العقد في الجريمة البحث في العناصر التالية : طبيعة العقد ، وأن يتم إبرام العقد أو مازال في مرحلة التكوين .

- طبيعة العلاقة العقدية

لم يحدد المشرع مفهوم طبيعة العقد ، بل نجده اكتفى بذكره عبارات المتعاقد و الملاحظ أن جريمة الخداع تناولها المشرع من خلال النص العام ، وهي بذلك موجهة لحماية كل متعاقد كان ضحية خداع و هذا ما يؤدي إلى طرح التساءل حول ماهو العقد هل هو من عقود المعاوضة ؟ (عقد البيع، الإيجار ...) أو من عقود التبرع ؟ (الهبة ،الوصية) قبل الإجابة على التسائل تجدر الملاحظة أن المشرع بالدرجة الأولى يقصد عقود المعاوضة خاصة منها عقد البيع، والدليل على ذلك العنوان الذي صاغه المشرع بالكتاب الثاني تحت الباب الرابع من تقنين العقوبات المتمثل في :" الغش في البيع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ." ، كما أن خداع المتعاقد قد يكون بمناسبة عقد البيع في أغلب الحالات لإعتباره من أكثر العقود إنتشارا من الناحية العملية ، كما أن جريمة خداع المتعاقد يجوز أن يمتد مجال إعمالها إعتبارا من العبارات العامة و المطلقة لعبارة المتعاقد إلى كل الإتفاقات التي يكون محل الإلتزام فيها تسليم السلعة كما هو الحال في عقد العمل الذي يلتزم فيه رب العمل أن يسلم لمستخدميه بدل النقد شيئا عينيا ، هذا و قد تتوسع جريمة الخداع ليمتد إعمالها إلى قطاع الخدمات .

لقد استبعد القضاء و الفقه الفرنسي من ميدان الحماية الجزائية لجريمة الخداع عقود التبرع ذلك أن التجريم للخداع في السلعة أو الخدمة يتوقف في الأساس على عقود المعاوضة و لا يرتبط بعقود

[1]- أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص170 .

التبرع مع أن مشرعنا لم ينص صراحة على هذا الإستبعاد من خلال تدخله لتعريف المستهلك بقانون حماية المستهلك و قمع الغش [1].

و لقد تبنى القضاء الفرنسي منذ مدة بعيدة على قصر الحماية الجزائية في جريمة الخداع على عقود المعاوضة بأن صرح بما يلي : " حيث انه لتبرئة المتهم من جريمة الخداع ذهبت محكمة الإستئناف أنه يشترط لقيام الجريمة إفتراض وجود عقد أو تصرف على سبيل المعاوضة الأمر الذي لم يوجد في القضية التي كان العقد الذي يربط بين البائع و المشتري هو عقد تبرع " [2].

إن استبعاد عقود التبرع (contrats A titre gratuits) من مجال جريمة الخداع أمر لقي تأييد من بعض الفقه بتدليلهم أن المشرع عندما اتجه إلى حماية المستهلك في عقود المعاوضة كان ذلك انطلاقا من اعتبار المستهلك هو من يدفع الثمن أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري و لتلافي الخلاف و التفرقة بين المستهلك المجان و المستهلك الذي يدفع الثمن نص صراحة بالمادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على تعريف المستهلك بما يلي : " ... المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به ."

وعليه لا نرى موجبا في القانون الجزائري لاستبعاد عقود التبرع من ميدان جريمة الخداع و هذا من شأنه أن يحقق العدالة و المساواة بين كافة المستهلكين ، أما المشرع الفرنسي فقد وسع نطاق جريمة الخداع و لم يقتصر على البيع فقط بعد حذف الفقرة الثالثة من المادة 1 من قانون رقم 23 الصادر في 10 يناير 1978 المعدل لقانون أول أوت 1905، حيث أصبح نطاق الخداع يسري على أي عقد آخر كالوكالة و العمولة و الوساطة، مع ضرورة أن يكون العقد من عقود المعاوضة ملزما للجانبين[3] .

قد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى تقرير الحماية الجزائية للمستهلك محل الخداع في العقد الإلكتروني ، كالمشرع المغربي الذي كفل الحماية للبيع عن بعد لمنتجات و سلع وخدمات و ذلك بموجب القانون 08 – 3 التي نصت المادة 24 منه على أنه : تطبق أحكام هذا الباب على كل عقد بيع

[1]- P .Dupont-Delestraint,Droit pènal des affaires et des sociètès commerciales,2[e]èdit Dalloz,1988,p180 .

[2] -J.H. Robert,Fraudes,Juris-Classeur , pènal Annexes,1,2000,p6.

[3] - P .Pigassou, Fraudes ,Encyclopidie Dalloz,pènal,2003,n°21,p6 .

لمنتوج أو سلعة ، أو تقديم خدمة يبرم دون حضور الأطراف شخصيا وفي آن واحد ، بين مستهلك و مورد يستعملان بوجه خاص واحدة أو أكثر من تقنيات الإتصال عن بعد و لا سيما التقنيات الإلكترونية لإبرام العقد المذكور[1] .

وعليه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المغربي لتوفير الإطار الآمن لمواكبة التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية و دعم الشكل الجديد في المعاملات التجارية .

و بالنتيجة نلاحظ من خلال مقارنة بين النص العام الوارد بالمادة 429 من تقنين العقوبات و النص الخاص الوارد بالمادة 68 من قانون 09 -03 بأن النص العام تميز بالعمومية أو الشمولية عند استعماله لعبارة المتعاقد و هو موجه لحماية كل متعاقد كان ضحية الخداع فيسري تطبيقه على كل العقوبة المبرمة بين المحترفين المتدخلين و المستهلكين ، وحتى المتدخلين فيما بينهم علاوة على امكانية وقوع الخداع الذي يقع بين المتعاقدين باعتبارهم متعاقدين تستهدفهم وسائل الخداع ، و قد يقع الخداع على الضحية نفسه أو وكيله أو الأجنبي العقد ، وعليه يعاب على النص العام تميزه بالعمومية مع أنه يتطلب في النص الجزائي الخصائص التالية : الدقة و الوضوح و الحصر هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تكون النصوص العقابية العامة تنسجم مع النصوص الخاصة غير أنه يمكن القول أن استعمال المشرع لفظ المتعاقد بالنص العام و ليس المستهلك كان للأسباب التالية :

- أن حماية المستهلك بصفة خاصة لم تكن مألوفة في تقنين العقوبات خاصة وأن فكرة المستهلك لم تظهر في القانون الجزائري إلا بموجب قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وأن تقنين العقوبات كان أسبق في الظهور من القانون الأخير الملغي بموجب قانون 09 -03 .

- أن استعمال المشرع لفظ المتعاقد كان بسبب تأثره بالأحكام الواردة بالقانون المدني و خاصة فيما يتعلق بالإلتزامات العقدية أو النظرية العامة للعقد (أركان العقد ، عيوب الإرادة ، المسؤولية التقصيرية و العقدية) .

- أن المشرع في قانون العقوبات لم يتولى تعريف المتعاقد ذلك أن هدف قانون العقوبات في تجريم فعل لا يتعلق بحماية ما يسمى بفئة المستهلكين بل إلى تجريم الكذب أيا كان مصدرهأو اتجاهه ، هذا و إن كان الغالب في المعاملات التجارية أن مصدره من المهنيين أو التاجر وليس المشتري أو المستهلك.

[1]- جوادي الغمري، جرائم الغش في البضائع (القوانين الزجرية والنصوص المتخذة لتطبيقها)، ط1 ،1988، المجموعة المغربية للصحافة والنشر والتوزيع، ص26.

– أن مجرد العقد يعد فكرة بسيطة وأن المستهلكين يتم توفير الحماية القانونية لهم بصفة مستقلة عن كل التزام تعاقدي ، كما أن النزاهة في المعاملات التجارية يتم استخلاصها بالنظر إلى الثقة التي يجب أن تتوافر في السلعة أو المنتوج محل التسويق و ليس بالنظر إلى الثقة التعاقدية الواجب مراعاتها ، هذا وأن المتعاقد قد يكون مشتري مباشرأو غير مباشر (إحتمالي) ، وهو بذلك في نفس الوضعية التي يشغلها ما يسمى بالمستهلك، هذا و أرى أن تدخل العقوبات في تجريمه لفعل الخداع جاء كوسيلة لأخلقة المعاملة التجارية و نزاهة العقد بصفة خاصة و كوسيلة ضمنية و غير مباشرة لحماية جزائية للمستهلك وفي هذا يقول الأستاذ أتنهوف(ottenhof) أن عدم كفاية القانون المدني في تنظيم الإعتداءات على حرية المتعاقدين أدى إلى ظهور تنظيم جزائي هدفه ضمان وأخلقة الإخلاص في تنفيذ العقد[1] .

و عليه إن المادة 68 من قانون09–03 مقارنة مع المادة 429 قانون العقوبات تعتبر أكثر تميزان حيث توجيه الحماية المبتغاة إلى فئة خاصة و هي المستهلكين، ولا تعترف إذن بالضحية إلا إذا تمتع بصفة المستهلك.

– عقد مبرم أو في مرحلة التكوين

لا يشترط لتطبيق جريمة الخداع أن يحصل إبرام العقد بين مرتكب الخداع و المتعاقد المستهلك ضحية الخداع بل يكفي لتحقق الجريمة في مرحلة تكوين العقد و هذا ما يستفاد صراحة من عبارات نص المادة 429 من تقنين العقوبات التي نصت : ... أو يحاول أن يخدع المتعاقد ...".

وعليه لا يشترط قيام العقد و إستنفاذ جميع مراحل قيامه إلى مرحلة التنفيذ بل تقوم الجريمة و هي مازالت في مرحلة المفاوضة أو حتى قبل ابرام العقد، وتسليم السلعة أو أداء الخدمة للمستهلك أو بعبارة أخرى في مرحلة العرض للتعاقد ، كما هو الشأن في حالة العرض أو الطرح للسلعة المغشوشة التي تقوم الجريمة فيها كما سنرى عند التعرض للجرائم الملحقة لجريمة الغش .

إن المشرع في تجريمه لفعل الخداع في مرحلة التكوين أو قبل تنفيذ العقد هو حماية لما يسمى بالمستهلك الإفتراضي أو الإحتمالي ، كما أن استعمال المشرع لفظ المتعاقد بقانون العقوبات تكشف أنه اعتبر العقد شرطا مسبقا و أوليا للجريمة إذا لم يكن على الأقل قائما فعلا إلا أنه يمكن تحققه في المستقبل و بصفة أكيدة ، وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك بأن

[1] -R. Ottenhof ,op.cit, p53.

استخدم لفظ المتعاقد بالمادة 1 – 213 L منه ، وكذا المشرع المصري بالمادة 1 من قانون قمع التدليس و الغش رقم 48 لسنة 1941 .

ب– محل جريمة الخداع (السلعة – المنتوج – الخدمة)

تجدر الملاحظة بداءة أنه حتى إلى صدور 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و بعد بقانون 09 -03 قد وسع المشرع من مجال إعمال جريمة الخداع إلى ما يسمى بالخدمة ، هذا و أن التوسع في التجريم يتعلق حصرا بالنصوص الخاصة لحماية المستهلك .

كما أنه بالرجوع إلى المادة 429 من قانون العقوبات لم تنص على محل التجريم في الخداع إلا على ما يسمى بالسلع و لا وجود للخدمة كمحل للحماية الجزائية لها بهذا النص العام ، هذا إلى جانب الإختلاف بين اعتماد فكرة المنتوج بالنسبة لتجريم الخداع بالمادة 68 من قانون 09 -03 إلى جانب ما قد يشكله من الناحية التشريعية أو الفقهية في مفهوم كل من السلعة و المنتوج كما سنرى :

– السلعة أو المنتوج (marchandise – produit)

إن السلعة أو المنتوج من بين أبرز الشروط الأولية لقيام الجريمة مع الملاحظة أن المشرع استعمل لفظ السلعة بالنص العام الوارد بالمادة 429 من قانون العقوبات و استعمل لفظ المنتوج بالنص الخاص الوارد بالمادة 68 من قانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

إن مفهوم السلعة و المنتوج أثار اختلافا تشريعيا في تحديدهما ، إن لفظ المنتوج تم توظيفه لأول مرة في القانون الملغي المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي أغفل تعريف المنتوج إلا أنه بنص المادة 13 منهنص على ما يلي : " يحدد المصطلحات التالية : إنتاج ، منتوج ، خدمات ، تسويق، وغيرها في هذا القانون عن طريق التنظيم ."

و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 /09 /1990 المتعلق بضمان المنتوج و الخدمات الذي عرف المنتوج من خلال المادة 2 الفقرة 3 بمايلي : " المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج أو خدمة " .

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 39 –90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر بتاريخ 01/30 /1990 فقط نصت المادة 2 منه على :"أن المنتوج هو كل شيئ منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

كما عرف القانون رقم 04 –04 المتعلق بالتقييس في المادة 2 منه :"أن المنتوج هو كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام إجراء أو وظيفة ".

أما القانون المدني عرف المنتوج بالمادة 140 مكرر الفقرة 2 منه بأنه :" يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار ، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية .

أما المادة 03 من الفقرة 10 من قانون رقم 09 –03 أعلاه عرفت المنتوج :" أن المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ". و عرف نفس القانون أعلاه بنفس المادة الفقرة17 السلعة على أنها : " كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ".

و عليه يتبين من استقراء النصوص السابقة الملاحظات التالية :

– أن مفهوم السلعة لا يختلف عن مفهوم المنتوج بل أن مفهوم المنتوج كشرط أساسي في تجريم الخداع جاء موسعا بحيث شمل كل من السلعة و الخدمة خاصة بموجب قانون 09 –03 ، و أن هذا التوسع في النصوص الخاصة الحمائية من شأنه أن يحول دون الإختلاف بين مفهوم السلعة كمحل في جريمة الخداع في المادة 68 من قانون 09 –03 .

– أن المشرع الجزائري استعمل في المادة 3 الفقرة 10 من القانون رقم 09 –03 مصطلح التنازل و ليس مصطلح التداول ، لأن مصطلح التداول كلمة تقنية محضة و متى يستعمل هذا المصطلح حينما يتم طرح المنتج في السوق ، و عليه كلمة التداول لها معنى ضيق ذو طابع مالي ، وبالتالي لا نستطيع استعمال هذا المصطلح إذ أراد تقديم المحترف المنتوج للمستهلك مجانا ، و لهذا السبب استعمل المشرع الجزائري التنازل ، وهذا الأخير قد يكون بمقابل أو بدون مقابل.

لقد عرف الفقه السلعة على أنها كل منقول قابل للنقل من مكان إلى آخر و قابل للتعامل فيه بكافة صور التعامل كالبيع أو الإيجار سواء كان متحصلا أو ناتجا من الصناعة أو الزراعة ، و أيا كانت مشتملاته المادية[1] ، كما أن القضاء في فرنسا استقر على أن لفظ سلعة أو بضاعة يشمل كل شيئ مادي سواء كان سائلا أو صلبا أو غازيا[2] ، كقيام مشترك بتعطيل سير العداد مما يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي استهلكها فعلا ، أو يوقف سير العداد نهائيا ، أو إدخال

[1] -J . A.Roux,op.cit,p70.

[2]-Cass.Crim,22Juin1977,n°76-91.465,Bull.crim,n°232,p .481,D.1977.p581,cass.crim.,5 dèc.1977,n°77-90.232 ,D.1978 ,P72.obs .Roujou de Boubè G.,Gazz.Pal.1978,p127.

المشترك إبرة في العداد لكي يسجل رقما أقل مما استهلكه من المياه أو الكهرباء ، وقد أثارت هذه الحالات و غيرها مشكلة تتعلق بالتكييف القانوني للفعل هل يعتبر سرقة أم خداعا أم نصبا ؟

ويلاحظ أنه و إن كانت هذه الأفعال تعتبر من قبيل الغش و يمكن أن يعاقب عليها بمقتضى نصوص الغش و الخداع إلا أن الفقه و القضاء يدخلهما تحت طائلة المواد الخاصة بجريمة السرقة .

و قدم معيار المكان الذي تم فيه البدء في الغش كضابط للتمييز : بحيث إذا ارتكب فعل الغش قبل العداد يعد اختلاسا لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه ،و إذا ارتكب الغش عن طريق التلاعب في العداد نفسه يعتبر الفعل من قبيل الخداع .

و يجوز للمورد في القانون الجزائري ، في حالة إثباته لهذا الغش ، أن يقدم شكوى لمتابعة المشترك أو غير المشترك من أجل جريمة السرقة إذا كان الأمر يتعلق بالماء أو تيار كهربائي أو الغاز طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات .

وقد توسع مفهوم السلعة إلى التيار الكهربائي و إلى الأشياء ذات التكنولوجية المتقدمة كأجهزة الكمبيوتر والطائرات .

و أنه لا يشترط في السلعة أن تكون ذات قيمة معينة سواء كانت مادية أو معنوية فتقوم جريمة الخداع و لو كانت السلعة معدومة القيمة أو لها قيمة محدودة ، كما لا يشترط في السلعة أن ترتب ضررا بالصحة العامة، وإنما يكفي خداع المتعاقد بغض النظر عن النتائج التي تترتب عن طرق الخداع وعليه ما دام مفهوم السلعة أو المنتوج ينحصر في المنقول ، فإنه بالنتيجة تستبعد العقارات من مجال إعمال جريمة الخداع و إنما تجد ميدان لها في القانون المدني (ضمان العيوب الخفية) ، غير أنه إذا كان العقار بطبيعته لا يخضع إلى أحكام جريمة الخداع إلا أن العقار بالتخصيص تمتد الأحكام الأخيرة عليه ، كما أن الدم البشري أثار جدلا فقهيا من حيث اعتباره منتوجا وبالتالي محل للحماية الجزائية في جريمة الخداع و كان ذلك بمناسبة ما يعرف بقضية الدم الملوث .

- مسألة إعتبار الدم البشري منتوجا

لقد أثارت مشكلة الدم مسألة إمكانية إعمال القواعد الجزائية المتعلقة بجرم الخداع من خلال قابلية الدم للتعامل التجاري و ذلك من خلال الجدل القضائي و الفقهي بمناسبة القضية الشهيرة المعروفة بالدم الملوث مما يستدعي التطرف إليها .

*** قضية الدم الملوث (L'affaire du sang contaminé)**

لقد ثار التسائل من طرف الفقه بشأن اعتبار الدم منتوجا تجاريا أو غير ذلك و بالتالي عدم المتابعة على أساس جريمة الخداع ،هذاو تجدر الملاحظة أن القضية المشهورة بالدم الملوث في فرنسا أثارت ضجة إعلامية و اجتماعية خاصة و أن الوقائع أدى إلى وفاة 250 شخص و أكثر من 200 شخص تم إصابتهم بالعدوى ناهيك على الضحايا الغير معروفين ، لقد ثار التسائل الفقهي حول اعتبار أن دم الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للتعامل التجاري و بالتالي اعتباره سلعة أو منتوج هذا و أن القضاء الفرنسي من خلال محكمة الجنح لباريس قد أصدرت حكمها بتاريخ 23 /10 /1992 يقضي بمتابعة الأطباء و كل الموظفين الذي لهم وظائف في المسؤولية على مستوى مديرية الصحة العمومية و المركز الوطني لنقل الدم و كان ذلك على أساس جنحة الخداع طبقا للمادة 1 و2 من قانون 1 أوت 1905 و هذا استنادا على أن الدم و مشتقاته يدخل في مفهوم المنتوج الأمر الذي انتقده الفقه بشدة بقولهم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الدم البشري محلا للمعاملة التجارية و إن كان هناك نقاش حول إعتباره دواء ، هذا إلى جانب أن ما تفرضه قواعد النظام العام الفرنسي يرفض اعتبار الدم البشري موضوع للمعاملة في التجارة. [1]

- العناصر المستبعدة من محل جريمة الخداع

لقد سبق و أن رأينا انه لا يمكن أن يكون محل الحماية الجزائية في جريمة الخداع إلا ما يعبر عنه بالسلع أو المنتوجات و بالتالي لا يمكن التوسع في ذلك إلى عناصر أخرى بسبب بسيط و هو أن النصوص الجزائية تتميز بالدقة و الحصر و من شأن ذلك أن يؤدي إلى استبعاد كل من الحقوق الأدبية أو المعنوية وكذا العقارات من محل تجريم الخداع .

*** استبعاد الحقوق الأدبية أو المعنوية**

تجدر الملاحظة أن الحقوق الأدبية أو المسماة بالحقوق الذهنية لها مجال واسع حيث تشمل أنواع مختلفة من المنجزات العقلية أي الفكرية ، و تنقسم إلى نوعين من الملكية : الأولى هي الملكية الصناعية و التجارية إذا وردت هذه الحقوق على الإختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و

[1] - D. Saint-Hilaire J.P.,Sang contaminè et qualification pènale…avarièè,Gaz.Pal1992 ,é,doct,p673 ;L'homicilde assassinè ;à propos de l'arret de la Cour d'appel de paris renddu le 13 juillet1993 dans l'affaire dit du « sang cotaminè »,Gaz.Pal.1,doct.,p173 ;Laffaire du sang contaminè ; la triple ambiguitè de l'arrèt de la chambre critaminè du 22 juin1994,Gaz.Pal1994,2,doct, p1135.

العلامات التجارية و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، والثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف ولا موجب لحماية المستهلك بواسطة جريمة الخداع إذا تم خداعه بموجب عقد أبرمه و الذي كان محله حقا معنويا أو أدبيا ، ويرى الفقيه رو Roux أن السبب في استبعاد الحقوق المعنوية أو الأدبية من مجال جريمة الخداع كان بمناسبة تفسيره لقانون 1905 بقوله ما يلي : " إن هدف المشرع من هذا القانون هو ضمانا لثقة في بيع الأشياء التي يتم إجراءها و بدون اتباع شكليات تؤدي إلى أن يتعرض فيها إلى أخطار حقيقية في الغش و هذا السبب لا وجود له بالنسبة لانتقال الحقوق" [1].

و بالتالي لا يدخل في مجال إعمال المادة 429 من تقنين العقوبات كل من حقوق المؤلف و براءة الإختراع و المحلات التجارية ذلك أن انتقال هذه الحقوق و حمايتها الجزائية تخضع لنصوص خاصة .

*** استبعاد العقارات**

يلزم أن يكون محل الجريمة منقولا و ليس عقارا ، فإن الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك من جريمة الخداع لم توضع لحماية التعامل في العقارات ، و الذي يخضع التدليس عند التعامل فيه لقواعد القانون المدني و حدها ، مهما كان التدليس جسيما ، كبيع منزل آيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة وقد سبق الإشارة أن العقار بطبيعته يخرج من مجال تطبيق جريمة الخداع إلا أن الحكم يختلف عن العقار بالتخصيص من أنه تمتد إليه الحماية الجزائية عن فعل الخداع .

هذا و إن كان لا يوجد جدلا بشأن إخضاع العقار بطبيعته من مجال الحماية غير أن التساءل الذي أثاره الفقه و القضاء تعلق بمدى إمكانية أن تتحقق جريمة الخداع في العقار و لكن بشرط أن يتعلق الأمر بالإيجار.

لقد كان موقف القضاء الفرنسي متمثلا في أنه إذا كان من الجائز استبعاد العقار من ميدان جريمة الخداع غير أنه يجوز بطريقة أخرى إعمال الجريمة إذا كان محل العقد يتضمن إلتزام بتأدية الخدمة و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها إلى تأييد الإدانة ضد وكيل الأسفار الذي قام بإيجار مسكن غير مطابق لما تعهد به في وعوده بحيث قررت ما يلي : " أنه إذا كان إيجار العقار المؤثث و الذي يربط بين المؤجر و المستأجر لا يدخل ضمن مقتضيات جريمة خداع المستهلك غير أنه يجوز إعمال الجريمة على الإلتزام الواقع على عاتق وكيل الأسفار هذا إذا تضمن

[1] -Xavier de Borssat, op.cit ,p 23 .

محل إلتزامه تادية الخدمة "[1]. ، كما ذهب القضاء الفرنسي في مناسبة أخرى على إعمال جريمة الخداع إذا كان محله عقار وذلك إذا تم بيع عقار متمثل في شقة سكنية بالإستعانة بالكذب حول المساحة من خلال تضخيمها على غير المساحة الحقيقية [2] .

- تأدية الخدمة (prestation de service)

بالإضافة إلى السلعة أو المنتوج الذي يشكل محلا في جريمة الخداع طبقا للنص العام الوارد بالمادة 429 من تقنين العقوبات أو النص الخاص الوارد بالمادة 68 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فقد توسع خاصة القانون الأخير إلى إمكانية إمتداد الحماية الجزائية في جريمة الخداع على مجال الخدمة و هذا كما رأينا سابقا لشمول تعريف المنتوج على الخدمة طبقا للمادة 03 الفقرة 10 من القانون الأخير .

وعليه يجب تحديد مفهوم الخدمة أولا و ثانيا ميدان إعمال تجريم الخداع إذا كان محله الخدمة .

*** مفهوم الخدمة**

يطرح الإشكال في تحديد مفهوم الخدمة خاصة و أنه عبارة عن نشاط إنساني و فكري تتعدى فيه الإتجاهات و الأبعاد .

لقد عرفت الخدمة على أنها أي مساعدة من شأنها أن تسهل على المستهلك تحقيق أهدافه و سواءا أكانت تلك المساعدة كأنشطة أو نتاج لها ، أو الإلتزام بتأدية عمل من دون تبعية و الذي لا يكون محل إنشاء أو تنازل عن حق عيني [3].

لقد عرف قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الخدمة و ذلك بموجب المادة 03 الفقرة 17 منه بما يلي : " كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى و لو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ".

[1] -A .Maron ,J.Robert,M.Veron, Le droit pènal des affaires en 350 dècisions,De 1989à1998,Editions du Juri-Classeur,dèc1998,n°88,p73 .

[2] -Cass,Crim,21 nov,1983,J.C.P G,1984,II,note B , Boccara.

[3]- A-Vitu,Traitè de droit Criminel ,Droit Pènal spècial,èdit Cujas,1984,n°1051,p819.

أما المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش عرف الخدمة بالمادة 02 منه بما يلي : " الخدمة هو كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له " .

إن المشرع استثنى من مفهوم الخدمة تسليم السلعة و أبقى ذلك إلتزاما مستقلا واقعا على البائع ، هذا وقد عرف الخدمة كذلك الأمر رقم 03 –06 المتعلق بالعلامات و ذلك بالمادة الثانية الفقرة الرابعة بما يلي : " كل أداء له قيمة اقتصادية " .

كما أن التوسع في تجريم الخداع إلى ما يسمى بالخدمات له أهمية قسوى خاصة وأن قطاع الخدمات أصبح يضاهي السلع و المنتجات ، و عليه أرى من المستحسن على المشرع أن يدرج مصطلح الخدمات إلى النص العام الوارد بالمادة 429 من تقنين العقوبات تماشيا مع النص الخاص لقانون حماية المستهلك و قمع الغش .

إن تطبيق جريمة الخداع في تأدية الخدمة يثير صعوبة إذا تم إعماله على الحالات المحددة بالمادة 429 من تقنين العقوبات و المتعلقة بالطبيعة ، النوع ، التركيب ، العناصر ، طريقة الإستعمال على إعتبار أنها حالات لا يرتبط تطبيقها إلا على السلع أو المنتجات و يصعب نقلها إلى الخدمات ، وعلى الرغم من ذلك عمل القضاء الفرنسي إلى تجريم الخداع إذا تعلق بأداء الخدمات.

*** المفهوم القضائي لتجريم الخداع في تأدية الخدمات**

لقد تصدى القضاء الفرنسي لجريمة الخداع إذا كان محلها يتضمن إلتزاما بأداء الخدمة خاصة في بعض القطاعات الخدماتية ذات الإنتشار الواسع من الناحية العملية ، وذلك حتى لا يعتقد مقدمي الخدمات أنهم بمنأى عن أي متابعة جزائية و أن الأمر يتعلق فقط بقطاع السلع و المنتجات و البضائع.

وعليه ذهب القضاء الفرنسي بإدانة بائع السيارات المستعملة و الذي قام بإيجار سيارات قديمة و غير صالحة للزبائن مع أنه أثناء إبرام العقود ، تم إظهار هذه السيارات في صورة من شأنها أن تؤدي إلى إيهامهم أنها تتميز بخاصية الرفاهية كما أنها نظيفة [1].

و ذهب في مناسبة أخرى على الإدانة عن جريمة الخداع ضد رصاص الذي قام بفوترة أدوات و أجهزة لم يقم أصلا باستعمالها في عملية الترصيص [2].

[1] -A .Maron ,J.Robert ,M.Veron ,op .cit ,n°68,p60.

[2] -Cass.Crim,9 janv ,1986 ,JCP G,1989,II,21258,note J-Henri Robert .

كما تم إدانة و كيل الأسفار بنفس التهمة بحيث قام بإيجار فيلا لأحد الزبائن مع أن التأثيث جاء غير مطابق لما تعهد عليه الوكيل اتجاههم[1] .

و تم إدانة مسؤول في المدرسة عن جريمة الخداع على أساس أنه لم تتوافر بالمؤسسة إلا أربعة أساتذة غير أكفاء ، كما أن المدرسة لا تتوفر على تجهيزات كافية ،هذا إلى جانب أن الدروس المقدمة لا تتطابق مع البرنامج مع أنه إلتزم بتكوين التلاميذ إعتمادا على أساتذة متمرسين، وبتوفير جميع التجهيزات اللازمة للمؤسسة التربوية ، كما رفضت محكمة النقض الفرنسية طعن بالنقض ضد القرار الذي أدان حرفي من أجل جريمة الخداع في الصفات الجوهرية للخدمة ،على أساس أنه قام بتهيئة المطبخ بأن تعهد بإجراء تعديل يرتبط ببعد أثاث المطبخ ، مع أنه لم يتوفر على ورشة أو آلة تمكنه من القيام بالأشغال التي تعهد بشأنها[2].

هذا ولقد توسع القضاء الفرنسي في مجال تطبيق جريمة الخداع إلى مجال الخدمات الطبية و ذلك ضد الأطباء و المستخدمين الطبيين و المسؤولين في المؤسسات الإستشفائية ، وذلك في حالة استعمال لمادة طبية مخصصة للإستعمال الواحد حتى بعد إعادة تعقيم خاصة وأن لبيان الموضوع على المنتج الطبي يحمل العبارة التالية : " ذات الإستعمال الواحد " (usage unique) وهذا دون القيام بإعلام المريض [3] .

كما يتحقق الخداع ضد حرفي بناء الذي إلتزم بموجب كشف أنه قام بإنجاز عدة خدمات غير أن الأمر على خلاف الحقيقة، بدعوى أن الأشغال التي أنجزها لم يتم القيام بها طبقا لما تقتضيه أصول الحرفة و ما تفرضه التزاماته [4] .

كما أنه تم متابعة وكيل الأسفار في مناسبة أخرى على أساس جريمة الخداع تأسيسا على أنه أهمل التزامه المتمثل في ضرورة الرقابة أو التحقق من حقيقة الخدمات المصرح بها ، وذلك بصفة شخصية و كان ذلك بمناسبة الوقائع التالية : أن الزوجين توجهوا إلى إحدى وكالت الأسفار بهدف قضاء عطلتهم في منطقة سسيل عن طريق إيجار فيلا و التزمت بتأمين السفر، وكذلك ضمان الخدمات الزوجين تفاجئوا بعد دخولهم إلى الفيلا بحيث تبين أن الوكالة لم تلتزم بما تعهدت به من حيث نوع

[1] - Cass.Crim, 3 Oct 2000,Dr.pènal , 2001,Comm 23,obs, J-Henri Robert.

[2] - J-Henri Robert,op.cit,p6.

[3] -M-Vèron ,Le cardiologue trompeur, pènal,èditions du Juris-classeur,dèc 1999,p12 .

[4] -A -Maron ,J.Robert,M.Veron,op .cit ,n°86,p73.

الخدمات المقدمة بسبب أنه تم إكتشاف أن الغرفة الموجودة بالطابق الأرضي، لم تكن مستقلة عن غرفة الإستراحة على عكس ما تم تعهد به من ضرورة استقلال الغرف و في هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة هذه القضية إلى التمييز بين نوعين من العقود :

– الأول الذي يربط وكالة الأسفار و مالك الفيلا و هذا النوع من العقد لا يطبق عليه جريمة الخداع

– أما النوع الثاني من العقد فهو عقد بيع سفر، وإقامة الذي يربط بين الوكالة و الزبون و هذا العقد يطبق عليه أحكام جريمة الخداع سواء تعلق العقد موضوعه بالبيع أو تأدية خدمات ، كما وسع القضاء الفرنسي مجال إعمال الخداع في الخدمة من خلال القيام بعرض منهج أو كيفية بهدف الإنقاص من الوزن أو لتحقيق النحافة و التي ثبت بعد أنها غير فعالة [1] .

وعليه فإن تجريم الخداع في مجال الخدمات يعد حماية جزائية لكل الخدمات سواء كانت تجارية كوكالات الأسفار و وكالات الأعمال و المقاولة أو كانت حرفية مقدمة من أصحاب الحرف كالنجار و الرصاص و الحداد و الحلاق و الميكانيكي... أو المهن الحرة مثل المحامي و المهندس و الموثق ...وعليه وإن كان قطاع الخدمات تحكمه نصوص خاصة به إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق جريمة الخداع خاصة وأنه كثيرا ما يتم خداع المستهلك في مجال الخدمات أيا كانت طبيعتها .

و يترتب على ذلك أن جريمة الخداع لا تقوم مبدئيا في مجال الخدمة، إلا إذا توافرت في جانب مؤدي الخدمة التعمد أو عدم التبصرالبسيط فهو يمنع قيام جريمة الخداع في مجال تأدية الخدمات ، وأن المتابعة عن جريمة خداع المتعاقد في الخدمة المقدمة ، يتم استخلاصه من النية عند مرتكب الجريمة و يكون ذلك عن طريق إثبات أنه أخل بالإلتزام الواقع على عاتقه شخصيا و المتضمن إجراءه لمراقبة ضرورية تسمح له بالتأكد من حقيقة الخدمة أو القدرة على تنفيذها .

وعليه يمكن القول أن امتداد الحماية الجزائية إلى قطاع الخدمات من شأنه أن يحقق السلامة في المعاملات و التصرفات التجارية بحيث أن هذا التجريم يطال الكثير من المهن و الحرف التي يكثر عليها الطلب نتيجة تنامي ظاهرة الإستهلاك، وانفتاح السوق على كل من السلع و المنتوجات إلى جانب الخدمات .

وعليه نرى أنه من الفائدة العملية أن يتجه القضاء الجزائي الجزائري إلى إعمال جريمة الخداع على ميدان الخدمات ليحقق بذلك فعالية أوسع للقواعد الحمائية الجزائية للمستهلك.

[1]-Droit de la Consommation-èditions du Juris-classeur, droit de la consommatio 10 Ans de Jurisprudence commentèe 1990-2000,La pratique en 3000 dècisions, dèc2000,p164.

ثالثا: أركان جريمة الخــداع

إن جريمة الخداع كغيرها من الجرائم تشترط لقيامها الركن المادي والركن المعنوي، أما في ما يتعلق بالركن القانوني فهو من العناصر المفترضة مسبقا لقيام أي فعل مجرم ويتمثل في نص التجريم، وهو كل من النص العقابي العام (المادة 429 ق.ع) و النص العقابي الخاص(المادة 68 من القانون رقم 09-03).

1/ الركن المادي لجريمة الخداع

يقوم الركن المادي في جريمة الخداع أولا على عنصر أساسي وهو فعل الخداع الذي أشار إليه المشرع بنص التجريم دون تحديد مفهومه مما إستدعى تحديد مفهومه على ضوء أحكام الفقه والقضاء، وثانيا ميدان تطبيق الخداع وذلك من خلال العناصر أو الحالات التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات والحالات المستحدثة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كل ذلك مع الإعتماد خاصة على الفقه والقضاء .

أ- فعل الخداع

بالرجوع إلى المادة 429 من تقنين العقوبات أو ما يقابلها بنص المادة 68 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يتبين أن المشرع لم يوضح المقصود بفعل الخداع ، و إنما اكتفى بإيراده عبارة يخدع (tromper) و قد أحسن المشرع في عدم تحديده لمفهوم الخداع لأن ذلك من عمل الفقه و القضاء كمصادر تفسيرية للنصوص ، كما يلاحظ من جهة أخرى أن غياب تحديد لمفهوم الخداع من شانه أن يفتح مجالا للقضاء الجزائي للتلاعب في تفسير أهم عنصر مادي جوهري مكون لجريمة خداع المتعاقد أو المستهلك .

غير أن فعل الخداع يعتبر بالدرجة الأولى خطأ مدني ، ومصدرا للمسؤولية العقدية ، ولكن نظرا لما يشكله هذا الفعل من تصرف خطير أدى إلى إكتسابه الوصف الجزائي .

و عرف الفقه الخداع الواقع على المتعاقد هو القيام بأكاذيب من شأنها إظهار الشيئ على غير حقيقته، وذلك بإيهام المشتري للسلعة أو الخدمة على أنها تحتوي على خواص أو صفات ذات جودة عالية وهي على خلاف ذلك في الواقع [1] .

[1] -L.Bihl,op.cit,p108.,X.de Borssat,op.cit,p84.

وتجب الإشارة أن بعض الفقه الفرنسي إقترح صياغة جديدة بشأن جريمة الخداع والتي تميزت بالوضوح خاصة من حيث الدقة والوضوح بشأن فعل الخداع كعنصر جوهري لقيام الجريمة[1].

و في الأخير أنه إذا كان المشرع لم يتدخل في تحديد مفهوم الخداع وترك تحديده للفقه فكذلك ثار التساؤل حول الشكل أو المظهر الذي يتخذه فعل لخداع .

- شكل الخداع

إن الأصل أو القاعدة في قانون العقوبات أن وسيلة النشاط الإجرامي أو الشكل الذي يتخذه أو الكيفية حتى ليست من أركان الجريمة فلا يعطي القانون عادة أهمية للوسيلة أو الأداة التي يستعملها الفاعل في إرتكاب الجريمة .

وتطبيقا لهذا الأصل لم يهتم المشرع الجزائري بمناسبة قمع جريمة الخداع على بيان الشكل أو المظهر أو الطرق التي يستعملها الفاعل في خداع المتعاقد، غير أنه تجدر الملاحظة ان عدم تحديد المشرع للشكل جعل الفقه يتدخل لبيانه الشكل الذي يتحقق به الخداع و الذي قد يتخذ صورة إيجابية تتمثل في الكذب(mensonge) الذي بدوره قد يكون صريحا أو ضمنيا، وهي الصورة الإيجابية أما الصورة السلبية تتمثل في الكتمان أو السكوت، والكذب عنصر جوهري في كثير من الجرائم وليس فقط في جريمة الخداع.[2]

- الكذب الصريح

إن الكذب الصريح (Le mensonge èxpresse) قد يتحقق كتابة أو شفاهة أما الكذب الشفوي قد يتحقق على سبيل المثال بالتصرف الصادر من بائع لسيارة مستعملة والمتمثل في أنه يذكر للمشتري على أن حالة السيارة جيدة و ذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات التي تجري بين البائع و

[1] - Le Rapport Coulon propose la rédaction suivivante : « Constitue une tromperie le fait de dire ou de suggéré, même par réticence , lors de la formation ou de l'éxécution d'un contrat à titre onéreux , des information mensongére relative aux qualité substantielle de l'objet de la convention lorsqu'il consiste en un objet mobilier matériel ou en une prestation de service … » ; A – Lepage . P-duchambon .R – Salomon ; op .cit .n°1165.p 586.

[2] - Y. Mayaud,Le Mensonge en droit pènal(Essai d'une theorie generale), Thèse doctorat d'ètat en droit,universitè Jean Moulin(LYON III) ,1976,p135.

المشتري عن طريق ما يقدمه البائع من تصريحات كاذبة [1]، هذا وإن كانت مسألة إثبات الكذب الشفوي مسألة صعبة عمليا.

وقد يكون الكذب كتابة كما هو الشأن في التصرف الصادر من البائع المتمثل في قيامه بإحداث تزييف في جهاز العداد الكيلومتري للسيارة بإعطائه ترقيم عددي للكيلومترات أقل مما هو عليه في الحقيقة [2] .

- الكذب الضمني

إذا كان الكذب الذي يستفاد صراحة قد يكون كتابة أو شفاهة إلا أن الكذب الضمني (mensonge tacite) المعاقب عليه والمكون لجريمة خداع المتعاقد هو الكذب الذي يمكن استخلاصه من وضعية معينة ، ومن خلال السلوك الصادر من مرتكب الخداع، أوقد يستخلص من الطريقة أو الكيفية التي يتم تقديم الأشياء بها من البائع و التي من شأنها أن توقع المتعاقد معه في الغلط.

و قد ذكر القضاء حالات يستخلص منها الكذب الضمني كما إذا قام مربي الحيوانات المعدة للذبح بمناولتها كمية من الملح و كذا امتناعه عن إعطاء الماء لها و ذلك بهدف الحصول على الزيادة في الوزن يفوق وزنها الحقيقي [3] .

و على ما سبق في بيان عنصر الكذب و الذي يعتبر وسيلة من الوسائل الإحتيالية التي يلجأ إليها الباعة لإيقاع المشترين في الغلط و دفعهم إلى التعاقد لولا هذا الكذب يؤدي إلى القول أن جريمة الخداع للمتعاقد أو المستهلك قد تلحق بجريمة النصب و الإحتيال على أساس أن الأخير يعتمد على المناورات و الطرق الإحتيالية قي تكوينه و بالتالي لا يوجد ما يمنع من أن يطبق القاضي الجزائي الوصف الأشد و هو النص المجرم للنصب طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 32 من تقنين العقوبات و المتعلقة بالتعدد المادي للجرائم [4] .

[1] -R. Ottenhof , op .cit , p 55.

[2] -Cass.Crim , 1967 , Gaz pal,1967, 2 , 308.

[3] -Cass.Crim,29 Oct ,1937,Gaz.Pal,1937,p850.

[4]- تنص المادة 32 من ق ع على أنه : " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها. "

كما أن المشرع في تجريمه للكذب لا يفرق بين من صدر منه الكذب سواء كان البائع أو المشتري أو المستهلك و ذلك ما يستفاد منه صراحة بالنص العالم الوارد بالمادة 429 من تقنين العقوبات إلا أن النص الخاص الوارد بالمادة 68 من قانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإن المستهدف هو المستهلك .

- الكتمان أو السكوت

يعتبر الكتمان و السكوت(Réticence) المكون لشكل الخداع في عنصر الكذب هو الجانب السلبي في جريمة خداع المتعاقد لأنه يقوم على الإمتناع والإحجام عن تقديم إيضاحات، أو تفسيرات إلى المشتري المتعاقد معه بشأن خاصية أو ميزة في السلعة ، غير أنه يشترط في كتمان و سكوت البائع المعاقب عليه أن يكون متعلقا بصفة من الصفات الجوهرية للشيئ محل العقد ، ولقد جاءت محكمة النقض الفرنسية في موقفها لتجريم السكوت أو الكتمان المكون لجريمة الخداع و هذا بمناسبة بيع السيارات بقولها : " أن بائعوا السيارات يعاقبون على أساس جريمة الخداع إذا سكتوا أو كتموا عيبا في السيارة المبيعة و ذلك إذا لم يكشفوا للمشتري أنه قد سبق أن تعرضت لحادث مرور " [1].

وتم الحكم أيضا بمناسبة القضية الشهيرة المعروفة بالدم الملوث ضد مسؤولي المركز الوطني لنقل الدم على أساس جريمة الخداع بدعوى أنهم سكتوا عن التصريح بتلوث الدم بالسيدا [2].

إن الحكمة من تجريم السكوت المشكل لقيام جريمة الخداع تتمثل في حماية الثقة الواجب مراعاتها في سوق التجارة و الصناعة و أداء الخدمات.

كما أن تجريم الكذب سواءا كان صريحا أو ضمنيا أو بطريق السكوت يجد أساسه في الإخلال بالإلتزام بواجب الإعلام الواقع على المهني أو المتدخل .

و إن الإخلال بواجب الإعلام اتجاه المستهلك و الذي يشكل عنصر الكذب في قيام الجريمة أكده المشرع الجزائري بصفة ضمنية من المادة 17 من قانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

[1] -Cass . Crim , 16 Janv . 1978 , Gaz Pal . 1978. 2.

[2] -D.Saint Hilaire , op . cit , P 675.

ب- العناصر الواقع عليها الخداع(بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش)

إن فعل الخداع المكون للجريمة يشترط لقيامه أن يمتد مجال إعماله على الحالات أو العناصر المذكورة رقميا من قبل المشرع ، و نظرا لتقنية الجريمة أخذ المشرع على عاتقه مسئولية تحديد الحالات.

لقد نص المشرع الجزائري سواء بالنص العام 429 من قانون العقوبات أو بالنص الخاص للمادة68 من قانون 09 -03 على قائمة العناصر التي يقع عليها الخداع وهي محددة على الحصر وبالتالي لا مجال إذن للتوسع في تفسيرها إعمالا للقاعدة التي تنص على عدم التوسع في تفسير النصوص ذات الطبيعة الجزائية وهي تقريبا نفس الحالات المنصوص عليها في المادة L.213-1 قانون الإستهلاك الفرنسي[1] .

و تجدر الملاحظة أن المشرع توسع بموجب قانون 09-03 أعلاه إلى تجريم الخداع في مجال الخدمات كما توسع كذلك في نصه على حالات جديدة يقع عليها الخداع تكملة لما هو منصوص عليه بقانون العقوبات واستجابة لطبيعة المنتوجات والسلع الحديثة التي تتميز بالتعقيد و الخطورة.

- العناصر الواقع عليها الخداع بالنص العام (المادة 429 من قانون العقوبات)

لقد حددت المادة 429 من تقنين العقوبات الفئات التي يقع عليها الخداع أو ميدان إعماله من خلال ارتكاب الخداع أو محاولة ارتكابه على ما يلي :

- في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع
- في النوع أو مصدرها
- في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

[1] - Art. L.213-1 code de cons fr : « Sera puni d'un emprisonnement de deux ans au plus et d'une amende de 300 000 euros quiconque, qu'il soit ou non partie au contrat, aura trompé ou tenté de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers :
1° Soit sur la nature, l'espèce, l'origine, les qualités substantielles, la composition ou la teneur en principes utiles de toutes marchandises ;
2° Soit sur la quantité des choses livrées ou sur leur identité par la livraison d'une marchandise autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrat ;
3° Soit sur l'aptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les contrôles effectués, les modes d'emploi ou les précautions à prendre… »

و عليه نتولى دراسة كل هذه الحالات الواردة أعلاه مع الملاحظة أن القضاء توسع في تفسير حالات الخداع مما ترتب معه إلى أنه قد تجتمع في حالة واحدة من الخداع حالتين معا مما يستحيل معه التمييز بينهما .

- **الخداع في الطبيعة (tromperie sur la nature)**

إن الخداع في طبيعة السلعة أو المنتوج يعد من أقدم الحالات التي يتحقق بها الخداع ، كما يعد من بين أكثر الحالات من حيث التعرف عليه من المشتري أو المستهلك ذلك أنه من النادر عمليا أن يتم خداع المستهلك أو تغليطه من حيث طبيعة السلعة [1].

إن الخداع في الطبيعة يتمثل في حمل المشتري على إقتناء السلعة التي تحتوي على ميزات أو بالأخص على درجة من النوعية إلا أنه في الحقيقة أن هذه السلعة المقدمة إليه لا تتضمن على تلك الميزة أو المواصفات .

وإن الطبيعة هي التي تمنح للسلعة طابعها المتميز ، وفي أنه قد تثار صعوبة في التمييز بين كل من الخداع الواقع على طبيعة السلعة و الخداع المتعلق بالصفات الجوهرية على أساس أن الخداع بشأن الطبيعة يتميز بالعمومية من حيث اتساعه ليشمل مجموع الخصائص أوالصفات الجوهرية وخواصها التي تلازم السلعة ، ومكوناتها الداخلية التي تحدد طبيعتها و وجه النفع فيها ، وهي صفات بدونها لا يقبل المشتري على الشراء. [2]

ويرى الفقيه روكس (Roux) أن الخداع في الطبيعة يتحقق بصورتين [3]:

– الصورة الأولى أن يقع الخداع على جسم السلعة كأن يتم بيع الزبدة على أساس أنها زبدة طبيعية غير أنه في الحقيقة أنها زبدة اصطناعية من نوع المارغارين ،أو زيت المائدة على أنه زيت زيتون ، والعسل الإصطناعي على أنه عسل طبيعي .

– أما الصورة الثانية تتمثل في أن الخداع يقع على مادة السلعة ذلك أن السلعة قد تبدو دقيقة في مظهرها الخارجي ،غير أنه في حقيقة الأمر هي مشوهة كأن يتم بيع عصير يحتوي على80 % من

[1] - J.A.Roux, op .cit,n° 68,p100.

[2] -C. Ducouloux -Favard et C. Garcin , Lamy droit pénal des affaires , éd. 2006, n°2309,p.945.

[3] - L. Roux, op . cit ,n° 69, p101.

الفواكه غير أنه في الحقيقة لا يحتوي إلا على نسبة 10 % أو بيع قماش على أنه يحتوي على نسبة 40 من مادة الكاشمير مع أنه أقل من 30 % .

ويلاحظ بمناسبة الخداع في طبيعة السلعة صعوبة التفرقة بينه وبين الخداع في تركيبة السلعة و بالتالي ذهب القضاء إلى اعتماد الحالة الثانية المتعلقة بالخداع في تركيبة السلعة .

إن تقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعة السلعة هو من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع ولا تخضع إلى رقابة القضاء ، أما تكييف الوقائع فهو يخضع إلى رقابة الأخيرة على إعتبار أن التكييف مسألة قانونية بحتة .

- **الخداع في الصفات الجوهرية (tromperie sur les qualitè Substantielles)**

إنها الحالة الثانية من حالات الخداع غير أنها تتميز عن الحالات الأخرى من الخداع من حيث أن تحديد مفهوم الصفات الجوهرية من المسائل الصعبة و الغامضة و أن عدم تحديدها أو تفسيرها يترتب عليه سهولة التلاعب بالنص العقابي و بالتالي المساس بالحريات الفردية .

إن القاضي الجزائي بنظره في جريمة الخداع بشأن الصفات الجوهرية قد يؤدي إلى تدخله في اختصاص القاضي المدني من حيث أنه يبحث في مجال تفسير الإتفاقات العقدية ، إن القاضي المدني يقبل هذا الإلتزام المتمثل في تفسير اتفاق الأطراف غير أن دوره ينحصر في الجزاءات المدنية على خلاف القاضي الجزائي الذي له الحق في تطبيق العقوبات الجزائية [1].

*** مفهوم الصفات الجوهرية**

إن مفهوم الصفات الجوهرية هو مفهوم مدني بطبيعته و مستعار من القانون المدني ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 82 من التقنين المدني نجدها تضمنت الإشارة إلى عبارة الصفات الجوهرية بمناسبة عيوب الإرادة بأن نصت على ما يلي :" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد و لو لم يقع في هذا الغلط ".

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفته للشيئ يراها المتعاقدان جوهرية ، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن نيته .

[1] - N.Sauphanor ,op. cit , n°333, p 204.

وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد " .

إن مفهوم الصفات الجوهرية لا ينصرف مدلوله فقط إلى الصفات الأساسية التي تتوافر طبيعيا في الشيئ المبيع والتي يرغب فيها المتعاقدين صراحة ، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة أوالبضاعة ، بل تنصرف كذلك إلى الصفات العرضية أو الثانوية للسلعة هذا في حالة ما إذا تبين إما من نية الأطراف المتعاقدة أو من خلال الظروف التي أبرم فيها العقد من أن البيع إنعقد لأجل هذه الصفات الثانوية .

والملاحظ أن المشرع تدخل أخيرا في تعريفه للخصائص الأساسية على أنها المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للإستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات[1].

و قد توسع جانب من القضاء في مفهوم الصفات الجوهرية على أنها صفات تتوافق مع الخصائص المتواجدة في السلعة أو الخدمة المقدمة و التي رغب فيها ضحية التعاقد حين إبرام العقد وفي حالة عدم توافرها ما كان ليتعاقد أو كان سيتعاقد ولكن بشروط مختلفة [2] ولعل هذا التعريف أكثر ملائمة بإعتباره مرنا و أكثر استعمالا فيما بين المتعاقدين في جريمة الخداع.

وعليه فإنه بمناسبة كل قضية تتعلق بالخداع بشان الصفات الجوهرية على القاضي الجزائي أن يقرر ما إذا كان الخداع الذي تم إكتشافه يتعلق أولا يتعلق بصفة جوهرية للشيئ أو بصفة عارضة أو ثانوية كذلك، و في سبيل تسهيل مهمة المحاكم، فقد قام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي

[1]– المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، ج.ر العدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013، ص9.

[2] -Cass.Crim,17 Janv.1974 JCP.1976,II.18367.

بإصدار المراسيم و القرارات الوزارية التي تحدد مختلف الخصائص الواجب توافرها في المنتوجات والخدمات المقدمة للإستهلاك[1].

وتجدر الملاحظة أنه بصدد تحديد مفهوم الخداع في الصفات الجوهرية أثير جدل فقهي بمناسبة التمييز بين كل من العيب الخفي و الخداع في الصفات الجوهرية .

لقد تم الإجابة على التسائل من خلال النظرتين التاليتين :

– النظرة الأولى تتمثل بالإجابة بنعم من خلال القول بجواز إلحاق مفهوم العيب الخفي إلى الصفات الجوهرية بدليل أن فكرة الصفات الجوهرية ليست خاصة بقانون العقوبات ذلك أن لها مدني بحث و ليس لها مفهوم جزائي ، و بالتالي فإن المشرع إستعار الفكرة من القانون المدني و بالتالي فإنه يجوز إبطال العقد لوجود عيب في السلعة وهذا العيب متعلق بالصفات الجوهرية و الأساسية في الشيئ المبيع.

– النظرة الثانية أجابت بالنفي من خلال أن العيب الخفي المتواجد في السلعة و الذي يؤدي إلى إبطال العقد يمس فقط بالصفات أو الخصائص الثانوية و أنه يوجد بالتالي فرق بين مفهوم كل من الصفات الأساسية و مفهوم الصفات الجوهرية ، ذلك أن الأولى تتعلق بالقيمة التجارية للشيئ أما الثانية تتعلق بمادة الشيئ سواء كان ماديا أو إتفاقيا و بالتالي فإنه يكون من الصعب أن يكون عبارة الصفات الجوهرية مصدرها قانون العقوبات [2] .

[1]– من أمثلة ذلك :– المرسوم التنفيذي رقم92/30 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بخصائص أنواع البن و عرصه ، ج.ر المؤرخة في 1992/01/26 العدد 06 ، ص.172 ، القرار المؤرخ في 08 ماي 2008 ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحيب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر في 2008/09/03 ،العدد 49،ص.11، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1994/01/08 ، المتعلق بنوعية الفوكه والخضر الطازجة وعرضها، ج.ر المؤرخة في 1994/03/16 ، العدد 14، ص.16، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل1997، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للسكر الأبيض،ج.ر العدد 55 ، ص.14.، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997 ، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، ج.ر العدد 55 ، ص.16.

[2] - P.Pigassou , op . cit , n°96 , p13.

*** العناصر المكونة لمفهوم الصفات الجوهرية**

يستخلص من موقف الفقه و القضاء في محاولتهم تحديد ماهية الصفات الجوهرية أن هذه الصفات تتكون من عنصرين أساسيين يتمثلان في كل من العنصر المعنوي أو النفسي و العنصر المادي أو الموضوعي.

- **العنصر المعنوي للصفات الجوهرية**

يتمثل هذا العنصر في تفسير الصفات الجوهرية بالرجوع إلى تفسير إرادة المتعاقدين وعليه فإن تحديد ما يعد من قبيل الصفات الجوهرية هي مسألة مرتبطة بإتجاه إرادة المتعاقدين و رضاءهما وذلك بإشتراط صفة أو خاصية مميزة للسلعة محل العقد ، والتي تكون صالحة للإستعمال الخاص وإن كان يعتبر تحديد ما يعتبر من الصفات الجوهرية في السلعة يثير صعوبة خاصة في الصورة السلبية المتمثلة في السكوت أو الكتمان من طرف المتدخل .

و بهذا فإن إشتراط الأطراف بأن تشتمل السلعة على صفة خاصة و ليس صفة عادية في نوع معين من السلعة على القاضي في هذه الحالة تطبيق قانون المتعاقدين فيما يتعلق بتقديره للطابع الجوهري لهذا النوع ، و يأتي القضاء بمثال على أن الصفات الجوهرية تكتسي طابعا ذاتيا أو معنويا هذا بمناسبة اللحوم المدبوحة وفقا للديانة الإسرائيلية (kacher) ذلك أن مجرد بأن اللحم المعد للإستهلاك الآدمي قد تم ذبحه وفقا للمذهب الإسرائيلي يعتبر عنصرا من العناصر المميزة التي يرغب فيها المستهلك لهذا النوع من اللحوم[1] و أرى أنه لا ريب بإسقاط هذا الحل القضائي على بالطريقة الإسلامية المعروف ب[2] " حلال " يعتبر من الصفات الأساسية التي يرغب فيها المستهلك لهذا اللحم وفقا للطريقة الإسلامية و عليه قام مشرعنا بإصدار قانون يتعلق بالقواعد المطبقة في لحم الحلال أو الذبح الإسلامي المذبوحة.

- **العنصر المادي للصفات الجوهرية**

يطرح التسائل في هذا العنصر من خلال الحالة التي تتجه فيها رغبة المستهلك إلى صفة من الصفات الجوهرية فما هو المدلول الذي تأخذه فكرة الصفات الجوهرية ؟

[1] - Cass.Crim, 4 mai 1971,D.1971.somm.119, JCP 1971 . II . 16814 .

[2]– قرار مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014 ، يتضمن المصادقة على النظام الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج.ر العدد 15 مؤرخ في 19 مارس سنة 2014، ص26.

إن تحديد ما يعتبر من الصفات الجوهرية من المنظور المادي أو الموضوعي هو ما تقرره النصوص التنظيمية الصادرة عن الوزارات المتخصصة يشكل مشترك أو إنفرادي في تحديدها لتركيبة السلع عن طريق القرارات الوزارية.

كما أن استعمال مضافات غير مسموح بها وعدم كفاية الوسم لعدم بيان الوسم لهذه الإضافات في تركيب السلعة يؤدي إلى قيام جريمة الخداع في الصفات الجوهرية، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بمناسبة التاجر الذي قام بتموين إحدى المستشفيات بلحم الدجاج الهندي ، غير أنه بطلب من الزبون الذي ادعى أن هذا النوع من اللحوم البيضاء رديئ النوعية و على إثر الرقابة التي قامت بها إدارة المنافسة و المستهلك و قمع الغش كشف وجود ملح النتريت(nitrite) في تركيب هذه اللحوم ، و إن استعمال هذا النوع من المواد المضافة وإن كان لا يحضر استعماله من طرف القانون غير أنه يوجد ما يمنع استعماله في هذا النوع من اللحوم و ذلك طبقا لتقنين استعمال منتوجات لحوم الدجاج الهندي . [1]

و في الأخير يمكن القول أن المفهوم المادي أو الموضوعي للصفات الجوهرية هو الأقرب في الواقع و مستقر العمل به خاصة و أن رغبات المستهلكين في تحديدهم لما يعتبر من الصفات الجوهرية يختلف من مستهلك إلى آخر بل حتى من منطقة إلى أخرى هذا وإن كان مفهوم الصفات الجوهرية يطرح صعوبة خاصة إذا اعتبرنا أن جريمة الخداع تعد من الجرائم العمدية التي يعتبر عنصر النية فيها من العناصر الجوهرية لقيام الجريمة .

- **التطبيقات القضائية بشأن الخداع في الصفات الجوهرية**

بهدف مكافحة الخداع في الصفات الجوهرية توسع القضاء الفرنسي إلى إعماله في ميادين و مجالات أوسع في المعاملات التجارية كما هو الشأن في مجال بيوع السيارات و خاصة المستعملة التي اكتسى التعامل فيها رواجا و التي لم تسلم من الخداع ، وكذلك الحال بالنسبة لبعض القطاعات الإقتصادية مثل بيع الأثاث و الأجهزة و في ميدان المشروبات و المنتوجات الغذائية و في مواد التجميل ، وعليه تكون الفائدة من الناحية العملية التعرض إلى بعض هذه المجالات التي طالها الخداع و حتى لا نقتصر على مجالات الخداع التقليدية و ذلك بما يلي :

[1] - A . Maron , H . Robert, M . Véron , op . cit , n°71, p 62.

*** الخداع في الصفات الجوهرية لبيوع السيارات**

إن بيع السيارات يعد من المعاملات التجارية الأكثر إنتشارا بين الأفراد ذلك أنه غالبا ما يخدع المشترين في السيارات خاصة المستعملة ، و ذلك عن طريق ما يلجأ إليه الباعة المتمرسين وخاصة فئة السماسرة في إستعمالهم لأنواع الحيل و الخداع لإيقاع المشتري ودفعه إلى التعاقد و هذا ما يشكل إعتداءا على مبدأ أساسي في التعامل التجاري، المتمثل في الثقة عن طريق الشفافية وحماية المستهلك مشتري السيارة ، وعليه فإنه يقع على عاتق الباعة للسيارات المستعملة أو القديمة إلتزام أساسي مضمونه إعلام المشتري عن كافة العناصر الأساسية للسيارة المعدة للبيع ويترتب على إخلاله بهذا الإلتزام قيام المسؤولية الجزائية في جانب البائع عن جنحة الخداع وتتحقق جريمة الخداع في الصفات الجوهرية في مجال بيوع السيارات و ذلك في الأحوال التالية :

- الخداع في العداد الكيلومتري

يعتبر هذا النوع من الخداع من الحالات الأكثر انتشارا و وقوعا من باعة السيارت ، و يتمثل هذا النوع من الخداع عن طريق قيام البائع خاصة للسيارة المستعملة في إحداث تغيير في عداد الكيلومترات وذلك بفعل التزييف عن طريق الإنقاص في عدد الكيلومترات التي تم قطعها فعليا وعليه للحيلولة دون قيام جريمة الخداع في هذا النوع من الخداع ، يجب على بائع السيارة أن يعلم المشتري عن عدد الكيلومترات الحقيقية ذلك أن إعلامه يعد عنصرا جوهريا و أساسيا في عملية البيع ، وهذا أن أكدته محكمة النقض الفرنسية [1]، كما لا تقوم الجريمة إذا أعلم البائع المشتري أنه قام بإحداث تزييف في العداد و قبل الأخير [2].

إن الخداع الواقع في بيع السيارات المستعملة و المتعلق بالتزييف في عدد الكيلومترات أمر يستوجب العقوبة على أساس أن عدد الكيلومترات يعتبر من العناصر الأساسية التي يحرص عليها كل مشتري للسيارة خاصة و أنها تدخل بصفة مباشرة في تحديد قيمة السيارة من حيث السعر.

- الخداع في حالة السيارة

يعتبر هذا النوع من الخداع في حالة السيارة من الصور الواقعة بكثرة في مجال بيع السيارات المستعملة ولا يقل خطورة عن سابقه ، ويتحقق هذا النوع من الخداع بأن يمتنع البائع بإعلام المشتري

[1]-J.H. Rober , op. cit, p11.

[2] - A . Maron , H . Robert, M . Véron , op . cit , n° 82, p70.

للسيارة بأن هذه الأخيرة سبق وأن تعرضت لحادث مرور ترتب عليه أضرار للسيارة ، و تقوم هذه الجريمة المتعلقة بالخداع المرتبط بحالة السيارة حتى و لو تم إجراء إصلاحات على السيارة التي تعرضت إلى حادث مرور أو عن طريق القيام بتغيير علبة سرعة آلية بعلبة سرعة مكانيكية دون إحترام أصول الحرفة .[1]

كما يقوم الخداع في حالة السيارة إذا صرح البائع لمشتري أن السيارة تم استعمالها من شخص واحد مع أنها كانت محل استعمال من عدة أشخاص بسبب استعمالها في شركة لإيجار السيارات، كما أن البائع المحترف لا يجوز له أن يحتج أمام القضاء الجزائي بأنه يجهل بأي حال من الأحوال حالة السيارة أو العيوب الموجودة بها ، والتي قد تتمثل مثلا في تسرب زيت المحرك أو الإستهلاك الغير عادي لزيت المحرك أو إحداث ضجيج عند الإقلاع.[2]

و تجدر الملاحظة أنه لا يوجد ما يمنع من بيع السيارات في حالة سيئة أوحتى غير صالحة للسير ما دام أن المشتري قبل العقد بكل الصفات أوالخصائص الضرورية للسلعة و قد تشددت محكمة النقض الفرنسية اتجاه الباعة المهنيين أوالمحترفين بحيث تقوم الجريمة ضد البائع الذي لم يتولى إجراء الفحص و المراقبة كإلتزام واقع عليه [3] .

- الخداع في قطع غيار السيارت

إن ظاهرة بيع قطع الغيار خاصة المستعملة ظاهرة منتشرة و ملحقة بيع السيارات المستعملة لما تحققه من أرباح لدى الباعة الذين قد يلجأون إلى إستعمال الخداع لإيقاع المشتري في الغلط ، و تتحقق هذه الصورة في الخداع بأن يلجأ البائع لقطع غيار مستعملة ويقدمها للمشتري على أنها قطع غيارلم يسبق إستعمالها أي أنها جديدة ويشكل هذا الفعل جريمة خداع في الصفات جوهرية[4].

- الخداع في المراقبة التقنية

إن المراقبة التقنية للسيارات عملية قانونية إجبارية على كل السيارات المستعملة و حتى الجديدة ومضمونهاهومراقبة سلامة المركبة وصلاحيتها للسيرحتى لايترتب عنها أضرارعلى الأشخاص

[1] - P . Pigassou , op . cit, n° 116, p15.

[2] -Lamy droit èconomique, 2006, Les fraudes, n°6296, P2238.

[3] - W . Jeandidier , op . cit , n°427. P 509.

[4] - A . Maron , H . Robert, M . Véron , op . cit , n°80, p73.

والمركبات ، و تتم المراقبة التقنية عن طريق تسليم شهادات أو محاضر ، و عليه تتم المراقبة التقنية للتأكد من عدم وجود خلل أو عطب تقني أو ميكانيكي للسيارة .

و عليه إذا قدم تقرير مضمونه أن السيارة لا يوجد بها أي خلل أوعطب تقني مع أنه في الحقيقة غيرذلك، بل الأكثر من ذلك ونظرا للخطورة المترتبة على منح الشهادة التقنية التي تدل على الصلاحية للسير فإن جريمة الخداع تقوم ضد مهندس المناجم حتى ولو تضمن التقرير خطأ أو إغفالا عن الحالة الظاهرة للسيارة موضوع الرقابة [1] .

- الخداع في التأثيث

لقد توسع القضاء في تجريم الخداع المتعلق بالتأثيث بإعتباره من القطاعات الإقتصادية التي كثيرا مايخدع فيها المستهلك من جانب الخصائص المميزة للأثاث .

و يتحقق الخداع في هذه الصورة إذا تم بيع أثاث بها عيوب جسيمة أو إذا كان الأثاث المعروض للبيع يختلف اختلافا جوهريا من حيث الخصائص عن الأثاث المقدم أثناء إبرام عقد البيع .

و في هذا السياق ذهب القضاء إلى تفسير المقصود بالصفات الجوهرية الواجب تواجدها في الأثاث والتي أجملتها محكمة النقض الفرنسية بالعبارات التالية : الصلابة ،الدوام ، القابلية للإستعمال العادي ، التركيب وفقا لأصول الحرفة و الفن وهذه الميزات أو الخصائص الجوهرية هي التي يبحث عنها المستهلك الذي يرغب في الحصول على أثاث ذات نوعية [2].

و من أمثلة القضاء في المتابعة على أساس جريمة الخداع في الصفات الجوهرية للأثاث الفعل المتمثل في عدم مطابقة الأثاث لمقاييس الوضع في المكان الذي يتعين أن يوضع فيه أو بعبارة أخرى سوء الوضع ، كما تم الإدانة من أجل جريمة الخداع في الصفات الجوهرية للخدمة ضد الحرفي الذي قام بإصلاح أثاث مطبخ مع أنه لم يتوافر على ورشة أو أدوات تمكنه من إجراء تعديلات أو تغييرات[3].

[1] -T.Corr. poitiers, 24 avr , 1991, contrats, consommation, n°231,p 15.

[2] -Cass.Crim, 7 mars 1989, n°88-84. 434 ,RTD COM.1990, P284, obs, Bouzat .

[3] - Cass .Crim, 9 Janv 1986, n°85, 1991, JCP,1989.II, n° 21258, note Robert.J- H.

- الخداع في المشروبات

لقد لقي ميدان الخداع في المشروبات الكحولية مجالا واسعا و خاصة لكثرة استعماله و قد كان الخداع في هذا النوع من أكثر القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي لكي يتدخل الأخير بالإدانة على جريمة الخداع ، وعليه فإن الخداع في الصفات الجوهرية يرتبط في العناصر المتمثلة خاصة في درجة الكحول في النبيذ أو الخمر و ذلك تحت تسمية خمر بدون كحول [1] .

لقد تعددت حالات الخداع الواقعة على الصفات الجوهرية للخمر و قد شكل خداع في ذلك ما يرتبط بعمر المشروبات الكحولية ، و نفس الحكم بالنسبة لبيع خمر تحت تسمية نبيذ وردي خليط من النبيذ الأحمر و النبيذ الوردي [2] .

و قد توسع القضاء في أنه قد تتحقق جريمة الخداع في الصفات الجوهرية للخمر كما في حالة الإشهار الكاذب حول تسمية أصل النبيذ ، كما أن استعمال تسميات المنشأ بطريقة غير سليمة يشكل علاوة على أنه خداع في أصل السلعة جريمة خداع في الصفات الجوهرية [3] .

- الخداع في الصفات الجوهرية عن طريق السعر

تجدر الملاحظة في هذا النوع من الخداع أن سعر البيع قد يشكل عنصرا من العناصر التي يجب أخذها بعين الإعتبار خاصة إذا كان المشتري قد أثبت أنه تم خداعه في الصفات الجوهرية للسلعة التي قدمت إليه بسبب ثمن مرتفع لسلعة ذات نوعية رديئة .[4]

وعليه ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الفعل المتمثل في بيع السلعة بسعر مرتفع عن القيمة الحقيقية لا يشكل بذاته جريمة خداع ، وكذلك الحكم بالنسبة للفعل المتمثل بتسليم سلعة ذات نوعية أدنى عما هو منصوص عليه في العقد لا يكفي لقيام جريمة الخداع ما دام أنه لا يمكن إثبات أن المتهم قد استعمل طريقة أو وسيلة من شأنها أن تحمل المشتري على الوقوع في الغلط [5] .

[1] -Cass.Crim, 12 Oct 1981, n° 80-94-543, Bull Crim, P697.

[2] -Cass .Crim,7 Juin 1977, Bull Crim, p512.

[3] -Lamy droit èconomique, 2006, Les fraudes, n°6304, p2241.

[4] - Cass .Crim, 21 Janv 1938, Gaz. Pal.1938.1.738.

[5]- A .Maron , H . Robert, M . Véron , op . cit , n°95,p 78.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه وإن كان لاعقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة في القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لا يكفي إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجردا عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشيئ المبيع التي عني المشرع بذكرها بالمادة الأولى من قانون قمع الغش ، أما إذا وقعت الخديعة في شيئ من ذلك فإن الخداع في الثمن أو في القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها [1] .

هذا ويلاحظ كذلك أنه قد يتم اللجوء من أجل تسويق السلعة أو المنتوج عن طريق إستخدامل عبارات تدل على النوعية أو الجودة و هي عبارات شائعة مثل super ، Extra ، Edial وما يقابله باللغة العربية من العبارات التالية : جيد، ممتاز ، مثالي ، جودة عالية ، الأحسن و الأفضل وعليه فإن استعمال هذه العبارات لا يؤدي إلى المتابعة على أساس جريمة الخداع حتى ولو تميز المنتوج بالرداءة وغياب الجودة [2] .

- الخداع في التركيب أو نسبة المقومات للسلعة (tromperie sur la composition et la teneur en principes utiles)

يعد هذا النوع من الأنواع الحديثة والأكثر خطورة في جريمة الخداع ، ويتحقق الخداع في تركيب السلعة عن طريق الفعل المتمثل في صدور الكذب نوعيا أو كميا الواقع على الأجسام التي تتألف منها السلعة، وفي هذا قد يأخذ تكيفا أخر وهو الخداع في الكمية [3] .

إن الخداع في نسبة المقومات اللازمة للسلعة يتعلق فقط بالكذب الواقع على كمية أو مقدارالمواد اللازمة والتي تدخل في تكوين السلعة [4] .

إن تركيب السلعة مسألة تنظيمية يتدخل المشرع بضبطها عن طريق المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية الفردية أو المشتركة ، و يترتب على عدم إحترام التركيب المحدد تنظيميا قيام جريمة الخداع ، كما أنه يجوز في القانون الفرنسي بسط الحماية الجزائية حتى بالنسبة لغير السلع

[1]- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتن الجنائية والمدنية، ط 5، 2000، ص 40.

[2] -P . Pigassou , op . cit, n°9 , p 12.

[3] -L- Bihl, op. cit, p110.

[4]- أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق، ص177 .

المحددة تنظيميا أو تشريعيا و ذلك من خلال الإحالة على ما جرى عليه العرف والعادات والممارسات التجارية التي تشترط بأن تحوز السلعة تركيبة معينة [1] .

وتجدرالملاحظة أن إعتماد التحديد للتركيب في السلع تأسيسا على التنظيم أو القانون أوبالرجوع إلى العرف أو الممارسة التجارية المألوفة يجد أساسه في عمومية المشرع من خلال عدم تحديده لمفهوم السلع بل جاءت عبارته مطلقة " ... كل من يخدع ... سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ..."

تجدر الملاحظة أن الخداع المتعلق بالتركيب يثير صعوبة في التمييز بينه و بين الخداع المرتبط بالصفات الجوهرية ذلك أن التركيب في السلعة يشكل صفة تحمل على التعاقد و لولاها لما أقبل المشتري على العقد .

و أنه غالبا ما يتم الخلط بين كل من مفهوم التركيب و الصفات الجوهرية ، كما تطرح الصعوبة كذلك بصدد التمييز بين الخداع في التركيب ، والخداع في نسبة المقومات اللازمة للسلعة فلا يختلف أمر الخداع بشأن هذين النوعين (التركيب و نسبة المقومات) .

إن الخداع في نسبة العناصر أو المقومات اللازمة للسلعة يتحقق عن طريق الكذب في كمية المواد النافعة التي تدخل في تركيب السلعة و التالي لا يظهر الفرق في الخداع المتعلق بالتركيب والخداع في نسبة المقومات اللازمة للسلعة .

إن إثبات الخداع في التركيب للسلعة لا يثير صعوبة من الناحية الواقعية بدليل أن الوسيلة المعتمدة في تحقيق ذلك تتمثل بمراجعة الوسم, ولهذا قد يتدخل المشرع في إصدار قوانين تتعلق بضرورة إعلام المستهلك بالتركيب في أنواع من السلع كما هو الشأن تحديده لتركيبة المواد الغذائية[2].

*** الخداع في النوع (tromperie sur l'èspece)**

إن المقصود بالنوع هو مجموعة العناصر أو مجموعة الأشياء التي تشترك في خاصية واحدة و تختلف عن الأخرى التي هي من نفس الجنس [3].

[1] - A- Vitu, op. cit, p822.

[2]– مثال ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013 ، ص8.

[3] - J.A. Roux , op.cit, n°100, p149.

إن الإختلاف قد يتحقق بالنسبة للنباتات فيما بينها و كذلك بالنسبة للحيوانات من حيث سلالاتها بأن تتحقق جريمة الخداع في هذا النوع إذا تعلق الأمر بسلالة حيوان معين، والأمر كذلك بالنسبة للنباتات ، والملاحظ على أن الخداع في النوع المتعلق بالحيونات والنباتات لم يجد إهتماما قضائيا على خلاف الحالات الأخرى .

إن الخداع في النوع يشترط المعاقبة عليه أن يكون تعيين النوع الذي رغب فيه المتعاقد هو أحد الأسباب الأساسية و الدافعة إلى التعاقد غير أن الأمر كان على غير حقيقته ، و يرجع التحقق من أن النوع يعد سببا من الأسباب الأساسية في التعاقد إلى تقدير قيمة النوع المعروض للبيع أو المصلحة الذاتية التي يرغب فيها المتعاقد [1] .

كما أنه قد تتحقق جريمة الخداع في النوع من غير حاجة إلى التوصل لمعرفة ما إذا كان تعيين النوع سببا في التعاقد ، و بهذا يكون من السهولة قيام جريمة الخداع في النوع دون البحث عما إذا كان النوع في تعيينه من قبل المتعاقد سببا أساسيا في إقباله على التعاقد .

*** الخداع في المصدر(tromperie sur l'origine)**

يعتبر هذا النوع من الخداع من بين أكثر الحالات وقوعا من الناحية الواقعية كما أنه كثيرا ما يتم خداع المستهلك في مصدر السلعة .

وغالبا ما يعتبر المصدر العنصر المحدد لخيار المستهلك، ويرتبط المصدر بعدة عناصر قد تكون جغرافية أو تاريخية أو مرتبطة بالتغذية، أو بيئية أو حتي فلكورية، وعليه ونظرا لهذا الإرتباط يلجأ بعض التجار إلى خلق اللبس أو خداع للمستهلك وذلك بتقديم منتوجات أو سلع التي تتضمن مصدرا يختلف عن المصدر الحقيقي. [2]

وعليه في غياب التحديد لمفهوم المصدر يؤدي بنا إلى التساؤل هل يقصد به تسميات المنشأ أو بيان المصدر ؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل يتعين البحث أولا عن تحديد ماهية كل من تسميات المنشأ ومفهوم بيان المصدر كشرط أولي أو سابق لقيام الجريمة، وثانيا أن الخداع في المصدر قد يصطدم مع تكييف آخر يتمثل في جريمة التقليد.

[1]– إبراهيم المنجي ، جرائم التدليس و الغش، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى1997 ، ص5 .

[2] - L.Bihl , op.cit, p109.

- مفهوم تسميات المنشأ أو بيان المصدر

لقد نصت المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 76 –65 المتعلق بتسمية المنشأ على تعريف تسمية المنشأ على أنها : " الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يميز منتوجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا و أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية أو البشرية " .[1]

إن عبارة بيان المصدر(l'indication de provenance) غير مناسبة إذ تختلف تسمية المنشأ(l'apellation d'origine) عن بيان المصدر ، ويبدو أن الخلط الذي يوجد بين المدلولين يجد أساسه في كون التمييز بينهما لا يعرف بصفة صريحة إلا في عدد قليل من النظم القانونية[2] .

إن هدف بيان المصدر هو تحديد مصدر المنتوجات أي المكان الذي تأتي منه المنتوجات و الذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج ، ومن ثم يمكن أن يدل بيان المصدر على ناحية غير معروفة من قبل مجموعة التجار أو المستهلكين بينما يختلف الأمر فيما يخص تسميات المنشأ إذ تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية أو الدولية نظرا لصفاتها الخاصة وميزاتها الجوهرية ، و ترمي هذه التسمية إلى تمييز هذه المنتتوجات عن غيرها إذا كانت من نفس النوع .

وعليه فإن الخداع في أصل السلعة و تبعا لما جاء في التفرقة بين كل من مفهوم تسميات المنشأ وبيان المصدر فإنه يجب إعتماد تسميات المنشأ خاصة و أن المستهلك يبحث عن مكان أو مصدرصناعة السلعة ويربط رغبته كذلك في النوعية والجودة التي يحققها مكان إنشاء المنتوج.[3]

و قد تثار الصعوبة في تحديد المصدر عندما يتعلق الأمر بمنتوج تمت صناعته بواسطة تدخلات متتابعة لعدة مؤسسات متواجدة بدول مختلفة ، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحدد المصدر لا يوجد حل في القانون الجزائري غير أن القضاء الفرنسي توصل إلى الحل بمناسبة صناعة أحذية

[1]– أمر رقم 76–65 ممضي في 16 يوليو 1976،يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1976، الصفحة 866.

[2]- للتميز بين تسمية المنشأ وبيان المصدر إرجع بالتفصيل إلى : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص363 إلى 364.

[3] - D. Denis, Appellation d'origine et indication de provenance, èdit Dalloz, 2000, p6.

تحمل علامة " صنع في فرنسا " مع أن هذه الأحذية تم تجميعها بدولة البرتغال بقطع فرنسية ، و عليه انتهى القضاء إلى أن مجرد التركيب أو التجميع لا يشكل قيمة مضافة كافية من شأنها أن تبرر منح مصدر هذه الأحذية إلى دولة البرتغال [1] .

و تجدر الملاحظة أنه في السنوات الأخيرة ظهرت ضرورة الإهتمام بالتحقق من مصدر السلع أو المنتجات خاصة المستوردة في إطار ما يعرف بأزمة البقر المجنون[2].

- الخداع في أصل السلعة و علاقتها مع جريمة التقليد

إن جريمة الخداع في أصل السلعة قد تتحقق بإعتماد فعل التقليد الذي يثير اللبس ويؤدي إلى تضليل المستهلك للوقوع في الغلط ، وفي هذا يرى الفقيه روكس(Roux) أنه لا يمكن تصور خداع المستهلك حول أصل المنتوج و منشأه إلا من خلال التقليد في العلامة.[3]

وعليه تتميز جريمة الخداع في أصل السلعة عن جريمة التقليد بما يلي :

- إن جريمة الخداع تستوجب بالضرورة و بصفة أولية وجود المستهلك من الخداع و هو المشتري أوالمستهلك على خلاف جريمة التقليد التي لا تشترط ذلك بحيث تقوم مستقلة عن كل خداع موجه إلى المشتري .

- إن جريمة التقليد جريمة مادية بحتة و أنه يعتبر من الأسانيد التي يستعان بها في تحقيقه غالبا ما تكون ذات طبيعة كتابية من خلال الوسم المنتوج على المنتوج أو الإشارات أو البيانات الكتابية الملصقة ، أما جريمة خداع المستهلك في أصل السلعة تتحقق خارج أي علامة مادية موضوعة على المنتوج و ذلك عن طريق اعتماد مرتكبها الخداع و المناورات و التأكيدات لحمل المشتري على الشراء .

- إن المستهدف من جريمة التقليد هو مالك العلامة و المستهلك كذلك في جريمة الخداع فإن المستهدف هو المستهلك يمكن أنم يمس العلامة لأنه يمس بمصلحته و المتمثلة في المنافسة الغير مشروعة و أن

[1] -P . Pigassou , op . cit, n°75, p11.

[2]- حول تاريخ مرض جنون البقر وأسبابه وأثاره على صحة الإنسان من خلال إصابته بمرض Creutzfeldt Jakob إرجع إلى الموقع الإلكتروني:
www.documents.irevues.inist.fr/bitstream/handle/2042/.../ESB.pdf?...1

[3] -J .A .Roux, op.cit,n°102, p152.

صاحب العلامة لم يلحقه ضرر مباشر من جريمة الخداع المرتكبة ضد الغير وهو المستهلك و إنما ضرره غير مباشر بحيث أنه يشترط أن يكون ضحية الجريمة بكافة أركانها وليس لعنصرمنها .

– و أخيرا تختلف جريمة تقليد العلامة عن جريمة الخداع في الأصل من حيث العقوبة بحيث يعاقب على جريمة التقليد بالمادة 32 من الأمر رقم 03 –06 الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.500.000 دج إلى10.000000 دج أو بإحداهما أما العقوبة في جريمة الخداع في السلعة تتمثل من 2 شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

*** الخداع في كمية الأشياء المسلمة (tromperie sur la quantitè des choses livreès)**

إن المادة 429 من تقنين العقوبات تطبق على كل السلع التي تخضع للوزن أو الكيل أو الحساب أوالمقدار التي يقتنيها المستهلك أثناء التسليم و التي تختلف عما تم الإتفاق عليه صراحة .

إن الشيئ المسلم هو الذي توافقت إرادة المتعاقدين عليه و عليه يتوجب بصفة عامة على المنتجين والتجارمن التحقق أن كمية السلع المسلمة تتطابق مع ماهو مبين في التغليف ،وهي مسألة صعبة من الناحية العملية خاصة بالنسبة للمنتوجات المعبئة ويطرح التساؤل مثلا كيف يمكن لتاجر التجزئة مع تنوع و كثرة السلع، أن يتحقق شخصيا من مدى مطابقة كل سلعة معروضة للبيع من حيث الكمية لما جرى الإتفاق عليه .

و يقصد بعدد السلعة التعداد أو الإحصاء الرقمي لها كمائة تفاحة أو مائة قنطار ، ويقصد بمقدار السلعة الحساب الكمي باعتبارها وحدة واحدة كالمحصول الناتج عن هكتار القمح أو الفاكهة .

و يقصد بمقياس السلعة حينما يكون تقديرها كما أو مقدارا باستعمال المقاييس الطويلة كالمتر وأجزاءه ، ويقصد بكيل البضاعة تعيين كمية و مقدار السلعة بواسطة أداة معدة لذلك و هي مقياس الكيلو والرطل والأوقية .

و يعرف مقدار السلعة بالطن و القنطار و الكيلوغرام و أجزاءه ، كما يقصد بطاقة السلعة حساب قدرة الشيئ و مدى قوة احتماله للإستعمال المعد له طبقا للمقاييس الفنية كاستعمال الأمبيرفي الطاقة الكهربائية و كذلك الواط و الفولت و حساب عدد الأحصنة لبيان قوة السيارة و مدى استهلاكها للوقود، وبعيار السلعة يكون فيما يحسب بهذا المقياس كالذهب و الفضة .[1]

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص55.

إن الخداع في الكمية يكثر خاصة في بيع المواد الغذائية، وقد تدخل المشرع في هذا السياق لضبط الأحكام المتعلقة بالكمية في مجال المواد الغذائية[1]، كما بين أن تحديد الكمية غير إلزامي في المواد الغذائية القابلة لفقدان معتبر في حجمها أو كتلتها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري، والتي تقل كميتها الصافية عن خمسة غرامات أو خمسة ميليترات ما عدا التوابل والأعشاب العطرية.

وبالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة، بشرط أن تكون القطع واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج أو إن تعذر ذلك يبن ذكرها على مستوى الوسم.[2]

إن الخسارة وإن كانت ضئيلة بالنسبة للمستهلك غير أن الأرباح تكون كبيرة خاصة للمنتج أو الصانع و في هذا يرى الأستاذ بيل(Bihl) أن الخداع في الكمية إذا كان ضرره ضئيل بالنسبة للمستهلك و الذي لا يقوم في كل مرة عند اقتناءه السلعة بالتحقق من وجود نقص في بعض السنتلترات ، غيرأنه بالمقابل فإنه يحقق للمنتج أو الصانع عند كثرة السلع ورقم المبيعات إلى الحصول على أرباح كبيرة ناتجة عن الفرق بين الكمية المقدمة للمشتري و الكمية الحقيقية [3] .

إن الخداع في الكمية قد يتحقق بعدة أساليب و طرق تؤدي إلى تضليل المستهلك من أهمها من الناحية الواقعية تتم بواسطة الوسم على السلعة كما هو الشأن في الخداع المتعلق بالتركيب .

و من الحالات التي قد تحقق بها الخداع في الكمية الحالة التي يقوم بها مربي الحيوانات المعدة للإستهلاك الآدمي في مناولة الحيوانات كمية من الغذاء على غير العادة أو إضافة الملح في غذاءها بغرض الحصول على ثمن مرتفع عند زيادة وزنها [4] .

[1]– نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على تعريف الكمية بأنها:" يعبر عن بيان الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام الدولي المتري بما يأتي:

– قياسات الحجم بالنسبة للمواد الغذائية السائلة

– قياسات الوزن بالنسبة للمواد لبغذائية الصلبة

– الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد الغذائية العجينية أو اللزجة، عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة عندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ، يبين أيضا الوزن الصافي المقطرلهذه المادة الغذائية . ويقصد بالوسط السائل الماء والمحاليل المائية من السكر والملح أو عصير الفواكه والخض، فقط في حالة الفواكه أو الخضر المصبرة، أو الخل، وحده أو مركبه."

[2]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13–378 السابق ذكره,

[3] - L- Bihl , op. cit, p 111.

[4] - Cass.Crim , 29 Oct 1937, Gaz. Pal.1937. 2.850,s. 1938. 1.113.

إن الخداع في الكمية لا يقتصر مجاله على مجال السلع و المنتوجات، بل يمتد إلى قطاع الخدمات من حيث ارتباطه بالمدة أوالوقت الذي تستغرقه الخدمة و في هذا السياق تم متابعة ميكانيكي السيارات ،على أساس جريمة الخداع في الكمية من خلال الفعل المتمثل في قيامه بتضمين الفاتورة بعدد ساعات زائدة عن المدة التي إستغرقها في إصلاح السيارة [1] .

إن دور القاضي الجزائي بمناسبة نظره في حالة الخداع المتعلق بالكمية مسألة صعبة من الناحية العملية خاصة وأنه يتعين عليه البحث في مسألة تنفيذ الإلتزام العقدي المتمثل في أن الكمية المتفق عليها عند إبرام العقد ليست هي التي تم تسلمها من المستهلك وإن كانت هذه المسألة من إختصاص القاضي المدني.

*** الخداع في الهوية (tromperie sur l'identitè)**

يتحقق الخداع في هوية الأشياء المسلمة بأن يتم تسليم سلعة تختلف عما هومحدد في محل للعقد ولإعمال هذا النوع من الخداع يلجأ المخادعون أحيانا إلى استعمال الطرق المتمثلة في إجراء إزالة أو تحريف أو تعديل على العلامة المميزة للسلعة أو المنتوج وإن كانت هذه الأفعال تقع في مرحلة سابقة عن فعل الخداع [2] .

و يتحقق هذا النوع في الخداع خاصة في ميدان المشروبات أو بصفة عامة كل السوائل و ذلك بملئ القارورات أو العلب بمواد غير تلك المبينة في العلامة و في هذه الحالة يحدث ازدواجا بين فعل الخداع المتعلق بالهوية والخداع في تركيب السلعة [3].

كما أن المشرع الفرنسي يعاقب بنفس العقوبات المطبقة على جريمة الخداع في الهوية كل شخص يقوم بطريق الخداع على محو أو إخفاء أو تزييف أو تعديل بأي شكل كان الأسماء ، التوقيعات الحروف ، الأرقام ، الأعلام ، العلامات والموضوعة على السلع والتي من شأنها أن تعرف بهوية هذه السلع وهذا بموجب المادة L.213-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي .

وإن تجريم المشرع الفرنسي لهذا النوع من الأفعال هو محاربة كل الطرق والكيفيات التي من شأنه تغليط المستهلك ، خاصة وأن بعض تجار الملابس خاصة المستوردة يقومون بمحو علامة

[1] -Lamy droit èconomique, 2000, n° 6307, p 2242.

[2] -A.Lepage.P.M-du Chambon.R-Salomon,op . cit, n°1187, p601.

[3] - L- Bihl, op. cit, p 111.

made in china و القول بأنها صنعت في أوربا أو من تركيا ، وكذلك الحكم بالنسبة للمنتوجات الغذائية والآلات الكهرومنزلية .

هذا وتجدر الملاحظة وفي إطار الحيلولة دون الخداع في الهوية المتعلقة بالمنتوجات غير الغذائية نص المشرع على أنه يجب أن تكون البيانات الإجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج، حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها[1].

وعليه فإن هذا النوع من الخداع كما هو الشأن للخداع في الكمية لا يقع أثناء تكوين العقد و لكن يقع لاحقا أثناء التنفيذ للعقد .

- عناصر الخداع المستحدثة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش

إن المشرع لم يقتصر على التوسع في تجريم الخداع على تأدية الخدمات و إنما قام كذلك بالتوسع في قائمة أو عناصر الخداع التي أضافها إلى الحالات التقليدية المنصوص عليه بالنص العقابي العام (المادة 429 من تقنين العقوبات) و كان ذلك بموجب المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي نصت على العناصر الواقع عليها الخداع ضد المستهلك و المتمثلة في العناصر التالية :

- كمية الأشياء المسلمة

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا

- قابلية استعمال المنتوج

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

- النتائج المنتظرة من المنتوج

- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج .

و عليه يتبين من العناصرالتي وردت بالمادة أعلاه أنه مراعاة لتطور ظروف الإنتاج و خاصة المنتوجات و السلع المعقدة و التقنية رأى المشرع أن يعاقب المخادع الذي يوقع المستهلك في الغلط خاصة في العناصر التالية : قابلية استعمال المنتوج ، النتائج المنتظرة منه وطرق الإستعمال أو

[1]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،المؤرخ في 9نوفمبر2013, ج.ر عدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013، ص8.

الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج و الخداع حول تأريخ أو مدد صلاحية المنتوج يضاف إليها الخداع المتعلق بتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا و إن كانت هذه الحالة من الخداع مدنية بطبيعتها أكثر منها جزائية إضافة إلى أن أغلب هذه الحالات المستحدثة تتعلق بمرحلة إستعمال المنتوج و عليه نقتصر فقط على العناصر الجديدة دون دراسة حالة الخداع في كمية الأشياء المسلمة التي سبق دراستها .

- الخداع في تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا (tromperie sur la livraison)

يعتبر هذا النوع من الخداع ذا أصل مدني ، وهذا ما يؤدي إلى القول أن المشرع يتجه إلى التنازل عن سلطات القاضي المدني إلى القاضي الناظر في المواد الجزائية عن طريق البحث على تنفيذ المتدخل أو المهني للإلتزام بالتسليم و مدى مطابقة السلعة .

إذا كان محل الإلتزام معينا بالذات أو قابلا للتعيين ووقع التعاقد بالبيع على شيئ معين بالذات وجب أن يوصف وصفا مانعا من الجهالة،أما إذا كان البيع غير معين بالذات فإنه يجب أن يكون معينا بجنسه و نوعه ومقداره ، فإذا لم يحدد المقدار وجب أن يتضمن العقد ما يستطاع به تحديده .

وقد يقتصر التعيين على بيان الجنس و النوع والمقدار دون أن يذكر درجة الجودة و دون أن يمكن إستخلاصها من العرف أومن ظروف التعاقد وفي هذه الحالة يجب أن يكون الصنف متوسط [1] .

و في الأشياء القيمية أو الأعيان المعينة بذاتها و هي التي تتميز كل منها عن غيره بصفات خاصة تعيينا ذاتيا يجعل غيره لا يقوم مقامه و في الوفاء كحصان معين أو سيارة معينة بعلامة صنعها أو رقم صنفها ، فلابد من تعيين هذه الأشياء في العقد بصفاتها المميزة تعيينا كافيا يحول دون الخلط بينها و بين غيرها.

أما الأشياء المثلية هي التي يوجد لها نظير من جنسها أو ما يقارب لها في القيمة بحيث يقوم بعضها عند الوفاء كالذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير الذي من نوع واحد ، ويجب أن يعين في العقد بذكر نوعها وبيان مقدارها بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس ، ويكفي تعيين هذه الأشياء بنوعها إذا

[1] – تنص المادة 94 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.
ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط، إذا تضمن العقد ما يستطاعبه تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن تبيين ذلك من العرف أو من أي ظرف أخر، إلتزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط."

تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقدارها ، أما إذا كانت الأشياء المثلية تتفاوت فيما بينها من حيث الجودة وجب أن تعين البضاعة ، و يمكن استخلاص ذلك أيضا من ظروف العقد أو بالرجوع إلى العرف و الممارسة التجارية و قد يكون التعاقد بالعينة ويتفق المتعاقد على أن تعين درجة المبيع بنموذج أو عينة و يلتزم بتسليم من صنف مطابق للعينة [1] .

وعليه يلاحظ من أن الخداع المتعلق بتسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا هي جريمة تقوم على الفعل المتمثل في الإخلال بالإلتزام المدني المتمثل في تحقيق نتيجة و أنه يقع في مرحلة أخيرة من المراحل التي يمر بها العقد و هي مرحلة التنفيذ .

هذا وتجدر الملاحظة أن الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا والتي تقوم على أساس اخلال المتعاقد تجاه المشتري بما تضمنه الإتفاق بأن يسلم منتوجا سبق وأن إتفق بشأنه من حيث كل من العناصر المتعلقة بالجودة و النوع و الصفات الجوهرية يؤدي إلى أن هذا النوع من الخداع يصطدم مع حالة الخداع في النوع أو الخداع في الصفات الجوهرية .

- الخداع في قابلية استعمال المنتوج (tromperie sur l'aptitude à l'emploie)

تعتبر هذه الحالة من الخداع تعديا على تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك من حيث امكانية استعمال المنتوج و الإنتفاع به حسب طبيعة العقد أو ظروف التعامل و خاصة في مرحلة متأخرة وهي مرحلة تجربة المنتوج أو استعماله .

وتتحقق هذه الجريمة في هذه الصورة من أن المنتوج الذي سلمه المتدخل إلى المستهلك أصبح لا يحقق الغاية منه وهو الإنتفاع به كليا، ويقع هذا النوع من الخداع خاصة في البيوع المرتبطة بالأجهزة الإلكترونية التي لا تتطابق مع المواصفات الجزائرية [2].

ويقع هذا النوع من الخداع في مرحلة تنفيذ العقد ، وفي هذا يتشابه مع الخداع المتعلق بتسليم منتوج،غير ذلك المعين مسبقا من حيث المرحلة التي يقع فيها التنفيذ .

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص44.

[2]– تتضمن المواصفات الجزائرية على وجه الخصوص وحدات القياس ، شكل المنتجات وتركيبها وأبعادها وخاصياتها الطبيعية والكيمياوية ونوعيتها وتمثيلها الرمزي وهي تندرج في نظام التقييس الذي يرمي أساسا إلى حماية المستهلك والمصلحة العامة ، كما يرمي إلى تحسين نوعية المنتجات و الخدمات : فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 210 و211 .

ومن أمثلة القضاء بشأن الخداع في قابلية الإستعمال بيع تلفاز له إمكانية إستقبال قناة (Canal+) مع أنه إستحالة ذلك، وفي مناسبة أخرى متعلقة بعدم قابلية الإستعمال من طبيعة تقنية هو الخداع المرتكب من طرف موزع لأقراص مضغوطة تحتوي اعلى نظام يمنع النسخ (Système anti-copiage) والذي أغفل إعلام المشترين بالقيود المتعلقة بإستخدام هذه الأقراص لا سيما عدم إمكانية قراءة القرص المضغوط على نوع من قارئ القرص (Lecteur de disques) [1] .

إن الخداع في قابلية استعمال المنتوج يرتبط أساسا بالفعل المتمثل بعدم قابلية أواستحالة المنتوج لعدم مراعات المواصفات، وهذا يتعلق خاصة في المنتوجات المستوردة التي لا تتطابق مع المواصفات الوطنية من حيث امكانية استعمالها في الدولة الوطنية .

وعليه فإن الخداع في قابلية استعمال المنتوج يتمثل في الكذب على المستهلك بأن المنتوج المقدم والمعروض عليه هومنتوج قابل للإستعمال إلا أن الأمر على غير حقيقته بحيث يتفاجأ المستهلك عند استعماله .

- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج (tromperie sur les rèsultats escomptès)

تتحقق هذه الحالة من الخداع المتعلق بالنتائج المنتظرة من المنتوج في مرحلة ما بعد إبرام العقد، وهي مرحلة تنفيذه والتي غالبا ما يتم إكتشاف هذا النوع من الخداع من طرف المستهلك بعد عملية إستعماله، ويكون هذا خاصة بالنسبة للسلع الصناعية التي تتميز بشيء من التعقيد، كما يمثل هذا النوع من الخداع من أمثل التعديات على تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك من وراء إستعماله للمنتوج أو السلعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمثل مساس بإلزام المطابقة .

وغالبا ما يكون مرتكب هذا النوع من الخداع في مراحل سابقة عن البيع بالتجزئة أو بالجملة أو التوزيع أي بمعنى في المرحلة المتعلقة بالإنتاج، بحيث تتحقق هذه الحالة من الخداع في جانب المنتج أو الصانع الذي يتوجب عليه في إطار إلزامية الإعلام أن يبين للمستهلك النتائج المنتظرة من إستعمال المنتوج، هذا وأنه قد تختلط هذه الحالة من الخداع مع الخداع في طريقة الإستعمال.

[1] - A .Lepage.P.M-du Chambon.R-Salomon,op . cit, n°1188, p602.

- الخداع في تأريخ أو مدد صلاحية المنتوج (tromperie sur les dates ou les durèes de validitè)

إن تأريخ الإنتاج له أهمية خاصة بالنسبة للمستهلك ،وذلك مع الأخذ بعين الإعتبارأن حداثة تاريخ الإنتاج تكون مطلوبة بالنسبة لبعض المنتوجات، في حين ترتفع قيمة غيرها مع التراكم الزمني للمنتج ، فعلى سبيل المثال يمتل تاريخ الإنتاج الحديث أهمية بالنسبة للمنتجات الغذائية التي يفضل تناولها المستهلك طازجة كلما أمكن .

كما أن التضليل و الخداع في تأريخ الإنتاج قد يمس بصحة و سلامة المستهلك بصورة مباشرة لا سيما في مجال المنتتوجات الدوائية إذ يترتب على إنتهاء الصلاحية لدواء معين أضرار بالغةالخطورة تؤثر على صحة من يتعطاها.

لقد تدخل المشرع بصفة مفصلة في تحديده لأنواع التواريخ التي تمثلت في ما يلي: تاريخ التوضيب، التاريخ الأقصى للإستهلاك، التاريخ الأدني للصلاحية أو" من المستحسن إستهلاكه قبل"، تاريخ الصنع أو الإنتاج، التاريخ الأقصى للإستعمال وتاريخ التجميد والتجميد المكثف[1].

إن هذه الحالة من الخداع تنصرف فقط على التاريخ الأقصى للإستهلاك بحسب التقيد بالنص التجريمي مع أنه كان على المشرع أن يتوسع بالخداع الذي يشمل كل التواريخ المذكورة أعلاه.

تتحقق هذه الحالة في الخداع عن طريق الكذب بشأن تأريخ أو مدد صلاحية المنتوج سواء من خلال أن التأريخ للإنتاج غير مطابق للحقيقة أو أن الوسيلة المعتمدة في تحقيق هذا النوع من الخداع تتم عن طريق إحداث تغيير أو تزييف على التواريخ المتعلقة بالإنتاج أو مدد صلاحية المنتوج للإستهلاك عن طريق التمديد مثلا في تاريخ الأخيرة أو التجديد للتاريخ المتعلق بالإنتاج .

إن الخداع المرتبط بتأريخ أو مدد صلاحية المنتوج و نتيجة لما قد يرتبه من أضرار على صحة المستهلك و الحيوان أيضا قد يأخذ تكييفا آخر في حالة ما إذا تحولت المادة أو المنتوج صلاحيته محل الخداع إلى مادة سامة و هو المنصوص عليه بالمادة 432 من تقنين العقوبات .

[1]- المادة 3 الفقرة من 7 إلى 11 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، السابق الذكر.

هذا وتجدر الملاحظة بوجوب التفرقة بين تأريخ الأفضل للإستهلاك و التأريخ الأقصى للإستهلاك ذلك أن التاريخ الأول ذا طابع إلزامي ولا يترتب عليه جزاء في حالة عدم احترامه أما الثاني هو محل للحماية الجزائية .

إن الخداع في تأريخ أو مدد صلاحية المنتوج هو تجريم جديد في القانون الجزائري وغير وارد في قانون الإستهلاك الفرنسي في ذكره حالات الخداع بالمادة 1 –L213.

– الخداع في طريق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج (tromperie sur le mode d'emploie et sur les prècautions à prendre)

يمثل هذا النوع المستحدث من الخداع تعديا بواجب الحيطة من جهة و واجب النصيحة ، هذاعلاوة على أنه يمثل عدم احترام ما يسمى بالمقاييس المعمول بها وطنيا أو دوليا .

و يهدف المشرع من خلال تجريم الخداع المتعلق بطرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج إلى حماية المستهلك خاصة من حيث تمكينه من استعمال المنتوج استعمالا سليما و من أجل تحقيق هذه الغاية .

وفي سبيل الوقاية من عدم وقوع هذا النوع من الخداع فإن المشرع ألزم المتدخل أن يرفق المنتجات بدليل الإستعمال الذي يتضمن المعلومات التالية: الرسم البياني الوظيفي للجهاز،التركيب والتنصيب والإشتغال والإستعمال و الصيانة ، التعليمات الأمنية ، صورة أو رسم للنموذج المضمون .

وعليه فإن تجريم الخداع المتعلق بطريقة الإستعمال هو حماية جزائية لحق المستهلك في الإعلام من جهة ومن جهة أخرى حماية جزائية لأمن المستهلك وصحته و تحقيقا لهذا نصت المادة 9 من قانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على : " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه " .

و تزداد الأهمية المتعلقة بالنص على ضرورة كتابة طريقة الإستعمال إذا كان الشيئ من الأشياء الخطيرة لذا يجب على المحترف إعلام المستهلك بمصادر هذه الخطورة والطريقة الصحيحة في الإستعمال ويكون ذلك خاصة في مجال الأدوية الطبية و الأعشاب الطبية أو بصفة عامة كل المنتوجات الصيدلانية.

كما أن المشرع تدخل في بيان طريقة الإستعمال والإحتياطات اللازمة في ما يتعلق بالمواد الغذائية من أنه يجب أن تحتوي البطاقة، من أجل ضمان إستعمال جيد، على طريقة الإستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية، وتكون الإشارة إلى إحتياطات الإستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزول عنها التجميد [1].

هذا فإن تقرير هذا الشكل من الخداع المتعلق بطرق الإستعمال و الإحتياطات اللازمة اللازمة إمتداده إلى مجال الخدمات الطبية من حيث ضرورة إعلام المريض من الطبيب بكل البيانات خاصة منها: دواعي الإستعمال ، طريقة الإستعمال اللازمة و المضاداة الخاصة به ، التأثيرات الجانبية ، التفاعلات الدوائية .

2/ الركن المعنوي لجريمة الخداع

إن فكرة الخداع ينصرف معناها إلى قيام سوء النية والذي يشكل بدوره الركن المعنوي .

لم يتدخل المشرع بالنص على هذا العنصر المتمثل في الركن المعنوي وإقتصاره فقط على الإشارة على لفظ الخداع ودون بيانه للطريقة أو الكيفية التي يستعين بها القاضي الجزائي للتوصل في إثبات الركن المعنوي مما يترتب عليه البحث عن ذلك في إطار العمل القضائي المقارن الفرنسي والمصري.

- إثبات الركن المعنوي

لقد تدخل القضاء في تفسير و تحديد الركن المعنوي في جريمة الخداع و في هذا ذهبت محكمة النقض المصرية على أن جريمة خداع المشتري هي الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم و هو علمه بالغش الحاصل في البضاعة ، و إرادة إدخال هذا الخداع على المتعاقد معه [2].

و يجب على القاضي أن يثبت في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الغش في جنس البضاعة الأركان المكونة للجريمة فيبين الطرق المكونة للغش و أنه حصل بنية التدليس و أن يبين نوع

[1]- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، السابق الذكر.

[2]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص72.

البضاعة والتغيير الواقع عليها وأن البيع قد تم وقضى كذلك بأن جريمة خداع المتعاقد جريمة عمدية يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم [1] .

وتجدر الملاحظة أن المشرع المصري تبنى في البداية نفس موقف القضاء الفرنسي في افتراض سوء النية من حيث أنه نص على انه إذا كان مرتكب الخداع من المشتغلين في التجارة أو من الباعة المتجولين و أنه يفترض فيهم سوء النية إذا لم يثبتوا حسن النية و مصدر المواد موضوع الجريمة ، غير أنه ألغى قرينة افتراض العلم بالخداع لأنها تأتي على نقيض القاعدة الدستورية المنظمة لقرينة البراءة الأصلية [2] .

وتجب الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي ذهب في أن الخداع يتم استخلاصه من صفة المهني أو المحترف لمرتكب الخداع بحيث تشدد في المسؤولية الجزائية في جريمة الخداع إذا كان فاعلها من فئة الصناع أو المنتجين أو المستوردين و ذلك بإفتراض سوء النية فيهم [3] .

بل الأكثر من ذلك و زيادة على افتراض نية الإذناب في جانب هذه الفئة ذهب القضاء الفرنسي إلى أن نية الخداع قد تستخلص حتى من خلال الإهمال أو غياب التأكد أو التحقق من السلعة قبل للتداول في السوق وهذا بالنسبة للمستورد[4].

كما أن القضاء الفرنسي تشدد اتجاه بائعي السيارات من حيث الركن المعنوي بحيث ذهب إلى أن جريمة الخداع في بيع السيارات المستعملة تقوم في حق البائع الذي لم يتولى إجراء التتحقق أوالتأكد المفروض عليه قانونا ، كما أن الركن المعنوي يقوم في حالة عدم تسليم شهادة أو تقرير الخبرة التقنية أثناء عملية البيع [5] .

كما أن الحلول المعتمدة من طرف القضاء الفرنسي في تقرير المسؤولية الجزائية عن جريمة الخداع من حيث إظهاره للنية في الخداع تم نقلها إلى مجال تأدية الخدمات ، وعليه فإن مقدم الخدمة يجب أن يقوم بكل التحقيقات اللازمة قبل أن يقدم ثمرة عمله و ذلك لإسبعاد قيام سوء النية في جانبه .

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق ، ص73.

[2]– إبراهيم المنجي، المرجع نفسه ، ص155,

[3] -L.Bihl, op. cit, p 113.

[4] -A.Lepage.P.M-du Chambon.R-Salomon,op . cit, n°1192, p605.

[5] -J . H . Robert, op. cit, p7.

و عليه نرى أنه من المستحسن على القضاء الجزائري أن يسلك مسلك القضاء الفرنسي أو المصري خاصة إذا كان مرتكب الخداع من الفئات التي تتميز غالبا بتمرس وحرفية تجارية كالمنتجين أو الصناع أو المستوردين .

- المحاولة في جريمة الخداع

إن الجريمة قد تكون تامة إذا اكتملت كل عناصر الركن المادي كما يتطلبها القانون أي عندما يتم الفعل و تتحقق النتيجة الإجرامية ، و قد تكون الجريمة غير تامة تتخلف فيها النتيجة أو في مرحلة الشروع أو المحاولة إذا لم تكتمل عناصر الركن المادي حيث يبذل فيها الفاعل النشاط دون أن تتحقق النتيجة التي رغب فيها الفاعل لأسباب خارجة عن إرادته .

إن جريمة الخداع من الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة ، وهذا تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بحيث تنص المادة 31 من تقنين العقوبات ما يلي :" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون ..." و قد نصت المادة 429 من تقنين العقوبات التي تقابلها المادة 68 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وعليه تتحقق المحاولة في جريمة خداع المتعاقد أو المستهلك لمجرد أن يلقي الفاعل أكذوبته على المتعاقد معه سواء تعلق الكذب بنوع السلعة أو مقدارها أو صفاتها أو مصدرها، كما أن مجرد العرض للبضاعة المغشوشة أو بها بيانات كاذبة أو غير حقيقية في المحل لا يعتبر شروعا في جريمة الخداع لعدم وجود ضحية احتمالي (victime potentiele)[1].

وقد يتحقق العدول الإختياري الذي لا تتحقق به جريمة المحاولة إذا عدل الفاعل عن إلقاء أكذوبته على المتعاقد و ذلك قبل حصول القبول و قبل انعقاد العقد وهي مسألة يتعذر إثباتها عمليا.

و قد فسر القضاء الفرنسي البدء في التنفيذ تفسيرا واسعا حينما اعتبر مجرد الطرح للبيع كافيا لتمييز محاولة الخداع عن الخداع التام ، وفي هذا الإطار ذهب القضاء الفرنسي في حكم صادر عنه أنه: يعد مرتكبا لمحاولة الخداع في مصدر البضاعة أو خصائصها الجوهرية المنصوص عليها في الفصل 1 من قانون 1 أوت 1905 الفرنسي ، بائع الخمر الذي يبيع إلى زبائنه عينات من الخمر مرفقة بوثائق تبين بتفصيل اسم المصدر أو تعيين منشأ لا يمت إلى الخمر المعني بصلة [2].

[1] - J,Roux, op . cit, n° 58, p 45.

[2] -Cass.Crim ,3 mai 1974, n°73-92.289-Bull . Crim .,n° 157, p . 402.

إن مجرد العرض للبيع المصحوب بالخداع يكفي لقيام جريمة المحاولة ، كما أن شحن البضاعة المعروضة للبيع تمهيدا لتسليمها يعد محاولة في الجريمة ، أو إضافة مواد نباتية في عقاقير و تخزين مواد سبق تحضيرها ، أو قيام المتعامل في بيع السيارات الذي يوجد بداخل مرآبه الخاص لسيارات جديدة تتضمن عداد كيلومتري تم وضعه في الصفر مع أن هذه السيارات سبق و أن استعملت في السير [1] .

إن المشرع الذي عاقب على المحاولة في الخداع ، لم يعاقب على المحاولة في باقي الجنح المنصوص عليها في المواد 431 و 433 من قانون العقوبات إلى درجة أن محاولة الغش أوالتزوير في السلعة غير معاقب عليها، وهوعكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري .

وفي الأخير يمكن القول أن مجرد التجريم لفعل العرض أو الوضع للبيع أو حيازة المنتوجات المغشوشة أو المزورة أو المخصصة للغش يحقق الردع الضروري أكثر من اللجوء إلى جريمة المحاولة في الخداع .

- الظروف المشددة في جريمة الخداع

لقد نص القانون على أشكال جديدة معاقب عليها من حيث وضعه لدرجات في المسؤولية ضد مرتكب الخداع و أقام إلى جانب جنحة الخداع البسيطة جنحة الخداع المشددة أو الموصوفةوعليه قد يمثل الخداع خطر أكبر في الوقت الذي يتم الإستعانة بوسائل أو طرق خارجية من شأنها إيهام و إيقاع المتعاقد في العقد و عليه فإنه ليس فقط الكذب أو مجرد القيام بتصريحات شفوية معاقب عليها و لكن أمام تنظيم مخطط الذي يقوم على نية جدية لدى الفاعل .

وتتمثل الظروف المشددة في جنحة الخداع طبقا للمادة 430 من تقنين العقوبات إذا ارتكبت جريمة الخداع أو الشروع فيها عن طريق إعتماد الأفعال التالية :

- بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة ،

- بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو حجم السلع أو المنتجات و لو كان قبل البدء في هذه العمليات ،

[1] -J. H. Robert, op. cit, p7-8.

– بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

و بالرجوع إلى المادة 69 من قانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد جاءت صياغة الظروف المشددة متميزة عما هو منصوص عليه بالنص العقابي المتمثل في المادة 430 من تقنين العقوبات وذلك من حيث الدقة ومطابقة الواقع حيث نصت المادة 69 أعلاه على بيان الظروف المشددة و المتمثلة بما يلي :

– استعمال الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عنطريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج

– إشارات أو إدعاءات تدليسية

– كتيبات أو منشورات أو نشرات أو إعلانات أو بطاقات أو تأدية تعليمات أخرى .

كما يلاحظ أن قانون الإستهلاك الفرنسي توسع في قائمة الظروف المشددة من خلال إستحداته لكل من الظرف المشدد المتمثل في المساس بصحة الإنسان أو الحيوان والظرف المشدد المتعلق بإرتكاب الخداع في إطار جماعة إجرامية منظمة.[1]

[1] -Art. L213-2-II dispose : « I.-Les peines prévues à l'article L. 213-1 sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 600 000 € d'amende si le délit ou la tentative de délit prévus au même article L. 213-1 ont été commis : 1° Soit à l'aide de poids, mesures et autres instruments faux ou inexacts ;
2° Soit à l'aide de manoeuvres ou procédés tendant à fausser les opérations de l'analyse ou du dosage, du pesage ou du mesurage, ou tendant à modifier frauduleusement la composition, le poids ou le volume des marchandises, même avant ces opérations ;
3° Soit à l'aide d'indications frauduleuses tendant à faire croire à une opération antérieure et exacte.
II.-Les peines prévues à l'article L. 213-1 sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 750 000 € d'amende si le délit ou la tentative de délit prévus au même article L. 213-1 :
1° Ont eu pour conséquence de rendre l'utilisation de la marchandise dangereuse pour la santé de l'homme ou de l'animal ;
2° Ont été commis en bande organisée… »

- استعمال الموازين و المكاييل أو أدوات أخرى خاطئة أو مزورة أوغير مطابقة

إن مصطلح الوزن لا يثير صعوبة في تعريفه أما المكاييل يقصد بها مجموع ما يتعلق بالنظام المتري القانوني كالعرض ، الطول ، الواجهة ، المساحة ، الوحدة ،السعة ، أما الأدوات ينصرف مفهومها إلى كل من الأجهزة كذلك إذا كانت الأدوات يتم تشغيلها المغناطيسي [1] .

وتجدر الملاحظة بالرجوع إلى الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المشرع استعمل لفظ مزورة وهي أحسن تعبير من عبارة خاطئة الواردة بالنص العام خاصة وأن مسألة التزوير تتحقق بالتزييف والتحريف للشيئ مع التعمد وهو أمر يستقيم مع جريمة الخداع التي تعتبر بطبيعتها عمدية على خلاف عبارة الخاطئة التي بالفعل الغير عمدي و هو ما يتناقض تماما مع طبيعة فعل الخداع كنشاط عمدي .

و عليه يشترط لإعمال الظرف المشدد أعلاه ما يلي :

- أن يتم الإستعمال لهذه الموازين أو المكاييل أو الأدوات الأخرى مزورة أو الغير مطابقة مع الملاحظة أن مجرد الإحراز أو الحيازة لا يقيم الظرف المشدد بل يخضع لأحكام المادة 1 من قانون رقم 90 -18 المؤرخ في 01 /06 /1990 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة التي نصت :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين 451 و 452 من قانون العقوبات كل من يحوز أداة قياس لا تحمل العلامة الملائمة الدالة على فحص المطابقة طبقا لأحكام المادة 10 ..." إلى جانب العنصر المادي المتمثل في قيام فعل الإستعمال يشترط العنصر المعنوي و المتمثل في العلم بأن الموازين أو المكاييل أنها مزورة ، و يخضع توافر العلم من تخلفه إلى السلطة التقديرية لقاضي الحكم وهي مسألة صعبة من الناحية العملية ويعود استخلاصها من خلال ظروف القضية و من خلال التحقق من نية الفاعل في تعمده إلحاق الضرر بالمستهلك .

وتجب الإشارة إلى أنه قبل إعمال هذا الظرف المشدد يجب توافر حالة التزوير وهو شرط مسبق لقيامه ويتحقق التزوير في المكاييل أو الموازين إذا كان هناك ظرف قد عدل أو غير عنصر الثقل أو لم يكن له بعد أو سعة ، وبالتالي يجب أن تكون بالنظر إلى الموازين والأدوات أو القياس النموذجية.

[1] -J. Vivez, Traitè des fraudes, èdit Librairies techniquer,Paris 1958, n°64, p 40.

كما يطرح التساؤل حول إمكانية تحقق الظرف إذا كانت الموازين أو المكاييل غير دقيقة (inèxacte) والجواب على ذلك يكون بالإيجاب من خلال أن المشرع استعمل عبارة غير مطابقة إلا أن الإشكال يطرح إذا كانت عدم الدقة متأتية من عيب في الصناعة (dèfaut de fabrication) أدى إلى عدم الدقة الغير إرادية وإنما خارج إرادة الفاعل و لكن ما لم يكن عالما بهذا العيب عندما يقوم الظرف المشدد في مواجهته و تخضع هذه الحالة الأخيرة في رأيي إلى تقدير قاضي الموضوع .

كما يثور التساؤل في هذا السياق حول إعتبار الموازين أو المكاييل القديمة مزيفة أوغير مطابقة خاصة مع التطور العلمي للموازين الحديثة ؟ الجواب أنه يبقى لتدخل السلطة التنظيمية للتحقق و الفحص من حيث المطابقة وإن كان في اعتقادنا أن الموازين أو المكاييل القديمة لا يمكن اعتبارها مزورة بل غير مطابقة .

كما أثير التساؤل من جانب الفقه حول الموازين أو المكاييل المدموغة بإمكانية أن تشكل موازين أو مكاييل مزيفة أو مزورة إذا تميزت بعدم الدقة ؟ الجواب هو أن الدمغ يفقد دقته بعد إنقضاء مدة معينة إما بسبب عرضي أو بسبب تدخل إرادي للتاجر الذي استعمله فإذا أثبتت الحالة الأخيرة تقوم المسؤولية الجزائية عن جنحة الخداع المشددة [1] .

و أخيرا يمكن القول أن قمع الجريمة يجب أن يتوسع تطبيقه على كل الموازين و المكاييل أو المقاييس العصرية و حتى القديمة المقبولة من العرف التجاري .

- استعمال الطرق الإحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات .

يعتبر هذا الظرف الثاني من الظروف المشددة في جنحة الخداع و يرجع المصدر التاريخي له إلى الخداع الذي يتم العمل به في مجال تجارة المبيدات الفلاحية من حيث تركيبها أو في الكمية ويتخذ الظرف أعلاه شكلين أو صورتين :

– معاصرة لعمليات التحليل أو الوزن أو الكيل و في هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالمساس بالسلعة ذاتها و لكن في العمليات التي تكون فيها النتيجة مزيفة أو مغالطة .

[1] -J . A.Roux, op. cit, n°125, p 176-177.

– أوسابقة لهذه العمليات والتي يكون الهدف منها تقديم سلعة غير سليمة و غير متطابقة مع من يتلقاها هاتين الصورتين مختلفتين للخداع ترمي إلى نتيجة و احدة و لكن بطرق مختلفة و التي تستدعي لهذا السبب معالجتها بصفة مستقلة .

كما تجدر الملاحظة أن مرتكب الخداع يلجأ في الصورة الأولى التي ليس لها علاقة بالميزان و المكيال و لا يؤثر على دقتها أو ضبطها ،و إنما فقط ينحصر في تفعيل النتيجة بصفة مخادعة.

كما أنه تتحقق استعمال الطرق الإحتيالية عن طريق التدخل في تغيير وظيفة عدادات الماء و الغاز والكهرباء وإن كانت هذه الحالة تشكل بإمتياز خداع في الكمية إلى جانب أنها تأخذ تكييفا آخر وهو السرقة [1] .

كما أن الطرق أو الوسائل الإحتيالية يمكن أن تتمثل في إحداث تزييف أو تغيير في السلعة حتى قبل هذه العمليات وهذا من أجل تعديل وزنها أو حتى صفاتها كما هو الشأن في بعض الترطيبات أو بعض الخلطات من تراب أو غبار أو رواسب ، كما أنه يشكل قيام الظرف الثاني المشدد الفعل المتمثل في مناولة الحيوانات المخصصة للإستهلاك الآدمي و ذلك قبل بيعها في مدة وجيزة بكمية غير عادية من العلف أو من الماء بهدف تحقيق زيادة في وزنها على أساس أن قيمة البيع مرتبط بعدد الكيلوغرامات.

– البيانات الكاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو في مراقبة رسمية لم توجد

و يشترط لتحقق هذا الظرف المشدد الثالث قيام العنصرين التاليين :

– أولا : إستعمال إشارات مادية و خارجية و إدعاءات تدليسية : وزيادة على ذلك أن تكون هذه الإشارات أو الإدعاءات التدليسية من شانها أن تحمل على الإعتقاد بعملية سابقة و دقيقة للتحليل أو الوزن أو الكيل .

إن الشرط الأول للظرف المشدد هو استعمال إشارات أو بيانات أو إدعاءات تدليسية و يقصد بهذه البيانات أو الإدعاءات أن المشرع أراد تفسير أمرين يتمثلان بما يلي :

[1]– تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أنه: " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
وتطبق نفس العقوبات على إختلاس المياه والغاز والكهرباء..."

– أن مجرد التصريحات الكاذبة لا تكفي لقيام الجريمة بل يجب كذلك توافر شيئ مادي من شأنه أن يعزز الكذب لدى البائع و الذي يعطيه أكثر مصداقية و يساهم بالتالي في إيهام المشتري و يجعل من فعله قرينة على الصدق و الأمانة و دقة الكميات المصرح بها .

– أن المدلول بالبيانات االكاذبة أو الإدعاءات التدليسية لا تقع تحت مفهوم كل الرموز التي من شأنها إفتراض إرتكاب عملية الوزن أو الكيل أو المقدار و لكن فقط ما يدخل في مفهوم تسمية المنشأ .

كما أن مجرد الكذب الذي يقع شفاهة لا يكفي لقيام الوصف المشدد و أن البيانات قد تكون موجودة على الفواتير أو الوصولات المتعلقة بالشراء أو البيع و كل وثيقة تشهد على التركيب أو الكمية ، كما أن هذه البيانات لا يقتصر شكل ظهورها على الإشارات المكتوبة الغير دقيقة بل يجوز إستخلاصها من المظهر الخارجي الذي تظهر به السلعة إذا كانت هذه الأخيرة تتطابق مع النوع أو طبيعة أو وزن السلعة طبقا للقواعد و المعاملات التجارية العادية [1] .

– ثانيا : يتمثل العنصر المعنوي لقيام الظرف المشدد في أنه يجب إضافة إلى إستعمال الإشارات أوالبيانات أو الطرق الإحتيالية مسألة قيام عنصر العلم بوجود عملية سابقة غير صحيحة .

– إستعمال كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات او بطاقات أو أية تعليمات أخرى

إن مرتكب الخداع كما أنه قد يستعين بتصريحات شفوية كاذبة من أجل إيهام المشتري قد يلجأ كذلك إلى ما هو كتابيا ليضفي على سلعته أو منتوجه قرينة على صدقه، ويكون المشرع قد جعل من هذا الظرف ماديا محضا من خلال إشتراط قيامه على الأسانيد أو الدعائم التي يعتمد عليها و في الكتيبات أو المنشورات أو نشرات أو معلقاة أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى إن المشرع بهذا الظرف المشدد الأخير الذي جاء به خاصة المادة 69 من قانون09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يؤدي إلى إصطدامه مع جريمة الإعلان أو الدعاية الكاذبة من حيث اعتماد هذه الأخيرة على الدعائم الكتابية الإعلانية و هو ما يشترط مع الدعائم التي يقوم عليها الظرف المشدد أعلاه و بالتالي يطبق القاضي الجزائي النص الذي يتضمن الوصف الأشد والمتمثل في جنحة الخداع المشددة .

– التعدد في جريمة الخداع و جريمة الغش

قد يقع التردد أحيانا بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة خداع أم جريمة غش ولصعوبة التمييز بينهما وجب القضاء الفرنسي صعوبة في رسم الحدود الفاصلة بين الجريميتين ذلك

[1] -J. H. Robert, op. cit, p15.

أن الخداع إذا تعلق بالبيع كما هو الحال غالبا وأنه يوجد تزييف للخصائص الجوهرية أو التركيب العادي فيثار التسائل هل تتم الإدانة على أساس الغش أو الخداع .

إن هذه المسألة لا تثير أهمية كبيرة في القانون الفرنسي بسبب وحدة العقوبة بين الجريمتين على خلاف القانون الجزائري الذي يميز في العقوبة بين الجريمتين من حيث أن العقوبة في الخداع أخف منه في جريمة الغش ، مع أن الإختلاف يتعلق بجريمة المحاولة المنصوص عليها في الخداع دون جريمة الغش ، وكذا من حيث الظروف المشددة المختلفة ذلك أن في مادة الخداع تتعلق الظروف المشددة بتواجد الوسائل المستخدمة،أما في جريمة الغش ترتبط الظروف المشددة بالنتائج المترتبة .

إن الإجتهاد القضائي في فرنسا الممثل في محكمة النقض قد تردد في إختيار التكييف الملائم بحيث أن كيف أفعالا تارة خداع و تارة أخرى غش وذلك بمناسبة البيع لمنتوج معبأ في أكياس يحتوي في جزءه الأعلى على نوعية رفيعة أما الجزء الأسفل يتضمن نوعية رديئة (le fardage)، بحيث تم تكييف الفعل بالغش في مرحلة معينة وفي مرحلة أخرى بجريمة الخداع ، وكذلك الحكم بالنسبة للفعل المتمثل في خلط نبيذ من نوعية رفيعة بنبيذ من نوعية رديئة ، وكذلك الأمر بالنسبة لخلط حليب معقم بحليب غير معقم [1].

و عليه فإذا كان الفعل يشكل في نفس الوقت جريمة خداع و جريمة غش فما هو الحل ؟ ذهب البعض من أن الأمر يتعلق بوجود تعدد مادي للجرائم ، غير أن هذا الموقف أثار جدلا من حيث أن القانون لم ينص على ذلك ، وأن المسالة لم يتم قبولها من المختصين في القانون الجنائي وعليه في حالة ما إذا تقررت المتابعة ضد كل من فعل الخداع و الغش ، فإنه يتعين التمسك بالمتابعة على أساس جريمة الغش على أساس أن جريمة الغش تتميز بأنها خاصة و محصورة و أنها بالتالي لا تتعلق إلا ببعض المواد و أنه يتعين إعمال القاعدة المتبعة في التفسير و التي تقضي أن" الخاص يقيد العام"[2].

وعليه توجد حالة أين يكون التعدد في الجرائم ممكنا وذلك في حالة البيع لمادة مزيفة أومغشوشة في إطار الشروط المنصوص عليها بالمادة في المادة 431 من تقنين العقوبات بالإستعانة بموازين مزيفة أو مكاييل أو أدوات خاطئة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 430 من تقنين العقوبات، في هذه الحالة يتعين العمل بتطبيق قاعدة الوصف الأشد أي بالعقوبة الأشد أي بمعنى تطبيق المادة 430 الأخيرة .

[1] -J.Ghestin - B.Deschè, Traitè des contrats,La Vente , L.G.D.J, 1990, p 397.

[2] -Lamy droit èconomique, 2000, n°6252,p 2223.

الفرع الثاني : جـــنـحة الـغــش أو التزوير في المنتوج و الجنح الملحقة بها

نتعرض أولا لدراسة جريمة الغش كجريمة أصلية أو أساسية (l'infraction de base)، ثم إلى الجرائم المتولدة عن جريمة الغش الأصلية أو ما يعبر عنها بالجرائم الملحقة لجريمة الغش (délits annexe).

أولا: جنحة الغــش أو التزوير في المنتوج (الجريمة المتعلقة بالصناعة)

إذا كانت جريمة الخداع تتعلق بالمساس برضاء المتعاقد المستهلك أي تتعلق بالعقد القائم بين مرتكب الخداع و المستهلك ، إلا أن جريمة الغش تتعلق أساسا بالمساس بالصناعة أي بالسلعة الموجهة للبيع و المستقلة عن كل علاقة عقدية وهذا لوقوع فعل الغش أو التزوير أولا على السلعة أو المنتوج ثم تسويق هذه السلعة أو المنتوج المغشوش أو المزور ليتلقاه المستهلك .

لقد نصت المادة 431 من تقنين العقوبات الفقرة 1 على جريمة الغش الأصلية بصفة سابقة عن الجرائم الملحقة المنصوص عليها بنفس النص وذلك بما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج لكل من :

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ... "، وتجب الإشارة أن هذا النص التجريمي لا يختلف إلى حد كبير مع ما نص عليه قانون الإستهلاك الفرنسي في المادة L .213-3 الفقرة 1.[1]

و بالمقابل نصت المادة 70 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

– يزور أي منتوج موجه للإستهلاك موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري..."

وبذلك تكون جنحة الغش قد حازت على هيكل خاص بها ، كما أنه و من غير شك فإن جريمة الغش كما هو الشأن في جريمة الخداع هي الوقاية من المساس بالمصلحة المادية للمستهلك ولكن كذلك و بالدرجة الأولى ومن أوليات تجريم وقمع الغش هو حماية الصحة البشرية و الصحة الحيوانية .

[1] - Art L.213-3 dispose : « I. - Seront punis des peines portées par l'article L. 213-1 :
1° Ceux qui falsifieront des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons et des produits agricoles ou naturels destinés à être vendus ;… »

وتجدر الإشارة إلى أن آثار الغش تنصرف من جهة إلى مرتكب الغش إلى تحقيق مصلحة مرتكب الغش التي تتمثل في منافسة غير نزيهة عن طريق الزيادة في الإنتاج و بأسعار مخفظة والزيادة في الأرباح وتنويع البيوع ، و الحيلولة من تحمل الخسائر و أخيرا إخفاء عيوب السلعة أو المنتوج ، ومن جهة المستهلك يؤدي الغش إلى الخسارة المالية وكذا إلى إمكانية أن تشكل هذه السلع المغشوشة خطرا على صحته .

- أركان الجريمة

تتميز جريمة الغش الأساسية بالطابع المادي البحت أكثر منه الطابع المعنوي العمدي، وتتألف جريمة الغش كبقية الجرائم من الركن المادي والركن المعنوي.

1/ الركن المادي

يشترط لقيامه العناصر التالية : الشيئ محل الغش ، أن يكون الشيئ محل الغش موجه للبيع و أخيرا قيام فعل الغش.

أ – الشيئ محل الغش

تجدر الملاحظة أن الغش المقصود به هو إحداث منتوج يختلف في تحديده أو مفهومه ، وأنه لا يمكن أن يقع الغش إلا على الشيئ على خلاف الخداع الذي يتوسع ليشمل تأدية الخدمة .

لقد تدخل قانون العقوبات بالمادة 431 أعلاه على ضبط قائمة السلع أو المواد محل التجريم على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي لم يحدد بدقة محل التجريم بل جاءت عبارات نص المادة 70 أعلاه عامة ومطلقة دون تخصيص، وعليه نرى أنه من المستحسن أن نحدد محل تجريم الغش بالرجوع خاصة إلى قانون العقوبات لتميزه بالدقة والوضوح وليس العمومية والإطلاق تماشيا مع الخصائص التي يتميز بها النص العقابي.

- فئات السلع التي يقع عليها الغش

بالرجوع إلى المادة 431 من تقنين العقوبات نجدها ميزت بين أربع فئات من السلع :

- المواد الصالحة لتغذية الإنسان و الحيوانات

- المواد الطبية

- المشروبات

- المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية

- **المواد الصالحة لتغذية الإنسان و الحيوانات**

يجدر التنبيه بداية من خلال الفئة الأولى من السلع محل الغش أن المشرع تميزت صياغته لها بطابع العمومية إلا يراد بهذه الفئة الأولى المواد الغذائية.

و يعرف المشرع المادة الغذائية على أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط [1].

وتجدر الإشارة أن مفهوم المشرع للغذاء إتسع ليشمل زيادة على الإستهلاك المباشر ما يتطلبه تصنيعه و معالجته ، إلى جانب شموله على المشروبات .

كما أن الغذاء قد يتوسع إلى المادة المشعة و التي هي مادة يؤدي استعمالها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير الخصائص النهائية لمادة غذائية أو هي بمعنى آخر مواد غير مواد الغذاء الأساسية و التي توجد في الغذاء نتيجة للإنتاج أو التصنيع أو التخزين أو التعليب، مع الملاحظة أنه في حالة إستعمال المادة المشعة يجب أن يتم إعلام المستهلك به هذا من جهة ومن جهة آخرى يجب إحترام الحدود القانونية في نسبة المادة المشعة[2] .

[1]– المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90–337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية عرضها، ج,ر عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، ص4.

[2]– تنص المادة 12 الفقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 ، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه :" تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، مع مراعات الإستثنائات المذكورة في هذا الفصل البيانات الإلزامية للوسم الأتية: ...إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات الأتية:" مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من إسم الغذاء..."

كما يدخل في مفهوم الغذاء الملوث وهي كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل و التحضير وفي المعالجة والتوضيب والتغليف وفي نقل الغذاء و توزيعه وتخزينه [1].

كما أن تلك المواد الصالحة لتغذية الإنسان و الحيوان يشترط أن تكون مخصصة لغرض التغدية ذلك أنه يوجد مواد غذائية ليست مخصصة فقط لتغذية الإنسان أو الحيوان بل يمكن لها أن تكون لها إستعمالات أخرى مثلا كالبيض يمكن بيعه للتغذية كما يجوز استعماله في صناعة الآلبيمين أولإستعمال آخر صناعي ، وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق أحكام جريمة الغش عليه لأنه لا يتعلق بالصحة العمومية [2] ، هذا ونشير أن النص يتكلم على الحيوانات بصفة عامة و لكن مما لا شك فيه أن الأمر يتعلق فقط بالحيوانات التي يكون للشخص السلطة عليها ، و لكن هذا ليس معناه إستبعاد الحيوانات التي تعيش في البرية ذلك، وإن لم يكن في هدف المشرع حمايتها في نص تجريم الغش غير أن الحيوانات البرية إذا تم تملكها فهي تستفيد على غرار الحيوانات الأخرى من حماية القانون.

- المواد الطبية

إن الغش في مجال المواد الطبية اخذ يتزايد يوما بعد يوم مع تزايد وسائل الاحتيال وعلى الأخص التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية الذي ساعد على التمادي في هذا المجال ، وفي وقتنا الحالي و نتيجة لما وصلت إليه العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية من تقدم واسع سهل امداد مرتكبي الغش بامكانيات واسعة لارتكاب جرائمهم .

و تعرف المواد الطبية بأنها كل مادة أو مستحضر يكون لها خصائص علاجية أو وقائية من المرض سواء كان هذا المستحضر خاص بالإنسان أو الحيوان[3]، و تتسم المواد الطبية بالخطورة نظرا لإرتباطها بحياة الإنسان و سلامته .

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 ، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 74 مؤرخة في 25 ديسمبر 2014، ص14.

[2] -J. Vivez, op. cit , n°94, p56.

[3]- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2005 ، ص45 .

و لأجل حماية الانسان ذاته من استعمال الأدوية المغشوشة والعمل على ضمان المحافظة على المستوى الصحي العادي له ، وتمكينه من القيام بوظائفه الطبيعية وتحقيق التكامل الجسدي له وتحريره من الآلام البدنية أو العضوية التي قد تترتب عن تناول هذه الأدوية ، وللوقاية من الإضرار بالاقتصاد الوطني كالتأثير على الثروة الحيوانية والمنتوجات الفلاحية ، ولحماية الصحة العامة عموما عمد المشرع إلى تجريم فعل الغش الواقع على المواد الطبية وبصفة لاحقة للمواد الغذائية نظرا لأهميتها .

وتجب الملاحظة المنتوجات الصيدلانية وخاصة الأدوية ، تحظى من طرف الدولة بتأطير قانوني صارم ، يشمل كل من الأشخاص المؤهلين لإنتاج هذه المواد وتسجيلها ، وكذا كل الأمور المتعلقة

بالتوزيع و الإنتاج وإجراءات الترخيص و هذا كله بهدف ضمان أمن وسلامة هذه المنتوجات [1].

*** تحديد المقصود بالمواد الصيدلانية**

من أجل وضع تعريف خاص بالمواد الصيدلانية إنتهج المشرع طريقة التعداد لمجموعة من المواد الشائع إستعمالها في الأوساط الطبية، فحسب المادة الثالثة من القانون رقم 13-08 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها [2] فإن مفهوم المواد الصيدلانية يشمل: الأدوية ، الكواشف البيولوجية ، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ، المنتجات الغلينية ، مواد التضميد ،

النوكليد الإشعاعي و هو النظير الإشعاعي ، الإضمامة[3] ، السلف [4] ، و كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

إن هذا التعداد للمواد الصيدلانية وارد على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و الدليل على ذلك هو ذكر عبارة " كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري " في آخر فقرة من نص المادة

[1]- كريمة شعشوع، الإلتزام بأمن المنتوج، رسالة ماجستير في القانون الخاص، المرجع السابق، ص.72 .

[2]- القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج .ر المؤرخة في 03 أوت 2008 ، العدد 44 ، ص.3 .

[3]- يقصد بالإضمامة كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي.

[4]- يقصد بالسلف كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشمع لمادة أخرى قبل تقديمها للإنسان .

الثالثة السالفة الذكر، حيث جعل المشرع تعريفه للمواد الصيدلانية تعريفا فضفاضا لعدم قدرته على حصر كل أنواع المواد الصيدلانية.

و بما أن الأدوية هي أهم و أكثر المواد الصيدلانية إستهلاكا من غيرها من باقي الأصناف الأخرى، وبما أنها الأكثر خطورة على صحة و سلامة الإنسان ، فإن جل الدراسات ركزت و اتجهت إلى الأدوية في تناولها و في كلامها عن المواد الصيدلانية خاصة من الناحية القانونية[1] ، ولهذا سيتم التطرق إلى تعريف الأدوية و ذكر بعض أنواعها.

*** تعريف الأدوية**

يعرف الدواء فقها بأنه كل مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها [2] .

وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 08-13 الصحة و ترقيتها على مجموعة من المواد و المستحضرات التي تعتبر أدوية و منها : " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، و كل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان ، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها و تعديلها ، كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية ، كل منتوج ثابت مشتق من الدم ، كل مركز تصفية كلي أو محاليل التصفية الصفاقية ،الغازات الطبية.....إلخ" ، كما أضافت المادة الخامسة من نفس القانون مجموعة من المواد التي تأخذ حكم الأدوية و هي :"

1- مواد النظافة و منتوجات التجميل التي تشتمل على مواد سامة بمقادير و كثافة تفوق ما يحدده بقرار وزير الصحة .

2- منتجات التغذية الحموية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

[1]- بن داود عبد القادر ، إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، عدد خاص ، أفريل 2005 ، ص.1.

[2]- معوان مصطفي ، حكم إستهلاك الأدوية الجنيسة وآثارها الصحية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، عدد خاص ، أفريل 2005 ، ص. 2.

3- الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه و التي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات."

*** أنواع الأدوية**

ينقسم الدواء حسب دواعي إستعماله إلى نوعين [1]:

- دواء خاص بالإنسان.
- دواء خاص بالحيوان.

و لكل نوع من هذه الأنواع (حيواني أو إنساني) تعريف و قواعد خاصة تحكمه و تنظم طريقة إنتاجه و استيراده و توزيعه و بيعه و وصفه...الخ.

- المشروبات

إن مفهوم المشروبات يتضمن كل السوائل التي يتم مناولتها عن طريق الشرب ، هذا وأن مصطلح المشروبات يجوز أن يتوسع إلى جانب المفاهيم المحددة قانونا بحيث يقترب من حيث النتيجة مع المواد الغذائية (وهذا في إطار تحديد مفهوم المادة الغذائية بالمادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 أعلاه) أو الطبية التي قد تحتوي على السوائل.

وعليه يجب تحديد المفهوم الضيق لمفهوم المشروبات بأن يتم إعمالها على كل السوائل التي يتم شربها و ذلك بإستثناء و استبعاد ما يحتوي على خصائص غذائية أو علاجية و التي تدخل في فئات أخرى من المواد ، هذا وأن المشروبات تنصرف إلى كل من المشروبات الكحولية و الغير كحولية .

- المنتوجات الفلاحية و الطبيعية

إن هذه الفئة الأخيرة التي تشكل محلا للغش يرجع سبب حمايتها الجزائية تاريخيا إلى أنه بسبب الندرة الإقتصادية لجأ المنتجين إلى إحداث الغش في هذا النوع من المنتجات مما أدى إلى تدخل الدولة إلى حمايتها قانونا .

[1]- خنطر حياة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 2010- 2011، ص45.

إن مفهوم المنتجات الفلاحية يتميز بالوضوح على خلاف المنتوجات الطبيعية بحيث تعرف على أنها كل المنتجات الناتجة و المتحصلة من الفلاحة أو الزراعة أو بعبارة أخرى كل ما أنتجه الفلاح و تحصل على ثماره ، هذا وأن أغلبية المنتوجات الفلاحية وجدت أصلا لتغذية الإنسان أو الحيوان كالقمح و الحبوب الأخرى و الفواكه و منها ما ينتج من الحيوانات و الطيور كاللحوم ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة سواء للبناء كالخشب أوالنسيج كالقطن والصوف و الحرير.

كما تجدر الملاحظة أن المنتوجات الفلاحية لا يمكن أن تكون جميعها مخصصة لتغذية الإنسان والحيوان بحيث يدخل في مفهوم المنتجات الفلاحية البذور و الأزهار[1] ، كما يطرح التساؤل حول ما إذا كان مفهوم المنتجات الفلاحية يفقد معناه إذا طرأ عليه تغييرا أو تعديلا ؟ الجواب على التساؤل هو أن المنتوج يظل محتفظا بنوعيته كمنتوج فلاحي حتى و لو تغير إسمه .

و عليه فإن المنتوجات الطبيعية لها مفهوم واسع ينصرف إلى كل ما هو نقيض المنتوجات المصنعة أي مختلف الأشياء والأجسام التي تقدمها الطبيعة للإنسان والتي هي من مستخلصات الأرض وأعماق البحار، و من أمثلة هذه المنتوجات الطبيعية الرخام ، الفحم وعليه فإن المنتجات الطبيعية ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء كانت غازية أو مادية و سواء كانت سائلا أو يابسا وسواء استخرجت من الهواء أوالأرض أو البحر[2]، مع الملاحظة أن التفرقة بين المنتجات الفلاحية و المنتجات الطبيعية كان محل جدل فقهي .

ب- أن تكون السلعة موجهة للبيع

تجب الإشارة أن هذا الشرط لم ينص عليه المشرع بل كان الأجدر أن يضمنه بالفقرة الأولى من المادة 431 قانون عقوبات لأنه منطقيا يجب أن تكون السلعة المغشوشة موجهة ومخصصة للتداول التجاري بطريق البيع، وإشتراط أن تكون السلعة موجهة للبيع هدفه قمع كل نشاط سابق عن عملية العرض أو الوضع للبيع أو البيع كممارسات تجارية لاحقة عن فعل الغش أو التزوير.

يشترط في السلعة محل الغش والمشكلة للفئات الرابعة المذكورة سابقا أن تكون موجهة للبيع و هذا رغبة من المشرع في ردع كل سلوك سابق واقع قبل عملية العرض للبيع .

[1]- J.H. Robert-H.Matsopoulou, Traitè de droit pènal des affaires,èdit PUF, 2004, n°195, p322.

[2] -J.Vivez, op. cit , n°99, p58.

كما أن إشتراط أن تكون السلعة المغشوشة موجهة للبيع يؤدي بالنتيجة إلى إستبعاد الردع عن صناعة أو إنتاج سلعة مغشوشة تستعمل للإستهلاك الشخصي أو العائلي، وذلك أن هدف المشرع في قمع الجريمة هو لحماية الصحة العامة و ليس الصحة الخاصة [1] .

و على ضوء ما سبق فإن المنتج أو الصانع يتمتع بحرية في الإنقاص أو تزييف الصفات الأساسية للمنتوجات التي يحتفظ بها للإستهلاك الشخصي لأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت موجهة للغير، وهذا الشرط المتمثل في أن تكون موجهة للغير تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم وهي مسألة صعبة عمليا .

وتجدرالملاحظة أن إظهار توافر هذا الشرط يتم افتراضه من النية الإجرامية لمرتكب الغش و من خلال الأفعال و صفة الأخير ومن خلال طبيعة المنتوج المغشوش و كذا من حيث المكان الذي تم به الغش و الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش .

وعلى العموم إن الشرط المتعلق بأن تكون السلعة موجهة للبيع يؤدي إلى إعتبار أن جريمة الغش تعد جريمة تحول دون قيام جريمة الخداع ، هذا و أنه إذا كانت جريمة الخداع يمتد مجال إعمالها في كل عقود المعاوضة يفسر أن ميدان تطبيقها أوسع من جريمة الغش هذه الأخيرة التي ترتبط عمليا و غالبا بعقد البيع .

ج- فعل الغش أو التزوير في المنتوج

إن أهم عنصر مكون لجريمة الغش من الناحية المادية يتمثل في فعل الغش أو التزوير، وأنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده إستعمل لفظ الغش بالنص العقابي العام الوارد بالمادة 431 من تقنين العقوبات و لفظ يزور بالنص الخاص الوارد بالمادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

وعليه مادام أن التعريف من إختصاص الفقه وعمل القضاء فإن الغش عرفه البعض على أنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، و يكون مخالفا للقواعد المقررة لها في

[1]- A.Lepage-P.M.du Chambon.R-Salomon,op . cit, n°1205, p612.

التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها و بشرط علم المتعاقد الآخر به [1] .

كما عرفه الفقه على أنه كل تغيير أوتعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أوسلعة معدة للبيع ، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاءها شكل أومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن [2] .

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه : كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة الغير مشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج [3] .

وتجدر الإشارة أنه إذا تحقق الخداع عن طريق قيام العنصر الجوهري المادي المتمثل في الكذب و ذلك في أي صورة كان عليها و يدخل في ذلك حتى حالة سكوت البائع عن بيان الشيئ المبيع غير أن جريمة الغش هي خداع يدخل و يتعلق بالسلعة ، و عليه فإن المعيار الوحيد و المتأكد منه في تحديد الفرق بين الجريمتين يتمثل في الأثر الذي يرتبه السلوك الإجرامي على التكوين و التركيب الفيزيلوجي للسلعة فإذا حدث تزييف في السلعة نكون أمام جريمة غش و في تخلف ذلك نكون أمام جريمة الخداع[4].

غير أنه قد تثار الصعوبة في التمييز بين جريمتي الغش و الخداع فإذا حدث تزييف في السلعة نكون أمام جريمة الخداع في التركيب أو في العناصر الأساسية و بذلك تكون جريمة الخداع أقرب إلى جريمة الغش مما يؤدي إلى التردد حول اختيار التكييف المناسب ، غير أن محكمة النقض الفرنسية أكدت في هذا السياق أنه لا يوجد ما يمنع تغيير التكييف ما دام أن كل من الجريمتين معاقب عليهما بنفس القانون أو بمعنى آخر بقانون واحد ، هذا وأنه قد يشكل الغش في حد ذاته تحضيرا ماديا للخداع و بشكل متميز بدءا للتنفيذ له [5] .

[1] -W. Jeandidier, op . cit , n°458, p 553.

[2] – معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط5 ، 2000، دار منشأة المعارف القاهرة، ص55.

[3]- Cass.Crim, 23 janv. 2001, Bull . Crim.2001,n°19 ;Dr.pèn.2001,comm.89,obs.J. H.Robert.

[4] -P- Pigassou, op.cit, p 6 .

[5] -Lamy droit èconomique, 2000, n°6252,p 2223.

- **طرق أو كيفيات تحقق الغش**

يتحقق الغش من الناحية العملية بسلوك عدة تقنيات تستعمل لتحقيق الغرض المتمثل في تزييف السلعة أو المنتوج والتي لا تخرج في مجموعها عن الطرق الثلاثة التالية :

- الغش بالإضافة أو الخلط
- الغش بالإنقاص
- الغش بالصناعة

*** الغش بالإضافة أو الخلط (falsification par addition ou mixage)**

تعد هذه الطريقة من أكثر طرق الغش شيوعا و سهولة من الناحية العملية ، إذ يتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو النوع أو بخلطها بمادة أخري من نفس طبيعتها و لكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمن ، وذلك بهدف إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة ، بشرط ألا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية[1] ،

كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج[2] .

إن مجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام جريمة الغش حتى و لو لم يترتب عنه إلحاق أي ضرر بالمستهلك .

[1]- لقد تدخل المشرع في تنظيم الإضافات خاصة المرتبطة بالمواد الغذائية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (ج ر رقم 30 المؤرخة في 2012/05/16) ويتظمن 3 ملاحق:

- الملحق1 : قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية
- الملحق 2 : قائمة أصناف الأغذية
- الملحق 3 : قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية و كذا الحدود القصوى المرخص بها

[2]- إبراهيم المنجي ، جرائم التدليس و الغش ، المرجع السابق ، ص.118 .

و إن الأمثلة البارزة في جريمة الغش بطريق الإضافة هو عملية إضافة الماء إلى الحليب أو إضافة محلول البوريك إلى الزبدة أو مادة ليستين إلى الخبز أو إضافة مواد كيميائية إلى القمح اللين.[1]

وكذلك ما يعرف بفضيحة الوقود المغشوش عن طريق إضافة الماء على مستوى محطات البنزين وما ترتب على ذلك من أضرار مادية على المركبات[2].

كما تجدر الملاحظة أن هناك بعض الإضافات التي من شأنها أن تعطي للسلعة مظهرا لا تبرره حقيقة الخصائص الواقعية لتلك السلعة ومن الآليات التي يلجأ إليها مرتكب الغش بطريق الإضافة هو القيام بعملية تدسيم (graissage) أو إضافة مادة دسمة إلى القمح بهدف إضهاره بمظهر أكثر جاذبية ، أو إعتماد بعض الطرق المستعملة لإعطاء الخضروات لونا طبيعيا و كذا على الأسماك لتظهر على أنها طازجة و في اللحوم الحمراء من خلال استعمال ماء الجافيل ، هذا و تجدرالتنبيه أنه يوجد قائمة من المضافات الغير منظمة في القانون الجزائري و المستعملة في الزراعة الغذائية[3] ، هذا وقد ذهب القضاء في فرنسا على إدانة المستورد عن الغش بالإضافة على أساس الوقائع التالية :

– من حيث أن الخبرة توصلت إلى أن الأسماك المجمدة المستوردة تحتوي على مادة كيميائية متمثلة في البوليفوسفات (polyphosphate) و هي مادة كيميائية تستعمل كمثبت ومحضور إستعمالها ، وأن المستورد صرح أن الممول لهذه السلعة (الأسماك المجمدة) لم يقم بإعلامه من أنها خالية من المادة الكيميائية محل المنع ، وأن المحكمة الإبتدائية برأت المستورد بسبب غياب سوء النية و الدليل هو قيام الأخير بإجراء رقابة جرثومية للسلع المستوردة .

[1] -A. Vitu, op. cit , p 825.

[2]– لقد لقيت فضيحة ما يسمى بالوقود المغشوش وحتي الزيوت صدى إعلامي وتخوف لدى أصحاب المركبات بسبب الخسائرالتي لحقت بالمحركات،
أنظر إلى الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومية: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=27941

[3]– لمعرفة قائمة المضافات المستعملة في الزراعة الغذائية والتي تشكل خطر على صحة الإنسان والغير محضورة في القانون الجزائري إرجع إلى : ملتقي حول حماية المستهلك، جامعة وهران، كلية الحقوق، 14–15 ماي 2000، ص145.

غير أنه على مستوى الإستئناف تم إدانته على أساس أنه لم يقم بإجراء الرقابة للمادة الكيميائية المضافة مما كان يتعين عليه القيام بإجراء التحاليل الجرثومية تماشيا مع المقتضيات التنظيمية [1].

كما ذهب القضاء في فرنسا على متابعة مسير شركة مختصة في استيراد المواد الغذائية تتمثل في الجبن من دول الإتحاد الأوروبي (ألمانيا و إيطاليا) على أساس جريمة الغش بالإضافة ، بسبب اكتشاف أن مادة الجبن تحتوي على حمض صوربيك وحمض بانزونيك التي تم استعمالها كمواد حافظة ، وقد أكد القضاء الفرنسي مسؤولية الشركة المستوردة على الرغم من أن هذه المادة الغذائية تم صناعتها بالدول المصدرة بطريقة مشروعة ، ولكن غير متلائمة مع مقتضيات الصحة في فرنسا، كما ذهب إلى الإدانة على أساس جريمة الخداع في الصفات الجوهرية عن الفعل المتمثل في عرض مواد غذائية تعرضت إلى معالجة كيميائية بدون إعلام المستهلك بذلك ، و تقوم الجريمة حتى ولو كانت المعالجة الكيميائية بدرجة ضئيلة. [2]

وتجب الإشارة في هذا السياق أن المشرع قد أكد على حماية حق المستهلك في الإعلام في حالة القيام بإظافات كيمياوية وهذا ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في الفقر الأخيرة من المادة 23 التي تنص: " عندما يستعمل منتوج معالخ بأشعة كمكون في مادة غدائية أخرى يشار إلية في قائمة المكونات[3].

وتجب الإشارة أن المعالجة بواسطة تقنية الإشعاع المؤين إلى أنها قد تكون مسموح بها قانونا إلا أنها قد تشكل جريمة الغش بالإضافة إذا لم تحترم الحدود القصوى في إستعماله وهذا يطرح خاصة بالنسبة للغش الغذائي المشع .[4]

كما أن الغش بالإضافة يتحقق كذلك في مجال البناء و ذلك عن طريق استخدام مواد البناء بإضافة مواد أخرى غريبة على طبيعة المادة المستخدمة تغير من خواصها وتؤثر في صلابة البناء و

[1] - Droit de la consommation, 10 Ans de Jurisprudence commentèe, 1990-2000,Fraudes,Falsification et Tromperies, èdit Juris-classeur, dèc 2000,n°157, p 170.

[2] -Cas, Bout et Prito,Lamy droit èconomique, 1999, n°6261,p 2226.

[3]– المرسوم التنفيذي 13–378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك، السابق الدكره.

[4]– شهاب باسم محمد ، الحماية الجنائية لمخاطر التلوث الإشعاعي، رسالة دكتوره دولة ، 2001–2002، كلية الحقوق جامعة وهران، ص273.

تماسكه وقدرته على المقاومة و مثال ذلك خلط رمال الأودية برمال الشواطئ أوالصحراء ، والهدف من الغش في مواد البناء هو التقليل من التكاليف نظرا للإرتفاع الفاحش في أسعار مواد البناء[1].

وجدير بالملاحظة أن الجزائر عرفت فضائح تتعلق بما يسمى بالحديد والإسمنت المغشوش والتي ترتب عليها أضرار ماسة بالأموال والأرواح .[2]

وبهدف الوقاية من عدم التلاعب بمواد البناء وما يترتب على عدم مطابقتها من أضرار مادية وبشرية على الأشخاص والدولة تدخل المشرع في ضبط المقاييس والمواصفات القانونية لهذه المواد حتى لا تكون محلا للغش.[3]

وتعزيزا لتحقيق حماية فعالة للمستهلك يجب أن يكون المنتوج يحتوي على بيانات إلزامية تؤكد الإضافة وهذا ما أكذه المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لبيان نسبة الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات الكحولية التي تحتوي على أكثر من 1,2% من الكحول حسب الحجم(المادة 12 الفقرة 13 من نفس المرسوم)، وكذلك الأمر عندما تحتوي المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان " منتوج محلى بدون إضافة

[1]– للتوسع في تحديد مفهوم الغش في البناء، والمواد الغير مطابقة للمواصفات الفنية المهنية ، إرجع إلى عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البنا، المهندس المعماري، المصمم، المشرف على التنفيذ) والمقاول، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص204 إلى 206.

[2]– " قضية زلزال بومرداس 2003 ، وهي القضية التي تورط فيها ما يقارب 200 شخص بتهمة استعمال الحديد والإسمنت المغشوش والقيام ببناءات لا تعتمد على المقاييس الدولية .وترجع تفاصيل القضية إلى أعقاب زلزالي بومرداس والجزائر الذي راح ضحيته ما يقارب 2300 مواطن، حيث قامت وزارة السكن برفع دعوى قضائية ضد ما يقارب 200شخص بتهم مختلفة، وقد انحصرت هذه التهم التي رفعتها وزارة السكن ضد الأشخاص في استعمال الحديد والإسمنت المغشوش في مختلف بناءاتهم مما خلف آثارا كبيرة في الزلزال .كما كان من بين التهم الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص تهمة عدم مطابقة سكناتهم للمقاييس التقنية للبناء..."

موقع جريدة النهار:http://www.ennaharonline.com/ar/national/30052

[3]– لقد نضم المشرع الجزائري مواد البناء بمجموعة من القرارات من أجل مكافحة الغش ومن أهمها : القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 28 شوال عام 1417الموافق 8 مارس سنة 1997, يتعلق بالمميزات التقنية و القواعد المطبقة على الفولاذ المستدير للخرسانة المسلحة، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة علي الإسمنت.

سكر" وعندما تحتوي المادة الغذائية في أن واحد على سكر ومضاف ومحلى أو عدة محليات يجب أن تتبع ببيان " منتوج محلى ومسكر جزئيا" (المادة 13 من نفس المرسوم رقم 13-378).

- إثبات الغش بالإضافة

إنه بهدف تسهيل مهمة القاضي و لأجل الحيلولة من الوقوع في الخطأ القضائي في حالة الإدانة ولتحقيق ذلك منح القانون للسلطة التنفيذية مهمة ضبط عن طريق المراسيم أو الأوامرأوالقرارات الكيفيات المسوح بها و الغير معاقب عليها .

إن القانون لم يعرف الغش ولا توجد مصلحة في تحديد نسبة الخلط المكون للغش وفي هذا السياق يجب التفرقة بين المنتجات التي يتحدد تركيبها بصفة تنظيمية وهذا من خلال تحديد المنهج المتبع للكشف عن الإضافات[1]، و المنتوجات الغير محددة من المشرع، مع الملاحظة أن القانون الفرنسي ينص على أنه يتعين الرجوع إلى العرف والممارسة التجارية المألوفة في حالة غياب النص التشريعي أو التنضيمي وهو أمر يتخلف وجوده عند المشرع الجزائري.

ولا يشترط لقيام المسؤولية عن جريمة الغش بالإضافة أن تكون الإضافة معتبرة ، بل تقوم المسؤولية حتى في حالة ما إذا كانت الإضافة بنسبة قليلة أو ضئيلة و لم يترتب عليها أي ضرر ، و عليه يرى الفقه أنه لا يلتزموا قضاة الموضوع ذكر نسبة المواد التي تم إضافتها إلى السلعة أو المادة الغذائية محل الغش بل أن يبينون في أحكامهم الظروف الواقعية التي أسست عليها أحكامها [2] .

كما تجدر الملاحظة أن الإشكالات التي يمكن اثارتها هو كيف يمكن اثبات هذه الإضافة للمادة الغريبة أو الأجنبية للمنتوج الأصلي حتى في حالة غياب الخبرة في تحديد طبيعة المادة الأجنبية؟وكيف يمكن قبول بوجود هذه المادة الأجنبية إذا كان القاضي يجهل الطبيعة ؟ و كيف يمكن القول أنها تدخل في التركيب العادي للمنتوج إذا لم تعرف هذه المادة ؟

[1]- ومن المناهج المتبعة للكشف عن الإضافات نذكر القرارات التالية: قرار مؤرخ في 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت في الحليب إجباري(ج.ر رقم 75 المؤرخة في 28 ديسمبر2014)، قرار مؤرخ في 04 غشت 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب إجباريا.(ج.ر رقم 47 المؤرخة في 25 ديسمبر2014)، قرار مؤرخ في 12نوفمبر سنة 2014، يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم و منتجات اللحوم إجباريا .(ج.ر رقم 96 المؤرخة في 03 ديسمبر2014)، قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا .(ج.ر رقم 67 المؤرخة في 12 نوفمبر 2014)...وغيرها من القرارات.

[2] -J.A.Roux, op. cit, n°290, p 361.

من جهة يمكن القول أنه لا يوجد أحسن من أن يترك لقضاة الموضوع سلطة تقدير الغش و لكن يجب التفرقة في هذا الإطار بين إثبات الركن المعنوي و سوء النية الذي يدخل في السلطة التقديرية للقاضي للفعل ، ومن جهة أخرى التكييف للركن المادي للجريمة القائم على عنصر الخلط أو الإضافة الغير مشروع الذي يخرج من ميدان تقدير القاضي و يخضع لرقابة محكمة القانون باعتبار أن المسألة تتعلق بتطبيق القانون و ليس الواقع.

وعليه فإن قاضي الموضوع إذا لم يحدد طبيعة الجسم الأجنبي الذي أثبت وجوده فإنه يكون من غير الممكن القيام برقابة القضائية على القرارات القضائية و التحقق من قيام القاضي بتطبيق قانون العقوبات ،إن قاضي الحكم لا يقتصر دوره فقط على إثبات الغش من خلال سلطته التقديرية ولكن عليه كذلك تكييف لمادة الخلط .

إن إثبات الطبيعة الأجنبية للمادة المضافة قد تتحقق بطريقتين :

– الطريقة الإيجابية عن طريق تحديد الجسم الأجنبي

– الطريقة السلبية عن طريق تحديد داخل الجسم المجرم بوجود الجسم و الذي لا يدخل ضمن العناصر الأساسية للمنتوجإن بعض الإضافات تثير البعض من الردود المتعلقة في الإختيار للتكييف على أساس جريمة الغش أو جريمة الخداع ، وهذا يتحقق عن طريق إخفاء سلعة رديئة تحت سلعة من نفس النوع و لكن ذات جودة ، و يتم اعتماد هذه الطريقة خاصة في الحبوب الجافة كالقمح و التي تباع في أكياس أو كذلك بالنسبة للخضر و الفواكه [1] .

كما أنه إذا اعتبرنا أن محل الغش يتمثل في الحصة المبيعة و التي تشكل وحدة فإننا نكون أمام جريمة غش و لكن بهذا المعنى يمكن القول أن السلعة إذا كانت غير سليمة فإن التكييف يكون على أساس الخداع.

[1] -J.A.Roux, op. cit, n°294, p 364-365.

*** الغش بالإنقاص أو الإنتزاع(falsification par retranchement ou soustraction)**

يعتبر الغش عن طريق الإنقاص أو الإنتزاع من أكثر الطرق سهولة و وقوعا في تحققه ويتحقق فعل الغش بهذه الطريقة بأن يتم الإنتزاع أو الإنقاص من المنتوج الطبيعي لجزء من العناصر التي تدخل في تركيبه العادي بحسب النصوص التنظيمية أو بحسب ما جرت عليه الممارسة التجارية. [1]

وفي هذا فإن الإنتزاع أو الإنقاص من المنتوج الطبيعي لا يترتب عليه زوال إسم المنتوج و التغير في ثمنه ، بل يظل محتفظا بنفس الإسم و يتم بيعه بنفس الثمن على أن إنتاج حقيقي يحتوي على كافة العناصر اللازمة في تركيبه ، ومن أمثلة حالات الغش بالإنقاص هو نزع الدسم من الحليب[2] فهذا الفعل من شأنه أن يفقد هذا الغذاء لجزء من خصائصه الغذائية ذلك أنه من البديهي أن الحليب المنزوع من الدسم و الذي يباع على أنه غير منزوع الدسم هو حليب ضعيف من حيث القيمة الغذائية ، و عليه فإن الهدف من الإنقاص هو الإستفادة من العنصر المسلوب أو قيمته.

إن فعل الإنتزاع يؤدي إلى تحول المنتوج من منتوج ذات جودة معتبرة إلى منتوج أقل جودة هذا و أن فعل الغش بطريق الإنقاص يؤدي إلى إعتماد فعل الغش بالإضافة و بالتالي نكون أمام غش بالإنقاص وبالإضافة ويكون اللجوء إلى الغش بالإضافة مكملا للغش بالإنقاص وذلك بواسطة إنتزاع جزء من المادة المضاف إليها مادة أو ملون لكي يعيد إلى المنتوج المغشوش مظهره الخارجي ، وعليه نكون أمام الإختيارعلى أساس جريمة الغش بالإنقاص أو جريمة الغش بالإضافة ومن ثمة لا يطرح الإشكال في التعدد المادي لوحدة العقوبة هذا على الرغم من إستقلال فعل الإضافة عن فعل الإنتزاع أو الإنقاص .

ويجب أن نشير أن الغش بطريق الإنتزاع يختلف عن الغش بالإضافة أو الخلط ، وأن الغش بالإنتزاع هو مجرد الإنقاص أو التقليل من خواص المنتوج المزيف دون الوصول إلى درجة الإستنفاذ الكلي أو الإلغاء المطلق له ، ولكن الإنتزاع هنا لا يؤدي معه إلى القول أن كل إنتزاع يؤدي للوصول إلى الصفر.

كما تجدر الملاحظة أنه إذا كان المساس عن طريق الإنقاص أدى إلى جعل المنتوج غير صالح للإستعمال المعد له لا نكون أمام جريمة غش، و لكن أمام جريمة أخرى بعناصر مختلفة وهي جريمة الخداع في بيع السلع .

[1] -J . Vivez, op. cit , n°88, p52.

[2] -L.Bihl, op . cit, p 116.

كما لا تقوم جريمة الغش بالإنتزاع إذا كان الإنتزاع مسموح كما هو الحال بالنسبة للحليب المننزوع الدسم جزئيا أو كليا و لكن بشرط أن يبين ذا الفعل على الوسم ، وكما هوالشأن في بعض المشروبات الغازية أو الغير غازية لمقتضيات صحية أين يتم إنتزاع كلي لمادة السكر بشرط أن يتم الإشارة على هذا في الوسم أو التغليف . [1]

*** الغش بواسطة الصنع (falsification par fabrication)**

إن آخر آلية و كيفية في إستحداث الغش هي طريقة الغش بالصناعة و هذا بواسطة صناعة سلعة مغشوشة و ذلك بإستحداث مواد لا تدخل أصلا في تركيب السلعة كما هو منصوص عليه في الأحكام التنظيمية أو القانونية أو بما استقر عليه العمل في الممارسات التجارية ، أو بمعنى آخر هو استحداث المادة عن طريق التعديلات التي يقوم بها مرتكب الغش على المادة السليمة بطريقة تمنحها عنصرا من العناصر التي تحتويها تركيبة السلعة [2] .

إن إرتكاب الغش بطريق الصناعة أو الغش الصناعي قد يكون كليا أو جزئيا ، أما عن الغش بطريق الصناعة بصفة كلية يتحقق بمجرد إدخال لمادة غريبة أو أجنبية في العناصر الأساسية التي تدخل في تركيب السلعة أو المنتوج .

هذا و يلاحظ أن جريمة الخداع لا تتماشى مع حالة الغش بالصناعة بصفة كلية بسبب أن الغش يقوم أساسا على تزييف أو تحريف لمنتوج طبيعي أو صناعي و لكن بصنع منتوج بكامل أجزاءه أوعناصره.

و تجدر الملاحظة أنه إذا كان فعل الغش بصوره الثلاثة التي ذكرناها و المتمثلة سواء في الغش بالإنقاص أو الإضافة أو الصناعة هي ناتجة من تدخل إرادي لمرتكب الغش ، غير أنه قد يطرأ على المادة أو السلعة تغييرات ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان فلا يمكن أن تعتبر غشا و بالتالي

[1]– لقد أوجب المشرع في حالة إحتواء المادة الغذائية على سكر أو بدون إضافة سكر أن يبين ذلك في الوسم وفي هذا نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 على أنه :" عندما تحتوي المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان " منتوج محلى بدون إضافة سكر". وعندما تحتوي المادة الغذائية في أن واحد على سكر مضاف ومحلى أو عدة محليات يجب أن تتبع ببيان " منتوج محلى أو مسكر جزئيا".

[2] -P.Pigassou , op.cit, n°40,p 10.

لا عقوبة عليها ، و عليه لا يعد غشا فساد السلعة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها أو بسبب يرجع إلى إهمال حائزها كتسوس الغلال و الحبوب بسب عدم العناية في تخزينها [1] .

2/ الركن المعنوي لجريمة الـــغـــش

لا يثيرالطابع العمدي لجريمة الغش أي شك وذلك لسببين ، السبب الأول يتعلق بالمصطلح الذي إستعمله المشرع في المادة 430 ق.ع والمادة 70 من قانون 09-03 و المتمثل في "يغش" أو "يزور" ، وعليه فإن إستعمال هذا اللفظ يعد كافيا لتحديد الطبيعة العمدية لجريمة الغش.

وعليه فإن الغش أو التزوير يفرض تواجد النية و الإرادة ،و إنه لا يعتبر مركبا للغش إذا وقع إهمال أو تقصير، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجعل من الغش مخالفة إذا أرتكب بحسن نية.[2]

و السبب الثاني يتميز بأن قانوني والذي يتم إستنتاجه من أن الجرائم ذات الطبيعة الجنحية أغلبها عمدية .

إضافة إلى أن المشرع لم يتدخل صراحة بالنص على وقوع الغش بطريق الخطأ الغير عمدي و بالتالي تكون جريمة الغش جريمة عمدية بالضرورة ، وجريمة الغش كجريمة الخداع لا تقوم إلا إذا أثبت القضاء النية الإجرامية .

- إثبات الركن المعنوي

إن إثبات الركن المعنوي يخضع للسلطة التقديرية و هي صعبة بدليل أن جريمة الغش تقوم بصفة أصلية على سوء النية ، وأنه يجب على قضاة الموضوع لتبرير الإدانة أن يثبتوا نية المتهم المعاصرة لفعل الغش أو اللاحقة له .

إن إثبات النية الإجرامية لمرتكب الغش يعتبر عنصرا واقعيا يتم استخلاصه من عدة عناصر في القضية وذلك إما بإعتراف المتهم أو مراسلاته مع الغير أو من شهادة الشهود أو من الظروف التي تم من خلالها إرتكاب الجريمة أي مكان البيع للمنتوج أو السلعة المغشوشة ، غير أنه من الناحية العملية و حتى منطقيا يصعب الحصول على اثبات مباشر للنية الإجرامية بإرتكاب الغش كما يطرح التساؤل

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص128.

[2] - J.H. Robert, La distinction des dèlits et les contraventions de fraude, JCPG,1990,I, p 3444.

هل يقوم الركن المعنوي في جانب مرتكب الغش إذا قام البائع بإعلام المشتري على تزييف المنتوج الذي يقوم ببيعه ؟

يتم الإجابة على التساؤل من خلال التفرقة بين الحالتين :

– الحالة الأولى إذا تعلق الأمر بجنحة الخداع في بيع السلع لا تقوم المسؤولية لأن المشتري قد تم إعلامه عما يقوم بشراءه ، هذا وأن جنحة الخداع تقوم أساسا على عنصر جوهري و هو الكذب وما دام البائع إلتزم بالإفصاح و أعلم المشتري بحقيقة السلعة فلا موجب لقيام الجريمة .

– أما الحالة الثانية إذا تعلق الأمر بجنحة الغش فلها طبيعة مختلفة لأن الأمر يتعلق بحماية الصحة العمومية ، وعليه نظرا للإعتبارات التي تفوق المصلحة الخاصة تقوم المسؤولية حتى في حالة إعلام المشتري للسلعة قد يعلم أنها غير مزيفة بشخصه أو من خلال البائع ويقوم الأخير على أساس ذلك بتخفيض الثمن و يقبل المشتري [1] .

كما يتعين على النيابة العامة التي تتولى المتابعة عن جنحة الغش أن تثبت العناصر المختلفة التي تدخل في تكوين الجريمة ، وأن الركن المعنوي لا يخرج من إعمال هذه القاعدة وإثباته يعود إلى النيابة،غير أنه لتخفيف عبئ الإثبات تتولى النيابة إثبات قرينة العلم بالغش خاصة إذا وجد المنتوج في حيازة المتهم ، وعلى الأخير أن يثبت حسن نيته [2].

و لقد أثارت مسألة إفتراض قرينة العلم بالغش أهمية من الجانب القضائي عنه في الجانب التشريعي مما يؤدي بنا إلى التعرض إليها .

- **إفتراض الغش في بعض القوانين المقارنة**

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الدستور الجزائري لعام 1996 التي تنص على قرينة البراءة الأصلية و ذلك بالمادة 45 التي تنص :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

و عليه إعمالا للقاعدة الدستورية المتمثلة في قرينة البراءة فإنه لا مجال لإفتراض سوء النية لدى الشخص في جنحة الغش بل هي واجبة الإثبات حماية للحرية الفردية .

[1] -J.A.Roux, op. cit, n°387, p 449.

[2] -Lamy droit pènal des affaires, 1999,n°1899,p 739.

وعليه لا يوجد ما يدل على إفتراض قرينة الغش في القانون الجزائري وبالتالى تعتبر جريمة الغش شأنها كشأن كافة الجرائم الجنحية واجبة الإثبات على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين العربية.

وعليه لا يوجد ما يدل على إفتراض قرينة الغش في القانون الجزائري وبالتالى تعتبر جريمة الغش شأنها كشأن كافة الجرائم الجنحية واجبة الإثبات على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين العربية.

وفي هذا السياق ذهبت بعض التشريعات العربية إلى إفتراض قرينة العلم بالغش كالقانون المصري والسوري، بحيث إن المشرع المصري في القانون 41 لعام 1949 كان يضع قاعدة و صفها الفقه أنها غير دستورية إذ أنه كان النص في المادة الثانية يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ، و أن القانون السوري كان له نفس موقف القانون المصري بشأن إفتراض قرينة العلم بالغش و ذلك عندما نص في المادة 11 –1 من قانون قمع الغش و التدليس على ما يلي :" يعاقب ... كل من غش أو شرع في غش شيئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معد للبيع أو كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها، و يفترض العلم بالغش و الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة " [1] .

إن تقرير و العمل بقرينة العلم المفترض بوقائع الغش هو تحقيق للمصلحة العامة و المحافظة على الصحة و لثقة في التعامل، وإن كان له ما يبرره من الإعتبارات الوجيهة إلا أن تلك القرينة لم تسلم من انتقادات الفقه و القضاء .

فقد ذهب الفقه إلى القول أن إفتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر قد تأخذ البريئ بجريرة المسيئ ، إذ أن من الجائز أن يكون هذا التاجر ضحية هذا الغش لا مرتكب له كما أن إفتراض العلم هومن شأنه إعفاء محكمة الموضوع من واجب التحدث عن ركن العلم و إثبات توافره لدى المتهم متى كان مشتغلا بتجارة السلعة .

كما أنه يعاب على القرينة أن إفتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى التاجر أو البائع ينطوي على خطورة كبيرة يمكن معها مؤاخذة الأبرياء الذين قد يكونوا ضحية لغيرهم من صانعي المواد

[1]– حسن الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2 ،1996، ص429.

المغشوشة أو المتاجرين فيها ، هذا وأن الأخذ بقرينة العلم المفترض تتنافى و قاعدة أصلية تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة . [1]

ثانيا : الجرائم الملحقة بالغش(Les délits connexes)

تعتبر الجرائم الملحقة بالغش من الجرائم المتولدة والناتجة عن الجريمة الأصلية (les infrations de consèquences) والأساسية المتمثلة في جريمة الغش المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات و المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 2 .

إن الجرائم الملحقة بالغش منصوص عليها بالفقرة 2 و3 من المادة أعلاه، كما تشكل جريمة ملحقة بالغش بما نص عليه المشرع في نص مستقل (433 ق ع).

وعليه تتحدد الجرائم الملحقة بالغش في ثلاثة جرائم هي :

– العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو لمنتوجات خطيرة.

– العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل للغش أو التحريض على إستعمالها.

– جريمة الحيازة بدون سبب مشروع.

وتجب الإشارة أن جريمة الغش أو التزوير في المنتوج الأساسة تقع غالبا في مرحلة الإنتاج أو الصناعة و و يمكن تسميتها بجريمة الغش الصناعي أما الجرائم الملحقة تقع في مرحلة التداول التجاري و هي تسمى بجرائم الغش التجاري .

1/ العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو لمنتوجات خطيرة (تسويق الغش)

لقد إستكمل المشرع عمله القمعي بالعقوبة على هذه الأفعال التي تقع بصفة مباشرة ولاحقة عن العملية الأصلية المتمثلة في الغش أو التزوير .

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص168.

والملاحظ أن هذه الفئة الأولى من الأفعال التي تشكل جريمة ملحقة لجريمة الغش الأساسية هي نفسها المعاقب عليها في قانون الإستهلاك الفرنسي في الفقرة 2 من المادة L.213-3 .[1]

إن جرائم البيع أو العرض أو الوضع للبيع للمنتوجات الفاسدة أو المسمومة أو المغشوشة تتطلب نفس العناصر الأساسية التي توجد في جريمة الغش الأساسية و المتعلقة بمحل الجريمة (المواد الصالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات ،المشروبات ،المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية) علاوة أن الجرائم الملحقة أو التابعة للجريمة الأصلية المتمثلة في الغش تتميز بخصوصيتها مما يتعين دراستها .

ويجدر التنبيه أن المشرع أضاف بموجب قانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فئة أخرى جديدة تتمثل في العرض أوالبيع للمنتوجات الخطيرة .

إن مجرد العرض أو الوضع للبيع أو بيع هذه المنتوجات المزورة يعتبر جريمة ، هذا بغض النظر عن وجود عقد بين الفاعل والضحية ، وبذلك تكون جريمة الغش أوسع نطاقا من جريمة الخداع التي ينحصر نطاقها في إطار التعاقد بين الفاعل والضحية.

إن المشرع الجزائري نص على تجريم العرض و الوضع للبيع أو بيع منتوجات مغشوشة وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال ، و بالتالي يخرج عن نطاق هذه الجريمة أية وسيلة أخرى لا تدخل في المعني الصريح لهذه العبارات ، فالمعلوم أن البيع لا يشكل مجموع مظاهر النشاط التجاري في السوق التجارية وإنما هو أحد هذه المظاهر بالإضافة إلى أنشطة أخرى كالمقايضة و الإستعمال و الإستهلاك ، و الملفت للنظر أنه راعى هذه المظاهر في جريمة الخداع عندما إستعمل لفظ " **العقد** "بصفة مطلقة دون تحديد نوع العقد، رغم أن البضائع في هذه الجريمة تكون صالحة للإستهلاك، وأهملها كلية في جريمة الغش رغم أنها أشد خطرا على المستهلك[2].

[1] -Art L.213-3-alin, dispose : « I. - Seront punis des peines portées par l'article L. 213-1 :…..
2° Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons et des produits agricoles ou naturels qu'ils sauront être falsifiés ou corrompus ou toxiques ;…. »

[2]– لقد استعمل المشرع نفس العبارة بموجب المادة3/70 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بقوله :" يعرض أو يضع للبيع او يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أوالحيواني"، وكان الأجدر به أن ينص (أن يعرض أو يضع للتعامل أو للإستهلاك).

يجب أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع ، فإذا كانت موجودة لدى المتهم بقصد الإستهلاك الشخصي أو العائلي ، فلا جريمة حتى و لو كانت مغشوشة أو فاسدة [1] .

- العناصر المكونة للجريمة

إن جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو لمنتوجات خطيرة لقيام هذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية :

- العرض أو الوضع للبيع أو البيع

- محل الجريمة

- العنصر المعنوي

أ- مفهوم العرض أو الوضع للبيع أو البيع

تجدر الملاحظة بصدد هذا العنصر أن المشرع بالفقرة الثانية من المادة 431 من تقنين العقوبات عند ذكره لكل العبارات التالية : العرض أو الوضع أو البيع جاءت بشكل غير لائق و غامض مما يؤدي معه إلى أنه أعطى أهمية للشكل أو المظهر الذي يتم عن طريقه البيع .

كما أنه على خلاف جريمة الخداع المنصوص عليها بالمادة 429 من تقنين العقوبات و المتعلقة ببيع السلع فإنها لا تقوم إلا أثناء بيع السلعة ، غير أنه فيما يتعلق بجريمة الغش فهي تقوم في مرحلة سابقة عن مرحلة البيع إذا تعلق الأمر بعرض أو الوضع من أجل البيع للسلع المغشوشة كما أنه يكون من غير الفائدة انتظار عملية البيع للعقوبة على الخداع ، وبالتالي يتعين محاربة الخداع مسبقا والوقاية منه عن طريق قمع الأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع للبيع للسلع المغشوشة .

إن العرض للبيع (l'exposition) يقترب من المحاولة التي لا ترتب آثارها إلا لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبيها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 30 ق.ع)، وإن كان يختلف عن المحاولة التي من شروط قيامها أن يكون هناك مساس بحق من حقوق الأشخاص ، ولكن في العرض للبيع لا يشترط ذلك و لا وجود للمشتري و تقوم الجريمة حتى في غياب الأخير .

[1]- عبد الحميد ثروت ، المرجع السابق ، ص45 .

إن فعل العرض يتمثل في أن السلعة يتمكن من رؤيتها المشترين أو الزبائن الإحتماليين و ذلك في كل الأماكن المعدة لذلك كالدكاكين ، أروقة العرض ، الأسواق ، المستودعات ، المخازن.[1]

ولقد تدخل المشرع في تعريفة لفعل العرض في المادة 15 من قانون رقم 04-02 التي تنص على أنه : " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع".

كما يراد بالعرض أو الوضع للبيع (la mise en vente) تصرف من جانب واحد كما لو وضع على الغلاف بيانات السلعة وسعرها فهي بذلك تأخذ حكم أنها معروضة للبيع ، و قد توسع القضاء في شرط الوضع للبيع فذهب إلى أنه يعد كذلك وجود سلع في محلات تجارية يؤدي إلى افتراض عرضها للبيع على الرغم من عدم وقوع الرؤية عليها من الجمهور ، كما أن الإحتفاظ بالسلعة في غرفة التبريد يؤدي إلى افتراض نية عرضها على البيع ، و عليه لا يكفي لاعتبار معروضة أو موضوعة للبيع بل يتعين في عملية العرض أو الوضع أن يكون مكانه في محل المنتج أو الصانع أو البائع بالجملة أو التجزئة ، هذا و قد يمتد حصوله حتى في سكنى المنتج .[2]

و تجدر الملاحظة أنه لا يوجد فرق بين كل من العرض أو الوضع لأن كلاهما يتحقق بوضع السلعة في متناول من قد يرغب في الحصول عليها ليبدي رغبته فيها .

لا يدخل في مفهوم الوضع للبيع أو حتى العرض للسلع في مرحلة النقل في السيارة أو الشاحنة لأن التاجر لم يقم بعد بتحديد سعر السلعة لأنه مازال يجهل سعر الدخل وأن السلعة التي مازالت في طريق نقلها إلى التاجر.

كما نشير أن هذه الأفعال قد ترتكب من طرف مرتكب الغش نفسه وبالتالي يتحقق التعدد المادي ولا تثار مشكلة في تنازع التكييف لوحدة النص العقابي، هذا وإن كان هدف المشرع في تجريم تلك الأفعال التي تستهدف أساسا الشخص الذي يقوم بتسويق إنتاج الغش دون أن يقوم بإحداث تزييف أو تزوير في المنتوج .

[1] -P . Pigassou, op. cit, n° 63, p 14.

[2]-P.Dupont-Delestraint,droit pènal des affaires et des sociètèscommerciales ,2eèdition,manuel Dalloz de droit usuei,2002, p187 .

و قد ذهب البعض من الفقه إلى أن المصلحة من تجريم الأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع أو البيع للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة الهدف منها يرتبط بالأفعال التي تشكل بالضرورة الخداع أو المحاولة فيه [1] .

إن المشرع بتجريم عملية العرض أو الوضع للبيع هو أن ما يخرج من مكافحة الغش في مراحله الأولى وخاصة من حيث المصدر وهي مرحلة الإنتاج يلاقيه عند الوصول إلى المحلات التجارية التي تتولى عملية العرض أو الوضع للبيع .

كما تطرح مسألة الإعلان في الصحف أو أية وسيلة للإعلان أنه بتاريخ معين و بواسطة محافظ البيع بالمزاد العلني سيتم بيع كمية من المواد التي يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة فهل يشكل هذا التصرف فعلا للوضع للبيع المكون لجريمة الغش المعاقب عليه ؟ الجواب على ذلك كان بالنفي على أساس أنه لم يتم اظهارها أو وضعها في متناول الجمهور أو حتى أنها لم تكن جاهزة او حتى بعد وصولها لم يتم تحديد سعرها و عليه يجب الإنتظار حتى تاريخ إفتتاح المزاد [2] .

أما المقصود بالبيع هو ما يتم تحديده بالقانون المدني ، بديهيا إن الأحكام القانونية يتم إعمالها على جميع البيوع تجارية كانت أو غير تجارية ، كما أن المشرع لا يهدف عقاب بيع السلع الفاسدة أو المغشوشة أو الخطيرة فحسب،بل إلى العقوبة عن التعامل فيها بالبيع أوغيره من العقود كالمبادلة عليها و إنما خص البيع بنص صريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها .

و أخيرا فإنه يشترط في العرض أو الوضع للبيع المعاقب عليه أن يكون لغرض التجارة أما إذا كان للإستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة .

ب- محل التجريم (سلع فاسدة أو مغشوشة أ و مسمومة أو خطيرة)

يتعين في إطار هذا العنصر الثاني لقيام الجريمة تحديد فقط ماهية كل من المنتوجات الفاسدة و المنتوجات السامة و المنتوجات الخطيرة التي شكل محلا للجريمة بإستثناء المنتوجات المغشوشة التي سبق دراستها في إطار جريمة الغش الأساسية.

[1] -J.H.Rober et H .Matsopoulou , op .cit , n° 197 .

[2]- بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (دراسة مقارنة) دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005 ، ص 35 .

*** المنتوجات الفاسدة (les produits corrompus)**

لم يتدخل المشرع الجزائري في تعريف المنتوج الفاسد وعليه يتعين الرجوع إلى بعض التشريعات هذا وأن المادة تكون فاسدة إذا كانت غير صالحة للاستهلاك إما من تلقاء نفسها أو بسبب عارض جعلها غير صالحة للاستعمال المعد له ، وغالبا ما يتم تحديد خاصية الفساد بتدخل اللوائح التنظيمية.

هذا وقد تدخل المشرع المصري في تحديد ما يعد فاسدا وهذا بمناسبة المواد الغذائية وذلك بان يلحق الفساد للمادة الغذائية في الأحوال التالية :

أ – إذا تغير تركيب المنتوج أو تغير خواصه الطبيعية أو المظهر نتيجة التحلل الكيميائي أو الجرثومي، وعليه تعتبر الأغذية فاسدة مثلا بأن تتغير مزاياها الطبيعية من حيث العناصر التالية : الطعم أو الرائحة أو المذاق.

ب – كما يتحقق الفساد إذا انتهى تاريخ استعمالها المكتوب في البيان الموضوع على العبوة أو غلاف المنتوج .

ج – كما أن المواد الغذائية تكون فاسدة إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات حيوانية [1].

و بصفة عامة يمكن القول أن فساد السلعة يتمثل في التحلل (dècomposition) للمواد العضوية التي تحتويها هذه السلعة ، كما يرى الفقيه روكس أن حالة الفساد قد تبتدأ في مرحلة الجني أو الصناعة غير أن التجريم يتعلق بالفساد الذي يطال المادة ويجعلها غير صالحة في مرحلة العرض أو الوضع للبيع [2].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن الغذاء أو المشروب أو المنتوج الطبيعي يكون فاسدا إذا فقد على الأقل أحد عناصره الأساسية [3].

[1]– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص73.

[2] - J. A . Roux , op . cit ; n 497 .

[3] - Cass . Crim . 1ér déc.1949 :D . 1950 , 57 , note A.P.L. 8 Juin 1955 : Bull .crim.n° 288 .

ونظرا لتعلق الفساد غالبا بعدم الصلاحية تدخل المشرع بوضع أحكام تتعلق بصلاحية كل من المواد الغذائية والغير غذائية وحتى الخدمات وعلى هذا أكد على أنه يجب أن تكون المادة الغذائية تحتوي على الوسم المبين لتاريخ الحد الأدنى للصلاحية والحد الأقصي للصلاحية وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك من خلال المادة 12 الفقرة 4، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحديد تاريخ التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة.

أما بالنسبة للمادة غير الغذائية فإن الأمر يتعلق ببيان التاريخ الأقصى للإستعمال وهذا ما أكده المادة 38 الفقرة 7 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

أما في مجال الخدمات يجب أن يبين مدة صلاحية العرض وهذا أكدته المادة 55 الفقرة 6 من نفس المرسوم رقم 13-378.

أما في ما يخص المواد الأولية الموجهة للإنتاج والتحويل التوظيب غير الموجه للمستهلك مباشرة يجب تحديد تواريخ الإنتاج والحد الأقصى للإستهلاك وهذا أكدته المادة 58 الفقرة 6 من نفس المرسوم رقم 13-378.

ومن الأمثلة العملية لفساد المنتوجات الغذائية نذكر فساد زيوت القلي والذي يستعمل في طهي الطعام سوء للإستهلاك المنزلي أو المطاعم التجارية أو الجماعية ، وهذا من خلال إستعمال زيت القلي عدة مرات من شأنها تؤدي إلى تشكيل مركبات كيميائية لها أثار على صحة الإنسان.[1]

ولهذا الغرض ومن أجل حماية صحة المستهلك من الزيوت المستخدمة في القلي في المطاعم ومحلات الوجبات السريعة وكذا محلات صنع الحلويات وخاصة في فصل الصيف و شهر رمضان المبارك يتم مراقبة ذلك من خلال أداة قياس تمكن من تحديد درجة تلف الزيوت بدقة عن طريق قياس نسبة المركبات القطبية من طرف أعوان قمع الغش دون الحاجة إلى عرضها على المخبر من أجل التحليل ، كما قامت مصالح الجمارك بميناء الجزائر بحجز750 طن من بودرة الحليب في سنة 2014 كانت موجة لتموين الملابن لصناعة حليب الأكياس المدعم و كذلك الأمر بالنسبة لبودرة الحليب التي تم حجزها والمقدرة ب 500 طن والقادمة من الأورغواي والذي تم إتهام كل من المصدر والديوان الوطني للحليب. [2]

[1]- موقع وزارة التجارة :http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=gcontrqar

[2]- الموقع الإلكتروني: https://blogs.zawya.com/ar/story/pdf/ZAWYA20140608045759

ويكثر بيع المواد الفاسدة خاصة في فصل الصيف وشهر رمضان من خلال تلهت التجار نحو الربح المضاعف من خلال عرض مواد فاسدة ومجهولة المصدرتباع في الأسواق وعلى الأرصفة.[1]

و يشترط لقيام جريمة العرض أو الوضع للبيع أو البيع للمنتجات الفاسدة قيام العنصر المعنوي و المتمثل في ضرورة توافر العلم بحالة الفساد من طرف من يتولى عملية البيع و قد نص المشرع صراحة على هذا العنصر المعنوي و الجوهري و في تخلفه لا تقوم الجريمة و بموجب الفقرة الثانية من المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

إن العلة من تجريم العقوبة على فعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع للمنتجات الفاسدة هو أن التاجر أراد أن يحمل خسارته على الغير المتمثل في المستهلك ، ذلك بسبب السلعة الفاسدة وكذلك الفعل المتمثل في تسويق سلع يتم شراءها بثمن مربح بسبب حالتها الرديئة .

كما أن النص العقابي العام أو الخاص المشار إليهما أعلاه يتميزان بطبيعة شكلية بحيث ينحصر العقاب فقط ضد مرتكبي البيع أو العرض أو الوضع للبيع الذي يعلمون بحالة الفساد التي لحقت السلعة، كما أن العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد فاسدة يعاقب عليها كما هو الشأن في جريمة الغش إذا تعلق الأمر بمواد غذائية أو مشروبات أو مواد فلاحية أو طبيعية مع استبعاد التطبيق لهذه الحالة المجرمة على المواد الطبية الفاسدة ،وهذا ما يفسر اهمال المشرع لها غيرأنه لا يوجد ما يمنع من امكانية وقوع تطبيقها في اطار جريمة الخداع في الصفات الجوهرية .

*** المنتجات السامة (les produits toxiques)**

لقد طرح تحديد مفهوم مصطلح المسمومة عدة صعوبات من حيث تفسيره و التي إختلفت بين المفهوم الضيق والمفهوم الموسع . و فيما يتعلق بالمفهوم الضيق إنصرف إلى أن المقصود بالمسمومة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الموت، أما المفهوم الواسع ينصرف إلى أنه يقصد بالمسمومة أو السمية إلى جانب أنها تتعلق بإحداث الموت نادرا فإنها كذلك يترتب عنها حوادث ، قيئ و أعراض تتعلق بالجهاز المعوي و بالنتيجة كل ما يضر بالصحة ، وأن هذا المفهوم الواسع تم تكريسه على مستوى الإجتهاد القضائي الفرنسي بمناسبة لحوم الحيوانات المصابة بأمراض [2] .

[1]– موقع جريدة الجديد اليومي : http://www.aldjadidonline.com/permalink/26579.html

[2] - A . Lepage - P. du chanbon . R- salomon , op .cit , p 613 .

والملاحظ أنه يصعب التميز بين مفهوم المادة الفساد والمادة المسمومة بحيث أن قد يشكل الفساد في المنتوج مصدرا للمادة المسمومة من خلال أن التحلل العضوي يؤدي إلى نشوء حالة السمية.

و عليه سوف نختص بالدراسة في إطار هذا العنصر إلى موضوع مهم من الناحية الواقعية ألا وهو قضية التسممات الغذائية .

- أمثلة عن قضية التسممات الغذائية

تجدر الملاحظة بداءة أنه يقصد بالتسمم الموت غالبا ، أو أنه يؤدي مباشرة إلى المساس بصحة الإنسان ، و لقد سنت كثيرا من الدول المتقدمة حملة بتسخيرها كل الإمكانات المادية بأن صرفت أموالا طائلة في مواجهة التسممات الغذائية ، أو على الأقل للتقليل من حدتها ذلك أن نتائج التسمم أصبحت مخيفة ، مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية صرفت 5،6 مليار دولار ، انجلترا 9،4 مليار دولار ،وفي الجزائر 15 مليار دينار لمكافحة التسممات الغذائية خاصة الجماعية و من أهم المواد عرضة للتسممات الغذائية هي المشروبات بنسبة 6% بالمائة أما الحليب و مشتقاته 15 %بالمائة واللحوم بنوعيها الحمراء و البيضاء 24 %بالمائة و الكسكس 10% بالمائة مع أنه للوقاية من وقوع التسممات الغذائية يلزم القانون بائعي اللحوم البيضاء مفرغة من بقاياها الحاملة لجرثومة السلامونيا [1].

إن مصادر هذه المواد هي تجارة التجزئة و محلات الفصول الأربعة بنسبة 12% بالمائة و الأحياء الجامعية 11% بالمائة ، وتتكرر التسممات الغذائية بالأحياء الجامعية بسبب حفظ المواد الغذائية بهذه المؤسسات التي عادة ما تكون أجهزة التبريد بها مهترية أو قديمة أو لا تعمل بصفة كاملة ناهيك عن انقطاعات الكهرباء ، أما مطاعم المؤسسات 27 % بالمائة و المطاعم الجماعية (الأعراس و الحفلات) 46% بالمائة ، و تجدر الملاحظة أنه يرى المختصون البيولوجيين أنه من الأغذية التي تتعرض للطهي و بعده إلى عملية حفظها في درجة عالية من التبريد و بعدها إعادة تسخينها فإن هذه العملية تؤدي إلى ظهور جرثومة تسمى مع الإشارة أن هناك نوعين من التسممات الغذائية ، و قد يأخذ مفهوم المواد السامة بحسب الفقرة الثانية من المادة 431 من تقنين العقوبات مفهوما واسعا إلى اعتباره كل ما يؤدي إلى الإضرار بالصحة .

كما يطرح التساؤل حولا استهلاك ما عرف بلحم الحمير فهل يؤدي استهلاكه إلى حدوث تسممات ؟ الإجابة على هذا التسائل من قبل المختصين في التسممات الغذائية الحيوانية أن الأمراض

[1]– موقع جريدة الشروق : http://www.echoroukonline.com/ara/?news=38322

التي يمكن أن تنتقل عن طريق استهلاك لحوم الحمير تسببها طفيليات و جراثيم تعيش في عضلات تشكل خطرا على الصحة خاصة بالنسبة للأطفال الذين لا تظهر عليهم أعراض بسرعة .[1]

و أن الإحصائيات المقدمة من المصالح الرقابة تؤكد على وجود ما يقارب 5 ألف حالة تسمم غذائي في كل سنة .[2]

و أخيرا تجدر الملاحظة أنه توجد عدة نصوص قد تؤدي إلى إحداث تنازع في التكييف و عليه يجب التوقف عند هدف المشرع من خلال النصوص المتعلقة بحماية المستهلك الواردة بقانون العقوبات، أول ذلك أن جريمة الغش المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات هي جريمة متحصلة أساسا من فاعلها الذي قام بإحداث التزييف في المادة الموجهة للبيع ، أما جريمة العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد فاسدة أو مغشوشة أو مسمومة الواردة بالفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات ترتبط أصلا بالشخص الذي يقوم بتسويق المادة أو المنتج و لكن دون إحداث تزييف فيه ، غير أنه قد تتوافر لديه عنصر العلم بخاصية أو خواص المادة أو المنتوج الغير صالح ، كما أنه قد يرتكب نفس الشخص الجريمة المنصوص عليها في كل من الفقرة الأولى و الثانية من المادة 431 قانون العقوبات ، هذا علاوة أن المشرع نص عليهما في مادة واحدة و أفرد لهما عقوبة واحدة .

[1]– " نظرت محكمة الجنح بباتنة، خلال شهر جانفي 2015 في قضية بيع لحوم الحمير ببلدية أولاد فاضل بباتنة، حيث مثل أمامها شاب في العشرينات من العمر، هو المتهم بالقضية، حيث فتح متجرا للقصابة بذات البلدية منتصف السنة الماضية وقام بذبح حمار قصد بيع لحمه على أنه لحم بقر، غير أن أمره اكتشف ولاذ بالفرار خارج البلدية، حين علم أن مصالح الأمن قادمة لمعاينة المحل ومراقبة محتوياته، وقد عثــر فعلا على رأس حمار وجلده داخل المحل من طرف مصالح الدرك الوطني التي باشرت تحقيقاتها في القضية وتمكنت من توقيف الشاب المذكور. ويذكر أن المتهم زاول نشاطه لمدة عشرة أيام تقريبا وقام ببيع لحوم حمير لمجموعة من المواطنين تقدموا بشكاوى في هذا الشأن، فيما أنكر المتهم ما نسب إليه من أفعال وقد أجلت المحكمة النطق بالحكم إلى الأسبوع المقبل" ، موقع جريدة الفجر: http://www.al-fadjr.com/ar/realite/218101.html ، وفي قضية مماثلة حول بيع لحم الحمير " **تمكنت مصالح الأمن بدائرة خميس الخشنة غربي ولاية بومرداس خلال سنة 2011 من توقيف جزار احترف تسميم المواطنين بلحوم الحمير منذ ثلاث سنوات دون أن يُفضح أمره، ليحال على محكمة بومرداس التي أدانته بالسجن النافذ لمدة 5 سنوات...** " موقع جريدة الشروق : http://www.echoroukonline.com/ara/?news=82975.

[2]- لقد قدر عدد التسممات الغذائية حسب إحصائيات مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش خلال 2013 تسجيل: خلال سنة 2012 قدرت ب4.242 وخلال 2013 بلغت 4.083 أي تراجع ب –3.7 %، موقع وزارة التجارة: http://www.mincommerce.gov.dz.

*** المنتوجات الخطيرة**

إن تجريم المشرع لحالة العرض أو الوضع للبيع أو البيع للمنتجات خطيرة يعد من الحالات المستحدثة التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الثانية من المادة 70 منه وهذا من حيث التوسع في قائمة محل الجريمة الملحقة محل الدراسة بإضافة المنتوجات الخطيرة إلى جانب الفئات التقليدية المتمثلة في المنتوجات المغشوشة والفاسدة والمسمومة وهذا بهدف تعزيز وتكملة الردع العقابي و بالنتيجة حماية المستهلك جزائيا في مواجهة الأخطار الناشئة عن التطور الصناعي والتقني للمنتجات الحديثة ، مع الإشارة أن القانون الفرنسي إتفى فقط بالمنتوجات الفاسدة و السامة دون إدراجه للمنتوجات الخطيرة ضمن فئات الجريمة الملحقة وكان من الأجدر في رأينا عدم إدراج المنتوج الخطير بسبب أنه يثير صعوبة في تحديد ما يعتبر خطرا، إضافة إلى أنه لا يمكن معرفة الخطورة بالنسبة للمواد التي تتميز بتقنية صناعية معقدة إلا من المنتج أو الصانع ، و بالتالي ليس من المنطق أن نحمل الأطراف الأخرى كالموزع أو البائع بالجملة أو البائع بالتجزئة المسؤولية الجزائية في عرض أو بيع منتوجات خطيرة ، ضف إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية في حالة تحقق الضرر بعد مدة من الزمن .

ويجب الإشارة إلى أن قانون 89 –02 المؤرخ في 07 /02 /1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم إلغاءه لم يتصدى إلى تحديد مفهوم المنتوج الخطيرالذي يمس بصحة المستهلك وأمنه وإن جاء النص فيه على الضمانات ضد كل المخاطر المترتبة على المنتوجات .

و لقد تدخل المشرع صراحة في تحديده للمقصود بالمنتوج الخطير و كان ذلك بموجب الفقرة الرابعة المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي عرفته على كل أنه : " كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه " .

كما نصت المادة 3 الفقرة الثالثة عشر من نفس القانون المنتوج المضمون بما يلي :" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج ، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص "، و يمكن القول أن مصطلح الخطر يمثل كل المخاوف أوالتهديدات التي تكون حقيقية أي ثابتة ، و مؤكدة بصفة قطعية من الناحية العلمية و هذا ما يعرف بالأخطار البينة ،

كما يشمل كل المخاوف أو التهديدات التي تكون غير مؤكدة و غير محتملة الحدوث فقط و هذا ما يعرف بالأخطار المشبوهة [1] .

إن الخطر الذي يتضمنه المنتوج قد لا يتم اكتشافه في ظل التطور العلمي و التكنولوجي إلا بعد أن يتم تداول المنتوج في السوق ، كما أن المشرع لم يوجد تعريف يشمل المنتوجات الخطرة بذاتها و إنما وجدت نصوص تميزت بالإطلاق و متعلقة بحماية عامة للمستهلك من كل منتوج من شأنه أن يهدد سلامته و في هذا يوجد نوع معين من المنتجات التي تستدعي بالضرورة عناية متميزة كما هو الشأن للمواد الصيدلانية أو المواد الإستهلاكية أو اللحوم المشبعة بالهرمونات ...و أن مرد خطورة المنتتج قد تكون بسبب وجود عيب فيه ، أوإلى طبيعته الذاتية ، و قد يكون مصدر الخطورة مرده تفاعل مكونات المنتوج مع بعض العوامل الخارجية ، كما قد يكون مرجعه ناتج عن استعمال المنتوج أو تشغيله .

وفي هذا الإطار نرى أنه من الفائدة عمليا و من خلال تجريم حالة العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمنتوجات خطيرة التعرض إلى مسألة إعتبار بعض الأدوية من المنتجات الخطيرة خاصة الموجهة للإستهلاك الآدمي ، وكذا اللحوم المشبعة بالهرمونات و الموجهة كذلك إلى الاستعمال والألعاب الموجهة للأطفال ، و المواد الغذائية المعدلة وراثيا أو جينيا .

*** مسألة إعتبار بعض الأدوية من المنتجات الخطيرة**

لقد أدى التطور العلمي إلى اعتبار بعض الأدوية من المنتجات الخطيرة على الرغم من وجودها واستعمالها في الصحة البشرية و تتمثل هذه الأدوية التي ثبتت خطورتها على الإستعمال البشري وذلك على سبيل المثال ما يلي : الأسبرين ، دولريم ، أكتيفاد ، إيماكس ، مديتور بحيث أن إستعمال هذه الأنواع من الأدوية يؤدي إلى إحداث اظطرابات قلبية ، كما أن بعض اللقاحات المستعملة في الأشهر الأولى لحماية الرضيع من بعض الأمراض قد يؤدي إلى حدوث إضطرابات عصبية بسبب أنه قد تحتوي على مادة الألمثيوم وهي مادة سامة تؤثر على الجهاز العصبي كما قد تؤدي إلى وقوع شلل ، كما أن الأقراص التي تستخدم لمنع الحمل من الجيل الثالث و الرابع قد تودي إلى حدوث آثار سيئة من أخطرها سرطان الرحم [2] .

[1]– حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، مصر ، ط 2000 ، ص72 .

[2]– أسامة أحمد بدر، مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر عمان، 2005، ص19–20.

كما أن بعض الأدوية التي شاع استعمالها تحمل قدرة مسرطنة تتمثل منها :

- أتروميد (س) الذي كان يستخدم مضاد لتكوين الكولسترول

- النوفالجين المضاد للتشنج المعوي و العضلي

- الأنتروفيرفورم المستخدم المضاد للإسهالات الغير عادية

- التيتراسكلين و هو مضاد حيوي دون فعالية هامة مضادة للعوامل المسببة للإلتهابات لكن مضاعفاتها خطيرة أهمها : مضاعفات شديدة بالكليتين أو الكبد و خصوصا إذا أعطى جرعات كبيرة و عن طريق الحقن و لمدة طويلة ، وأخطر هذه المضاعفات هو كونه يعتبر محفز للسرطان المعدي أو المعوي أو الكلوي من جهة ، وكونه إذا أخذ أثناء الحمل خصوصا في الشهور الأخيرة يترسب في عظام الجنبين و في أسنانه و يؤثر على الطفل بعد الولادة .

كما أن استعمال الآتروميد (س) المشار إليه أعلاه و الذي يستخدم لخفظ نسبة الكولسترول يؤدي أحد النتائج التالية : صلع في الرأس ، عتمة في عدسة العين ، تحفيز السرطنة [1] .

- مسألة اللحوم المشبعة بالهرمونات و الموجهة للإستهلاك الآدمي

يدخل ضمن المنتوجات الخطيرة للحوم الموجهة للإستهلاك الآدمي و المشبعة بالإضافات في أعلاف الحيوانات بحيث يتم استخدام هرمون أستروجان(L'œstrogène) بهدف تسمين الحيوانات من عجول و أبقار و الذي من شأنه أن تعطيل مهمة غدد أخرى ، وتجعل الحيوان يزداد سمنة غير طبيعية أي مرضية ، و الخطير أن الهرمونات العالية التركيز أكتشف أنها تنتقل إلى الأطفال عن طريق الحليب ، هذا وتجدر الملاحظة أن الأوستروجين كشف خطورة أخرى و هو أنه يتسلل إلى جسد الإنسان و يحدث فيه اضطرابا هرمونيا في مفرزات الغدد الصم [2] .

كما أثبتت البحوث أن عددا من الأورام السرطانية تنتج عن اضطراب هرموني في البدن قد يكون أحد عوامله دخول هرمونات من خارج الجسم عن طريق تلوث الغذاء هذا و أنه صدر قانون

[1]– للتوسع بشأن الآثار المترتبة عن إستعمال الأدوية على صحة الإنسان إرجع إلى: سعيد محمد الحفار، البيئة(المحيط) والصحة البشرية، منشورات مجلس الأمة، 01 / 07 /2003 متخصصة في تقديم المحاضرات والندوات التي ينظمها مجلس الأمة، ص31–32.

[2]- C. HANRAHAN, La viande traitée aux hormones et la réglementation sur l'hygiène alimentaire, Revue électronique de l'USA, vol. 1, n° 6, juin 1996.

دولي من منظمة الصحة العالمية يمنع استخدام الهرمونات في تسمين و تربية حيوانات الذبح المخصصة للإستهلاك البشري [1] .

*** لعب الأطفال**

قد تشكل لعب الأطفال خطورة عند استعمالها خطر على سلامة الأطفال و أمنهم [2]، وقد حرص المشرع على ضرورة توفير حماية خاصة لفئة الأطفال وذلك من خلال قانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نص في المادة 10 الفقرة الرابعة بما يلي : " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص : ... فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال ..."

و من الألعاب التي تشكل خطورة على الأطفال والمنتشرة بكثرة في السوق الوطنية هي تلك الألعاب التي تتركب من أجزاء سهلة الإنفصال و صغيرة من شأنها أن تسهل عملية الإبتلاع من الأطفال الصغار، ومن بين هذا النوع من الألعاب الدب الذي يحمل نظارة أو أعين تكون سهلة لإقتلاعها ، وأن أغلب الألعاب التي من شأنها المساس بأمن المستهلك الطفل ذات مصدر آسيوي و بخاصة الألعاب الصيبية التي تغيب بها أدنى شروط الأمن و السلامة .

كما أنه في إطار أنواع الألعاب المخصصة للأطفال يرى الفقه التميز بين الألعاب الموجهة للأطفال محل الحماية الجزائية وأدوات التزيين كالتي تعلق داخل السيارات أو في واجهات المحلات أو داخل المنازل.[3]

وأنه من بين الألعاب التي قد تشكل خطرا على صحة الأطفال ألعاب الليزر و المنتشرة بكثرة في السوق الجزائرية و خاصة في المناسبات ، وكذا المفرقعات التي تلحاق أضرار جسمانية بالطفل عن طريق الإصابة بحروقات ، إلى جانب الألعاب الكهربائية التي قد يترتب على استعمالها انفجار أو حروق بسبب شدة الضغط بحيث أن الألعاب الكهربائية يجب أن يتم صناعتها بطريقة من شأنها أن

[1]- Alimentation et Cancers. Évaluation scientifique. Eds Decloitre Collet-Ribbing, Riboli, Eds, Tec-Doc Lavoisier, Paris, 1996,p40et s.

.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 494-97 مؤرخ في 21 شعبان عـــام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997, يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عــن إستعمال اللعب، ج.ر عدد 85 مؤرخة في 24 ديسمبر1997، ص11.

[3] - J.Vives, op.cit, n°84,p 116.

تضمن أن الحرارة القصوى التي يتم الوصول إليها في كل الواجهات المباشرة و الممكن ملامستها تؤدي إلى إحداث حروق أثناء ملامستها.

كما أن الأدوات المدرسية باتت تشكل خطرا على صحة التلاميذ و تجعلهم عرضة للإصابة بمختلف الأمراض كالحساسية والإلتهابات الجلدية ، لإحتوائها على كمية كبيرة من الرصاص تلحق بالجهاز الهضمي وجلد التلاميذ أضرار بليغة ، وتتخذ في أغلب الأحيان شكل ألعاب ورسومات متحركة تحتوي على بعض المواد كمياه ملونة ، وبعض الكريات وحتى على علب العجينة الموجهة إلى الأطفال بألوان وصبغات مختلفة مشكلة خطرا على صحة الأولاد ، في ظل عدم وجود مرفقات حول تركيبة هذه الأدوات التي هي في الغالب مساطر أقلام تلوين ، مبار ، ممحاة وغيرها ، كما أن المآزر المدرسية و المصنوعة من أقمشة رديئة تحدث طفحا جلديا واحمرارا بمرتديها ، مع الملاحظة أن هذه الأدوات المدرسية من صناعة صينية أو مستوردة من دولا جنوب آسيا[1].

- المواد الغذائية المعدلة جينيا

لقد انتشرت في الأسواق العالمية أصناف كثيرة من الأغذية المعدلة وراثيا و التي أصبحت تستورد على شكل أغذية [2] ، تضم مختلف الأصناف كالخضروات و اللحوم و الأسماك وغيرها وعلى الرغم من وجود المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 10 /12 /2005 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،إلا أنه لا يوجد أي نص يتناول ذلك ، رغم أن المادة 15 من هذا المرسوم تلزم وضع علامة المطابقة الإجبارية التي يسلمها بلد المنشأ على المنتوجات المستوردة إلا أن 50 بالمائة من الأغذية المعدلة جينيا موجودة بالسوق **كما أن يطرح التساؤل هل يمكن اعتبار هذه المواد المعدلة وراثيا ضارة أو تشكل خطرا على صحة الإنسان ؟**

إن الجواب على السؤال يثير صعوبة للأسباب التالية :

[1]– زهيرة مجراب، رعب وسط الأولياء قبيل الدخول المدرسي ومختصون يحذرون، مقال منشوربجريدة الشروق اليومية في 26-08-2014، العدد 4478، ص4.

[2]– للتوسع أكثر حول تعريف المادة الغذائية المعدلة جينيا، والآثار نتائجها على الصحة ، إرجع إلى : بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص56 إلى 62.

– أن قانون العقوبات في المادة 429 ينص على خداع المتعاقد في الصفات الجوهرية و هو مقياس يختلف تماما مع التكنولوجيا الحيوية التي تعتمد على تغيير الخصائص و بنية التحليل.

– أن المادة 70 من قانون 09 –03 تتحدث عن العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمنتوج خطير للإستعمال البشري أو الحيواني ... في حين أن مخاطر المواد المعدلة وراثيا ما زالت مثال جدل علمي، وأن المنهج المتبع لمعالجة المخاطر هو منهج احترازي و ليس وقائي .

لذلك نرى أنه يتعين على المشرع الجزائري ضمانا للحقوق الأساسية المعترف بها للمستهلك وهي : الحق في السلامة و الحق في الإعلام أن يشرع تقنين دقيق و صارم لإختيار وترخيص الأغذية المعدلة وراثيا ، وكذلك الضرورة لإعادة النظر في مقتضيات قانون حماية المستهلك و قمع الغش تكريسا و لحماية وضمان المستهلك من المخاطر الجديدة التي يمكن أن تمس أمنه وصحته .

هذا وأن المخابر الجزائرية كما يؤكد المختصون ليس بمقدورها الكشف عن التعديل الوراثي الذي يطال جوهر الأغذية القادمة من الخارج ، بل أن كل التحليل المسماة الفيزيوكيميائية و المكروبولوجية تهدف فقط إلى معرفة نسبة الحموضة و السكر و تركيبتها ، دون تفكيك الخريطة الوراثية للمواد المفحوصة ، كما أن دور مخابر الولايات الحدودية والجمارك يقتصر على معاينة الوثائق و قانونية عملية الاستيراد و سلامة الإجراءات الإدارية بإلزامية وجود اللغة العربية وإسم وعنوان المستورد فقط ، مع الإشارة أن الجزائر عرفت دخول منتوجات معدلة وراثيا تسبت في خسائر مادية تمثلت في أنه سنة 1997 تم استيراد بذور قمح محورة وراثيا أحدثت كارثة بيولوجية بعد غرسها ، حيث خرج من صلبها حشرات غريبة [1].

ج– العنصر المعنوي في جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة أو خطيرة

لقد نص المشرع صراحة بالفقرة الثانية من المادة 431 تقنين العقوبات أنه لا يجوز أن يعاقب كل من عرض أو وضع للبيع أو يبيع المواد المشار إليها أعلاه إلا إذا توافر لديه العلم بحالة الغش أو الفساد أو التسمم أو الخطورة التي ميزت المادة أو المنتوج أو السلعة .

[1] - جريدة الخبر اليومية، المخابر الجزائرية عاجزة، في حوار مع رئيس جمعية حماية المستهلك(الطاهر زبدي)، العدد 7530، بتاريخ 22 أوت 2014، ص 04.

إن قيام المشرع بالنص صراحة على عنصر العلم يدل دلالة واضحة على أن الجريمة هي بطبيعتها جريمة عمدية يشترط لقيامها شرط أساسي يتمثل في القصد الجزائي الذي يتشكل من عنصرين العلم و الإرادة ، أما العلم ينصرف إلى المعرفة بالحالة التي تميزت بها السلعة ، والإرادة بأن تتجه إرادة المتهم إلى ترويج المادة أو السلعة أو المنتوج بحالة الفساد أو الغش أو التسمم أو الخطورة إلى المستهلك دون علم الأخير [1] .

كما أن إثبات الركن المعنوي يخضع للقواعد العامة في الإثبات من حيث أن المشرع لم يفترض قرينة سوء النية وعليه يكون إثباته صعب من الناحية العملية و يترك لقاضي الحكم السلطة التقديرية في استخلاص عنصر العلم طبقا لطرق الإثبات و في هذا قد يعتمد حتى على القرائن و الاستنتاجات و صفة مرتكب الفعل مع أنه إذا كان من السهل إثبات توافر العلم لدى المتهم بحالة الفساد للسلعة أو الغش ، فإن الأمر يظل صعبا من التعرف على حالة التسمم أو الخطورة خاصة إذا كان المتهم من بائعي التجزئة ، هذا وتجدر الملاحظة أن المشرع المصري بموجب القانون 90 لعام 1961 أعفى التاجر من المسؤولية إذا اثبت عدم علمه بالغش ومصدر المادة المغشوشة وعلة الإعفاء أن التاجر الذي يراعي واجب الذمة في معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد و يجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة [2].

2/ جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو طبيعية

إن حكمة المشرع وغايته من خلال تجريمه لعرض أو وضع للبيع أو بيع مواد تستعمل لتحقيق الغش هو إجراء وقائي ، يهدف به إلى حماية الصحة العامة للمستهلك قبل حماية حرية التجارة ذلك أنه لم يتم الإقتصار على العقوبة على أفعال الغش أو التعامل بالسلع المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو الخطيرة إنما اتجه كذلك بتجريم صناعة أو التعامل في المواد التي تستخدم في الغش وأن علة العقاب تظهر واضحة من خلال حظر المشرع للتسهيلات التي تسمح للمتهم ارتكاب فعله و منعه من صناعة و توزيع وسائل الغش و التعامل بها بصفة عامة .

[1] -A.Vitu, op . cit ,n°1059,p 825.

[2] – إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص155.

إنه من الواضح أن مرتكب الغش إذا لم يجد ممون له بمواد في حاجة إليها في إجراء الغش فإن هذا الأخير قد يجد صعوبة أكثر و بالتالي قد يترتب على ذلك عزوفه عن ممارسة الغش ، وعليه يكون من غير المقبول معاقبة مستعمل المواد للغش وأن تترك الحرية من يتولى عملية التموين.

و بالتالي فإن هدف العقوبة هو محاربة الغش في المراحل التي تسبق الغش ذاته ، وكذلك من غش محتمل و قد عبر عليها الفقه بجرائم العائق (délits obstacle).

و يشترط لقيام الجريمة العناصر المادية التالية :

- قيام الأفعال التالية المتمثلة في كل من العرض أو الوضع للبيع أو البيع

- أن يتعلق محل الغش بمواد مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية ، إلى جانب هذه العناصر المادية يجب توافر الركن المعنوي

يتبين من استقراء العناصر السابقة المادية الأولى و الثانية أنه ما يستدعي تحديد مفهومه هي فكرة المواد المخصصة في استعمال الغش لأنه سبق وأن تمت معالجة العناصر العامة المتمثلة في العرض أو الوضع للبيع أو البيع ، وأيضا المقصود بمحل التجريم من مواد غذائية ومشروبات وعليه يبقى التساؤل مطروح بصدد ما يرتبط بماهية المواد المخصصة أو الموجهة لاستعمال الغش و في هذا السياق ذهب القضاء في فرنسا في عدة مناسبات إلى الإدانة عن جريمة استعمال المواد التي تستعمل في الغش ضد مخبر صناعة الأدوية الذي قام بتوزيع أدوية ذات أساس من الأوستروجان ، و هو نفس الحكم الذي تم بموجبه إدانة تاجر قام ببيع كمية كبيرة من السكر لمزارعي الكروم و كان ذلك على أساس أنه من غير المعقول أن يجهل الأخير أن هذا السكر قد وجه إلى إحداث غش في إنتاج الخمور[1].

إن الشرط المعنوي لقيام الجريمة لم ينص عليه صراحة المشرع مع أن المشرع الفرنسي تدخل صراحة بموجب المادة L.213-3 الفقرة 4 من قانون الإستهلاك على أنه يجب قيام العلم لدى الفاعل بأن المواد التي يستعملها هي موجهة لإرتكاب الغش .

إن إثبات مسألة العلم هي مسألة واقعية تدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي كما أن ما يساعد على استخلاصه هو أن الجريمة تعتبر جريمة غائية يكون الهدف من استعمال المواد لتحقيق

[1] -CA Agen, 23 jan, 1975, D. 1975. 748, note J.-C.Fourgoux.

الغش هو نية إخفاء رداءة المنتوج و يتحقق ذلك مما يتم إدخاله من مواد من شأنها تعديل بصفة جوهرية تركيب السلعة أو المواد الغذائية [1] .

و تجدر الملاحظة أن المشرع توسع في تجريم هذه الحالة من خلال نص المادة 70 الفقرة الثالثة من قانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والتي نصت :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من ... – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني ".

و عليه مقارنة للنص أعلاه بالمادة 431 من قانون العقوبات نجد أن المشرع توسع ليجعل محل التجريم ليس مقصورا على المواد الخاصة المستعملة في الغش و إنما توسع ليشمل حتى الأدوات أوالأجهزة التي يستعين بها مرتكب الغش في إرادته لتحقيق الغش أو تزوير أو المنتوج .

3/ جريمة التحريض على استعمال المواد في الغش

تجدر الملاحظة في جريمة التحريض على استعمال المواد في الغش أن المشرع ذهب بعيدا في سبيل الوقاية من الغش ، بحيث أن المشرع لم يكتفي بمعاقبة البائعين أو حتى الحائزين بل حتى المحرضين .

هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 431 تقنين العقوبات ما يلي : " يعاقب ... و يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت ".

و تجدر الملاحظة أن المشرع بالنص الخاص الوارد بالمادة 70 الفقرة الثالثة لم يتضمن النص على فعل التحريض أو الحث على استعمال المواد أو الأدوات أو الأجهزة في عملية الغش .

و يتبين من صياغة المادة 431 تقنين عقوبات الفقرة الثالثة أن المشرع قد أخطأ في ترجمة فكرة حث باللغة الفرنسية (provoquè) و الأصح هو إستعمال حرض[2] و بالتالي يتعين اعتماد المصطلح

[1] -J.H.Rober et H .Matsopoulou , op .cit ; n° 198,p 326.

[2]– لقد عرف المشرع المحرض بالمادة 41 من قانون العقوبات على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

الوارد باللغة الفرنسية على أساس أن العقوبات صدر لأول مرة باللغة الفرنسية و بالتالي استعمال عبارة حرض بدل حث .

لقد عرف المشرع الحث أو التحريض من خلال ذكره الوسائل المستعملة في ايقاعه التي هي ذات طبيعة مادية من كتيبات و منشورات أو معلقات أو إعلانات .

وتعتبر هذه الجريمة مستقلة بذاتها وتقوم حتى ولم تقع جريمة الغش أصلا ولم يترتب عن التحريض أي أثر.[1]

وعليه فإن العناصر المكونة للجريمة يمكن إجمالها بما يلي :

- يجب أن يكون هناك تحريض على استعمال المواد
- يجب أن يتحقق التحريض عن طريق الإستعانة بإحدى الأسانيد المحددة قانونا بنص التجريم
- وأخيرا أن تتوافر نية من وراء التحريض ، هذا وإن كان المشرع لم يشترط صراحة ذلك و لكن يستفاد صراحة من خلال الفعل الإيجابي المتمثل في عبارة " حث " .

و لا نكون أمام حث أو تحريض إلا إذا قام الفاعل بالتحريض متعمدا ، أما إذا إقترح بحسن نية مادة سوف تستعمل في الغش فلا تقوم الجريمة لأنه يجهل من يستعملها [2].

هذا ويثار التساؤل المتمثل في هل يشترط أن يقع التحريض شفويا ؟ أم يكفي معه أن يكون كتابيا تبعا لما جاء به النص ؟ الجواب على ذلك هو أنه طبقا لقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي فإن عبارات نص المادة 431 تقنين عقوبات جاءت محددة للوسائل المعتمدة في إجراء التحريض وإزاء عبارات النص وتحديده حصرا لوسائل التحريض نرى ضرورة عدم التوسع لإعمال النص على التحريض الشفوي بجانب التحريض الكتابي لأن المشرع لو أراد التوسع بالتحريض إلى الشفوي لتدخل بالنص على ذلك صراحة .

وترتكب الجريمة في هذه الحالة أيضا عن طريق العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في إرتكاب الغش ، غير أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد المواد التي

[1]– البودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 40.

[2] -J.Vives, op.cit, n°163,p 85.

تستعمل في الغش حيث إكتفى باستعمال عبارة " مواد خاصة "وهي عبارة واسعة تحتمل عدة معاني ، و هذا على عكس المشرع المصري الذي عدّد هذه المواد بقوله " مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان.[1] "

4/ جريمة الحيازة بدون سبب شرعي détention sans motif légitime

الملاحظ أن قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لم يتضمن النص على هذه الجريمة وذلك بسبب أنه يكفي التجريم للأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع للبيع للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو الخطيرة، بل أفرد المشرع بالعقوبة عليها حصرا في قانون العقوبات بالمادة 433 التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

– سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.

– سواء موازين أو مكايل خاطئة أو آلات أخري غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

ويقابل هذه المادة ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك في المادة L.213-4 [2].

[1]– أنظر المادة 2/2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 .

[2] - L'Art L.213-4 dispose : « Seront punis d'une amende de 150 000 euros et d'un emprisonnement d'un an ceux qui, sans motifs légitimes, seront trouvés détenteurs dans tous les lieux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente, dans les véhicules utilisés pour le transport des marchandises, ainsi que dans les lieux où sont hébergés ou abattus les animaux dont la viande ou les produits sont destinés à l'alimentation humaine ou animale :
1° Soit de poids ou mesures faux ou autres appareils inexacts servant au pesage ou au mesurage des marchandises ;
2° Soit de denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, de boissons, de produits agricoles ou naturels qu'ils savaient être falsifiés, corrompus ou toxiques ;
3° (Abrogé) ;
4° Soit de produits, objets ou appareils propres à effectuer la falsification des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons ou des produits agricoles ou naturels. »

إن حيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة هي من قبيل الأفعال الخطيرة التي تشكل مؤشرا على أن الفاعل يباشر ممارسات غير مشروعة أو أنه سيقوم بها، وأيا كان هذا التصرف فإن مقتضيات حماية المصلحة العامة تستدعي وقفه من أن يتقدم أكثر ،كما أنه إذا كانت الأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع للبيع هي من الأفعال الملحقة لعملية البيع بسبب الخطر البارز الذي تسببه على الصحة العمومية، فإن مجرد الحيازة كذلك بدوره لا يمكن أن يشكل إلا فعلا تحضيريا بعيدا عن البيع .

وتجدر الملاحظة أنه قبل دراسة أركان الجريمة، أن نتعرض إلى العلة في تجريم الحيازة بدون سبب مشروع .

أ – العلة في التجريم

لقد إعتبر المشرع الجزائري أن منع تداول المنتوجات الفاسدة و المزورة في الأسواق وتجريم عرضها للبيع أو بيعها غير كافي لتحقيق حماية فعالة للمستهلك ، لذلك تدخل بموجب المادة 433 من قانون العقوبات وأتم مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمتي الخداع و الغش بعقابه كذلك على حيازة المنتوجات محل الخداع و الغش ، فرغم أن هذه الحيازة من الناحية العملية تشكل أعمالا تحضيرية لجريمة العرض للبيع أو البيع وتقع في المرحلة الوسطية بين جريمة الغش الأصلية و جريمة العرض أو الوضع أو البيع ، إلا أن المشرع إعتبرها جريمة مستقلة و قائمة بذاتها رغبة منه في توقيع العقاب على مرتكبها ، آخذا بعين الإعتبار أن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها في التشريع الجزائري لذلك يعد تجريم المشرع لحيازة المنتوجات المغشوشة أو المزورة تدبيرا وقائيا [1] ، قصد من وراءه تجنب إرتكاب الخداع أو الغش لأن الهدف الذي يسعى إليه حائزو هذه المنتوجات هو إمكانية ترويجها في الأسواق .

ب– أركان الجريمة

لقيام الجريمة يجب توافر العناصر التالية :

– أن تتعلق الحيازة بالأشياء المحددة بنص التجريم (محل الجريمة)

– فعل الحيازة

– غياب السبب المشروع

[1]– بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، نفس المرجع ، ص47 .

إن أهم عنصر مميز لهذه الجريمة وهو العنصر الأخير مما يؤدي إلى أن هذه الجريمة لها طبيعة معنوية أكثر منها مادية، بسبب أنه على الرغم من توافر العناصر المادية (محل الحيازة، فعل الحيازة) لا تقوم الجريمة قانونا إلا بوجود العنصر الأخير(غياب السبب المشرو ع)

- محل الجريمة (الشرط الأولي لقيام الجريمة)

بالرجوع إلى نص المادة 433 من قانون العقوبات ، فإن محل جريمة الحيازة لغرض غير مشروع يتمثل فيما يلي:

- المواد الخاصة بتغذية الإنسان أو الحيوانات والمواد الطبية والمشروبات والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك ، و التي تكون مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- المواد الخاصة المستعملة في الغش.

- موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

غير أنه يلاحظ إغفال المشرع لما يسمى بالمنتوجات الخطيرة لإدخالها ضمن الفئات التي تشكل محلا للجريمة ، خاصة وأن هذه الجريمة من الجرائم المتولدة والناتجة عن جريمة الغش أو التزوير المنصوص عليها في المادة 70 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- فعل الحيازة

تقوم جريمة الحيازة بدون سبب شرعي على العنصر المادي المتمثل في الحيازة، إضافة إلى محل الجريمة الذي يعتبر من الشروط الأولية والمسبقة لقيام الجريمة.

لم يعرف المشرع الحيازة التي تمثل العنصر المادي لقيام الجريمة، خاصة وأن هذه الحيازة تتميز بالطابع المدني عن الطابع الجزائي، وعليه يجب الرجوع إلى تحديد مفهومها من الناحية المدنية من جهة، وكذلك مدى إمكانية إنطباق هذا المفهوم المدني على الحيازة المكونة ماديا لجريمة الحيازة بدون سبب مشروع.

كما تجب الإشارة أن المشرع أغفل تحديد الأماكن التي تتواجد بها الأشياء محل الجريمة مما يودي إلى الإستعانة بالقانون المقارن خاصة الفرنسي في مادة الحماية الجزائية للمستهلك.

يعرف الفقه [1] الحيازة في المجال المدني بأنها" سيطرة فعلية (مادية) لشخص على شيء من الأشياءي يستعمله بصفته مالكا له أو صاحب حق عيني عليه"، وبذلك لا يختلف معنى الحيازة في القانون المدني عنه في القانون الجزائي .

إن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 433 من قانون العقوبات لم يستعمل لفظ الإحراز كما فعل بالنسبة لجريمة المخدرات و الأسلحة ، مما يفهم معه أن العقاب يقتصر فقط على الحيازة دون الإحراز أي الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة وكذلك الحيازة التي تكون لحساب مالكها كعقد الوديعة و الوكالة، أما مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها و تحت سيطرته فلم يجد المشرع مبررا لتجريمه ، وعلى خلاف ذلك يذهب البعض الآخر [2] إلى القول أن لفظ الحيازة هنا لا ينصرف إلى الملكية فقط وإنما إلى الإحراز كذلك و هذا تماشيا مع غاية المشرع في قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش.

و مما سبق يستنتج أن السيطرة الفعلية على حق أو شيئ هي العنصر الأساسي في الحيازة و تتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة و تقتضيه طبيعة الشيئ أو الحق ذاته .

أما مفهوم الحيازة من الناحية الجزائية فيستوي فيها اصطلاح الحيازة و اصطلاح التملك، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية : " بأنها الاستئثار بالشيئ على سبيل التملك و الاختصاص ولا يشترط فيها الاستئثار المادي، بل يعتبر حائزا و لو كان محرز الشيئ شخصا آخر نائبا عنه "[3].

و السؤال عن أي حيازة يقصدها المشرع بالمادة 433 قانون عقوبات ؟

إن المقصود بالحيازة في المادة أعلاه هو مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي و أو يتأكد ذلك بالرجوع إلى النص بالفرنسية الذي استعمل مصطلح Dètien ومعناه أحرز ولم يستعمل مصطلح Possede الذي يعني حاز ، وأن الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Détention هي الإحراز و

[1]– عزالدين الدناصوري و حامد عكاز ،الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ،الفنية للنشر الاسكندرية ط3 ، 1998، ص 7 .

[2]– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي– ، المرجع السابق ، ص.329.

[3]– حسن الجندي، المرجع السابق، ص257.

ليس الحيازة التي تعني Possèssion ، وشتان بين الإحراز و الحيازة فالأول يتحقق بمجرد الإستيلاء المادي على الشيئ و السيطرة عليه في حين لا تتحقق الحيازة إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيئ و الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق .

غير أنه يمكن القول أن المشرع يعتمد على العنصر المادي المكون للجريمة و هي الحيازة الفعلية أو الواقعية و ليس الحيازة القانونية [1]، وأن هدف النص يؤدي إلى أن مجرد الحيازة الغير مشروعة يكفي لقيام الجريمة دون البحث عن الشخص الذي تعود إليه ملكية المنتج المغشوش أو الفاسد أو السام ، أي ما يكون بين أيدي الحائز الفعلي و ليس القانوني .

وعليه نرى أن الحيازة للمواد المحددة بالنص بين أيدي التجار، لا شك أنها ظاهرة خطيرة لإستغلالها في الأعمال الغير مشروعة وتجريمها يعد تدبيرا وقائيا قصد المشرع من ورائه تجنب الأضرار بتدوالها و مكافحة كل سبل الغش و منعها قبل وقوعها و الأعمال التحضيرية لها .

- أماكن الحيازة

إن المشرع لم يبين الأماكن التي تتم فيها الحيازة وهو نفس الحال بالنسبة للقانون المصري على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذكر قائمة عن هذه الأماكن بموجب المادة L 213 – 4 من قانون الاستهلاك و المتمثلة في ما يلي : أماكن الصنع ، الإنتاج ، التعبئة ، التخزين الإيداع ، البيع ، أو داخل السيارات المستعملة لنقل البضائع و كذا في أماكن تواجد أو ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني ، وبذلك يكون هذا النص المحدد للأماكن أكثر وضوحا حتى لا يثار خلاف حول تفسيره.

و عليه كان على المشرع أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بتحديده الأماكن التي تستعمل للحيازة ولا تقوم الجريمة في حالة إرتكابها داخل الأماكن التالية : و هي الأماكن التي لا يمكن أن تكون محلا للحيازة وهي المحلات السكنية، والأملاك الغير مخصصة للتجارة وأسباب استبعاد هذه الأماكن من التجريم تتمثل في سببين :

- السبب الأول : أن المساكن التي لا تستعمل لأغراض تجارية لا يتوسع إليها تطبيق نص التجريم

- السبب الثاني : أن السلع التي تم حيازتها في سكن خاص للتاجر يفترض أنها للاستعمال الشخصي للتاجر أو الصانع .

[1] - J .Roux, op. cit, n°526,p 572.

و عليه فإنه فقط المنتجات الموجهة للبيع التي تشكل جريمة الغش على أساس أن المشرع يهدف إلى حماية الصحة العمومية ضد من يقوم بغش الغير، ولكن ليس لمن يغش شخصه أو عائلته.

- غياب السبب الشرعي للحيازة (العنصر المعنوي)

تعتبر جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة أو المزورة لغرض غير مشروع من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، أي توافر العلم لدى الفاعل بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة وأن تتجه إرادته إلى حيازتها لغرض غير مشروع.

و يلزم أن يتوافر العلم وقت إرتكاب الفعل المادي للحيازة ، أما إذا كان المتهم يجهل الغش أو الفساد في بداية الحيازة ، ثم علم به بعد ذلك وإستمر حائزا لها ، فإن القصد الجزائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت، ويجب على محكمة الموضوع أن تستظهر ذلك القصد في حكمها[1].

و في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه :" إذا كانت الحيازة لبضاعة مغشوشة بقصد الإستعمال الشخصي و ليس للتجارة فلا جريمة ، وإذا وقع المتهم بذلك فيجب على المحكمة أن تمحص دفاعه و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل " [2] .

غير أنه في رأي أن ما يميز الركن المعنوي في الجريمة وهو ما عبر عنه صراحة بالنص القانوني المتمثل في العبارة التالية : " **دون سبب شرعي**".

هذا وأن الأسباب المشروعة متنوعة لحيازة غذاء مغشوش أو فاسد و ذلك مثلا كرغبة الإستهلاك الشخصي أو لإطعام الحيوانات أو إعادته لمصدره أو لإتلافه فيما بعد .

إن السبب الغير مشروع و الوحيد يقوم على باعث التعامل فيه بنية الخداع ، هذا و يلاحظ أن عدم قيام السبب المشروع يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية كما أن وجوده معناه إعفاء الشخص من المسؤولية على أساس أن السبب المشروع ، وكما اتفق الفقه على اعتباره بمثابة فعل مبرر للجريمة وهو بذلك يشكل استثناءا على التجريم و يجعل مشروعا ما كان في السابق (أي الحيازة للأشياء المحددة بالنص) و المعاقب عليها.

[1] - Cass.Crim, 12 mai 1944, Gaz.Pal.1944,2,107.

[2]– نقض بتاريخ 1945/12/9 ، طعن رقم 51 ، مجموعة قواعد النقض في 25 عام ، ج2 ، ص892 .

ويجدر التذكير أن الفقه ميزبين الأفعال المبررة العامة و التي يتم إعمالها على كافة الجرائم و السبب المشروع الذي لا يطبق إلا على بعض الجرائم و ذلك بالنص عليه صراحة [1]كما فعل المشرع بالمادة 433 ق ع ، وعليه فإن السبب المشروع لا يشكل بذلك إلا فعلا مبررا خاصا .

إن إثبات وجود السبب المشروع من عدمه يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الحكم من خلال دراسة الظروف المحيطة بالحيازة لا سيما الأمكنة التي تم فيها ضبط المواد محل الجريمة مما يدل على إنصراف نية المتهم إلى هدف ترويجها و بيعها ، كما أنه قد تلتبس جريمة العرض أو الوضع للبيع المنصوص عليها بالمادة 431 الفقرة الثانية من قانون العقوبات مع جريمة الحيازة بدون سبب مشروع مما يترتب معه تطبيق القواعد المتعلقة بالتعدد المادي و بالتالي إعمال الوصف الأشد الذي هو تطبيق أحكام المادة 431 الفقرة الثانية قانون عقوبات .

كما أنه إشترطت بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري أنه إلى جانب العنصر المتمثل في غياب السبب المشروع أن تكون الحيازة بغرض التداول وهذا للتأكيد على قيام العنصر المعنوي المتمثل في النية الإجرامية[2]، وهذا على خلاف المشرع الجزائري و الفرنسي حيث إكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع لدلالته بداهة على المقصود ، من حيث أن الغرض الغير مشروع هو بطبيعة الحال التعامل في المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة ، غيير أنه قد يحدث أن تكون حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة لغرض مشروع ، كحيازها للقيام بتجارب علمية ففي هذه الحالة لا جريمة و لا عقاب و يتعين على المحكمة الناظرة في الدعوى التمحيص جيدا في دفوع المتهم حول الغرض من الحيازة.[3]

و أخيرا نرى أن تجريم المشرع للحيازة بحسب المادة 433 ق ع يعد تدبيرا وقائيا قصد المشرع من وراءه تجنب ارتكاب الخداع و الغش ، لأن الهدف الذي يسعى إليه حائزوا هذه المنتجات الفاسدة أو المغشوشة أو السامة أو المواد المخصصة لإرتكاب الغش يتمثل في إمكانية ترويجها في السوق ، ولهذا كان التجريم للحيازة بدون سبب مشروع هو للحيلولة دون وصول السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها.

[1] -C.Caille, Le motif lègitime en Droit pènal, Revue Pènitentiaire , droit pènal, n°3-4/1998,p 200-201.

[2]–حسن الجندي، المرجع السابق، ص264.

[3]– زيان رشدة، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2008، ص51 .

و تجدر الملاحظة أن هذه الجريمة لم ينص المشرع بشأنها على الظروف المشددة كما هو الحال في جريمتي الغش و الخداع ، و إن كانت بعض التشريعات المقارنة ذهبت إلى تشديد العقوبة كالمشرع المصري الذي شدد العقوبة في جريمة الحيازة و ذلك مع التمييز بين حالتين :

- **الحالة الأولى :** إذا كانت الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان .

- **الحالة الثانية :** إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان [1] .

كما ذهب المشرع الفرنسي نص على ظرف مشدد للعقوبة على الحيازة بدون سبب مشروع إذا كانت المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو المادة الطبية المغشوشة من شأنها الإضرار أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، وهذا طبقا للفقرة 6 من المادة 4 – 213 L قانون الاستهلاك .

- الظروف المشددة لجريمة الغش والجرائم الملحقة بها

ونميز في هذا بين الظروف المشددة تأسيسا على النتائج الماسة بسلامة وأمن المستهلك ، والظروف المشددة المتعلقة بصفة مرتكب الجريمة ، وذلك من خلال مراجعة أحكام المادة 432 ق.ع، والمادة 83 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع الملاحظة أن المشرع إقتصر بالتشديد للعقوبة المتعلقة بصفة المتهم أو مرتكب الفعل فقط في مادة 434 ق.ع.

- النتائج المترتبة على جريمة الغش و الجرائم الملحقة بها

يظهر من مراجعة النصوص القانونية العامة والخاصة أن النتائج الماسة بالسلامة الجسدية أو حياة المستهلك نتيجة إستهلاك أو استعمال المنتوج أو السلعة أو المواد المغشوشة أو المسمومة أوالفاسدة أو الخطير أو كل العمليات المتعلقة بعرضها أو وضعها للبيع أوبيعها تتمثل في ما يلي:

- مرض أو عجز عن العمل – مرض غير قابل للشفاء– فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة – الوفاة .

[1]- ابراهيم المنجي ، المرجع السابق ، ص 219 .

1 – إذا ترتب عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل والملاحظ أن النتيجة الأولى المعتبرة كظرف مشدد تميزت بالغموض بدليل استعمال المشرع عبارات عامة و تجسد ذلك في عدم تحديده لمدة العجزعن العمل و هذا خلافا لما تم التنصيص عليه بمناسبة أعمال العنف العمدية .

إنه ليس من العدل أن يطبق المشرع عقوبة أشد في غياب تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل و الذي من شأنه أن يترك مجالا لتحكم القاضي الجزائي وبالتالي كان على المشرع أن يعيد النظر في المادة 432 قانون عقوبات ، وجعل العقوبة تختلف بإختلاف مدة العجز عن العمل خاصة وأنه من خصائص النص الجزائي تميزه بالدقة و الحصر .

2 – إذا ترتب عن الجريمة مرض غير قابل للشفاء كذلك الملاحظ على هذه الحالة الثانية أنها تميزت بعدم الدقة و الغموض كما هو الشأن في الحالة الأولى السابقة ، خاصة و أنه يصعب التفرقة بين مرض غير قابل للشفاء و مرض قابل للشفاء لأن الأمر يرتبط بالتطور الطبي ، و عليه كان من غير الفائدة إدراج هذه الحالة ضمن النص المشدد للعقوبة بسبب الصعوبة في تحديد ماهية المرض الغير قابل للشفاء.

3 – إذا ترتب عن الجريمة فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة تجدر الملاحظة كذلك بمناسبة هذه الحالة الثالثة أن العبارة التي استعملها المشرع و المتمثلة في " فقد استعمال عضو " هي عبارة زائدة و لا معنى لها بسبب أن العبارة التي تلتها و المتمثلة في العاهة المستديمة تتسع لتشمل في مدلولها فقد استعمال عضو ، هذا و أن المشرع لم يتدخل لتعريف العاهة المستديمة ، و إنما جاء تعريفه من خلال بيان صور عنها و التي تتمثل في فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين .

وعرف الفقه العاهة المستديمة على أنها الفقدان النهائي أو الجزئي لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع لهذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته أو بالإنقاص أو الإحلال من قدرته الطبيعية في المقاومة بصفة مستمرة [1].

4 – إذا ترتب عن الجريمة الوفاة لا تثير هذه الحالة الأخيرة مشكلة في تحديدها من الناحية القضائية أو الفقهية ، و تعتبر من أخطر الحالات من حيث تشديدها للعقوبة ، وعليه عرفت الوفاة بأنها الهلاك أو الموت الذي يضع حدا لحياة الإنسان و وجوده القانون

[1] – حسن الجندي ، المرجع السابق ، ص 288 .

- الظروف المشددة المتعلقة بصفة المتهم

تجدر الملاحظة بداءة أن المشرع عندما لم يتدخل صراحة في معاقبة الشخص المعنوي العام إلا أنه قام بطريقة غير مباشرة بمعاقبة بعض المسؤلين إداريا أو ماليا عن جريمة الغش التي ترتكب داخل المؤسسات العمومية ، ونص المشرع على هذا الظرف المشدد فقط بقانون العقوبات دون النص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش وذلك بموجب المادة 434 منه على ما يلي : " يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :

1 – كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة ،

2 – كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانية مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة .

إن النص أعلاه لا يوجد له مقابل في القانون الفرنسي أو المصري ، كما أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش لم يتضمن النص عليه ، وأن المشرع رأى أن إعمال الغش لا يقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد و إنما يشارك فيه أشخاص آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار الشخص الإعتباري لذلك لم يجد بدا توسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من مرتكبي الغش خصوصا إذا امتد هذا الأثر الضار للفساد و الغش إبى غذاء الإنسان ،وعليه يشترط لقيام هذا الظرف المشدد توافر العناصر التالية :

أ – صفة المتهم (المتصرف – المحاسب)

ب – القيام بالغش أو التوزيع للمواد المغشوشة

أ – صفة المتهم

يشترط لإعمال الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة أعلاه توافر شرط أولي و مسبق يتمثل في توافر صفة المتصرف أو المحاسب مما يتعين بيان مفهوم كل من هؤلاء الأشخاص من الناحية القانونية.

إن المتصرف (l'administrateur) هو الذي يمارس وظائفه في مجال اختصاصه و نشاطات الدراسة و الرقابة أو التقييم،ويتولى بهذه الصفة معالجة المسائل المتعلقة بصلاحياته و يسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات في هذا المجال، و يكلف زيادة على ذلك بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم،هذا و يضم سلك المتصرفين ثلاث رتب : رتبة متصرف ، متصرف رئيسي ، متصرف مستشار .

كما أنه يدرج بصفة متصرف كل من المتصرفون المرسمون و المتربصون و المحللون المرسمون و المتربصون بناءا على طلبهم ، كما يضم سلك المحللين الاقتصاديين ثلاث رتب :

رتبة محلل ، محلل رئيسي ن رئيس المحللين[1]، كما أن القانون حدد المهام التي يكلف بها المحللون الاقتصايون و المتمثلة في القيام بالتحاليل المتعلقة بمجموع العناصر العامة المساهمة في تحديد النشاط الاقتصادي و ينجزون الحسابات الاقتصادية المتصلة بكل مشروع أو برنامج كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية : تحصيل الإجراءات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها ، و تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد ، حركة حسابات الموجودات [2] .

أما فيما يتعلق بالمحاسب(le comptable) ميز القانون بين فئتين من المحاسبون :

الفئة الأولى : المحاسبون ذو الاختصاص العام

– العون المحاسب المركزي للخزينة – أمين الخزينة المركزي– أمين الخزينة الرئيسي – أمناء الخزينة في الولاية– العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة– أمناء الخزينة في البلدية .

يعتبرون المحاسبين الرئيسيين لميزانية البلدية أمناء القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية

[1]– سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، د م ج، ط2 20013 ، ص 249 .

[2]– يلس شاوش بشير ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ،د م ج ، 2007 ، ص195 .

الفئة الثانية : المحاسبون العموميين ذو الاختصاص الخاص

– الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري و المجلس ش الوطني و مجلس الأمة– قابضوا الضرائب – قابضو أملاك الدولة –– قابضو الجمارك – محافظو الرهون – قابضو البريد و المواصلات[1] .

إن العبرة بتحديد صفة المتصرف أو المحاسب هو من تاريخ ارتكاب الجريمة ، فإذا زالت من المتهم هذه الصفة قبل ارتكاب الجريمة ، فلا يخضع لأحكام المادة 434 قانون العقوبات .

و السؤال الذي يفرض نفسه بصدد الحديث عن صفة المتهم المتصرف أو المحاسب هو مدى خضوع الشخص الذي لا تتوافر فيه هذه الصفة و يرتكب أحد الأفعال المشار إليها بالفقرة 1 ،2 من المادة 434 ق ع ؟ الجواب على ذلك أن الشخص الذي تنعدم فيه هذه الصفة على النحو الذي و يرتكب احدى الأفعال المجرمة بنص المادة أعلاه،لا يخضع للعقوبات المنصوص عليها بالمادة أعلاه تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات الذي يقرر أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، و إن كان ذلك لا يمنع أن يخضع هذا الشخص للعقاب وفقا للقواعد العقابية الأخرى

*** القيام بالغش أو التوزيع للمواد المغشوشة**

يقوم العنصر المادي لقيام الظرف المشدد بأن يقوم المتصرف أو المحاسب بالأعمال المادية المتمثلة في الصورتين التاليتين :

أ – الصورة الأولى تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط أو الإنقاص أو الصناعة للمواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل التي تكون تحت سلطته و في إطار إختصاصاته و تحت إشرافه و رقابته ، أو ينحصر فعله الإجرامي في توزيعها مع ضرورة حصول العلم لديه بأن هذه المواد أو السلع مغشوشة .

ب – الصورة الثانية تتمثل في القيام بأفعال التوزيع العمدي للحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية مثلا مرض الحمى القلاعية ، أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة.

[1]– يلس شاوش بشير ، نفس المرجع ، ص 196 .

ثالثا : جريمة الغش بطريق الخطأ الغير عمدي

لم يتدخل المشرع صراحة في بيانه لإمكانية وقوع جريمة الغش أو التزوير في السلع أو المنتجات بطريق الخطأ الغير عمدي سواء في قانون العقوبات، أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على خلال بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري الذي تدخل في النص على مسألة الغش بطريق الخطأ الغير عمدي.[1]

وتجدر الملاحظة أنه سبق وأن تدخل المشرع بوضعه للأحكام المتعلقة بقيام جريمة الغش على أساس الخطأ الغير عمدي وهذا بموجب المادة 29 من القانون 89-02 (الملغى) والتي تنص :" كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات.

وإذا كان التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات."

وعليه كان على المشرع في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن يحتفظ بالأحكام الخاصة للمادة أعلاه بشأن تجريم الغش الغير عمدي، غير أنه لايوجد ما يمنع من إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والواردة بالمادتين 288 و 289 .

و بالتالي فإن المشرع في عدم تحديده لمفهوم الخطأ بقانون العقوبات إلا أنه ذكر صور الخطأ بالمادة 288 من ق.ع والتي في تطبيقها على جريمة الغش تتمثل بما يلي :

***الإهمال**

و تتجلى هذه الصورة في الحالات التي يتخد فيها الفاعل موقفا سلبيا ، بحيث لا يتخذ الاحتياطات التي تدعوا إلى الحذر والتي كان من شأنها الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية ، ومثال ذلك ترك السلعة أو البضاعة دون تهويتها مما أدى إلى فسادها أو عدم تغطيتها مما أدى إلى تعرضها إلى الحشرات ، فنتج عن ذلك تلوث و فسادها ، و أيضا عدم غسل الأدوات أو المعدات و الأوعية اللازمة ، مما ترتب عليه حصول فساد [2] .

[1]- ثروة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2]- ثروت عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 45 .

*** عدم الإحتياط أو الرعونة**

و تمثل هذه الحالة في أن المتهم على خلاف الحالة الأولى يأتي نشاطا إيجابيا إلا أنه لا يتخذ الإحتياطات اللازمة التي من شأنها الحيلولة دون تحقق الآثار ، ومن ذلك أن يضع المتهم عند تصنيع البضائع أو تحضيرها مادة صناعية بدلا من المادة المعبأة خطأ ، أو يضع السلعة داخل المثلجات دون أن يتحقق من درجة التبريد إذا كان حفظها يتطلب درجة تبريد معينة [1] .

و النيابة العامة هي التي يقع عليها عبئ الإثبات لصور الخطأ المتمثلة إما في عدم الاحتياط أو الإخلال بواجب المراقبة ، و لا يكفي في هذا إسناد النتيجة الضارة التي يجرمها القانون إلى نشاط المتهم فعلا كان أو امتناعا ، وإنما يجب استخلاص الإهمال أو عدم الإحتياط المنسوب إليه والذي أدى إلى وقوع النتيجة من وقائع الدعوى و ما تم فيها من تحقيقات .

و يجب أن يتضمن الحكم كيفية الإهمال أو عدم الاحتياط أو الإهمال لواجب الرقابة الواقع على المتهم و الذي على أساسه قضي بمسئوليته ، وأن يبين الوقائع التي استخلص منها الخطأ ، وذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها حول مدى سلامة استنتاجه و مطابقته للقانون .

و تجدر الملاحظة في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم يتصدى صراحة إلى جرائم الخطأ الغير عمدي في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، على خلاف بعض التشريعات المقارنةالأخرى كالمشرع المصري الذي نص على جرائم الخطأ في الفصل السادس مكرر من قانون 1941 المعدل بقانون رقم 281 لسنة 1994 الذي ورد فيه : " دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، أو أي قانون آخر إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد 2 و 3 و 3 مكرر من هذا القانون و بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر أو بإحدى هاتين العقوبتين " [2] .

و بالرجوع إلى الأحكام المرتبطة بهذه الجنحة نجدها تتعلق بجنح الغش العادية و الفرق فقط في العقوبة ، حيث أن عقوبة جرائم الغش بالإهمال مخففة عن جرائم الغش العمدية ، هو ما لانجده في قانون حماية المستهلك و قمع العش الجزائري مما قد يترتب معه القول أن جرائم الغش كلها عمدية .

[1]- ابراهيم المنجي ، المرجع السابق ،ص 180 .

[2]- ابراهيم المنجي ، نفس المرجع ، ص 90 .

وإن هذه المقارنة تستدعي التأكيد على أن المشرع المصري عندما رأى أن قانون قمع الغش و التدليس لديه يمكن في تطبيق قواعد القانون العامة و الخاصة التي توجب اتيان عنصر سوء النية وابرازه و التدليل عليه وأن هذا التطبيق السليم للقانون يؤدي إلى إجراءه عدد من الأشخاص بالرغم من ضبط جسم الجريمة فإنه قرر إضافة المادة 6 مكرر و إحداث عقوبة لجريمة الغش بطريق الإهمال، وبذلك حسم الموضوع في هذا الشأن و في اعتقادنا أنه كان من المستحسن أن القانون الجزائري لحماية المستهلك و قمع الغش مقتضيات كهذه .

ومن أهم القضايا الشهيرة التي تميز الخطأ في جريمة الغش القضية الشهيرة المتعلقة بغبرة الأطفال المعروفة بإسم Talk morhang [1] وتعود الوقائع إلى ما يلي : أن منتج صحي جسدي متمثل في غبرة الأطفال الصغار و الذي تم توزيعه في السوق أدى إلى وفاة 36 رضيع و تسبب في 167 حالة تسمم من بينهم 8 حالات أصيبت بعجز دائم مدى الحياة (عاهة مستديمة) وذلك عام 1972 ، ويعود السبب في الخطأ في الصناعة المتمثل في إحتواء مادة التالك على أكثر من 6 % من مادة HCP - HEXACHLOROPHENE وهو أكسيد سام ، وقد أثارت هذه القضية إشكالية قانونية أساسية للمسؤولية عن فعل المنتجات و بالأخص تحديد المسؤولية الجزائية و المدنية للصناع ، و قد أثارت هذه القضية انتفاد من الفقه خاصة من حيث تخفيف العقوبات على مستوى درجة الإستئناف بدعوى أن شدة العقوبات من شأنها تقوية حماية المستهلكين و بطبيعتها تؤدي إلى ايقاظ الشعور بالمسئولية لدى المهنيين ، كما أنه من وجهة النظر القانونية القرارات الصادرة إهتمت بصفة معتبرة في تحديد الأخطاء المهنية المكونة للمسئولية المدنية و الجزائية و ذلك في مرحلة الصنع و التوزيع للسلع الإستهلاكية ، و قد اعتمدت في أساس المتابعة الجزائية فكرة الخطأ الغير عمدي بصورته المتمثلة في الرعونة وعدم الإحتياط، كما أثيرت لدى الإجتهاد القضائي آنذاك إشكالية وحدة الخطأ الجزائي المدن أو استقلالية كل منهما عن الآخر.

المطلب الثاني : المخالفات على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش

علاوة على الجرائم التقليدية المتمثلة في جريمتي الخداع و الغش والجرائم الملحقة بالغش المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فإن المشرع و بهدف تعزيز وتقوية حماية المستهلك من الناحية العقابية ومن أجل ضمان إحترام وتنفيذ القواعد المتعلقة بالصحة و النظافة والمطابقة والضمان والإعلام ورضاء المستهلك، جاءت القوانين الخاصة لتحقيق ذلك لا سيما القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وعليه

[1] -T. Bourgeais , Réflexions sur l'affire du talk mohang , D 1881, chro . P 87 .

نتولى دراسة هذه الجرائم التي تعتبر من فئة المخالفات على ضوء قانون حماية المسنهلك وقمع الغش 03-09.

وبمراجعة النصوص القانونية الواردة بالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا سيما أحكام المواد من 71 إلى المادة 78 والمادة 81 ، نجد أن المشرع نص المخالفات التالية :

- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية
- مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية
- مخافة إلزامية أمن المنتوج
- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة
- مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذه
- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج
- مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع
- مخالفة إلزامية و سم المنتوج للإستهلاك
- مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

أولا : مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية

نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بموجب المادة 71 منه[1] ، على عقوبات مرتبطة بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها بموجب المادتين 4 و 5 من نفس القانون، حيث تنص المادة الرابعة على وجوب إلتزام كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك على إحترام و التقيد بالقواعد و الشروط الخاصة بسلامة هذه المواد ، و أما المادة الخامسة

[1]- تنص المادة 71 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه : " يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) " **كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية** المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون ".

فتنص على وجوب إمتناع المتدخل عن وضع أي مواد غذائية للإستهلاك ، تحتوي على مواد ملوثة أو سامة من شأنها الإضرار بالصحة البشرية أو الحيوانية ، و في حالة مخالفة هذين الالتزامين فإن المتدخل المخالف ، يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000) د.ج إلى خمس مئة ألف دينار(500.000) د.ج.

وعليه يجب على كل متخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهرعلى أن لا تضر بصحة المستهلك،كما يمنع القانون وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام[1].

ويشترط لقيام المخالفة المتعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية قيام العناصر التالية :

أ- وجود مادة غذائية

ب- الفعل المتمثل في الإخلال بالسلامة

أ- وجود المادة الغذائية

يشترط لقيام المخالفة أن يتعلق محل التجريم بمادة غذائية كشرط أولي مسبق،ولقد عرف المشرع المادة الغذائية على أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأدوية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ [2] .

ب- الفعل المتمثل في الإخلال بإلزام السلامة

إلى جانب قيام الشرط المسبق والأولي المتمثل في المادة الغذائية في المخالفة ، يشترط العنصر المادي المتمثل في فعل الإخلال بإلزامية السلامة في المادة الغذائية ويتميز الفعل بأن له طابع سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بما أوجبه القانون بضرورة مراعات إلزامية السلامة .

لقد عرف المشرع المقصود بسلامة المنتجات بصفة عامة وذلك بأنها غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر ، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعي أو أية مادة

[1]- راجع المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 12 – 214 السابق .

[2]- راجع المادة 3 الفقرة الثانية من القانون رقم 09 – 03 .

أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بصورة حادة أو مزمنة [1] ، ومادام الأمريتعلق بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية يتعين بالتاي تحديد ماهية الإلزام بسلامة المواد الغذائية .

وعليه إن المشرع فرض إلتزاما عاما بأمن المنتوج وذلك لضمان أمن وسلامة الأشخاص بحيث ينص على أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ...و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه .

إن المشرع ألزم المتدخل بضمان خاص يتعلق بالمواد الغذائية بحيث نص على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ، وبتجريم المشرع لفعل مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية يكون بذلك قد عزز و أكمل الحماية المدنية المنصوص عليها بالقانون المدني .

إن تجريم المشرع لعدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية هو من أجل حماية عقابية لحقوق المستهلك المتمثلة أساسا في الحق في الصحة ، والحق في السلامة و التي تعد واجبا في مواجهة المتدخل أومرتكب المخالفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة من وقوع الأضراروتجنب الأخطار، وعليه تتميز هذه المخالفة بأن لها طابع وقائي و إحترازي أكثر من ردعي .

وتجدر الملاحظة أن المشرع من خلال الفصل الأول من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وضع أحكاما متعلقة بسلامة المواد الغذائية ، وأوكل مهمة التفصيل للتنظيم ، فلقد سبق للمشرع أن أصدر عدة تشريعات في شكل مراسيم وقرارات ذات طابع وقائي يتعلق بالمواد الغذائية ، وما يلاحظ على هذه التنظيمات أن قسم منها يطبق على مجموع المنتجات الغذائية أهمها على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم التنفيذي رقم 92 /25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك ، والمرسوم التنفيذي رقم 91 /53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ن والمرسوم التنفيذي رقم 91 /05 المتعلق بالمواد العدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد ، ويوجد من المراسيم وهو أكثر عدد يتناول التنظيم لكل مادة غذائية على حدى من ذلك : إستعمال المحليات المكثفة، البن، السميد،مسحوق الحليب الصناعي السكر الأبيض، المرقازالدواجن المذبوحة، منتجات الصيد البحري، الفواكه الطازجة، أما بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة أوجب المشرع أن تتوافر فيها مقاييس الدليل الغذائي الصادر من المنظمة العالمية للتغذية و المنظمة العالمية للصحة (codex alimentarius) .

[1] – راجع المادة 5 من القانون رقم 09 – 03 .

إن إلزام السلامة للمواد الغذائية هو إلزام بتحقيق نتيجة تتمثل في أن يقدم للمستهلك أطعمة أشربة نظيفة معدة وفقا للأصول الفنية ، وخالية من كل خطر تقني ولا تتضمن أدنى خطر على صحة المستهلك ، هذا و أن تبرير تجريم مخالفة إلزام سلامة المواد الغذائية يبرر أن المستهلك لايمكنه بأي وسيلة التحقق أو التأكد من سلامة المنتوج و بالتالي يمكن القول أن هذه المخالفة تتميز بأنها ذات طابع تقني بحث بحيث لا يشترط معها البحث عن الركن المعنوي ، كما أنه لا يمكن في الحقيقة أن يكون مرتكب المخالفة فيها في أغلب الحالات المنتج أو الصانع أكثر من أي شخص آخر [1] .

ثانيا : مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية

لقد نصت المادة 72 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش عليه بما يلي : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون" .

وعليه ينبغي على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين ، و الأماكن و محلات الصنع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية [2] .

كما أن المشرع إشترط المشرع في التجهيزات و اللوازم و العتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية ، أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها [3] .

وتعرف المواد المعدة لكي تلامس الأغذية أنها كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس

[1] – بن عزوز أحمد، المرجع السابق ، ص 80 وما بعدها .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 91 –53 الموافق ل 23 –02 – 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك .

[3]– المادة 5 من القرار المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية المعدل والمتمم ، العدد 57 .

الأغذية ، و تمتد هذه لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تلامس الأغذية [1] .

فيقع على المتدخل واجب إختيار الغلاف أو العبوة التي تحتويها بحيث تضمن حفظها سليمة فلا تتلف و لا تتغير ، بحيث لا يحدث تفاعل بينها و بين المادة الغذائية ، كما منع المشرع استعمال تتفاعل مع العناصر المكونة لها ، بما يؤدي إلى فسادها ،خطورة استعمالها .

كما أنه يتعين أن توضع مواد سبق أن لامست مواد أخرى غير غذائية موضع ملامسة للأغذية كما يجب أن تكون المواد أو المنتجات المستورة أو الموزعة بالجملة لكي تلامس الأغذية نظرا لتركيبها مصحوبة بفاتورة و / أو وثائق تحمل ملاحظة : " لكي لا تلامس إلا ..." متبوعة بجنس هذه الأغذية ، ويتعين على بائعي التجزئة و الباعة المباشرين للمستهلك أن يذكروا في وسم البضاعة وفي كل فاتورة تسلم أحد الملاحظتين: لكي تلامس الأغذية إلا ...، ملامسة الأغذية [2] .

و تتحقق المخالفة في حالة عدم مراعات قواعد النظافة داخل المحلات التجارية وخارج المحلات التجارية ، أما النظافة المرتبطة بعرض المواد الغذائية داخل المحلات التجارية وذلك بهدف حماية هذه المواد من مختلف الملوثات و أخطار الحشرات والغبار و أشعة الشمس و الخطر لتجنب الخطر فصل الأغذية الغير محفوظة بقشرة أو غلاف من ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأية وسيلة ذات فعالية ، كما يجب أيضا لتحميل الأغذية استعمال فقط الأكياس البلاستيكية المطابقة للمقاييس المعتمدة و المقررة من قبل على مواد كيميائية مثل الزئبق والألمنيوم التي تاؤثر بشكل مباشر على المواد الغذائية التي توضع فيها وتجعلها مضرة بصحة المستهلكين [3] .

كما يجب إحترام شروط النظافة عند العرض للمواد الغذائية في الهواء الطلق طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 فإن جميع الأحكام المتعلقة بإحترام الضوابط الصحية الخاصة بالتجهيزات أو المستخدمين ، وكذا عدم عرضها لأشعة الشمس والغبار والتقلبات الجوية والحشرات [4].

[1]– المادة 13 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91 –04 مؤرخ في 19 –01 –1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية والمستحضرات لتنظيف هذه المواد ، ج ر ، العدد 4 .

[2]– المادة 8 من المروم التنفيذي رقم 91 –04 السابق ذكره .

[3] – بن عزوز أحمد ، المرجع السابق ، ص 84 .

[4]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 السابق ذكره .

كما يتوجب على المستخدمين المكلفين بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية العناية الفائقة بنظافة أبدانهم وثيابهم والتي ينبغي أن تكون ملائمة بحيث تمنع أي تلوث محتمل للأغذية، كما أنه يمنع عليهم البصق والتدخين ، وتناول التبغ في أماكن تناول الأغذية ، كما يجب إخضاع هؤلاء المتداولين إلى فحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من قبل وزارة الصحة ، بالإضافة إلى ذلك يمنع على أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر [1] .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج

أولا : مخالفة الإلتزامات المتعلقة بضمان سلامة وأمن المنتوج

سنتكلم علي مختلق المخالفات للإلتزامات، والتي تشكل أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون 09-03 وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

1/ مخالفة أمن المنتوج وإلزامية رقابة المطابقة المسبقة

أ- مخالفة أمن المنتوج

تصنف مخالفة أمن[2] المنتوج على أنها ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال الآتية [3]:

- الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات
- الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يحددها التنظيم [4] .

[1]- بن عزوز أحمد ، المرجع السابق، 95 .

[2]- المشرع ج عرف **الأمن** في المادة 15/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه :" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل."

[3]- المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات،ج ر مؤرخة في 09 ماي 2013 ، العدد 28 ، ص18.

إذن يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام ، والركن الشرعي [1] .

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري تعرض للإلتزام بأمن المنتوج محل المخالفة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 89 – 02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك (الملغي) حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي : " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة ، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية ."

ب- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج[2] للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل ، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ويقع الإلتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للإستهلاك ويترتب هذا الإلتزام في كل الأوقات والمراحل .

[1]– نص المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه :" يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000) د.ج إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 د.ج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون".

[2]– تعرف المادة 18/3 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش **المطابق** بأنه :" إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."

المادة 74 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع بأنه:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.00 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.00 د ج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون."

ومن بين أمثلة ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية"حلال"، وهذ تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الذي يحدد النظام التقني بالنسبة للمواد الغذائية "حلال".

كما تجدر الملاحة أن هذا القرار لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية، وبهذا فهو يختلف عن الإلتزام بالضمان الذي سوف نتعرض له فيما بعد.

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لما هو معمول به وفقا للتشريع الساري في هذا المجال، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات موضوع الإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

ولا يعفي المتدخل من الإلتزام بالمطابقة، إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد(المادة 11 من القانون 09-03) وتمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة، [1] يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في إرتكاب المتدخل أحد الأفعال المذكورة أعلاه، يجب كذلك توفر الركن المعنوي أي إرتكاب الجريمة عن قصد وإدراك، بالإضافة إلى الركن الشرعي[2].

2/ مخالفة قواعد إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، وسم المنتوج

أ- مخالفة قواعد إلزامية الضمان، تجربة المنتوج ، عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع

أ-1- مخالفة قواعد إلزامية الضمان

إلى جانب الحماية المدنية للمستهلك المقررة في إطار التقنين المدني المتعلقة بالضمان[3]، تدخل المشرع في توفير الحماية الجزائية لحق المستهلك في الحصول على الضمان من خلال قانون رقم 09 -03

[1]- لقد قدرت المخالفات في هذا المجال خلال 2013 ب 2.451 مخالفة."موقع وزارة التجارة 2013"

[2]- تعرف المادة 19/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الضمان بأنه:" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حال ظهور عيب بالمنتوج، بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته."

[3] - راجع المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

الذي نص على أنه : " يعاقب ... كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون"[1] .

و عليه تقوم المخالفة بتوافر العناصر التالية : قيام الضمان ، وأن يمتنع عن تنفيذ المقتضيات القانونية والاتفاقية .

- **قيام الضمان**

تجدر الملاحظة بداءة أن نحدد ماهية الضمان محل المخالفة ، فقد عرف مفهومه في ظل أحكام قانون 09 –03 بالعمومية والإطلاق بأن نص على أنه : إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج،باستبدال هذا الأخير وإرجاع ثمنه أوتصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[2].

كما أن المشرع عرف الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 327 –13 في المادة 3 على أنه : يقصد بالضمان : الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلع أو خدمات غير مطابقة لعقد البيع (كل بند عقادي أو فاتورة أو وقسيمة شراء أو تذكرة صندوق أو كشف تحاليل أو كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما) و تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو الخدمة [3] .

وعرف المشرع نوعا من الضمان يسمى الضمان الاتفاقي الذي عرف نفس المرسوم اعلاه على أنه كل التزام تعاقدي محتمل يبرم بإضافة إلى الضمان القانوني الذي يقده المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك ، دون زيادة على التكلفة .

[1]– المادة 75 من قانون رقم 09 –03 .

[2]– المادة 3 الفقرة 19 من قانون رقمم 09 – 03 .

[3] – المرسوم التنفيذي 13 –327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ ،ج ر ، مؤرخة في 02 أكتوبر 2013 ، العدد 49 ، ص 16 .

وعليه يكون الشرع قد نص على نوعين من الضمان القانوني والضمان الاتفاقي، و إن عدم تنفيذهما يقيم المخالفة في جانب المتدخل ، و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون 09 -03 .

وعليه يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون[1] كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات.

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه.

والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الإنتقاص من قيمته أو منفعته.

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع إلتزم البائع للمشتري بوجودها، غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو المقصود بالعيب الوظيفي ، إذ يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب.

أو تصب صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنا أقل وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ، دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك. [2]

– الإمتناع عن تنفيذ مقتضيات الضمان القانونية والاتفاقية إلى جانب قيام الضمان بنوعيه القانوني والاتفاقي ، يشترط لقيام المخالفة عدم احترام المضون الذي جاء به الضمان ، وبما أن هذه المخالفة

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر مؤرخة في 27 يناير 2015، العدد 03، ص25.

[2]– فتاك علي ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2014، ص 71.

تعتبر من جرائم الامتناع او الجرائم السلبية فإن الأفعال المادية التي تشكل المخالفة من خلال مراجعة النصوص السابقة المتعلقة بتعريف الضمان تتمثل في الأفعال التالية :

- عدم استبدال المنتوج ،
- عدم إرجاع الثمن ،
- عدم تصليح السلعة ،
- عدم تعديل الخدمة .

و تجب الملاحظة أن المخالفة قد تختلط بجنحة الخداع المتعلق بالصفات الجوهرية على أساس أن خلو السلعة من أي عيب يشكل صفة جوهرية تدفع المستهلك للتعاقد ، و بالتالي يجوز للمستهلك أن يختار إما طريق الشكوى على أساس مخالفة الضمان أو على أساس جنحة الخداع في الصفات الجوهرية .

و بذك فإن قمع المخالفة بالضمان هي حماية للمستهلك في مرحلة إستعمال السلعة أو المنتوج ،و تعد المخالفة سهلة من حيث الإثبات لاعتمادها على وجود الدعائم الكتابية المتمثلة في الفاتورة أو قيسمة الشراء أو التسليم أو تذكرة الصندوق أو كشف التكاليف وإن كان عمليا يعتمد على شهادة الضمان .

أ-2- مخالفة إلزامية تنفيد الخدمة ما بعد البيع

تقوم هذه المخالفة المعاقب عليها في المادة 76 من قانون 09 -03 على توفير حماية جزائية لمرحلة ما بعد العقد أي مرحلة التنفيذ كما هو الشأن في مخالفة الضمان أو تنفيذه ، وتبقى الحماية الجزائية لحق المستهلك في الخدمة ما بعد البيع حتى بعد نهاية فترة الضمان . هذا وأن المخالفة تجد مصدرها في الإخلال بإلتزام تعاقدي بسبب أن الخدمة ما بعد البيع ليست التزاما قانونيا بل التزاما تعاقديا يتعين تضمينه في عقد البيع صراحة ، كما أن الخدمة ما بعد البيع ليس لها شكلا معينا ومحدد من جهة ، ومن جهة أخرى يصعب تحديد مضومنها يوم البيع [1] :

و عليه تتميز هذه المخالفة بالطابع السلبي المتمثل في الامتناع الصادر من العون الاقتصادي على تنفيذ إلتزام واقع عليه بعد العقد والمتمثل في عدم تنفيذ إلزامية الخدمة ما بعد البيع ويكون السبب غالبا لهذا الامتناع إما لتجنب المصاريف التي تترتب عن عملية الخدمة ما بعد البيع أو إما أنه لا يتوافر حقيقة على الوسيلة المادية أو البشرية التي تمكنه من تنفيذ إلزامية الخدمة ما بعد البيع .

[1] -Y. Auguet , droit de la consommation , édit ellipses,2008 , p 180 .

و تجب الإشارة لمعرفة المخالفة بيان ماهية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع أولا وثانيا العلة من المخالفة

- **مفهوم الخدمة ما بعد البيع**

يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع[1] وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق،إن تدخل المشرع من خلال تجريم هذه المخالفة يجد مبرره في أن أ غلب المنتوجات التي تتسم بالتعقيد.

يتولى إصلاح العيب أو الخلل ، ولقد عرف المشرع الخدمة ما بعد البيع محل التجريم على أنها : مجموع من الأداءات التي يلتزم البائع بها تاليا على تسليم المنتوج للمشتري ، بهدف تسيير انتفاع الأخير بالمبيع و استعماله له ، وتتم خدمة ما بعد البيع من قبل المتخل عن طريق مستخدمين يتمتعون بمؤهلات تقنية ومهنية .

ويضمن المتدخل الخلل في الإنتفاع من المنتوج ، ولو كان في استطاعة المستهلك أن يتبينه لو أنه فحص المنتوج بعناية أو كان يعلمه وقت البيع أو كان الخلل ظاهراهذا وتجدر الملاحظة أن الخدمة ما بعد البيع محل المخالفة تقوم على أعمال صيانة المنتوج وهذه الأعمال نوعان إحداهما وقائية تتمثل في قيام البائع بعملية الفحص الأولي للـــتأكد من العمل الصحيح للمنتوج و إكتشاف الخلل فيه و إصلاحه ، الأمرالذي يقلل إحتمالات وقوع الخلل وثانيهما الصيانة الإصلاحية في المواعيد الدورية المتفق عليها.

- **العلة من التجريم**

إن الهدف من تجريم المخالفة هو من شأنه أن يحقق للمستهلكين غايتهم من إقتناء منتوج صالح لأداء الغرض المرجو منه ومن خلال تحقق أمن وسلامة المستهلك في مواجهة الأضرار التي تسببها له أو على ممتلكاته في حال حدوث خلل أو عطب،هذا أن المشرع لم يبين حالة انتفاء إنتفاء المسئولية الجزائية عن المخالفة من المتدخل خاصة في حالة سوء استعمال المنتوج أو استعماله في غير الغرض المعد له ، وهو أمر صعب يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم في مادة المخالفات .

[1]– تعرف **الخدمة ما بعد البيع** بأنها:"مجموع الخدمات المقترحة من طرف البائع المتدخل بعد إتمام عقد البيع وبعد إنتهاء مدة الضمان." وزارة التجارة، دليل المستهلك، الجزائر، ماي2012 ، ص195 .

ب- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

تتحقق المخالفة في مرحاة سابقة و تجد ميدان تطبيقها خاصة في السلع أو المنتوجات ذات الطبيعة التقنية و الصناعية ، خاصة و أن تجربة المنتوج تعد من الوسائل التي تحقق رغبة المستهلك في اقتناء منتوج صالح للإستعمال للغرض المعد له .

لقد نص قانون 09 -02 على هذه المخالفة بالمادة 76 التي نصت : "يعاقب ... كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون " .

وعليه جاء المشرع بتجريم هذه المخالفة للحماية الجزائية لحق المستهلك في تجربة المنتوج للتحقق من سلامته و صلاحيته للرغبة المشروعة ، ولذلك إشترط المشرع أن يستفيد كل مقتني لأي مننتوج يتمثل في جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من التجربة.

وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك أنه فعل معاقب عليه [1].

ج- مخالفة إلزامية وسم المنتوج

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما، وإعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .

ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموزالمرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو إضطرابات في ذهن المستهلك، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى الشك والظن.

[1]- المادة 76 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع بأنه : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون."

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية، الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الإمتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر قصد ونية عدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة[1].

كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2].

ثانيا: الجريمة الماسة بالمصلحة المادية والمعنوية للمستهلك

وتتمثل في مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك، وقد جاء النص على ضرورة أن يستجيب عرض القرض الإستهلاكي للرغبة المشروعة للمستهلك بالفصل السادس من الباب الأول تحث عنوان " المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين" من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، كما تم العقوبة عليها بالمادة 81 من قانون 09 -03 .

- مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعروض القروض للإستهلاك

إن العلة من تجريم المخالفة تظهر أهميتها من حيث الحماية الفعلية للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، وهذا الضعف ناتج عن الحاجة الاقتصادية أو الإكراه الاقتصادي الذي يدفع المستهلك إلى التعاقد من أجل الحصول على قرض يلبي رغبته المشروعة

[1]- المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع بأنه : "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000د ج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون."

[2]- دخول حيز التنفيذ للمرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 2013).

إن تجريم عدم إحترام الالتزامات المتعلقة بعرض القرض للإستهلاك هدفه حماية جزائية للمقترض من خلال حمايته من الأخطار التي تهدد ذمته المالية عن طريق إقباله على الشراء لأشياء غير ضرورية وما يترتب على ذلك من الزيادة في مديونيته

يجب أن تستجيب عروض القرض للإستهلاك [1] لرغبات المستهلك المشروعة فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمون ومدة الالتزام وكذلك آجال تسديده، ويجب تحرير عقد بذلك(المادة 20 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

وفي حالة مخالفة هذه الإلتزامات يعد المتدخل مسؤولا جزائيا عن مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعروض القرض للإستهلاك من حيث عدم استجابتها مثلا للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بشفافية ونزاهة العرض المسبق وكذلك طبيعته ومضمونه بالإضافة إلى الإلتزام بتسديد القروض في الآجال والمدة المتفق عليها ، وكل هذا يحدده عقد بين الطرفين يتضمن كل هذه الالتزامات وتمثل مخالفة هذه الإلتزامات الركن المادي في هذه الجريمة ، يضاف له الركن المعنوي أو القصد الجزائي وهو القيام بالفعل السابق عن نية وإدراك بأن ما يقوم به فعل مجرم وكذلك الركن الشرعي[2].

وتتمثل الإلتزامات التي يترتب على مخالفتها قيام المخالفة ما يلي من أفعال الإمتناع :

- عدم استجابة الرغبة المشروعة لطبيعة عقد قرض الإستهلاك
- عدم استجابة الرغبة المشروعة من حيث مضمون الإلتزام
- عدم استجابة الرغبة المشروعة من حيث مدة الإلتزام
- عدم استجابة الرغبة المشروعة من حيث آجال التسديد

و تجدر الملاحظة أن القرض الإستهلاكي محل الحماية الجزائية هو الواقع بين الأشخاص المعنوية الخاصة والمستهلك ، و بالنتيجة لا مجال للمسئولية الجزائية للأشخاص لإعتبارية العامة .

[1]- عرف قرض الإستهلاك في المادة 20/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:"كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا."

[2]- تنص المادة 81 من نفس القانون على أنه:"مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 د ج) إلى مليون دينار(1.000.000 د ج)، كل من يخالف الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون."

المبحث الثاني: أطراف المسؤولية الجزائية

تشكل المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجزائي، حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونًا.[1]

إن المتدخل في إطار قانون حماية المستهلك ، لا يسأل فقط من الناحية المدنية وإنما يتابع أيضا جزائيا ، حيث ينتج عن وضع المتدخل منتوجات أوخدمات لا تتوافر على الأمن المنتظر منها شرعا بالإضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية ، إعتباره مسؤولا جزائيا على أساس إرتكابه لجرائم الخداع و الغش في المنتوجات و الخدمات.[2]

وتجدر الملاحظة أنه ونظرا لإعتبار الجرائم الماسة بالمستهلك و المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا سيما جريمتي الخداع و الغش والجرائم الملحقة بالأخيرة ، تمثل جرائم ذات طابع اقتصادي وغالبا ما يتم اقترافها من طرف المؤسسات أو الشركات أكثر منه من شخص طبيعي محدد ومعين بذاته على أساس أن المستفيد الوحيد من الجريمة هي المؤسسة أو الشركة وليس الشخص الطبيعي .

المطلب الأول: أطراف المسؤولية الجزائية في جريمة الخداع

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهو تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة إرتكبها، فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتناول في الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي (المتدخل، المنتج، الناقل والمستورد) وعن فعل الغير، وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأسباب الإعفاء من المسؤولية.

الفرع الأول: تحديد أطراف المسؤولية الجزائية في جريمة الخداع

بالرجوع إلى المادة 429 من تقنين العقوبات نجدها أنها لم تتضمن النص صراحة على تحديد المسؤول الشخصي بل أن المادة جاءت بعبارات عامة بقواها : "...كل من يخدع ..."

[1]– فيلالي، الإلتزامات – الفعل المستحق للتعويض-، موفم للنشر الطبعة الثانية، الجزائر، 2010 ، ص6.

[2] -J. Calais-Auloy et F. Stinetz, op. cit, n°215, p.235 ; V .aussi, F. NACEUR, Le contrôle de la sécurité des produits, op.cit., p.56.

وهو نفس الحكم الذي جاء بالنص الخاص الوارد بالمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي جاءت عباراته عامة و مطلقة والتي نصت على : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك ... " .

و عليه يستنتج من مراجعة النص العقابي العام والنص العقابي الخاص أنه لا يشترط بالضرورة أن يرتكب الخداع في إطار الممارسات التجارية أو النشاط التجاري ، بل قد يرتكب الخداع في إطار المعاملات المدنية من شخص عادي لا يتمتع بصفة التاجر .

إن مرتكب الخداع وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش يتمثل في ما يسمى بالمتدخل والذي عرفته المادة 3 الفقرة 7 منه على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك " .

و إن المقصود بعملية عرض المنتوجات للإستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج أو التوزيع أو الإستيراد أو التخزين أو النقل أو البيع بالجملة أو بالتجزئة .

و عليه فإن مرتكب الخداع لا يخرج من الفئات التالية : المنتج أو الصانع أو المستورد أو الموزع أو المخزن أو البائع بالجملة أو البائع بالتجزئة .

كما أن المسؤولية عن جريمة الخداع لا تطرح مشكلا من حيث إرتكابها من الفئات أعلاه بل يثور الإشكال بشأن تحديد المسؤولية عن إرتكاب الخداع في إطار الشخص الإعتباري .

لذلك سنتناول مسؤولية المتدخل سواء كان منتج أو محترف في (**أولا**) ، ومسؤولية الوسيط (ناقل، موزع) في (**ثانيا**)، بالإضافة إلى مسؤولية المستورد التي سنعالجها في(**ثالثا**)

أولا: مسؤولية المنتج و المستورد

1/ مسؤولية المنتج

إن قانون حماية المستهلك و قمع الغش لم يستخدم مصطلح المنتج بل استخدم مصطلح المتدخل الذي عرفته المادة 3 /7 منه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك .

و يبدو أن المادة السابقة تناولت تعريف المتدخل بصفة عامة دون أن تتضمن تحديد ظابط لمصطلح المنتج على وجه الخصوص ،هذا و إن المادة 392 من القانون المدني الفرنسي عرفت المنتج

تعريفا واسعا حيث تنص على أنه يعد منتجا ، عندما يتصرف بصفته محترفا الصانع لمنتج نهائي و منتج المادة الأولية ، وصانع جزء مكون لمنتج نهائي .

هذا ويلاحظ أن مصطلح المنتج لم يقتصر على المنتج النهائي للسلعة و إنما يشمل أيضا منتج المادة الأولية و كذلك منتج الجزء المكون ، هذا وأن تعريف المنتج لا يقتصر على منتجي المنتجات الصناعية فقط بل يشمل أيضا غيرهم من المهنيين ممن يستخرجون المواد الأولية من التربة وكذا الزراعيين ومؤسسات صيد الأسماك ، ومنتجي لطاقة والغاز والكهرباء والمنظمات التي تقتطع عناصر من جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف من يحتمل أن يستعملها أو الهيئات الإستشفائية التي تقتطع الأعضاء بغرض التعقيم ،أوالتي تقطع الخلايا الجرثومية في إطار أنشطة الإنجاب الطبي المساعد .

و نتيجة تصنيع منتوجات معينة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كإنفجار شاشة جهاز التلفاز...إلخ[1].

ويتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الإقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدت له[2] ، وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم(سواء بنفسه، أو بواسطة متخصصين).

بإتخاذ كل ما هو ضروري من الإحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الإعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد

[1]– علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000 ، ص 81.

[2]– علي بولحية خميس، المرجع نفسه، ص84 .

والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

2/ مسؤولية بائع التجزئة

يعتبر البائع بالتجزئة البائع المباشر و يعد آخر حلقة من حلقات صيرورة السلعة على المستهلك النهائي،وهو من يقوم بشراء المنتجات المصنعة بقصد إعادة بيعها مباشرة إلى المستهلكين ، ويكون البائع مباشر سواء تخصص في بيع نوع معين من المنتجات كالأدوات الكهربائية أو المنتجات الغذائية، أو قام ببيع منتجات صناعية متعددة.

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم، أو نقص، أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، ولا يمكن إنتفائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير .

ثانيا: مسؤولية الوسيط والمستورد

1/مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع): أصبح من النادر أن يتعامل المنتج مع المستهلك مباشرة ، بل غالبا ما يتم ذلك من خلال وسيط يتولى عملية التوزيع و هو مهني متخصص قي السلع التي يتولى بيعها ، و قد تتم عملية توزيع السلع والخدمات بمعرفة موزعين مستقلين عن الصانع كما هو الحال بالنسبة للموزع الإحتكاري الذي يحتكر توزيع منتجات صانع معين في منطقة ما دون منافسة من غيره كما يتم التوزيع عن طريق الوكلاء التجاريون ، و هؤلاء الموزعون مطالبون بحكم تخصصهم بالإلمام بخصائص السلعة .

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل، أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج للإستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل، أو

الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس[1] .

2/ مسؤولية المستورد

الثابت أن للسلعة المستوردة بلدا منشئا و آخر مستقبلا و إن المستورد هو من يتولى إدخال السلعة الأجنبية إلى الدولة الوطنية سوا تم ذلك على مستوى الحدود البرية أو البحرية أو الجوية و ذلك في إطار إحترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية لعملية الإستيراد تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن جريمة الخداع .

ولقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند إستيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد إفترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم96 /345 المؤرخة في1996/01/19 حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وتخزينه.

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون03/09 والقانون79 /07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، ومن ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

ثالثا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

وجدت هذه الفكرة صدى لها في نطاق الجرائم الإقتصادية، لأن المسألة الإقتصادية، وتنظيماتها من المسائل المهمة في الدولة، لدفع القائم بالإشراف، والرقابة على المؤسسات الإقتصادية، إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سيكون مسؤولا عن أفعال من لا يحسن إختيارهم أو يهمل مراقبتهم، والاتجاه القضائي منذ مدة يعتبر أصحاب العمل، والمديرين مسؤولون شخصيا عن الجرائم الإقتصادية التي ترتكب في

[1]– علي بولحية خميس، المرجع السابق، ص. 86 و 85.

مشروعهم، وعليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين، والأنظمة واللوائح، حتى ولو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم[1] .

ومنه يقصد بالمسؤولية عن عمل الغير، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضررا للغير، إنما يتحمل نتائجها شخص أخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

وبمراجعة النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، تكتشف من خلالها أن المشرع الجزائري يذهب في بعض الأحيان إلى إمكان الأخذ بما يسمى (المسؤولية عن فعل الغير).

في المادة 51 مكرر التي تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال أي لا تمنع المسؤولية الجزائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

فالأمر تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤلية عن فعل الغير إزدواج في المسؤولية، أو تعداها عن الفعل الواحد سواء كان فاعلا، أو مالكا، أو شريكا، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون ضالعا ورئيسيا في إرتكاب هذه الجرائم.

ويلتقي ذلك مع توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما وتنص على أن" عقاب الجرائم الإقتصادية يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية [2]"

ومع ذلك فإن جانب من الفقه يبدي إرتياحه للأحكام السابقة، نظرا لأن المسؤولية عن فعل الغير هي نوع غريب من المسؤولية في المجال الجزائي الذي لا ينبغي أن يعرف أو يعترف بغير المسؤولية الشخصية، وكان الأجدر بالمشرع أن يعتبر المالك أو المدير مرتكبا لجريمة مستقلة، أو متميزة عن جريمة الفاعل قوامها العقود عن القيام بواجب الرقابة سواء حصل ذلك عمدا، أو بإهمال إذا ترتب عليه وقوع الجريمة من إحدى التابعين، ولعل هذا ما ذهب إليه على نحو ما قانون العقوبات الجزائية إذ أن هذا النوع من المسؤولية لا يقوم وفق أحكام إلا إذا كان هناك تقصير في الرقابة من جانب المسؤول عنها.

[1]– غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2006 ، ص69.

[2]– غسان رباح، نفس المرجع ، ص72.

وبالرغم من أن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجزائي كما ذكر سابقا، إذ لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا.

ففكرة المسؤولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجزائي، وقد حرص المشرع الفرنسي في القانون على أن ينص على هذا المبدأ صراحة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الخداع

تجدر الإشارة إلى أن الشخص الإعتباري أو المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين ، والأشخاص الإعتبارية في القانون الجزائري هي عامة و خاصة وما يهمنا في إطار الدراسة هي الأشخاص المعنوية الخاصة و المتمثلة فقط في نوع منها وهي الشركات التجارية.

و عليه فإن حالة الخداع في السلعة أو الخدمات المقدمة من طرف الشخص المعنوي كالشركة فإن الشخص المسئول قد يتمثل في الرئيس المدير العام أو مسير الشركة ، و قد عرف القضاء الفرنسي عدة متابعات بشأن جريمة الخداع المرتكبة داخل الشركة التجارية بحيث تم إدانة مدير لمساحة تجارية كبرى و المسؤول عن الرواق المخصص لبيع اللحوم و ذلك بمناسبة بيع لحم يحمل علامة مزيفة ، وكان أساس إدانتهما يقوم على أنه يتعين على كلا الطرفين أن يقوما بمباشرة وتنفيذ الرقابة الضرورية وأنه في جميع الأحوال أن الخطأ الصادر من أحد المستخدمين لا يشكل أي وجه لإعفاءهم من المسؤولية الجزائية عن جرم الخداع [1] .

هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن أرباب المؤسسات لا يجوز أن يتم إعفاءهم من مسئوليتهم الجزائية ، وذلك بإثارة مسألة التفويض للسلطات إلى تابعيهم أومستخدميهم ذلك أن الإلتزام الواقع على المديرين ناتج عن وظائف الإدارة العامة التي يتحملونها ، وعليه فإن المسؤولية الجزائية تقوم في حق المدير أو رئيس مجلس الإدارة عن جريمة الخداع حتى و لو تم دفع التهمة بالقول أن القانون الداخلي للمؤسسة أو الشركة يفرض على المستخدم التحقق من ضمان و سلامة المنتوجات المقدمة للبيع[2].

[1] - Cass .Crim , 13 janv.1981 :Bull .crim .n°18,26 .janv . 1987 :D.1990.somm.363,obs.Roujou de boubé.

[2] - Cass. Crim .11 fév .1986 : D.1986.IR.402, obs .Roujou de boubé.

كما أن الجريمة تقوم ضد كل من يتمتع بصفة المدير ، و أن رئيس مجلس الإدارة يتعين عليه أن بنفسه رقابة على المستخدمين و التحقق من سلامة السلع المعروضة للبيع و في هذا ذهب القضاء إلى إدانة مدير مساحة تجارية الذي أمر مستخدمه بالقيام بعملية إتلاف لحوم تجاوز تأريخ إستهلاكها و الذي لم يتأكد شخصيا من تنفيذ الأمر الصادر منه [1] .

و لكن بالمقابل ذهب القضاء الفرنسي إلى موقف أقل تشددا ضد صاحب المؤسسة من خلال قبول مسألة التفويض للسلطة من الرئيس إلى المرؤوس المستخدم و لكن بمراعات و إحترام الشروط المتعلقة بقبول التفويض المؤدي إلى الإعفاء من المتابعة عن جريمة الخداع و المتمثلة بما يلي :

– أن يكون التفويض قد منح إلى إطار مختص يتمتع بكفاءة و دراية

– يجب أن يمنح إلى المفوض إليه كامل السلطة و الإستقلالية في إدارة أو تسيير المجال المخصص له.

– و أخيرا أن يكون المفوض إليه الصلاحية اللازمة في تسويق المنتوجات من غير حاجته إلى الرجوع لسلطته التدرجية [2] .

ولقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة [3] بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك عند مخالفتها للأحكام القانونية وهذا بموجب المادة 51 مكرر [4] من قانون العقوبات و التي تنص على أنه :" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،

[1] -J.Henrie Robert et H.Matsoupoulou, op.cit,n°187.

[2]- J.H. Robert et H.Matsoupou , op.cit, N°187 .

[3]– أنظر المادة 6 مكرر1 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس و الغش رقم 48 لسنة 1941 حيث قرر المشرع المصري المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي و بطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، أنظر كذلك المادة 121/ 2 من قانون العقوبات الفرنسي ، كما أخذ التشريع الأمريكي بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب مجموعة تشريعات،anti –trust الصادرة عام1897 ، كما كرس المشرع الهولندي نفس المبدأ في قانون المخالفات الإقتصادية لسنة 1950 ، وهو ما لم يفعله المشرع الألماني لأن أساس التجريم في القانون الألماني هو وجود الإثم الجنائي والذي لا يتوافر لدى الشخص المعنوي.

[4]– تم استحداث نص المادة 51 مكرر بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 04–15 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71 .

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعلى ذلك يوجد شرطين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا و هما :

أولا: وقوع الفعل المكون للجريمة لحساب الشخص المعنوي

يقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي سواء تمثلت في تحقيق ربح له أو تجنب إلحاق ضرر به، وسواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو إحتمالية،[1] عموما يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تنظيم و حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى و لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة ، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد ممثليه بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي[2].

ثانيا: إرتكاب الفعل المكون للجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي

الشخص المعنوي لا يمكن أن يباشر نشاطه الإجرامي إلا عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المكونين له، ويعتبر جهاز les organes في الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي ، لهذا الشخص للتصرف بإسمه مثال ذلك : مجلس الإدارة، جمعيات المساهمين أو الأعضاء.

يقصد بالممثل الشرعي للشخص المعنوي ذلك الشخص الطبيعي الذي لديه السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي ، فقد يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، وعليه لكي يساءل الشخص المعنوي جزائيا يجب أن ترتكب الجريمة بواسطة ممثله القانوني ، أما إذا أرتكبت بواسطة عامل عادي يعمل لديه فإنه لا يسأل جزائيا ، ففي هذه الحالة يسأل مرتكب الجريمة وحده حتى

[1]– عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر2001-2002 ، ص.121.

[2]– أحمد محمد محمود على خلف ، المرجع السابق ، ص34 .

و لو ارتكب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي [1] كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش المرتكبة من طرف المتصرف أو المحاسب التي نصت عليها المادة 434 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

2- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة."

كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر نصت صراحة على أن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية كفاعلين أصلين أو كشركاء لنفس الوقائع.

على إعتبار أن جرائم الخداع و الغش الماسة بسلامة المستهلك كثيرا ما ترتكب من طرف الشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري قد نص على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بنفس الشروط في هذا النوع من الجرائم وذلك بمقتضي المادة 435 مكرر من قانون العقوبات حيث تطبق عليه عقوبة الغرامة و كذا واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 18 مكرر من نفس القانون وهو ما يتناسب مع طبيعته.

المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جريمة الغش

إن البحث على من هم الأشخاص أو الشخص القائم بجريمة الغش يؤدي إلى ملاحظتين :

- الأولى أن جنحة الغش يمكن أن تتحقق بطريقتين مختلفتين و مستقلتين و ذلك إما الغش في حد ذاته أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجات مغشوشة أو حيازة منتوجات مغشوشة بدون سبب شرعي.

- الثانية هو أن شروط قيام المسؤولية الجزائية ليس على نفس المستوى و هذا تبعا إذا تعلق الأمر بالمنتج أو الصانع ، أوالبائع الذي يقدم للإستهلاك منتوج مغشوش فهذا الأخير يتعين عليه معرفة

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2006، ص225 .

الخاصية الواقع عليها الغش في المنتوج الذي يقوم ببيعه و الأول و هو المنتج أو الصانع يتعين عليه معرفة منتوجه والغش الحاصل فيه .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية في جريمة الغش

لم يتدخل المشرع في تحديد الشخص المسؤول عن إرتكاب جريمة الغش كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الخداع وهذا من خلال الصياغة العامة والمطلقة التي وردت بالنص التجريمي العام للمادة 431 ق ع أو النص التجريمي الخاص الوارد بالمادة 70 من قانون 09 -03 بحيث تم استعمال عبارة " كل من يغش " بالمادة الأولى و عبارة " كل من يزور " .

إن جريمة الغش بإعتبارها جريمة تتعلق بالصناعة من خلال وقوع فعل الغش على الشيئ ذاته فهي يتم إرتكابها و وقوعها بصفة منطقية في مرحلة الإنتاج أو الصناعة كمرحلة سابقة على كل المراحل الأخرى المتعلقة بعملية عرض المنتوج المغشوش للتداول التجاري.

وعليه فإن فعل الغش يرتكب بصفة أصلية من فئة الصناع أو المنتجين أو كل من يقوم بالصناعة التحويلية وهذا ما يتحقق داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية وفي هذا السياق فإن النية في ارتكاب الغش تتمثل في الفعل القائم على عدم الرقابة على المنتوجات .

إن عدم قيام المتهم بالرقابة الضرورية من شأنه أن يؤدي إلى أنه قبل الغش أو بصفة أخرى قد يتحول التكييف إلى المشاركة في الغش خاصة و أنه من العناصر الأساسية في قيام المسؤولية لدى الشريك هو العلم بما يقوم به الغير، غير أنه وبإعتبار جريمة الغش الأصلية هي جريمة تقع غالبا في مرحلة الصنع و أن الصناعة و الإنتاج لا يكون إلا في إطار الشخص الإعتباري لذلك يجب البحث عن تشخيص المسؤولية عن جريمة الغش في إطار الشخص المعنوي أو الإعتباري .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن جريمة الغش

الملاحظ بداءة أن الجرائم في مادة المستهلك ترتكب غالبا من طرف المؤسسات أكثر من إرتكابها بواسطة شخص طبيعي محدد أو معين ، إن الغش من المسائل التي تدخل في استراتيجية المؤسسة ذاتها و ليس غالبا من طرف فعل الشخص ذلك أن المؤسسة ذاتها هي التي تجلب المنفعة من الجريمة و ليس الشخص الطبيعي ، هذه الحقيقة الاقتصادية هي من دون شك من بين الأشياء التي تؤدي بالقضاء إلى الإمتناع عن إدانة شخص طبيعي التي تظهر مسؤوليته الجزائية لرب المؤسسة .

و تجدر الملاحظة أنه في إطار دراسة جريمة الغش المرتكبة من الشخص الإعتباري يتعين تحديد موقف المشرع الجزائري بشأن هذه المسألة .

- موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمتي الخداع و الغش و ذلك بأن نصت المادة 435 مكرر (القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 /2006/12) على ما يلي :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر2 عند الإقتضاء ، ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر" .

و عليه يكون المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري غير أنه فرق بين المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري العام و الشخص الإعتباري الخاص ذلك أن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا ضد الشخص الأعتباري الخاص مستبعدا بذلك الأشخاص الإعتبارية العامة

وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت :" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش إذا تم إقترافها من الأشخاص الإعتبارية العامة و التي تتمثل في كل من الدولة و الجماعات المحلية (البلدية ، الولاية ، الدائرة) ، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

و في هذا السياق و ما دام الأمر يتعلق بإمكانية متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة يتعين البحث عن مدى قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش في إيطار هاته الأشخاص .

*** المسؤولية الجزائية لجريمة الغش داخل الأشخاص الإعتبارية الخاصة**

إذا قامت المسؤولية للشخص الإعتباري الخاص فضد من تقوم المتابعة و الإدانة في حالة إرتكاب جريمة الغش ؟ الجواب على ذلك يؤدي إلى البحث داخل المؤسسة من هو الشخص الذي يتخذ القرار والذي أدى إلى ارتكاب الجريمة ولكن هذه المسألة تبدو صعبة من الناحية العملية في غالب الحالات خاصة إذا تعلق الأمر بالشركات الكبرى كالمتعددة الجنسيات أو الشركة التي لها فروع ، إن

العمل القضائي في حالة ارتكاب الجريمة فإنه من الناحية المبدئية يكون المدير أو المسير هو الذي يتحمل المسئولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من طرف الشركة [1] .

إن تقرير هذا النوع من المسؤولية ضد هؤلاء يؤدي إلى اعتماد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأنه طبقا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات هو مبدأ الشخصية ، غير أنه في الواقع نكون أمام مسؤولية شخصية و ليس مسئولية جزائية عن فعل الغير ذلك أنه في الحقيقة هناك مسؤولية شخصية عن فعل الشخص و في هذا يقول بوزا أن المسؤولية الشخصية تمثل في الخطأ الشخصي أو غياب الرقابة التي يجب عليه القيام بها من أجل ضمان تنفيذ التزاماته الشخصية [2] .

إن المسؤولية الجزائية الواقعة على رب المؤسسة قائمة على المعرفة و العلم و التي يجب أن تتوافر لديه عند ارتكاب الجريمة، و في هذا ذهبت محكمة النقض المصرية على أنه " يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع و إذا كان الطاعن قد نفى أنه ارتكابه لفعل الغش أو علمه به و قرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة باعتباره رئيس لمجلس إدارتها دون تدخل في عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن و مدى اشرافه و علمه اليقيني بالغش و لم يحقق دفاعه رغم أنه جوهري و مؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجهه و أن تمحصه لتقف غلى مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما و هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع و القصور في التسبيب " [3] .

إن رب المؤسسة يعرف منتجاته التي يقوم بصناعتها أو استيرادها ، و أنه تبعا للإستراتجية التجارية التي تضعها المؤسسة أو الشركة لا يمكن من خلالها تجاهل تركيبة ونوعية الأخطار المترتبة عن المنتوجات و كذا الطرق و المناهج المتبعة من قبل المؤسسة و ترتيبا على ذلك فإنه يقع على رب المؤسسة الإلتزام بالمراقبة على مستخدميه والسهرعلى إحترام تطبيق الإستراتجية من قبل المستخدمين وفي هذا يقول أوتنهوف أنه في غالب الأحوال فإن قانون العقوبات الإقتصادي لا تقوم سوء النية فيه كما هو الشأن في قانون العقوبات التقليدي على التحليل النفسي للمتهم و لكن تترتب على سلوكه

[1] -B. Bouloc , La responsabilité des fabricants et distributeurs , colloque organize 30-31 janv1975,univ paris I, p 349 .

[2] -L . Bihl , op . cit , p 175 .

[3]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص321.

الموضوعي و عليه فإن الفكرة الأساسية ليست هي : النية – الإرادة بل أن قانون العقوبات الاقتصادي يفضل فكرة : النية – المعرفة [1].

مع الملاحظة أن المسؤولية الجزائية لرب المؤسسة و القائمة على المعرفة التي تكون لديه أو التي يجب أن تتوافر عنده لا تستبعد إذناب المستخدمين بصفتهم شركاء في الجريمة .

مع الملاحظة أن قبول المسؤولية الجزائية لرب المؤسسة ليس من السهل على مستوى الحقيقة الاقتصادية فإذا قبلنا بأن رئيس الشركة له سلطة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بتحديد المنتوجات ، صناعتها ، تركيبتها و في هذا كيف يمكن لرئيس شركة مساهمة لها عدة نقاط للبيع على كامل التراب الوطني أن يتولى الإشراف و الرقابة على السلع ؟ الجواب يكون بالنفي و لهذا يلجأ رب المؤسسة إلى تفويض بعض سلطاته مع ضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بالتفويض حتى يستفيد الأخير من عدم معاقبته على جريمة الغش [2] .

– تفويض السلطات (آلية لدفع المسؤولية الجزائية)

يعتبر تفويض السلطات أو حتى تفويض الإختصاص من الحالات التي يترتب عليها انتفاء مسئولية المتبوع إلى جانب انتفاء الخطأ ، و نعني به أن يعهد صاحب الإختصاص لممارسة جانب من اختصاصه ، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى شخص آخر .

إن التفويض يفترض فيه التنازل المؤقت عن صلاحيات معينة تعود ممارستها أصلا لرب المؤسسة و لا يمكنه التخلي عنها بصورة نهائية و إلا فقد أحد مقومات رئاسته للمؤسسة ، و يتم اعتماد التفويض بسبب تشعب و كثرة مسئوليات المديرين أو المسيرين .

غير أنه حتى يكون التفويض صحيحا و منتجا لآثاره القانونية يشترط أن تتوافر الشروط الشكلية و لشروط الموضوعية .

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية تتمثل في انه يجب أن يكون التفويض صريحا و ليس ضمنيا و يفضل أن يكون مكتوبا حتى يمكن الرجوع إليه كوسيلة إثبات .

[1] -L . Bihl , op . cit , p 176 .

[2] -G.Delage , Droit pénal des affaires ,5édit 2002 , p 95 .

وعن الشروط الموضوعية تقسم إلى الشروط المتعلقة بالمفوض و المتعلقة بموضوع التفويض و المتعلقة بالمفوض ، أما المتعلقة بالمفوض فهي استحالة التنفيذ الشخصي من طرفه أو استحالة قيامه بالمهام شخصيا ، وأن يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة من الضخامة و التعقيد لذلك يقصر البعض التفويض على المؤسسات الكبرى أما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ فهي أن لا يكون التفويض دائما بل محددا بنشاط معين ، و أخيرا فإن الشروط المتعلقة بالمفوض فهي التأكد من قدرته و كفاءته على القيام بالعمل و أن يمنح الصلاحية و السلطة اللازمتين للقيام بعمله .

***المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش الواقعة في الدولة الأجنبية**

قد يثار التساؤل بشأن تحديد المسئولية الجزائية في حالة ارتكاب الغش من غير الدولة الوطنية أي من الدولة الأجنبية و تم دخولها في التراب الوطني سواء تم دخولها بطريقة قانونية عن طريق الإستيراد أو بطريقة غير قانونية كما هو الحال بالنسبة للبضائع المهربة، وأن الحالة الأخيرة تخضع للأحكام الخاصة في قمع الجريمة الجمركية المتمثلة في التهريب زيادة على أنه إذا تم ضبطها خارج الإقليم الجمركي فتقع المسؤولية على الشخص الذي قام بعرضها .

غير أنه بالنسبة للسلع المستوردة و المغشوشة فإن المسؤولية بشأنها تقع على المستورد باعتباره المسؤول الأول عن طرح البضاعة في السوق بحيث تقوم مسئوليته على أساس الإخلال بواجب المطابقة للسلع المستوردة للمواصفات الوطنية، غير أنه قد يدفع المستورد مسؤوليته الجزائية عن جريمة السلع المغشوشة الأجنبية بدعوى تخلف العلم بحالة الغش و أنه يحوز على شهادة المطابقة (التي قد تكون شهادة مجاملة) و إن كانت مسألة العلم تخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الحكم ، هذا وأن المشرع المصري تصدى صراحة للمسؤولية الجزائية للمستورد عن السلع المغشوشة الأجنبية و ذلك بموجب المادة 3 مكرر من قانون رقم 281 لعام 1994 التي نصت : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس و عشرين ألف جنيه و لا تجاوز مائة ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

و تتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل عليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاد لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته " .

كما أن القضاء الفرنسي تشدد اتجاه المستورد على أنه المسؤول الأول عن الجريمة في السوق الوطنية ، وأنه نظرا لطبيعة النشاط الذي يقوم به و تجربته في المعاملات التجارية يفرض عليه الإلتزام باليقظة والتحقق، وفي هذا الموقف المتشدد من طرف القضاء هو لتعزيز وتقوية حماية أمن المستهلك و صحته من المنتوجات المغشوشة الأجنبية و نرى أن هذا التشدد في المسئولية ضد المستورد عن الغش المرتكب من الدولة الأجنبية يستقيم مع الواقع الإقتصادي الجزائري الذي يتميز بسوق مغرقة بالسلع الأجنبية خاصة و أنه يقوم على الإستيرد .

الفصل الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

إضافة إلى الحماية الجزائية التي نص عليها المشرع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش فيما يتعلق بجرائم الجنح المتمثلة في جنحتي الخداع و الغش ، وكذلك النص على المخالفات التي تمس بعدة حقوق للمستهلك ، فإن المشرع لم يكتفي بهذه الحماية الجزائية بل أنه توسع في تقرير قواعد حمائية للمستهلك بموجب قانون 04 – 02 المتعلق بالقواعد المطبقة في الممارسات التجارية بحيث نص في المادة الأولى منه على أنه " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين وكذا حماية المستهلك و إعلامه " ، يهدف هذا القانون إلى تجسيد شفافية الممارسات التجارية وفي نفس الوقت إلى حماية المستهلك ، لأنه ظهر جليا للسلطات العمومية أن المنافسة التي لها أهمية في سير السوق توجد أيضا من خلال المستهلك .

وعليه إن هدف قانون 04 – 02 هو من أجل تكريس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات التجارية الجارية بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلكين، كما تجدر الملاحظة أن أغلب الجرائم الماسة بالمستهلك تمس برضاء المستهلك عن طريق ما يعتمده العون الاقتصادي من طرق و أساليب تتنوع بين الطابع الإعتدائي والطابع الإغرائي .

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في أولهما المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد وفي المبحث الثاني المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد.

المبحث الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم المحيط التجاري بما يتناسب مع التحولات التي تشهدها الدولة، خاصة مع الانفتاح التي تشهده أسواقنا الداخلية وكذا المبادرة التي يباشرها القطاع الخاص، وعليه فإذا كانت الحرية التجارية والصناعية معترفة بها دستوريا فإنه لم يمنع من سن قوانين تحمي هذه الأنشطة من جهة، ومن جهة أخرى تحمي المستهلك من المخالفات التي قد تترتب عنها.

ولما كانت المنافسة الحرة تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحقق الربح، فإنه لم يمنع بعض المتعاملين الإقتصادين نظرا لجشعهم أن يباشروا بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية الأمر الذي دفع بالمشرع بالتدخل من أجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه إضرارا بالمنافسة ، الأمر الذي لا يمكن إلا أن ينعكس سلبا على المستهلك بإعتباره طرفا في العلاقة الإستهلاكية، أكثر من ذلك فإن المستهلك يعتبر بمثابة الشخص الذي تقوم المنافسة من أجله سواء تعلق الأمر بسلع أو خدمات فإنه الهدف الذي يسعى العون الاقتصادي الوصول إليه بكافة السبل[1].

أهم صور الممارسات المخالفة للتجارة التي يتسنى لنا معرفتها من خلال دراسة الممارسات المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء بها القانون 04-02 المعدل المتمم بالقانون 16- 10 بصفة أساسية وأصلية وبصفة احتياطية ومكملة للحماية الجزائية للمستهلك التعرض إلى بعض الممارسات التجارية المنصوص عليها في قانون المنافسة وإن كانت الأحكام المتعلقة بالمنافسة تتعلق فقط بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين إلا أن آثار المنافسة الغير مشروعة قد تمتد إلى المساس بمصلحة المستهلك .

وتجدر الملاحظة وفي إطار تعزيز حماية المصلحة المادية للمستهلك من خلال الممارسة التجارية التي تقوم على تلبية طلب الأخير، في مقابل ضرورة العرض ذهب المشرع إلى قمع مظهر من مظاهر الممارسات الصادرة من التجار المتمثل في مخالفة قاعدة إلزامية ضمان المداومة وهذا بموجب القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والهدف من التجريم هو تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال حصوله على السلع والخدمات عند طلبها [2] .

[1] – تيورسي محمد ، الضوابط القانوننية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للنشر الجزائر 2013 ، ص40 .

[2]– تنص المادة 8 الفقرة 2 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه :" ...يحدد الوالي بقرار، بعد إستشارة الجمعيات المعنية، قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل أو الأعياد الرسمية من أجل ضمان التموين المنتظم للسكان بالمنتجات والخدمات ذات الإستهلاك الواسع." ، كما تنص المادة 11 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه : " يعاقب على عدم إحترام الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار(30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)..."

وعليه سيتم الدراسة في هذا المبحث التطرق إلى مختلف المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد ، إذ سنتناول في **المطلب الأول** (المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال شفافية الأسعار والممارسات غير الشرعية)أما **المطلب الثاني** سوف نخصصه إلى(المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات التدليسية و غير النزيهة).

المطلب الأول : المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال شفافية الأسعار والممارسات غير الشرعية

لقد ضبط المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للمخالفات التي يمكن أن تمس بالمستهلك، وهذا من خلال القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري المعدل والمتمم بالقانون 10-06 [1]، وكذا بعض أحكام قانون العقوبات وهذا من خلال المواد 172 إلى 174 من نفس القانون ، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال شفافية الأسعار أما الفرع الثاني ثم تخصيصه إلي المخالفات الماسة بالمستهلك من الممارسات غير الشرعية.

الفرع الأول : المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال شفافية الأسعار

وضعت المواد 4 إلى 8 من الفصل الأول من الباب الأول لقانون الممارسات التجارية، التزاما يقع على عاتق العون الاقتصادي وهو ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، ومن خلالها سوف نقسم دراسة هذا الفرع إلى مخالفة عدم الإعلام بالأسعار(أولا)،مخالفة عدم الإعلام بالبيانات (ثانيا) ، مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية(ثالثا) .

[1]- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر41 ، ص3 ، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 ، المؤرخ في 18 غشت 2010 ،ح.ر46 ، الصفحة 11 .

أولا : مخالفة عدم الإعلام بأسعار السلع و الخدمات

إن المشرع الجزائري نظم الإعلان القانوني للأسعار لأول مرة في القانون رقم 89-12الصادر في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار[1]، وذلك من خلال المادة 29 من الباب الرابع المعنون ب " القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية " الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، وقد ألغي هذا القانون بموجب الأمر 06-95 [2]، وقد نص هذا الأخير في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري، وقد تم إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 الصادر في 19 يونيو 2003[3] والمتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على العمل بصفة انتقالية بأحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس منه، وبهذا أخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار وإشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إفرادها بنص خاص، وبذلك صدر القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية الذي نظم الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون ب" الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع "والواقع في الباب الثاني تحت عنوان " شفافية الممارسات التجارية" ، وذلك في المواد 4 ، 5 ، 6 و8 وتجدر الملاحظة أنه بالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر 95-06 الملغى، استعمل المشرع مصطلح " الإشهار " «La publicité»في حين تضمنت المادة 4 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] ، " «L'information» مصطلح" الإعلام كما أستبدل مصطلح" وجوبا " في نص المادة 4 من القانون ، مكان مصطلح " إجباري " في المادة 53 من الأمر 95-06.

[1]- قانون رقم 89-12 ممضي في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 19 يوليو 1989، الصفحة 757.

[2]- أمر رقم 95-06 ممضي في 25 يناير 1995،يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995، الصفحة 13.

[3]- أمر رقم 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بقانون المنافسة ، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 25.

[4]- تنص المادة 4 من القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ،وبشروط البيع."

إن الإعلان عن الأسعار التزام قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي[1]، سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة، أو بائعا بالتجزئة، وهو إلتزام مقرر لصالح كل مشتر أو طالب خدمة، سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي .

و يمثل السعر العنصر الأساسي في علاقة المستهلك مع المتدخل ، وهو من العناصر المهمة التي يعتمد عليها المستهلك و تؤثر على رغبته في إقتناء السلعة أو تلقي الخدمة ، من حيث أنه يساعده على اتخاذ قرار الشراء ، مع أن الإقبال أو الإعراض عن السلعة يتوقف بالدرجة الأولى على قدرته الشرائية .

وعليه على الرغم من اعتماد المشرع مبدأ حرية الأسعار ، هذا لا يعني تخليه عن حماية المستهلك بل أنه تدخل لحمايته جزائيا على أساس أن المستهلك يعتبر دائما الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية التي تربطه مع المتدخل ، وكان أول تدخل للمشرع الجزائري من خلال أحكام

قانون العقوبات من خلال المادة 172 (المعدلة)[2]، وهذا عن طريق إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات والخدمات في إطار جنحة المضاربة الغير مشروعة .

[1]– قدرت المخالفات في هذا المجال ب 47.701 مخالفة خلال سنة 2013 ، أما خلال الثلاثي الأول من 2014 فقد بلغ 8.398 مخالفة.

[2]– تنص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي آان يطلبها البائعون.

4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

كما تجب الملاحظة و في إطار الحماية الجزائية للمصلحة الاقتصادية للمستهلك من التلاعب بالأسعار نصت المادة 173على أنه : " وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب

أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج."

لقد نصت المادة 31 من القانون 04-02 المعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي : "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون ، ويعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) " .

وعليه يتوجب على البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات ، كما أوجب القانون أن توافق الأسعار والتعريفات المعلقة المبلغ الإجمالي(la somme totale) الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة ، ولم يقم المشرع بتحديد العناصر التي يتضمنها المبلغ الاجمالي على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد العناصر المتمثلة في سعر المنتوج بالإضافة إلى التكلفة التجارية (مصاريف النقل ، التغليف) والرسوم ... إلخ [1] .

كما أنه من المعلومات الضرورية يتعين على المحترف إعلام المستهلك بها وتتمثل في مجموع العناصر الضرورية للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وعند الاقتضاء كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الإنتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة ، أما بالنسبة لسعر الخدمات فإنه يتضمن الرسوم الخاصة بتأدية الخدمة المعروضة وأيضا سعر الزيادات في الثمن المرتبطة بعمليات إضافية تكميلية أو خاصة ، وفيما يتعلق بالخدمات ذات الطابع المتغير فإن السعر المعلن يتضمن العناصر المستعملة من قبل مؤدي الخدمة[2] .

ويجب أن يحرر الإعلام عن السعر بشكل واضح لا لبس فيه ، فإذا تعلق الأمر بمنتجات تباع بالكيل أو القياس أو العدد ، فلا بد من الإشارة إلى السعر مصحوبة بوحدة الكيل أو القياس أو العدد ،

[1]- Y .Auguet , Droit de la consommation , édit ellipses ,2008 , p 140 .

[2]– بن عديدة نبيل ، إلتزام المحترف بالإعلام ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2009، ص 152 .

ومن الضروري أن يتم وزن البضاعة ، كيلها وعددها أو قياسها أمام أنظار المستهلك ، أما في حالة المنتجات التي لا تعرض أمامه ، فإنه يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للوزن المعلن [1] .

و يجب على المتدخل أن يبين الأسعار و التعريفات بصورة واضحة و ظاهرة على كل سلعة معروضة للبيع ، كما تحدد الكيفيات الخاصة بالأسعار في بعض القطاعات و الأنشطة أو بالنسبة لبعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم ، ويخضع الإعلام عن أسعار الأدوية هو الآخر لنظام خاص ، إذ يلتزم المستورد أو المنتج بوضع قسيمة ذات لون أبيض تحتوي على سعر البيع العمومي للدواء ، على أنه تتضمن هذه القسيمة وجوبا شريط أخضر بشكل مائل بالنسبة للأدوية القابلة للتعويض، وشريط أحمر بالنسبة للأدوية الغير قابلة للتعويض .

و يجب أن يتم الإعلام عن البيع بالعملة الوطنية وهي الدينار يرمز له " د ج " أو أجزائه بالسنتيم ويرمز له " س ج " [2] .

كما أن المتابعة على مخالفة عدم الإعلان بالأسعار تقع على من يحمل السجل التجاري وليس العامل ، هذا وان المخالفة تتميز بأنها جريمة شكلية ، تقوم بمجرد إثبات الأعوان غيابها ولو دفع التاجر أنه لم يتعمد ذلك بدعوى كثرة تنوع السلع وكثرتها ، مما يستحيل معه وضع أسعار على جميع السلع .

وإعتمادا على النصوص سالفة الذكر، سوف نبين دعائم الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات**(1)**، وأمثلة عن الإعلام بأسعار بعض الخدمات في إطار بعض النصوص التنظيمية **(2)**.

1/ دعائم الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات

حددت المادة الخامسة من القانون 04-02 طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات وهي على التوالي وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك.

[1]- Y . Guyon , op . cit , p 949 .

[2] - لعجال لمياء ، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق" بن عكنون" ، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص87 .

أ -العلامات والوســـــــم

- العلامات

وهي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "وهو مضمون المادة الثانية من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يونيو 2003 والمتعلق بالعلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق وتميزها عن بعضها، وبهذا يتأتى له إجراء إختيار صائب، وهنا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط .

و تجب الإشارة في هذا السياق أن المشرع يجعل من عدم وضع علامة على المنتوج جنحة معاقب عليها في ظل الأمر رقم 2003 -06 المتعلق بالعلامات والذي ينص في المادة 33 منه على أنه : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) د.ج إلى مليوني دينار (2000.000) د .ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة والذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا أو عدة منتجات أو قدموا خدمات لا تحمل علامة ".

وعليه في حالة إرتكاب مخالفة عدم الإعلان عن الأسعار زيادة على فعل إنعدام المخالفة يتعين العمل بالقواعد العامة المتعلقة بالتعدد في الجرائم وبالتالي تطبيق الوصف الأشد والمتمثل في جنحة عدم وضع العلامة المعاقب عليها بالأمر رقم 2003 -06 .

- الوســـــــم

تعرض القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة إلى تعريف الوسم، حيث نصت على أنه : " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."

ما يلاحظ أن هذا القانون قد إكتفى فقط بتعريف الوسم، دون التفصيل في أحكامه، لذلك يجب علينا الرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة، وعلى الأخص المرسوم التنفيذي رقم 05-484 [1] المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 الصادر في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والذي عرفه في المادة الثالثة منه بنصها" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، وقد جاء هذا المرسوم بأحكام صارمة تحمي المستهلك، من بينها ما جاءت به المادة الخامسة منه، والتي ألزمت أن تحرر بيانات الوسم بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين، وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة، ومتعذر محوها في الشروط العادي.

في نفس الإطار ألزم المرسوم أن يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تصور خاطئ في أذهان المستهلكين.

ب تحديد السعر عن طريق الإلصاق

هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتوجات والخدمات المعروضة على جداول، وأسعار كل منها[2] وقد حدد المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه مكن المهني من اختيار أي وسيلة مناسبة لتنفيذ التزامه.

أما فيما يتعلق بطريقة كتابة السعر، فقد ألزم المشرع في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 04-02 بأن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية، أي أن تكون واضحة تسهل قراءتها بشكل لا يحدث لبسا أو شكا في سعرها بالنسبة للمستهلك، وهذا ما يمكنه من إجراء اختيار صائب بين السلع و المنتوجات المعروضة.

كما وضع المشرع على عاتق المهني بموجب نفس الفقرة إعداد ووزن أو كيل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري، وفي حالة ما إذا كانت السلع مغلفة أو محدودة أو موزونة أو مكيلة، فيجب وضع

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 ممضي في 22 ديسمبر 2005 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، الصفحة 4 .

[2] -Y. Guyon ,Droit des affaires, Tome 1, 9ème édition ,1996 p 949.

علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن، ومثال هذه الحالة السلع الغذائية الجاهزة التعبئة، وهي المخصصة للعرض على حالتها للمستهلك النهائي.

2/ أمثلة عن الإعلام بأسعار بعض الخدمات في إطار بعض النصوص التنظيمية

طبقا للمادة 5 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ترك المشرع تحديد كيفيات الإعلام بالأسعار والتعريفات المطبقة في بعض قطاعات النشاط إلى التنظيم، وذلك عن طريق إصدار مراسيم من قبل الوزير الأول بعد عرضها على مجلس الوزراء[1]، وإستشارة مجلس المنافسة، من بينها ما تم إصداره في مجالات النقل والخدمات الفندقية.

أ- في مجال خدمات النقل

وفي إطار مجال خدمات النقل في علاقة المستهلك مع القطاع الخاص صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 -40 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة[2]، وقد فرض هذا النص التنظيمي على السائق ضرورة إعلام الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفة أثناء السير، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، وهذا تكملة لمضمون المادة الرابعة منه التي نصت على أن التعريفات ترفع ليلا بمقدار% 50 ، كما فرض هذا المرسوم تعليق التعريفات المطبقة في هذا المجال في مكان واضح بغية إعلام المستهلك وهذا ما يتوافق مع مضمون المادة الخامسة من القانون 04-02 ، الذي أدرج بها المعلقات من بين وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات، وهذا ما عبرت عنه المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر بإستعمال مصطلح" تعلق"، وكذلك القرار المؤرخ في 08 أوت 2008 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة (طاكسي)، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 02 يناير 2001 والقرار المؤرخ في 30 أبريل سنة 2001 والقرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2009 .

[1]- يختلف الوضع في القانون الفرنسي بالنسبة لهذه المسألة، حيث ترك مسألة تحديد الأساليب للوزير المكلف بالإقتصاد، وذلك بإصدار قرارات تنظيمية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للإستهلاك، وهذا ما تضمنته المادة 3/113 من قانون الاستهلاك الفرنسي النص القديم للمادة 28 من الأمر رقم 86-1243 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-40 ممضي في 15 يناير 1996، يتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، ج.ر عدد 4 مؤرخة في 17 يناير 1996، الصفحة 24.

كما يعرف النقل البري على أنه يهدف إلى تلبية الفعلية لحاجات المواطنين في مجال النقل في أحسن الشروط الممكنة للمجموعة الوطنية وللمستعملين من حيث الأمن وتوفي وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة، ويمكن أن تسير الخدمة العمومية للنقل عبر الطرقات وتستغل من طرف المؤسسات العمومية أو تمنح من طرف الدولة، المالكة للشبكة، لمؤسسة أو مؤسسة خاصة خاضعة لدفتر شروط.

وفي كل الحالات تخضع المؤسسات أو الأشخاص الذين تلقوا تفويضا بالخدمة العمومية إلى إلتزامات صارمة في مجال التوقف وخطوط السير: هذه الصعوبة في الخدمة العمومية تعطي الحق في التعويض من طرف الدولة أو الجماعات المحلية .

كما أن المشرع الجزائري وضع إلتزمات تقع على عاتق الناقل في ما يخص بشروط النقل وكذا إلزامية الإعلام وهذا من خلال القرار المؤرخ في 11 أوت 2007 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط إستغلال الخدمات العمومية المنتظمة للنقل الأشخاص عبر الطرقات، وفي حالة عدم إحترام هذه الواجبات يمكن سحب الإعتماد ثلاث (03) سنوات بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تفرضها سلطات الرقابة.

وفي مجال خدمات النقل الجوي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 الذي يحدد شروط إستغلال الخدمات الجوية وكيفياته [1] ،إذ يلزم هذا المرسوم أصحاب إمتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي بإعلام المسافرين بالتعريفات والمسالك والمواقيت، وفي هذا حماية واضحة للمستهلكين في تلبية حاجاتهم في هذا المجال، وفي نفس السياق، أتجه المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 والذي يحدد شروط إستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته [2]، حيث أقر بنفس الإلتزام على عاتق أصحاب امتياز النقل البحري.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-43 ممضي في 26 فبراير 2000، يحدد شروط إستغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج.ر عدد 8 مؤرخة في 01 مارس 2000، الصفحة 7.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-81 ممضي في 09 أبريل 2000، يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج.رعدد 21 مؤرخة في 12 أبريل 2000، الصفحة 4.

ب- في مجال الخدمات الفندقية

ألزم التنظيم الخاص بالمؤسسات الفندقية أيضا بضرورة إظهار أسعار إيجار الغرف وإستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع على مدخل المؤسسات الفندقية، وفي مكاتب الإستقبال والدفع في الغرف والمطاعم، وهو مضمون المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 الذي يعرف المؤسسات الفندقية، ويحدد تنظيمها وسيرها، وكيفية إستغلالها [1]، وفي هذا تدعيم لحماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات.

كما أن المشرع الجزائري نظم وكالات الساحة والأسفار من خلال جملة النصوص القانون 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

اليوم أصبح المستهلك يجني فوائد كثيرة من خلال لجوئه إلى هذه الوكالات السفر التي تعمل كهمزة وصل بين مختلف المتعاملين وتتكفل بمجمل الإجراءات والخدمات التي أنت بحاجة إليها : من نقل وإيواء ، وزيارات ميدانية وغيرها...

وهذا ما يطلق عليه " السفر بالاتفاق" وهناك نماذج معروضة في الدليل (رحلات كاملة الخدمات) أو أكثر خصوصية من حيث الآجال والأسعار والخدمات.

مع ذلك قد يصاب الزبون بخيبة من جراء إلغاء الرحلة أو بسبب رداءة الخدمات ونوعية الإيواء أو جراء زيادة مفاجئة للأسعار أو حتي إيقاف السفر بلا قيد أو شرط تبعا لإفلاس الوكالة ومثال ذلك حالة الإهمال التي يعاني منها الحجاج أثناء تأديتهم مناسك الحج.

وفي حالة وقع هذه التجاوزات ما على المستهلك إلا الإتصال بجمعية حماية المستهلكين للتبليغ عن ممارسة مخالفة للقانون أو الإتصال بالوزارة المكلفة بالسياحة أو المدير الولائي للتجارة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 ممضي في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات إستغلالها، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 05 مارس 2000، الصفحة 3.

ثانيا : الإعلام بالبيانات

كرس مبدأ الإعلام بالبيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة في المادة الثامنة من قانون الممارسات التجارية، حيث نصت على أنه " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت، وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة**."**

تجدر الإشارة مبدئيا إلى أن نص المادة الثامنة مستحدث، حيث لم يكن متضمنا في الباب الرابع من الأمر 95-06 الملغى، والمتعلق بشفافية الممارسات التجارية، كما نشير إلى أن هذا النص قد أخذه المشرع من المادة 111 من قانون الاستهلاك الفرنسي وهو القانون رقم78 - 10 الصادر في 23 جانفي 1978 [1]، وهنا يمكن تسجيل بعض الملاحظات حول هذا النص فيما يأتي.

1- نصت المادة الثامنة في الشطر الأول على عبارة " إختتام عملية البيع" ، ليفرض على البائع إعطاء المعلومات النزيهة والصادقة للمستهلك حول المنتوج أو الخدمة، لكن هذه العبارة لا تتلاءم مع طبيعة الخدمة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محل عقد بيع، وإنما عقد أداء خدمة مهما كان نوعها بدليل أنه إذا رجعنا إلى نص المادة 111 من قانون الاستهلاك الفرنسي سابقة الذكر، نجد أنها نصت على عبارة " la conclusion du contrat " وهي العبارة الأنسب لكل من عقد بيع المنتوج وعقد أداء الخدمة.

2- نصت المادة الثامنة في الشطر الأول على عبارة " يلزم البائع " ليشمل الإلزام كل من بائع المنتوج وعارض الخدمة، لذلك كان من الأجدر إستخدام عبارة " يلزم بائع المنتوج أو عارض الخدمة " على حد تعبير المادة 111 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

3- نصت المادة الثامنة على عبارة **..."** حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة" ، وأغفل المشرع ذكر كلمة"خدمة " في هذه العبارة.

أما عن كيفية تنفيذ هذا الالتزام، فنرجع إلى قانون الممارسات التجارية وبعض النصوص التنظيمية.

[1]– تنص المادة 111 من هذا القانون على ما يلي :

« Tous professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit avant la conclusion du contrat mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques du bien ou de service »

غير أن ما يلاحظ هو رغم هذه النصوص إلا أن عدد المخالفات في هذا المجال في تزايد مستمر[1].

1/ الإعلام بالبيانات في إطار قانون الممارسات التجارية 04-02

ألزم المشرع من خلال المادة الثامنة من القانون 04-02 سالفة الذكر المهني ، البائع للمنتوج أو العارض للخدمة على بذل العناية اللازمة، وبمراعاة طبيعة المنتوج المباع أو الخدمة المعروضة، بأن يقدم المعلومات النزيهة والصادقة التي تتعلق بمميزات المنتوج أو الخدمة، وعليه يقع عاتق المهني إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد المزمع إبرامه، وذلك بتضمين العقد بالمعلومات الوافية الكافية [2].

أما عن كيفية تنفيذ هذا الالتزام، فقد أشارت المادة الثامنة إلى عبارة" المعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج"، لكنها لم توضح فيما تتمثل هذه المميزات، لذلك نرجع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة 17 منه على أنه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة" ، وعليه فقد اعتبر هذا القانون أن الإعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم والعلامات أو أية وسيلة مناسبة، و أوجب من خلال المادة 18أن يتم تحرير هذه البيانات والمعلومات باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، ويمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

إن الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام بالبيانات التي توضح المستهلك مميزات المنتوجات والخدمات هو حمايته من غش البائعين، وعارضي الخدمات، ويقصد بالغش في هذا المجال، ذلك التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغير في طبيعة السلعة، وخواصها أو تركيبها أو فائدتها، بحيث

[1]- بلغ عدد المخالفات حسب الحصيلة المقدمة من وزارة التجارة كما يلي : خلال 2013 قدرت ب30.438 مخالفة أما خلال الثلاثي الأول من 2014 فبلغ 9.488." موقع وزارة التجارة"

[2]- النكاس جمال ، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد1 ، سنة 1989 ، ص98 .

يفقدها طبيعتها الأصلية أو يضعف من صفاتها، مثل هذا الغش يقوم على خداع المستهلك وإيهامه بان السلعة التي يرغب شرائها هي من جنس وطبيعة خاصة، وهو الصنف الذي يبحث عنه[1].

وعليه فإن إجبار المهني على إعلام المستهلك بالبيانات من شانه أن يكفل لهذا الأخير حماية لإرادته وصحته وأمنه، اعتمادا دائما على أساس ضعفه التقني بخصائص هذه المنتوجات والخدمات.

2/ في إطار بعض النصوص التنظيمية

لقد تم صدور العديد من النصوص التنظيمية المطبقة منذ صدور القانون89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، والتي تلزم المنتجين بوسم منتجاتهم المعروضة في السوق، وذلك من خلال مجموعة من البيانات،توضع عن طريق ملصقة مرفقة بالمنتوج، وتتناسب هذه البيانات مع طبيعة كل منتوج، وتهدف إلى تحقيق أمن وسلامة المستهلك، فعلى سبيل المثال ألزمت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[2] بضرورة ذكر بعض البيانات الإجبارية، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها عبارة " وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على مميزات المنتوج الحقيقية."

كما وضح المرسوم التنفيذي 90-367[3] رقم الصادر في نفس التاريخ بيانات إجبارية لابد أن توفر في وسم السلع الغذائية، ومنها على الخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ الصنع، الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، وكذا شروط الحفظ، قائمة المكونات، وقد تم الإبقاء على هذه البيانات بموجب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، والتي تعتبر جد مهمة، إذ توضح للمستهلك خطورة بعض المنتوجات الغذائية، التي يمكن أن تضر بصحته كحالة وجود حساسية من إحدى المكونات مثلا.

[1]- عبد الرحمان نائل ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد23،السنة 1990 ص 106 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 ممضي في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 21 نوفمبر 1990، الصفحة 1585.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 ممضي في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 21 نوفمبر 1990، الصفحة 1586.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [1]، المؤرخ في 14 جانفي 1997 والذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، مجموعة من البيانات الهامة التي تحمي صحة المستهلك وذلك من خلال المادة العاشرة منه، ومنها التركيب، الشروط الخاصة بالاستعمال وكذا تاريخ انتهاء مدة الصلاحية، بل وزيادة على ذلك، فإن الفقرة الأولى من هذه المادة، قد استوجبت أن تكون البيانات الخاصة بوسم هذه المنتوجات واضحة وغير قابلة للمحو.

كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 13-378 الذي الشروط والكيفيات لإعلام المستهلك[2].

من هنا يظهر لنا أن هذه النصوص التنظيمية تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك، وذلك عن طريق كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات التي يستهلكها أو يستعملها في الحياة اليومية بشكل مبسط، تمكنه من تجنب الأخطار التي يمكن أن تنجر عن تناولها أو استخدامها، وبالتالي ضمان صحته وأمنه وسلامته، وهو الهدف الأساسي الذي تصبوا إليه النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

ثالثا : مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع

لتعزيز حماية المستهلك من الناحية العقابية في جانب حماية حق من الحقوق الأساسية المتمثل في حق الإعلام خاصة إذا تعلق الأمر بعقد من العقود الشائعة وهو عقد البيع ، تدخل المشرع في النص عل مخالفة الإعلام بشروط البيع بحيث نصت المادة 32 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي : " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع ، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) ".

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 ممضي في 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 15 يناير 1997، الصفحة 14.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 ممضي في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013، الصفحة 8.

وعليه أوجب القانون على البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس ، كما أن إعلام المستهلك بالسعر غير كافي لذلك يجب على العون أو المتدخل إعلامه بشروط البيع التي لها تأثير على قراره بإقتناء المنتوج أو حصوله على الخدمة [1] .

لم يعرف المشرع المقصود بشروط البيع محل المخالفة و ما هو مضمونها ، كما لم يبين القانون الوسائل المعتمدة للإعلام بشروط البيع ، إنه غالبا ما تتحدد هذه الشوط مسبقا ويقدمها العون على شكل قائمة و يرفقها بالعقد أو تكون محررة في دفاتر تخص نوع معين من المنتوج أو الخدمات[2].

كما تجدر الملاحظة أن الإعلام بشروط البيع هو الآخر إلتزاما عاما ، وتبرز عموميته في العبارة " إعلام المستهلك بأي طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج " ، هذا ولم يبين القانون أعلاه طبيعة شروط البيع التي يلتزم المتدخل إعلام المستهلك بها ، إذا ما كانت شروط خاصة تخص مستهلك معين أم أنها شروط عامة تعني جميع المستهلكين ، إلا أنه تدارك هذا الفراغ القانوني بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 في المادة 4 التي تنص على أنه : " يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات " .

لقد نص المشرع على جملة الشروط التي يجب على المحترف أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد في المادة 03 من القانون أعلاه التي نصت على أنه " تتعلق الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه ، أساسا في ما يأتي :

- خصوصيات السلع و / أو الخدمات وطبيعتها ،
- الأسعار والتعريفات ،
- كيفيات الدفع ،
- شروط التسليم وآجاله ،

[1]- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغداري، 2010، ص 83 .

[2]- كتو محمد شريف ، نفس المرجع ، ص 84 .

- عقوبات التأخير عن الدفع و/ أو التسليم ،

- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و /أو الخدمات ،

- شروط تعديل البنود التعاقدية ،

- شروط تسوية النزاعات ،

- إجراءات فسخ العقد .

أما فيما يتعلق بحدود المسؤولية التي ذكرتها المادة أعلاه ، فإنه يتعين وجوبا على البائع إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة دون النزول عن الحد الأدنى .

وتجدر الملاحظة أن المشرع إلى جانب الحماية الجزائية لعدم الإعلام عن شروط البيع المنصوص عليها بالمادة 32 من قانون 04 -02 ، سبقت الحماية المدنية لهذه المخالفة في القانون المدني عن طريق إبطال العقد بسبب عدم تبيان شروط البيع [1] .

رابعا : البيوع الخاضعة لترخيص عمومي

لقد نص المشرع على مجموعة من البيوع المشروعة التي يلجأ إليها التجار لتسويق منتوجاتهم في فترات معينة ، باستعمال بعض الأساليب و التقنيات غير العادية لجذب الزبائن ، في مقابل تقديمهم بعض المزايا والتي تشترك فيها كل هذه البيوع الخاضعة لترخيص عمومي والمتمثلة في تخفيض الثمن (réduction de prix) [2] وتتمثل هذه البيوع في كل من : البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات ، البيع عند مخازن المعمل ، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

و تنص المادة 21 على أنه:" تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي."

[1]- راجع المادة 352 من القانون المدني الجزائري .

[2]-J .Calais Auloy et F.Steinmetz , op . cit , p 182 .

عملا بأحكام مواد القانون 04-02 قد تم وضع بعض الأحكام التنظيمية ، بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 الذي يحدد شروط البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود [1]، وأن عدم إحترام الشروط تقوم المخالفة .

و تجب الملاحظة أن المشرع الفرنسي كان السباق منذ أكثر من قرن في تنظيم أحكام هذا النوع من البيوع وذلك بموجب قانون 30 ديسمبر 1906 ، وبعده بمرسوم رقم 62 -1463 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 ثم قانون رقم 96 -603 المؤرخ في 5 جويلية 1996 المتعلق بتطوير و ترقية التجارة والحرفة و أخيرا تم نقل أحكام القانون الأخير إلى القانون التجاري (في المواد من L310-1 إلى L 310-7) هذا و أن المشرع الفرنسي إقتصر على تنظيم ثلاث أنواع من البيوع فقط (البيع بالتخفيض والبيع بالتصفية والبيع بالطرود) على خلاف المشرع الجزائري الذي نظم زيادة على ذلك البيع عند مخازن المعمل والبيع الترويجي .

- **حماية المستهلك في إطار هذه البيوع**

مما لاشك فيه أن الأحكام المتعلقة بالبيع الترويجي و البيع بالتخفيض و البيع في حالة تصفية المخزون والبيع عند مخازن العمال والبيع خارج المحلات التجارية يرتبط موضوعها بصفة أولية بالممارسات التجارية ، و أن الرهان يتمثل في حماية التجار الأمر الذي يستلزم معه ضمان ونزاهة المنافسة .

إن المتضرر الأول من الممارسات العشوائية لعملية تخفيض الأسعار هم فئة التجار بسبب أن هذه العملية أو التصرف التجاري من شأنه أن يزعزع قواعد المنافسة .

غير أنه في مقابل حماية التجار من هذه الممارسات ، يظهر بصفة شكلية أن تأطير هذا النوع من البيوع بطبيعته هو في مصلحة المستهلك من خلال السعر المنخفض ، غير أن هذا قد يشكل في نفس الوقت إضرار بالمصلحة المادية للمستهلك من حيث أنه قد يقوم بإرهاق ذمته المالية في شراء أشياء قد

[1]- المرسوم التنفيذي 06-215 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـــ 18 جوان 2006 يحدّد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 21 يونيو 2006، ص5.

لا يحتاج إليها بالضرورة ، بل علاوة على ذلك قد تؤدي إلى زيادة مديونيته ، كل ذلك كان بدافع إغرائي يتمثل في السعر المنخفض للسلعة أو الخدمة [1] .

– **المراقبة :** تخضع هذه البيوع وفقا للقانون إلى رقابة ذات مدى متنوع من خلال ضرورة حصول على ترخيص أو إذن (autorisation) أو تصريح مسبق (déclaration préalable) و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي المنظم لهذه البيوع و الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها [2] .

أما الطريق الأول المتعلق بالتصريح يتعلق ميدانه بالبيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل ، و يتمثل بإيداع هذا التصريح لدى المديرية الولائية للتجارة ، و التي تتأكد لاحقا من خلال المراقبة على صحة التصريح ، وفي حالة ثبوت عدم صحة التصريح هل يمكن أن تقوم إلى جانب المخالفة المتعلقة بأحد من البيوع جنحة التصريح الكاذب؟

والطريق الثاني المتعلق بضرورة الحصول على ترخيص يجد محلا له في البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح طرود ، ويحصل الترخيص من المديرية الولائية للتجارة بإقتراح من الوالي إذا تم ممارسته في الفضاءات والأماكن العمومية هذا و أن الطريق الأول يتميز بالمرونة عن الطريق الثاني .

و عليه و نظرا لأهمية هذه البيوع نرى من الأهمية دراستها .

1- البيع بالتخفيض Le Solde

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 215 (تقابلها المادة L310-3 من القانون التجاري الفرنسي) إن البيع بسعر منخفض يعد من التصرفات التي تمثل البيع بالتخفيض ويظهر على أنه طريقة أو أسلوبا يتميز بجذب و إغراء المستهلكين في السنوات الأخيرة حتى أصبح هذا النوع من البيوع خاصة في الأوقات المحددة له يحدث إن صح القول هستيريا جماعية ، أي بمعنى أن المستهلك

[1] - A. Lepage , M.Du chambon ,R-Salomon , op .cit , n° 1466 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06 – 215 المؤرخ في 18 يونيو ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، ج . ر عدد 41، 21 يونيو 2006.

قد يتعرض لخطر يتمثل في إقتناء مشتريات ليس بحاجة إليها ولا يمكنها أن تستجيب لتحقيق مصلحته أو حتى أن السعر لم يتم تخفيضه في الواقع .

وعليه للموازنة بين مزايا و أخطار هذا النوع من البيوع تدخل المشرع لتأطيره بأسلوب حازم وهذا لصالح المستهلك والمنافسة .

أ- مفهوم البيع بالتخفيض

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -215 تنص على أنه : " إن البيع بالتخفيض هو البيع بالتجزئة ، الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة ، بثمن منخفض ، مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أثناءها ... " .

و عليه يجب تفسير هذا النص تفسيرا ضيقا ليس على أساس أن الأمر يتعلق بنص جزائي بل كذلك بسبب أن تخلف شرط من الشروط التي فرضها القانون يؤدي إلى عدم قيام مخالفة البيع بالتخفيض .

و لقيام البيع بالتخفيض قانونا يجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة تتمثل أولا في أنه يجب أن يقترن البيع بالتخفيض بإشهار سابق أو أثناء هذا البيع ، وثانيا أن يكون السعر محل تخفيض و أخيرا يتعلق الشرط الأخير بالعنصر المعنوي وهو أن عملية البيع بالتخفيض يكون الغرض منها بيع السلع المودعة بالمخزن بصفة سريعة و هذا الشرط الأخير يسمح بالتمييز بين البيع بالتخفيض والبيع الترويجي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف أخرى ككسب ثقة و وفاء الزبائن .

ب- نظام البيع بالتخفيض

يظهر من مراجعة المرسوم التنفيذي أعلاه أنه حدد نظام البيع بالتخفيض إلى من جانبين :

- أولا من حيث أن التنظيم للبيع بالتخفيض يتميز بالطابع الزمني وهذا ما يقرره المرسوم التنفيذي رقم 06 -215 بالمادة 2 منه على أن البيع بالتخفيض لا يتم السماح به إلا مرتين في السنة الميلادية، في فصل الصيف وفصل الشتاء وتستغرق كل فترة ستة أسابيع ، وتحدد تواريخ فترات البيع ، بقرار من الوالي بناءا على إقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص ، بعد استشارة الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلكين.

ويجب على العون الاقتصادي الذي يريد البيع بالتخفيض إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا ، مرفقا بنسخة من السجل التجاري أو الحرفي ، وقائمة السلع المعنية بالبيع بالتخفيض وكميتها ، وقائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها ، وكذا الأسعار الممارسة سابقا ، وبإكتمال الملف تسلم الرخصة لمباشرة البيع بالتخفيض[1] .

– ثانيا إن الوجه الآخر للتنظيم القانوني يتمثل في أن السلع المشمولة أو المعلنة للبيع بالتخفيض يجب أن تقترح للبيع على الأقل منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداءا من فترة البيع [2] .

وتجب الإشارة أن البيع بالتخفيض حتى وإن كان مرخصا وشأنه شأن البيوع الأخرى و كانت الأسعار محل التخفيض غير حقيقية تقوم جريمة الإشهار التضليلي وهذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 06 –216 لتعزيز الحماية الجزائية للمستهلك بحيث جاء فيه : كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليليا ، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04 –02 "[3] .

2– البيع في حالة تصفية المخزونات La vente en liquidation

المادة 10 من المرسوم أعلاه (تقابلها المادة L 310-1 من القانون التجاري الفرنسي) وعرف على أنه البيع الذي يهدف إلى التخفيض في السعر أو إلى بيع بعض أو جزء من السلع الموجودة ، بسبب التوقف المؤقت ، أو النهائي عن النشاط أو تغييره ، أو تعديل جوهري لشروط استغلاله ، ويكون هذا البيع مسبوقا أو مرفقا بإشهار .

– نظام التصريح المسبق

إن البيع في حالة التصفية يخضع إلى تصريح مسبق على مستوى السلطة الإدارية المختصة الممثلة في المدير الولائي للتجارة ، ويجب أن يتضمن التصريح سبب و مدة التصفية التي لا يمكن أن

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 215.

[2]– المادة 2 الفقرة 2 من نفس المرسوم .

[3] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215.

تتجاوز الشهرين و أن يتم بيان أو جرد لقائمة السلع محل التصفية ، وفي حالة عدم القيام بالتصفية في الآجال الممنوحة للمعني عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة ، كما أنه يمنع عليه عند البيع في حالة التصفية القيام ببيع سلع لم يتم ذكرها في التصريح الذي تم إيداعه .

3- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود la vente au déballage

المادة 17 من المرسوم أعلاه (تقابلها المادة L 310- 2 قانون تجاري فرنسي) وعرف على أنه بيع سلع عن طريق عرضها في المحلات و الأماكن والمساحات ، أو بواسطة السيارات المعدة لذلك .

- نضام البيع خارج المحلات التجارية

تحدد في كل سنة الأماكن التي تخصص لهذا الغرض ، وأيضا فترات البيع ، بقرار من الوالي بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة ، بعد أخذ رأي الجمعيات المهنية المعنية ، وجمعيات حماية المستهلكين[1] .

ويخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، إلى ترخيص الوالي ، وذلك بناءا على طلب الرخصة من العون الاقتصادي ، ويجب أن يتضمن الطلب العناصر التالية : نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة التي تستعمل في البيع ، قائمة وكميات السلع محل البيع ، ويودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع ، ويفصل الوالي في الطلب ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم إبتداءا من تاريخ إيداعه ، ويعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا ، وفي حالة الرفض يجب أن يبلغ إلى العون الاقتصادي الذي له الحق في الطعن ، ويجب على العون إشهار البيع وسلامة السلع ومطابقتها للمعايير وخلوها من الأخطار التي تمس بالبيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم [2] .

4- البيع الترويجي la vente promotionnelle

المادة 7 من المرسوم أعلاه . إن البيع الترويجي هو ذلك البيع الذي تستعمل فيه تقنيات معينة في البيع والهدف منه معنوي أكثر منه مادي يتمثل في جذب الزبائن وكسب ثقتهم و وفائهم (la fidélisation de la clientèle) وهذا ما يميزه كما رأينا عن البيع بالتخفيض ، خاصة وأن عنصر

[1]- المادة 18 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -215 .

[2] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 215 .

الزبائن يعتبر من العناصر المعنوية الأساسية التي تدخل في تكوين المحل التجاري و تساهم في شهرته.

و يقع هذا البيع داخل المحل التجاري ، ويشترط فيه كما هو الشأن في البيع بالتخفيض عنصر الإشهار الذي يعلق على الواجهة .

ويتعين على العون الاقتصادي إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة متضمنا للعناصر التالية: بداية ونهاية البيع الترويجي ، والتقنيات والأسعار التي تطبق ، وقائمة السلع المعنية ، وفي حالة اكتمال الملف تسلم الرخصة إلى العون الاقتصادي لمباشرة عملية البيع الترويجي في إطار إحترام الآجال [1] .

5- البيع عند مخازن المعامل la vente en magasin d'usine

المادة 13 من المرسوم رقم 06 -215 . ويتحقق هذا البيع كما هو واضح من تسميته على مستوى مخازن المؤسسة المنتجة والتي تكون منفصلة عن وحدات الإنتاج وبصفة مباشرة إلى المستهلك و فقط على المنتوجات التي لم يتم بيعها أو التي أرجت من نقاط البيع التابعة للمؤسسة المنتجة .

كما أنه يجب أن يتم الإعلان أو الإشهار من المنتج لهذا البيع مع تحديد السلع و الأسعار المخفضة، وأنه يشترط إيداع تصريح دائما أمام المدير الولائي للتجارة مؤسسا تصريحه على العناصر التالية : مستخرج من السجل التجاري أو الحرفي ، قائمة وكمية السلع محل البيع ، الأسعار المخفضة ومع اكتمال الملف تسلم الرخصة للمعني لمباشرة عملية البيع في مخزن المؤسسة المنتجة [2] .

و يجب التذكير في الأخير أنه على الرغم من اعتبار عدم إحترام الشروط الخاصة في البيوع المشار إليها سابقا يشكل مخالفات إلا أن هذه المخالفات بدون غرامة بل تطبق بشأنها فقط العقوبات الإدارية و العقوبة التكميلية المتمثلة في المصادرة على خلاف المشرع الفرنسي الذي يطبق عليها عقوبة الغرامة وهو أمر يتفق مع الطبيعة القانونية لجريمة المخالفة وكان على المشرع أن يضمن هذه المخالفات بغرامة أسوة بالمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04 -02 .

[1]- راجع المادة 19 المرسوم التنفيذي رقم 06 – 215 .

[2] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -215 .

الفرع الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك من الممارسات غير الشرعية

في إطار نزاهة الممارسات التجارية، والمتمثلة في عنوان الباب الثالث من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منع هذا الأخير بعض الممارسات التجارية غير الشرعية، والمتمثلة في مخالفة رفض البيع أو أداء الخدمة للمستهلك دون مبرر شرعي(أولا)، مخالفة البيع أو أداء الخدمة المشروط بتقديم مكافأة والبيع أو أداء الخدمة المزدوج(ثانيا).

أولا : رفض البيع أو تأدية الخدمة Refus de vente

تدخل المشرع لمنع رفض البيع أو تأدية الخدمة منذ صدور القانون 89- 12 المتعلق بالأسعار الملغى، وذلك بموجب المادة 27 منه، ليعيد تنظيمه بموجب الأمر95-06 الملغى في المادة 58 ، أما في إطار القانون 04-02 فقد نصت المادة 15 على منع رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي(تقابلها المادة L122-1 الفقرة 1 من قانون الإستهلاك الفرنسي) على ما يلي: "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع .

يمنع بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع " .

و عليه قبل تحديد العناصر المكونة للمخالفة ، نبين العلة من العقوبة عليها .

- العلة في التجريم

إن تجريم الفعل المتمثل في الرفض للبيع أو تأدية الخدمة جاء لفرض إحترام رضاء المستهلك من جهة ، ومن جهة أخرى للحد من الحرية أو السلطة الإقتصادية التي يتمتع بها المتدخل إتجاه الطرف الضعيف وهو المستهلك ، وتعتبر هذه المخالفة من الطرق أو المناهج الإسبعادية أو الإقصائية (méthodes d' exclusion) للمستهلك .

وعليه فإنه من غير المقبول أن يرغب المستهلك في الشراء أو خدمة تقدم إليه فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرض للبيع أو مايقدمه من خدمة ، وقد يحدث ذلك غالبا في أوقات الندرة الإقتصادية أو الإحتكار وفترة الأزمة الإقتصادية .

ويعود الأصل التاريخي في تجريم الرفض للبيع إلى الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك ضد التجار الذين كانوا يحتفظون ببعض السلع الأساسية والضرورية للزيادة في سعرها، وقد سبق المشرع الفرنسي قمع هه الجريمة بحوالى أكثر من نصف قرن، وكان ذلك بموجب المادة ، وقد سبق المشرع الفرنسي قمع الجريمة بحوالى أكثر من نصف قرن، وكان ذلك بموجب المادة 38 من قانون 21 أكتوبر 1940 ، والذي نص عليه بعد نهاية الحرب بالمادة 37-1 من الأمر 45-1483 وإن كان قد عرف المشرع الفرنسي نزع التجريم في حالة الرفض الواقع بين المهنيين والإحتفاظ بالتجريم في العلاقة بين المهنيين والمستهلكيين [1].

ولخطورة الفعل جعل المشرع الفرنسي منه جنحة طبقا للمادة L.255-1 قانون عقوبات وذلك إذا كان الرفض قائما على أسباب تمييزية متعلقة بالأصل أو الجنس أو الأخلاق أو الأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو لتوجه سياسي أو نشاط نقابي أو الإنتماء أو عدم الإنتماء لإثنية أو دولة أو عرق أو دين معين [2] .

إن العلة في تجريم المخالفة هو لأجل حماية مصالح المستهلكين في ضرورة الحصول على السلع أو الخدمة المعروضة ما دامت متوفرة ومعروضة للجمهور، كما أن المشرع بتجريم هذه المخالفة كان بهدف ضمان وسلامة الوظيفة الإقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب[3].

1/ العناصر المكونة للمخالفة

يشترط لقيام المخالفة العناصر التالية :

أ – الفعل المتمثل في الرفض للبيع أو تأدية الخدمة (العنصر المادي)

[1]-P . Gulphe , L'évolution du refus de vente , Mél . Hamel,Dalloz ,1961 ,p 423 et s .

[2]- L'Art 225 -1 du code pénal prévoit : « Constitue une discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques à raison de leur origine, de leur sexe, de leur situation de famille, de leur grossesse, de leur apparence physique, de leur patronyme, de leur lieu de résidence, de leur état de santé, de leur handicap, de leurs caractéristiques génétiques, de leurs mœurs , de leur orientation ou identité sexuelle, de leur âge, de leurs opinions politiques, de leurs activités syndicales, de leur appartenance ou de leur non appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée… »

[3] - Reynald Ottenhof, op.cit, p133.

ب – غياب المبرر الشرعي للرفض (العنصر المعنوي)

أ– الفعل المتمثل في الرفض للبيع أو تأدية الخدمة

إن الرفض للبيع أو تأدية الخدمة كفعل مادي مكون للمخالفة يشترط فيه أن يكون موجه إلى المشتري أو المستهلك ، فإذا كان المستهدف من الفعل يتمثل في المتدخل أو العون الإقتصاد لا تتحقق المخالفة ، بل نكون أمام الهيمنة الإقتصادية (la position dominante).

و قد عرفت محكمة النقض المصرية رفض البيع على أنه إنكار وجود السلعة أو رفض بيعها أو إخفاءها و حبسها عن التداول [1].

وتعتبر مخالفة الرفض للبيع أو تأدية الخدمة من الجرائم الوقتية والتي تتحقق في الوقت والمكان الذي تم فيه إتخاد قرار الرفض، وأي كان المكان المتفق عليه في التسليم[2] .

إن الرفض غير معاقب عليه إلا إذا تعلق برفض البيع أو أداء الخدمة ، هذا وقد توسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الخدمة وتم المعاقبة على أساس الرفض طبقا للشروط الواردة في المعاملات التجارية و الأعراف التجارية خاصة وأنه يجب أن لا يكون طلب الشراء غير عادي حتى يضع التجار في مأمن من الطلبات التي لا موضوع لها [3] ، هذا ويشترط لقيام المخالفة في حق العون الاقتصادي أن يكون الطلب الصادر من المستهلك طالبا قائما و حقيقيا وعاديا .

ب– غياب المبرر الشرعي للرفض

إن ما يميز المخالفة الطابع العمدي لها ،الذي يظهر من خلال تخلف المبرر الشرعي للرفض و عليه لا يكفي لقيام المخالفة مجرد الرفض للبيع أو تأدية الخدمة ، بل يشترط زيادة على ذلك غياب المبرر الشرعي لهذا الرفض ، أما إذا وجد المبرر الشرعي فلا تقوم المخالفة كما إذا كان رفض البائع

[1]– أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] - Cass.crim . 28 avril. 1986 : Bull .Crim.1986 , n°141 ; D 1986, obs .Roujou de Boubée; Gaz.Pal .1987,I,somm p 99 , obs . J –Doucet .

[3]- W . Jeandidier , op .cit , n° 444 .

مؤسسا على أن المنتوج أو السلعة قد نفذت من المخزن أو أن الطلب المقدم من البائع مبالغ فيه ، أو أن السلعة محل الطلب قد تم بيعها أو هي للإستهلاك الشخصي أو العائلي [1].

ويقع عبئ إثبات المبرر الشرعي على مرتكب المخالفة ، وإثبات تخلفه على الضحية وهي مسألة صعبة من الناحية العملية من جانب الضحية خاصة وأن المخالفة تقوم على فعل الرفض الذي يتخذ صورة إيجابية تتمثل في الرفض صراحة بالكلام ، أو ضمنيا بالإشارة أو السكوت ، غير أنه يجوز إثباتها بشهادة الشهود الذين حضروا أثناء طلب السلعة أو الخدمة .

وإن الرفض للبيع المتعلق بالسلعة أو المنتوج لا يثير إشكالا من الناحية العملية على خلاف الرفض الذي يتعلق محله بتأدية خدمة من طرف الأشخاص الذين يقدمون خدمات مثلا كأصحاب المهن الحرة من المحامي أو الطبيب أو الموثق أو أصحاب الحرف كالنجار والرصاص ... فهل في إستطاعة هؤلاء مثلا رفض ما يؤدونه من خدمات في حالة الطلب ؟ إن المحامي له حق رفض الزبون ولا يمكن للأخير إلزامه بقبول القضية ، كما أن الطبيب قد يرفض أداء الخدمة غير أنه قد يترتب على ذلك تكييفا لآخر وهي جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر .

و أخيرا لا تقوم الجريمة إذا كان الطلب للسلعة من المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض أو التظاهرات أو ما يشكل أدوات لتزيين المحلات [2] .

ثانيا : البيع أو أداء الخدمة بمكافأة la vente ou prestation de service avec prime

يعتبر هذا النوع من البيوع محضورا لعدة أسباب ويشكل طريق من الطرق الإغرائية (méthodes de séduction) الواقع على رضاء الزبون المستهلك ، وهذا النوع من البيوع يؤدي إلى محو المنافسة بسبب أن الزبون بدافع الحصول على المكافئة على حساب نوعية أو جودة السلعة ، وبالتالي قد يشكل له خطر يتمثل في الزيادة في السعر بالنتيجة ، هذا وأن التاجر في سلوك هذا النوع من البيوع يوفر لنفسه ظروفا تدفع المستهلك على التعاقد معه للحصول على مال أو خدمة على غير ما يحتاج إليه في الحقيقة [3] .

[1]– محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] - Cass.Crim, 16 juill. 1980, Bull.crim, 1983, n°262.

[3] - J. Larguier .P – Conte , Droit pénal des affaire, 10 édit Armand Colin,2001,n°478.

ويعد هذا النوع من البيوع من التقنيات الإغرائية التي يلجأ إليها التاجر لجذب الزبائن وحملهم على التعاقد معه وهذا من شأنه الإضرار بمصالحهم المادية ، ولهذه الأسباب تدخل المشرع في تنظيم هذا النوع من التصرفات و قمعه بموجب المادة 16 من قانون 04 – 02 (وتقابلها المادة L 121-35 قانون الإستهلاك الفرنسي) التي نصت : " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافئة مجانية ، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية خدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمة المعنية .

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات " .

وعليه يجب تحديد ماهية جريمة البيع بالمكافئة ، وكذا بيان الشروط التي يجب توافرها في المخالفة .

1/ مفهوم جريمة البيع بالمكافئة

يعد البيع بمكافئة ممارسة يمنح بموجبها (المؤسسة) لكل زبون يقتني منتوجا من محلاته كمكافئة مجانية ، هذه الأخيرة هي التي تميز هذه الممارسة عن عملية البيع العادية ، هذا الأسلوب التجاري من شأنه أن يجعل الزبائن المستهلكين يتهافتون على شراء منتوجات هذه المؤسسة دون سواها، حيث تشكل الهدايا المرافقة لعملية الشراء بالنسبة لهم فائدة ، ويطبق الحظر المقرر للبيع بالمكافئة مهما كان مستوى النشاط التجاري لمقدم الهدية سواء كان منتج ، تاجر الجملة تاجر تجزئة ، وغالبا ما تكون المكافئة عبارة عن شيء مادي [1] .

ولم يقف الحظر القانوني عند البيع أو تقديم الخدمة المرفقة بالمكافئة ، وإنما تعداه إلى مجرد عرض منح هذه الأخيرة إذا تمت العلاقة العقدية ، هذا التشبيه بين عقد البيع وعقد تقديم الخدمات من جهة ، وبين العلاقة العقدية التامة وغير التامة من جهة أخرى يتطلب بيان العنصرين التاليين :

[1] - كتو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 94 .

أ- حظر تقديم خدمة مرفقة بمكافئة

يخضع عقد تقديم الخدمة المبرمة بين المؤسسة وزبائنها والذي يتعهد بمقتضاه مؤدي الخدمة بأن يمنح مكافئة مجانية لكل زبون يطلب منه تقديم خدمة إلى الحضر القانوني المقرر للبيع بمكافئة .

ويتضح ذلك من خلال المادة 16 من قانون 04 – 02 ، هذا الحظر يخص كل العقود مهما كان نوع الخدمة و ذلك راجع إلى أن الهدية المقدمة من قبل مؤدي الخدمة تعد بمثابة الحافز الذي يدفع الزبون بالتعاقد مع مؤدي الخدمة .

ب- حظر عرض البيع وعرض تقديم خدمة بمكافئة

تنص المادة 16 من قانون 04 – 02 على : " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافئة مجانية ..." .

من خلال النص يتبين أنه ليس عقد البيع وعقد تقديم الخدمة وحدهما معنيان بالتجريم وإنما يدخل في هذا الإطار العرض البسيط الذي يوجهه مؤدي الخدمة أو البائع للزبون والذي يعبر بموجبه على أنه سيمنح مكافأة لكل من يطلب الخدمة [1].

2/ شروط تجريم البيع بالمكافئة والإستثناءات الواردة عليه

أ- شروط تجريم البيع بالمكافئة

يمكن حصرها في الشروط التالية :

- عدم تجانس المكافئة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد

و مؤدى هذا الشرط أنه يستوجب أن تكون المكافأة الممنوحة من البائع تختلف عن المنتوج محل العقد الأصلي ، أي بمعنى يجب المقارنة عند الإدانة بين المنتوج محل العقد من جهة ، و الأجر المقدم كمنحة من جهة أخرى.

[1] - J. Larguie . P-Conte, op.cit , n°478 .

- مجانية المكافئة

ومعنى هذا الشرط أن تكون المكافئة المسلمة من البائع أو مقدم الخدمة بدون مقابل ، بحيث لا يدفع الزبون سوى ثمن المنتوج أو الخدمة محل العقد ليحصل على المكافأة المتوخاة من وراء هذا العقد، أما إذا كانت الهدية بمقابل مالي يترتب عليه عدم قيام الجريمة .

و ذهبت محكمة النقض الفرنسية بشأن التمييز بين المكافأة (la prime) والهدية(le cadeau) إلى أن المكافأة لها علاقة لاحقة (relation accessoire) بالنظر إلى العقد الأصلي وهذا ما يجعلها تختلف عن الهدية الذي لا ترتبط بأية علاقة مع العقد الأصلي وإن متلقي الهدية غير ملزم بالتعاقد [1] .

ومن الأمثلة عن مخالفة البيع بالمكافئة هو القيام بتقديم دراجة نارية لكل مشتري سيارة، أو القيام بخدمة مجانية في حالة تغيير زيوت المحرك لكل تغيير لجهاز كاتم صوت المحرك، أو منح تذكرة طائرة مقابل الإقامة في نزل.[2]

هذا وقد استثنى المشرع الفرنسي أنواع من الهدايا كالتي تمنح لفائدة المنظمات الخيرية أو الجمعيات أو المؤسسات التعليمية أو الثقافية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح [3] .

- قيام العلاقة العقدية

يشترط لقيام الجريمة قيام العلاقة العقدية بين التاجر والمستهلك ، مع الملاحظة أنه تقوم الجريمة بمجرد العرض للبيع أو تقديم خدمة مرفق بمكافئة مجانية للزبون .

هذا وأنه يمتد مجال أو النطاق التعاقدي للمخالفة ليشمل إلى جانب عقد البيع الخدمات الأخرى المتمثلة في خدمات التأمين، المقاولة، الإيجار،بشرط أن تكون العلاقة العقدية من عقود المعاوضة.

[1] -Cass .Crim , 14 mars 1979 : Bull .Crim , 1979, n° 447 , D .1979 .jurispr . P 439 ; note J.Calai-Auloy .

[2] - W.Jeandidier, Droit Pènal des affaire, 4e edit, Dalloz, 2000, p531.

[3]- W . Jeandidier , op .cit ,p 553 .

- وقت منح المكافئة

تقوم الجريمة سواء تم تسليم المكافئة للمستهلك أو الزبون عاجلا أو آجلا بمعنى سواء سلمت الهدية في الوقت الذي يقتني فيه الزبون المنتوج أو تقدم له الخدمة الرئيسية أم أجل تسليمها إلى وقت آخر .

ب- الاستثناءات الواردة على تجريم البيع بالمكافئة

لقد استثنى القانون بعض الحالات التي تخرج من طائلة أحكام المادة 16 من قانون 04 – 02 والتي تنحصر في الحالات التالية : (وهي نفسها المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة L 121-35 من قانون الإستهلاك الفرنسي)

- أن تكون المكافئة من نفس السلعة أو الخدمة المشكلة لموضوع العقد

- أن لا تتجاوز قيمة المكافئة 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية ، والهدف من هذا التحديد هو منع حصول المستهلك على أشياء غير نافعة تماما سيدفع ثمنها في النهاية.

- العينات المجانية بشرط أن تحمل بيانا ثابتا ، وأن تكون معدة في أحجام صغيرة ، لإمكان تجربة المنتوج .

هذا وأن القانون الفرنسي قد إستبعد زيادة من ميدان الأشياء أو الخدمات التي لا تشكل مكافئة ما يلي :

- التغليف العادي للمنتوج، الأموال، المنتوجات أو الخدمات التي تعتبر ضرورية في الإستعمال العادي للمنتوج أو المال أو الخدمة محل البيع.

- تأدية الخدمات المخصصة مجانا إذا كانت هذه الخدمات لا تشكل محلا للعقد على سبيل المعاوضة والتي لا تتمتع بأي قيمة تجارية [1].

و في نفس الاتجاه و بهدف قمع كل مظاهر البيع الإغرائي يعاقب القانون الفرنسي على البيع المسمى بكرة الثلج (de la boule de neige) والذي يتمثل على وجه الخصوص بعرض سلع على الجمهور ووعدهم بالحصول على هذه السلع بصفة مجانية أو أيضا بتخفيض السعر عن القيمة الحقيقية

[1] -W.Jeandidier , op . cit , p 553 .

و إشتراط البيوع مكان وضع صولات أو طوابع للغير أو عن طريق جمع مشتركين أو تسجيلات وكان هذا الفعل يشكل جنحة النصب قبل أن يتحول إلى مخالفة معاقب عليها حاليا بالمادة L . 122- 6 من قانون الاستهلاك الفرنسي [1] .

المطلب الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات التدليسية و غير النزيهة

إن المستهلك قد يحتاج إلى سلعة أو خدمة معينة، فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لقلة جودتها، وذلك بسبب إخفاء بعض الموزعين والمنتجين للسلعة، مما يؤدي إلى عدم واقعية الأسعار، والتأثير على القدرة في الإختيار، وإحداث ظروف إستثنائية تمس بمصالحة المستهلكين الاقتصادية وهو ما يعرف بالإحتكار، هذا الأخير هو محل حظر من طرف المشرع في إطار قانون الممارسات التجارية وهذا ما سوف يطرق له من خلال **(الفرع الأول)**، كما أن العون الاقتصادي قد يسلك طريق التزييف لسلع وخدمات العون الاقتصادي المنافس إعتماده آلية التقليد وفي ذلك مساس مزودج على العون الاقتصادي وبالنتيجة على المستهلك، إضافة إلى ذلك ومن الطرق السهلة والمربحة أن يسلك العون الاقتصادي طريق الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة وهذا ما نبينه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات التدليسية

وهي الممارسات التجارية التي منعها المشرع الجزائري على الأعوان الإقتصاديين بموجب المادة 24 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لأنها من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسات التجارية وتؤدي إلى تضليل المستهلكين وإنتشار الغش والتدليس في السوق،وعليه سيثم التطرق إلى مخالفة الإحتكار كممارسة تدليسية .

أولا : الإحتكار كمخالفة ماسة بالمستهلك

بداية نشير إلى أن المشرع قد أضاف فصلا جديدا لم يكن متضمنا في الأمر 95-06 الملغى، وهو الفصل الثالث المعنون ب " الممارسات التدليسية، والذي يحتوي على المادتين 24 و25 " .

[1] -L'art 122-6 du code de la cons prévoit : « Sont interdits :
1° La vente pratiquée par le procédé dit " de la boule de neige " ou tous autres procédés analogues consistant en particulier à offrir des marchandises au public en lui faisant espérer l'obtention de ces marchandises à titre gratuit ou contre remise d'une somme inférieure à leur valeur réelle et en subordonnant les ventes au placement de bons ou de tickets à des tiers ou à la collecte d'adhésions ou inscriptions ;… »

وقد نصت المادة 25 على حالة الاحتكار في شكل حيازة مخزون بهدف التحفيز على إرتفاع الأسعار وحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية بعد أن كان الأمر 95-06 الملغى يعاقب فقط على حالة احتكار السوق، ويعد إستحداث مثل هذا النص رغبة من المشرع في إستكمال الترسانة القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لذلك سنتعرض إلى تعريف الاحتكار **(1)** و شروطه **(2)**.

1/ تعريف مخالفة الإحتكار

لم يعرف المشرع الإحتكار، وعليه ينبغي الرجوع إلى مفهومه من الناحية الفقهية، وقد عرفه الفقه بأنه تجميع المرء للسلع وحبسها عن التداول، تربصا للغلاء، بغية الحصول على أرباح طائلة بطرق غير مشروعة.

كما يعرف على أنه ظاهرة الهيمنة والتحكم في السوق من حيث الكمية أو سعر السلعة أو أيهما أو الخدمة المتداولة وذلك بواسطة فرد أو فئة معينة أو مجموعة من الأفراد محدودة العدد تتميز بتداولها بيعا أو شراءا بنسب مؤثرة من إجمالي الكمية المتداولة في السوق مما يؤدي إلى إقصاء المنافسين عن السوق والإضرار بمبدأ حرية المنافسة في تقديم السلع أو الخدمات.[1]

كما يعرف البعض أن الإحتكار هي الحالات التي تكسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتوجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها، وذلك بغض النظر عن أي إعتبارات تتعلق بتحديد أسعار هذه المنتوجات وفقا لقوى العرض والطلب في السوق المحلي، وفي المفهوم الإقتصادي يعرف الإحتكار بأنه الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة [2].

يتمثل المحتكر في العون الإقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتحكم في السلع أو الخدمات وغابا ما يكون في وضعية المنتج أو الصانع أو الموزع أو التاجر بالجملة، بقصد رفع الأسعار أو ندرتها لحين إحتياج المستهلك لها.

[1]– إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديد الأسكندرية ، 2014 ، ص93 .

[2]– إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع نفسه، ص94.

2/ شروط مخالفة الإحتكار

لم يضع المشرع بموجب المادة 25 من القانون 04-02 شروط للإحتكار وإنما نص فقط على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسة، والنتيجة المترتبة على ذلك، ولكن بإعتبار أن المهني قد يعمد إلى احتباس المخزون، وأن يقصد بذلك تربص غلاء الأسعار، فإنه لابد من توفر شروط يعتبر بموجبها الشخص محتكرا، و لعدم وجود هذه الشروط في النص القانوني، غير أن الفقه الإسلامي ذكرها .

فقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد شروط الاحتكار(4)، وقد إشترط أغلبهم ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجة صاحبه، وحاجة من يعيلهم سنة كاملة، لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة.

2- أن يكون صاحب الشيء قد انتظر الوقت الذي يغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

3-أن يكون الإحتكار في الوقت الذي يحتاج فيه الناس إلى المواد المحتكرة، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار أو لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد إحتكارا، إذ لا يوقع ضررا بالناس [1].

ثانيا : علاقة الاحتكار بحماية المستهلك

إن الهدف من منع الاحتكار بالدرجة الأولى حماية المستهلك، وذلك بمنع السلع الضرورية لحياة الناس، وهو ما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك، كما أنه عمل مضاد لتحقيق مقصد الأموال وتداولها بين أيدي الناس [2] ، وإعتمادا على هذا المعنى إن بنت مسألة التسعير على أرباب السلع، إذا تعدوا تعديا فاحشا بأن إمتنعوا عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب على ولي الأمر إلزامهم بأن يبيعوها بثمن المثل، لأن أصحاب السلع في إمتناعهم عن بيع سلعهم إلا بالأسعار التي أرادوا، شاركوا المحتكر في منع الناس من الوصول إلى ضروراتهم

[1]- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات" دراسة مقارنة ب.ط" دار المريخ للنشر، السعودية، سنة 1986 ، ص 226.

[2]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة1 ، مركز جمعة الماجد الثقافة والتراث دبي، سنة 2001 ص263 .

وحاجاتهم من تلك السلع، لأن الأسعار المرتفعة لا يقدر عليها العامة في الغالب، فتصير تلك السلع حكرا على أصحاب الأموال، وأهل الشراء، وهو ما يدخل ضررا على العامة المستهلكين [1].

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عند إستحداثه لنص المادة 25 ، والتي وإن كانت لا تحد نهائيا من هذه الممارسة، إلا أنها تساهم في الإنقاص من إنتشارها، وهو ما يمثل حماية للمستهلك من ارتفاع الأسعار[2]، وقد دعم منع التحفيز على ارتفاع الأسعار بتكريسه لنظام حرية الأسعار والأسعار المقننة، وذلك من خلال نص المادة 22 من قانون الممارسات التجارية، وأعتبر أن مخالفة هذا النظام تعد ممارسة غير شرعية للأسعار، رتب على إرتكابها عقوبات حددها قانون رقم 04-02 وقد كانت هذه المادة محلا للتعديل الجديد للقانون 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، حيث أصبحت تنص على" يجب على كل عون إقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وقد تممت بموجب المادة 22 مكرر التي تتضمن وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات.

وقد حددت المادة 23 من القانون 04-02 الصور التي تتجسد فيها الممارسات غير الشرعية للأسعار وهي:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وذلك بهدف الحصول على أرباح أكبر، ويقصد من منع هذه الممارسة إلى تحقيق الغرض الأساسي الذي يهدف إليه المشرع من وراء التسعير الجبري لسلع وخدمات معينة، وهو عدم المبالغة في أسعار هذه السلع والخدمات كحماية المستهلك، وتحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية .[3]

-القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، حيث منع المشرع هذه الممارسات، وبالتالي فقد واجه التلاعب بأسعار السلع ومحاولة رفعها باستخدام أساليب غير مشروعة، لما في ذلك من إضرار بالمستهلكين، وتحقيق الربح للبائعين، ويعاقب المشرع على استعمال أية طريقة

[1]- أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 130 .

[2]- قدر عدد المخالفات خلال الثلاثي الأول من 2014 ب 440 مخالفة. " **موقع وزارة التجارة**"

[3]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق ، ص 131 .

احتيالية تؤدي إلى رفع الأسعار، وهنا فقد سلك المشرع الجزائري منحى المشرع الفرنسي الذي يجرم التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة.

وتم تعديل المادة 23 بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-02 ، إذ تضمنت صورا جديدة إضافة إلى الصورتين السابقتين وهي:

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

هذا وإن تحديد أسعار السلع والخدمات، فيه مصلحة كبيرة بالنسبة للمستهلك [1]، إذ يحميه من تعسف البائعين الذين يتعمدون رفع الأسعار، بما يضر بالمشتري، تمسكا بحقهم في ممارسة التجارة، كما يهدف إلى تفادي الممارسات المنافية للمنافسة وكذا الممارسات غير الشرعية، ومن جهة أخرى مراقبة أساليب التوزيع.

[1]– " مداخلة **عمارة بن يونس**، وزير التجارة أمام مجلس الأمة في 18 ديسمبر 2014، عن سؤال النائب **جمال قيقان** حول الإجراءات التي تقوم بها وزارة التجارة قصد ضبط السوق وتنظيمه وسط مضاربة التجار وتسقيفهم للأسعار حيث فاقت نسبة الزيادة في بعض المواد 100 %؟ ، وجاء رد الوزير كالأتي : على أن مصالح الرقابة تعمل بإستمرار من أجل محاربة الممارسات التجارية غير النزيهة على مستوى مختلف الأسواق الجملة أو التجزئة لضمان إحترام النصوص القانونية من طرف المتعاملين الإقتصاديين، وكذا محاربة مختلف أشكال المضاربة التي يلجأ إليها المتعاملين لا سيما عند حدوث إضطرابات في تموين السوق بالسلع والمنتوجات الأساسية، وهذا من خلال تسجيل أكثر من 505 ألاف تدخل بالنسبة للممارسات غير الشرعية، ومعاينة أكثر من 129 ألف مخالفة وتحرير ما يقارب 118 ألف محضر رسمي للمتابعة القضائية ضد المخالفين، مع الكشف عن رقم أعمال مخفي يقدر بأكثر من 44 مليار دينار وإقتراح الغلق الإداري لأكثر من 9900 محل تجاري وهذا خلال عشر أشهر من 2014 وفي مواجهة هذه الوضعية، إتخذت وزارة التجارة بداية من 05 نوفمبر 2014 جملة من التدابير الإستثنائية للحفاظ على إستقرار السوق، تتمثل أساسا في تنصيب خلايا لليقضة على المستوى المركزي، الجهوي والولائي تتكفل بالمتابعة اليومية لتطورات السوق وكذا تكثيف مراقبة غرف التبريد وأسواق الجملة والتجزئة للخضر والفواكه....." **موقع وزارة التجارة**

الفرع الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات غير النزيهة

لقد نظم المشرع الجزائري المخالفات التي تمس بالمستهلك وهذا من خلال تخصيص الفصل الرابع من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بعنوان " الممارسات التجارية غير النزيهة" ،وهذا من خلال المواد من 26 إلى 28 من القانون السالف الذكر.

وعليه فقد تم تخصيص هذا الفرع للتطرق على مخالفة تقليد العلامة (أولا)، ومخالفة الإشهار التضليلي (ثانيا).

أولا : مخالفة تقليد العلامة (حماية العون الاقتصادي والمستهلك)

لقد جاء النص على هذه المخالفة في الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون 04 -02 على أنه :
" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي ...
2 – تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ... "

وعليه يظهر من مراجعة أحكام المادة أعلاه أن المشرع يهدف من وراء قمع هذه المخالفة حماية أولا العون الإقتصادي صاحب العلامة و ثانيا المستهلك ، وتعد هذه الممارسة من الممارسات الأكثر شيوعا في الحياة التجارية ، وتنجر عنها أضرار كبيرة ، تؤدي إلى تحول الزبائن من التاجر صاحب العلامة والمنتجات الأصلية إلى التاجر المقلد لهذه العناصر .

إن الغاية من هذه المخالفة ، إنما تتمثل في منع الغش ، بحماية جمهور المستهلكين من التضليل عند تعاملهم مع سلع مماثلة أو متشابهة ، وبالتالي تتوفر إمكانية التمييز والتفريق بين هذه السلع من خلال العلامات المختلفة ، كما تنصرف الحماية إلى العون الإقتصادي صاحب العلامة من خلال أن مرتكب المخالفة المنافس يلجأ إلى استعمال العلامة المقلدة للمنافس الأخر و التي من شأنها إحداث اللبس أو الخلط في أذهان العملاء يرمي من وراءه إلى الاستفادة من الشهرة والسمعة الطبية التي يتمتع بها منافسه في وسط العملاء عن طريق تضليلهم محاولا في ذلك بإحداث خلط بين منتجاته و منتجات

منافسه . و عليه إن وظيفة المخالفة هي منع المنافسة الغير مشروعة التي تحدث بسبب الخلط بين مصادر السلع المتماثلة أو المتشابهة[1] .

و عليه يشترط لقيام المخالفة العناصر التالية :

- محل المخالفة المتمثل في العلامة
- الفعل المادي المتمثل في التقليد
- العنصر المعنوي

1- محل المخالفة

يتمثل محل المخالفة في العلامة و يشكل هذا العنصر الشرط الأولي والمسبق في قيام المخالفة وتجب الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف العلامة في إطار قانون 04 -02 ، وعليه تظهر الحاجة إلى الرجوع إلى الأحكام الخاصة والتي تتعلق بالأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات والذي ألغى الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

عرف المشرع العلامة بالمادة 2 من الأمر 03 -06 على أنه : " العلامات " : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسوم أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها ، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "

يتفق هذا التعريف مع المفهوم القانوني للعلامة المنصوص عليه في القانون الفرنسي بالمادة 1 من القانون الصادر في 04 -01 -1991 المتعلق بالعلامات والذي جاء فيه ما يلي : " علامة الصنع، أو التجارة أو الخدمة ، هي رمز قابل للتمثيل الخطي ، تستخدم لتمييز سلع ، أو خدمات شخص ما ، طبيعي كان أو معنوي" .

[1] - N. Pollak , droit des marque , protéger, exploiter, défendre sa marque , édit Studyrama Pro ,2013 , p 17 .

أما عن المفهوم الفقهي للعلامة يتمثل في أن العلامة هي كل إشارة توضع على منتجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها[1] .

و تجب الإشارة أن المشرع إشترط في العلامة محل المخالفة بحسب نص المادة 27 الفقرة 3 من قانون 04-02 أن تكون العلامة مميزة ، و معنى ذلك أن يكون لها طابعا مميزا أي بأن تكون للعلامة السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة .

كما أن إشتراط أن تكون العلامة مميزة محل الحماية الجزائية أنه لا يعد علامة لسلعة معينة ، ما يتألف من أشكال شائعة و عادية ، بل يجب أن تؤدي العلامة دورها في تمييز المنتوجات والسلع ، بإعتبار وظيفة العلامة تتمثل بصفة أساسية في تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين و تمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة من جهة ، و من حماية صاحبها المتمثل في العون الاقتصادي المنافس من منافسة الذين ينتجون أو يبيعون سلعا مماثلة من جهة أخر [2].

و عليه فإن العلامة تعتبر من أهم الوسائل لجذب الزبائن والعملاء لما تسهله عليهم من يسر في التعرف على ما يفضلونه من سلع أو خدمات من جهة ، وحرص المنتج على تحسين منتجاته وخدماته ليضمن جودتها و رواجها من جهة أخرى .

و تجب الملاحظة أن العلامة المقلدة محل الحماية الجزائية بالمادة أعلاه تتعلق خاصة بعلامة الصنع وهو ما يستفاد من عبارة المشرع بالمادة 27 أعلاه المتمثلة في " تقليد منتجاته " ، و تتعلق بعلامة االخدمة .

إن المقصود بعلامة الصنع (Marque de fabrique) هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى ، وتشير إلى مصدر الإنتاج ، أما علامة الخدمة(Marque de service) و هي التي تميز و تشخص خدمات مؤسسة تقديم الخدمات الفردية و الجماعية عن غيرها من الخدمات .[3]

[1]– حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2012، ص 27 .

[2]– فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، د م ج ، 2013 ، ص 168 .

[3]– فاضلي إدريس ، نفس المرجع ، ص 162 و 163 .

و عليه يمكن القول بأن العلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط représentation graphique ، ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما ، عن غيرها المماثلة لها .

2- فعل التقليد

يمثل فعل التقليد العنصر المادي والجوهري في قيام المخالفة ، و تجب الملاحظة ان المشرع لم يبين المقصود بفعل التقليد مما يترتب عليه الرجوع إلى الأحكام الخاصة .

و يعرف التقليد(La contrefaçon) على أنه إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، كما يدخل في مفهوم التقليد التشبيه الذي يتمثل في فعل الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين[1] ، ويمكن القول أن التقليد يمثل صورة من صور التزوير من خلال تغييره للحقيقة بالتزييف والتحريف .

وتجب الملاحظة أن المشرع بإستحداثه لهذه المخالفة يكون قد أحدث إزدواجا عقابيا من خلال إعتبار فعل التقليد المنصوص عليه في المادة 27 الفقرة 3 يشكل مخالفة ، ويشكل جنحة في إطار الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات و ذلك بموجب المادة 27 منه التي نصت على أنه : يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " .

وفي هذا الإطار يتعين تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالتعدد المادي للجرائم ، وفي هذا ينص قانون العقوبات على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها [2] ، وبالتالي يتم تطبيق جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 32 من الأمر رقم 2003 -06 و التي تنص على أنه : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف(2.500.000) د.ج إلى عشرة ملايين(10.000.000) د.ج . أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص إرتكب جنحة التقليد .

[1] – فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، الحقوق الفكرية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع ،2006 ، ص 259 و 260 .

[2]– راجع المادة 32 من قانون العقوبات.

3- العنصر المعنوي

تتميز المخالفة بأنها ذات طبيعة مادية بحتة من خلال أن إثباتها لا يثير صعوبة من الناحية العملية و عليه لا يشترط بالضرورة قيام العنصر المعنوي المتمثل في القصد الجزائي [1]، هذا وفي رأينا أن فعل التقليد المنصوص عليه بالنص كاف لإستخلاص وقيام نية المخالف العون الإقتصادي في الإضرار بالعون الإقتصادي المنافس ويتمثل الضرر في تحويل زبائن الأخير وإحداث اللبس والتضليل في ّذهن المستهلك، ويتحقق التضليل هذا بما يخلفه التزوير والتزييف من خطر عدم التمييز من طرف المستهلك بين المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية وتلك التي تحمل العلامة المزورة .

ثانيا : مخالفة الإشهار التضليلي (publicité trompeuse)

لقد تم تقديم جريمة الاشهار التضليلي على أنه جريمة عالمية لحق البيع (un délit universel du droit de la vente) و هذا ما يفيد الأهمية التي تتميز بها المخالفة من حيث آثارها على المستهلك والاقتصاد ، وما يحقق شمولية أو عالمية المخالفة هو إعتمادها على الدعائم الإعلامية في الإشهار التجاري.

و إن الإشهار التجاري يعتبر أهم وسيلة من وسائل ترويج السلع و الخدمات من خلال إثارة الطلب عليها وتوجيه المستهلكين إليها ، كما أن الإشهار التجاري إذا كان له مزايا بالنسبة للمستهلك من خلال التعريف بالسلع والخدمات ، وتحسين شروط التعاقد ، غير أنه سلبياته من خلال عدم موضوعية الرسالة الإعلانية عن طريق إيهام المتلقي أو المخاطب و إيقاعه في الغلط مما قد يشكل إعلانا تضليليا أو مخادعا ، و عليه فإن الإعلان التجاري يرتبط بالإعلام و بالإغراء (la séduction)

ويعتبر المشرع الجزائري السباق مقارنة مع بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري، من حيث تجريمه لفعل الإشهار التضليلي وإن كان قد تأخر في هذا التجريم مقارنة بالدول المتقدمة .

وقد إعتبر المشرع إن مخالفة الإشهار التضليلي من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة، ولكن يلاحظ أنه على الرغم من أهمية وخطورة هذه المخالفة مقارنة مع المخالفات الأخرى المنصوص عليها بالقانون رقم 04-02 ونظرا لإعتبارها من أكثر الجرائم التي يتم من خلالها تسويق السلع

[1] – حمادي زوبير ، المرجع السابق ، ص 189 .

والمنتوجات على غير حقيقتها، إلا أن المشرع إكتفى في تجريمه لهذه المخالفة على نص واحد وهذا يعتبر غير كافي لضبط كل العناصر المادية التي تدخل في مجال إعمال الإشهار التضليلي.

1/ العناصر المكونة للإشهار التضليلي

يشترط لقيام مخالفة الإشهار التضليلي العناصر التالية :

أ- وجود إشهار مضلل

ب – الكذب

أ- وجود الإشهار التضليلي

يقتضي قبل تحديد ماهية الإشهار التضليلي تحديد المقصود بالإشهار التجاري كعنصر سابق و أولي في قيام الإشهار التضليلي وكذلك تحديد الأسانيد أو الدعائم المعتمدة لتحقيق المخالفة.

- تعريف الإشهار التجاري

ظهرت عدة محاولات عديدة لتعريف الإشهار التجاري من طرف الفقه والقضاء أو التشريع والملاحظ ان كلها يركز على جانب معين من جوانب النشاط الإعلاني ، فقد عرفه البعض بأن إخبار أو إعلام تجاري أو مهني الغرض منه التعريف بسلعة أو خدمة معينة عن طريق إبراز مزاياها ومحاسنها بغية خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذه السلعة أو الخدمة [1] .

كما عرفت محكمة النقض الفرنسية الإعلان على أنه كل وسيلة إعلام من شأنها أن تسمح للزبون الإحتمالي (potentiel) أن يكون فكرة حول خصائص السلعة أو الخدمة التي تقترح عليه ، كما أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن مجرد القيام بتعليق السعر يعد كافيا لقيام الإعلان حتى ولو لم يتبع هذا التعليق أي ظرف آخر أو إشارة [2] .

[1]- بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك، منشرات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2011، ص73.

[2] - A.Lepage , P – Du Chambon , R – Salomon , op . cit , n° 1242 .

أما عن المشرع الجزائري عرف الإشهار التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 /01 /1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بموجب المادة 3 منه على أنه : " جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية .

كما عرفته المادة 2 من مشروع قانون الإشهار لعام 1999 على أنه الأسلوب الإتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة ، مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف و ترقية أي منتوج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي .

أما التعريف الأخير الذي جاء به المشرع كان بموجب المادة 3 الفقرة الثالثة من قانون 04 - 02 التي نصت : " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة " .

وعلية يستخلص من تعريف الإشهار التجاري أنه يتشكل من عنصرين : مادي و معنوي

* **العنصر المادي** : يتمثل في كل فعل أو نشاط أو إستخدام لوسائل تعبير تدرك بالحواس بهدف إحداث تأثير معين ومحدد على المستهلك،حيث تتنوع أسانيد الإشهار(supports de publicite) في الأصل إلى ما يلى :

- الإعلانات المطبوعة : تشمل الصحف، الدوريات، المنشورات، الملصقات.

- الإعلانات المعلقة أو الثابتة : وهي الملصقات والألواح الضوئية المعلقة على جانبي الطريق في المدن والشوارع الرئيسية وهي متاحة للجميع.

- الرسائل الإعلانية المطبوعة : وهي كخطابات البيع والبطاقات البريدية والكتيبات، والكتالوجات، والعلامات التجارية والأغلفة والعبوة...

- الإعلانات المسموعة والمرئية : وتتمثل في الإعلانات التي تبث على موجات الأثير الإذاعي، أو التلفاز.

- الإعلانات على شبكة الأنترنث : وهي من الأهمية بمكان لإزدياد أهمية شبكة المعلومات العالمية كوسيط إعلامي وللإقبال الهائل من جميع الأعمار وفئات المجتمع عليها.

– الإعلانات على شاشة المحمول (رسائل SMS) : وتعتبر الأيسر وصولا، حيث أن مستخدمي المحمول الأن أصبح عاما.[1]

وبديهيا لا يمكن قيام الإشهار إلا بوجود للجمهور (le publique) وعليه يجب أن يتحقق علم الجمهور و بالتالي لا يقوم الإشهار إذا إستحال رؤية البيان أو الإشارة من طرف المشتري الإحتمالي أو الإفتراضي ، و إن مجرد إرسال وثيقة بواسطة رسالة لا يشكل هذا إشهارا إذا تم إرسال هذه الوثيقة في إطار المراسلة الخاصة إلى شخص معين بذاته ، أما إذا تعدد المرسل إليهم تتحقق فكرة الإشهار الموجه إلى الجمهور [2] .

– مفهوم الإشهار التضليلي

لقد عرفه الفقه بأنه عبارة عن ذكر لبيانات مخالفة للحقيقة ، كما يتحقق أيضا بذكر بيانات مضللة كما عرف أيضا بأنه ذلك الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك [3] كما عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي 114 –2007 الإشهار التضليلي بأنه :" كل إعلان أيا كانت وسيلة عرضه يوقع في الغلط أو من شأنه أن يوقع في الغلط ، الأشخاص المخاطبين به ، والذي بالنظر لسمته الخادعة قد يؤثر في سلوكهم الاقتصادي أو يلحق الضرر بهم أو بمنتجات منافسه " .

كما تصدى المشرع الجزائري على تعريف الإشهار التضليلي من خلال بيان العناصر التي يشملها أو بعبارة أخرى ميدان تطبيقه و ذلك بموجب المادة 28 من قانون 04 –02 التي نصت " دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان ، يعتبر إشهارا تضليليا لا سيما إذا كانت :

1– يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته ،

2– يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

[1]– إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص239 و240 .

[2] - A . Lepage , P-Duchambon , R, Salomon, op . cit , n ° 1244 .

[3] - S. Guinchard , La publicité mensongère en droit français et en droit fédérale suisse , librairie général de droit et de la jurisprudence , 1971 , p 100 .

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار .

غير أنه ولفائدة الدراسة المقارنة فإن المشرع الفرنسي تميز بأحكام مفصلة لجريمة الإشهار التضليلي بقمعه لكل الحالات التي يقع عليها هذا الإشهار والمتمثلة في : الوجود، الطبيعة، التركيب ، الصفات الجوهرية، نسبة المقومات اللازمة، النوع ، المصدر، الكمية، طريقة وتاريخ الإنتاج، الخواص، السعر، وشروط البيع للأموال والخدمات التي تشكل محلا للإشهار، وشروط إستعمالها والنتائج المنتظرة من إستعمالها، طرق البيع والخدمات، الإلتزمات التي تعهد بها المعلن، هوية وصفات ومهنية الصانع، معيدي البيع، المقاول ومؤدي الخدمات.[1]

و تجب الملاحظة أن المشرع الفرنسي قد إنتقل من تسمية الإشهار التضليلي إلى تسمية الممارسات التجارية التضليلية بموجب قانون رقم 2008 -3 المؤرخ في 3 جانفي المتعلق بتطوير المنافسة لخدمة المستهلكين والذي عرفها على أنها كل ممارسة تجارية غير نزيهة و التي تخالف مقتضيات اليقظة المهنية وتؤدي إلى محوها او التي من شأنها المساس بشكل أساسي السلوك الاقتصادي للمستهلك العادي واليقظ وهذا بمناسبة الخدمة أو المال [2] .

وعليه نرى أنه من المستحسن على المشرع الجزائري أن يتوسع في تجريم الإشهار التضليلي كما فعل القانون الفرنسي وهو أمر منطقي نظرا لأهمية الجريمة وانعكاساتها ليس فقط على المستهلك بل تتعداه إلى الإقتصاد الوطني .

[1] -Art L 121-1 du code de la consommation prévoie : « I.-Une pratique commerciale est trompeuse si elle est commise dans l'une des circonstances suivantes :
1° Lorsqu'elle crée une confusion avec un autre bien ou service, une marque, un nom commercial, ou un autre signe distinctif d'un concurrent ;
2° Lorsqu'elle repose sur des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur et portant sur l'un ou plusieurs des éléments suivants :
a) L'existence, la disponibilité ou la nature du bien ou du service ;
b) Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, à savoir : ses qualités substantielles, sa composition, ses accessoires, son origine, sa quantité, son mode et sa date de fabrication, les conditions de son utilisation et son aptitude à l'usage, ses propriétés et les résultats attendus de son utilisation, ainsi que les résultats et les principales caractéristiques des tests et contrôles effectués sur le bien ou le service ;… »

[2] -A . Lepage , P . Du Chanbon ,R . Salomon , op .cit , n° 1234 .

هذا وأن المشرع لم يبين الشكل أو المظهر الذي يتخده الإشهار التضليلي غير أنه يتمثل في الأصوات، الكتابة، الصور، وتم حتى إضافة الرائحة .

كما أن تقدير الطابع التضليلي للإشهار من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط الذكاء(consommateur moyen normalement intelligent) [1] .

ب- الكذب

يعد الكذب أهم عنصر مادي و جوهري في قيام الإشهار التضليلي ، كما أن الكذب يكون إيجابيا أو سلبيا ، ومتى اتخذ المعلن موقفا سلبيا تعمد فيه الامتناع عن ذكر بيان معين عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها ، وكان هذا البيان مؤثرا في اتخاذ المتلقي قراره بالتعاقد ، وذلك إلى الحد الذي يقترب فيه الكذب من السكوت أو الكتمان [2]، مما يترتب عليه حدوث تعدد مادي بين مخالفة الإشهار التضليلي مع جنحة الخداع أو جنحة النصب أو الإحتيال ، هذا وإن كانت مخالفة الإشهار التضليلي تختلف عن جنحة النصب من حيث القيمة التي يجب حمايتها، ذلك أن مخالفة الإشهار التضليلي تهدف أساسا إلى حماية المستهلك من الممارسة التجارية الغير نزيهة، أما جنحة النصب فهي من جرائم الأموال وتهدف إلى حماية الملكية، غير أنه قد يحدث أن تجتمع مخالفة الإشهار التضليلي مع جنحة النصب في حالة إستعمال الكذب باللجوء إلى الجمهور عن طريق الإستعانة بالرسالة الإشهارية بغرض إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الوصف الأشد للجريمة والمتمثل في جنحة النصب المشددة المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة 372 ق.ع.

2/ الإشهار التضليلي و المبالغة في مجال الإشهارات التجارية

تبدو ضرورة التفرقة بين الكذب الممنوع قانونا في الإشهار التجاري ، وبين المبالغة التي تعد جوهر الإشهار التجاري و التي تدخل في الإطار المسموح به في المعاملات ، وذلك بما يكفل أن لا تمس الرغبة في حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن الكذب الإشهاري بهدف الإشهار التجاري نفسه و المتمثل في تسويق المنتجات و الترويج لها من خلال الوسائل ذات التأثير النفسي على المتلقي،

[1] -F . Didier , la protection des consommateurs , Dalloz , 1996, p 40 .

[2] - S. Guinchard , op . cit , P 104 .

بما يتضمنه ذلك الميل إلى المبالغة في بيان مزايا السلع و الخدمات غير أنه يشترط في قبول المبالغة قانونا : أن تكون المبالغة غير قابلة للتصديق من جانب الشخص العادي ، وأن تعتمد المبالغة على تقديرات شخصية أو ذاتية ، وأن تكون المبالغة في المنتج المعلن عنه [1] .

المبحث الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد

نظرا للمركز الأقوى الذي يتحلى به العون الاقتصادي بالنسبة للمستهلك، فقد يعمد إلى إستعمال هذه القوة بشكل تعسفي في علاقاته مع هذا الأخير، سواء في عقود البيع أو أداء الخدمة، فقد يقتني المستهلك منتوجا أو يطلب خدمة معينة، ولا يحصل على فاتورة مقابل ذلك أو يحصل عليها ولكن غير مطابقة ، لذا أوجب المشرع على العون الاقتصادي التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حالة طلبها وأن تكون مطابقة ، أو البيع لسلع أو تأدية خدمة مقابل شروط **(المطلب الأول)**، كما قد يضطر المستهلك إلى قبول التعاقد بشروط تعسفية، وحماية له منع المشرع التعامل مع المستهلك بشروط تعسفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مخالفة عدم تسليم أو مطابقة الفاتورة و والبيع المشروط

وعليه سيتم التطرق إلي مخالفة عدم الفوترة (الفرع الأول)، ومخالفة البيع المشروط كما يلي:

الفرع الأول: مخالفة عدم تسليم أو مطابقة الفاتورة

إن الهدف من قمع المخالفات المتعلقة بالفاتورة يعد تكريسا من قبل المشرع للحماية الجزائية لشفافية الممارسة التجارية ، من حيث إ لزام البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة إلى المستهلك عند طلبها ، وكذا أن تكون هذه الفاتورة مطابقة .

و عليه نتعرض إلى مخالفة عدم تسليم الفاتورة أولا و ثانيا إلى مخالفة عدم مطابقة الفاتورة .

أولا : مخالفة عدم تسليم الفاتورة

تعتبر هذه المخالفة من جرائم الإمتناع أو الجرائم السلبية لأنها تقوم أساسا على الإمتناع الصادر من جانب العون الاقتصادي في ضرورة تسليم الفاتورة عند طلبها من المستهلك .

[1] -W . Jeandidier , op . CIT ,n° 406 .

و عليه تظهر الفائدة من دراسة المخالفة أن نتعرض إلى تعريف الفاتورة محل الإمتناع و بيان وظائفها، ثم العنصر المادي لقيامها المتمثل في الامتناع عن تسليم الفاتورة عند طلبها.

1 / تعريف الفاتورة

لم يعرف المشرع الفاتورة غير أن من التعريفات التي جاءت بها بعض المعاجم القانونية هي أن الفاتورة عبارة "عن كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود ده العملية التجارية وتوضح الشروط "، وعرفت أيضا على أنها " وثيقة مكتوبة، حسابية، تحرروقت إنعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد المتضمن شروط انعقاده وشروط تنفيذه".[1]

غير أنه تجدر الملاحظة أن للفاتورة أدوار تلعبها في تحقيق الشفافية و لتأكيد واجب الإعلام .

2/ وظائف أو أدوار الفاتورة

أ- الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية

تعتبر الفاتورة الأداة الرئيسية لشفافية العلاقات التجارية بحيث يمكن من خلالها التحقق من مطابقة المعاملات المبرمة قانونا ، وقد اعتبر قانون رقم 04 – 02 أن الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات و الرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الإستهلاك الذي يمون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا [2] .

ب- الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملة التجارية

بالرجوع إلى المادة 30 من القانون التجاري تنص على أنه :" تثبت كل عقد تجاري

- 1 سند رسمي

-2 سند عرفي

[1]- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 8.

[2]- علاوي زهرة، نفس المرجع ، ص 9 وما بعدها.

3- بفاتورة مقبولة

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص أوجهة مهما كان السبب في ذلك ما لم يطعن فيها بالتزوير " .

كما أنه الرجوع إلى المادة 226 من قانون الجمارك فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم ، أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي ، وهو نفس الموقف الذي اعتمدته اللمحكمة العليا في قرارها التالي : " إذ يعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة البضائع "عليه يكون قد اكتسى فعل عدم الفوترة نوعين من التجريم في كل من مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها في قانون 04 -02 و مخالفة جمركية في قانون الجمارك [1] .

ج- الفاتورة وسيلة للمحاسبة

تلعب الفاتورة دورا بالغا في معاونة التجار على إجراء عملياتهم المرتبطة بالحساب وذلك بمناسبة الأنشطة التي يقومون بها ، وفي هذا ألزم المشرع التاجر بأن يقيد كل معاملاته في الدفتر اليومي تطبيقا للمادة 09 من القانون التجاري والتي تشترط إلزامية الإحتفاظ بجميع الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية منها الفاتورة .

كما تعتبر الفاتورة مهمة بالنسبة للإدارة الجبائية والإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي .

لقد ألزم المشرع أن تحرر الفاتورة وفقا للشروط القانونية كما جاءت بالمرسوم التنفيذي رقم 05 -468 المؤرخ في 10 /12 /2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك .

[1]- للتوسع أكثر بشأن الفاتورة كوسيلة إلزامية بين الأعوان الاقتصاديين إرجع إلى علاوي زهرة ،المرجع السابق.

3 /الإمتناع عن تسليم الفاتورة عند طلبها

إن الفاتورة ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت البضاعة وهذا ما نص عليه القانون رقم 04 –02 على أنه : " يجب أن يكون للمستهلك محل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون " [1].

إ ن عدم تقديم أو تسليم الفاتورة عند طلبها يشكل جريمة معاقب عليها بالمادة 33 من قانون 04 –02 التي تنص على أنه : " ... يعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

و عليه يشترط لقيام المخالفة ضرورة طلبها من المستهلك و يقع عبئ إثبات ذلك على المستهلك بحيث أنه من المستحيل أن يعترف المخالف بأنه إمتنع عن تقديم الفاتورة ، وبالتالي قد يستعين مثلا المستهلك ضحية المخالفة بشهادة الشهود الذين حضروا عملية البيع ، ويقع على المخالف إثبات عدم طلب الفاتورة ونرى أن الطريق الصعب في الإثبات عمليا هو في جانب المستهلك وليس المخالف .

وتجب الملاحظة أن المشرع لم يحدد قيمة السلع و الخدمات التي تكون موضوع معاملة ، ومن ثمة يكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية ، فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري ، والأخير ملزم بطلبها.

ثانيا: مخالفة عدم مطابقة الفاتورة

لا يشترط القانون فقط تحرير الفاتورة وتسليمها إلى المستهلك ، وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 468 ومخالفة هذه الأحكام يشكل مخالفة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04 –02 والمعاقب عليها بالمادة 34 والتي تنص على أنه : " تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة " .

[1]– أنظر المادة 10 من قانون رقم 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

و تتميز هذه المخالفة من حيث سهولة إثباتها عن المخالفة المتعلقة بعدم تسليم الفاتورة عند طلبها ذلك أن محل الجريمة أو جسم الجريمة (le corps de l'infraction) موجود وقائم ويتمثل في الفاتورة ، كلما في الأمر أن البيانات التي اشترطها القانون غير متطابقة مع الأحكام التنظيمية التي تحدد مضمون الفاتورة أو العناصر التي يجب توافرها في الفاتورة .

و عليه تظهر أهمية الفاتورة من حيث إعتبارها طريقة مهمة في إثبات شفافية الممارسة التجارية من خلال حماية حق أساسي من حقوق المستهلك وهو الحق في الإعلام ، هذا وأن الفاتورة تعد من أهم الوسائل في إعلام المستهلك من خلالها يتعرف على السعر الذي تم به البيع والشروط المتعلقة بالبيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسة تجارية غير شرعية أو تدليسية ، وبذلك فإن مخالفة عدم الفوترة أو عدم مطابقتها تشكل حماية جزائية للمستهلك في مرحلة ما بعد العقد.

الفرع الثاني : مخالفة البيع المشروط vente subordonnée ou jumelé

لقد نصت المادة 17 من قانون 04 – 02 على تجريم البيع المشروط بما يلي :" يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة .

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة " .

و عليه يظهر من أن أساس التجريم للمخالفة هو أسلوب الإشتراط الذي يمارسه التاجر على المستهلك والذي من شأنه أن يجعل رضاء الأخير معيبا .

كما أن هذه المخالفة تشكل طريقة أو منهجية للبيع أو أداء خدمة تتميز بنوع من الضغط (méthode de pression) الذي يمارس على حرية إختيار المستهلك ورضاءه ، عن طريق حمله على التعاقد أو إبرام عقد لم يفكر أصلا في إبرامه أو إبرامه في شروط مختلفة عما يرغب فيه

إن جريمة البيع المشروط تظهر على ثلاث صور مع وجود إستثناءات .

أولا : صور جريمة البيع المشروط

تتمثل في ما يلي :

- إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

لقد منع المشرع التاجر في تعاقده مع المستهلك أن يشترط على الأخير البيع بكمية مفروضة سوءا كانت تزيد أو تقل عن طلب الزبون ، ومثال ذلك أن تلزم المؤسسة زبونها على شراء كمية معينة من الطماطم في حين أنه لا يريد إقتناء سوى نصف الكمية أو العكس ، إلا أن تجريم هذه الممارسة ينتفي إذا اتجه المستهلك مثلا إلى تاجر الجملة والذي يرفض البيع إلا ابتداءا من كمية معينة[1].

- إشتراط بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة

في هذه الصورة يكون التلازم بين منتوجين مختلفين كأن تشترط المؤسسة على زبونها الذي يريد إقتناء كمية من السكر أنها لن توافق على إتمام العلاقة التعاقدية إلا إذا إقتنى في نفس الوقت شفرات للحلاقة ، كما قد يتم الإشتراط على الزبون بيع منتوج مرتبط بتقديم خدمة كأن يرفض مثلا صاحب هاتف عمومي بيع أي منتوج من محله لأحد المستهلكين ، إلا إذا أجرى هذا الأخير مكالمة هاتفية من محله .

- إشتراط أداء خدمة مرتبط بأداء خدمة أخرى أو بشراء منتوج

إن الخدمة المقدمة من المؤسسة لزبائنها قد تكون ذات طبيعة مادية كالتصليح والتنظيف ،أو ذات طبيعة ذهنية كالعلاج و الإستشارات القانونية ، وقد منع الشرع كل مؤسسة أن تربط بين أداء خدمتين ، ومثال ذلك أن يربط صاحب فندق بين تأجير غرفة و أخذ وجبة في مطعم الفندق

ثانيا : الإستثناءات الواردة على تجريم البيع المشروط (الحالات المسموح بها)

تنحصر في الحالات التالية :

[1] - J . Larguier , P . Conte , op. cit , P 451 .

– حالة السلع المشكلة لحصة واحدة : تتمثل هذه الحالة الاستثنائية من عدم التجريم ما نصت عليه المادة 17 / 2 من قانون 04 – 02 بما يلي : " ... لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع المعروضة للبيع بصفة منفصلة ."

وعليه يكون المشرع قد أجاز لكل مؤسسة أن تبيع السلع من نفس النوع والتي تكون مجمعة في حصة واحدة مع بعضها البعض دون أن تكون قد ارتكبت جريمة البيع المشروط .

إستلزم المشرع حتى يكون بيع المنتوجات من نفس النوع و المشكلة لحصة واحدة أن يتوافر شرطان :

– أولهما أنه يجب أن تكون المنتوجات المشكلة لحصة واحدة من نفس النوع ،فإن اختلف نوعها فإن عملية بيعها مرتبطة مع بعضها البعض في شكل حصة واحدة من شأنه أن يشكل جريمة معاقب عليها وثانهما أنه يجب أن تكون الوحدات المشكلة لحصة واحدة معروضة للبيع بصفة منفصل وحدة من وحدات المنتوج تكون معروضة للبيع على حدى .

كما أنه وفي نفس الإطار المتعلق بتجريم البيع أو أداء الخدمة المشروط يعاقب قانون الاستهلاك الفرنسي على البيع أو أداء الخدمة من غير طلبها المسبق من المستهلك ، وذلك يتحقق عن طريق إرسال أي شيء كان مثلا كتاب لم يطلبه و في حالة الرفض يقوم بإرجاعه إلى المرسل(بكسر الراء) وعلى نفقته وذلك في ميعاد محدد [1] .

المطلب الثاني : المخالفة المتعلقة بتجريم الشروط التعسفية

لقد تدخل المشرع بموجب هذه المخالفة بحماية جزائية للمبدأ الذي تقوم عليه شفافية الممارسات التجارية القائم على واجب الإعلام الواقع على العون الاقتصادي بالشروط العامة للعقد و بالحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية ، و تتحقق هذه الحماية الجزائية بحماية المستهلك من الشروط التعسفية للعقود التي يبرمها مع العون الاقتصادي(أي يمكن القول أن المشرع تدخل لتجريم عقد الإذعان) و هذا ما يستخلص صراحة من هدف المشرع من تقرير القواعد الحمائية من خلال المادة 30 من القانون رقم 04 –02 التي جاء فيها ما يلي : " بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه ، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم ، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية " .

[1] - A.Lepage , P . Du chanbon , R . Salomon , op . cit , n ° 1417 .

إن دراسة هذه المخالفة تستدعي بيان تحديد مفهوم الشرط التعسفي بإعتباره محل التجريم ، ثم صور الممارسات التعسفية و أخير مصلحة المستهلك والقاضي في تحديد الشروط التعسفية .

الفرع الأول : مفهوم الشرط التعسفي

إن تحديد مفهوم الشرط التعسفي يدفعنا للبحث عن مختلف التعريفات في كل من الفقه (أولا) ، و التعريفات التشريعية وإن كان المشرع لا يعرف إلا في حالات نادرة(ثانيا)

و تجب الملاحظة قبل تحديد المفهوم القانوني أو الفقهي أن العلة من تجريم هذه المخالفة هو من أجل حماية الطرف الضعيف في إطار العلاقة العقدية التي تربطه بالمتدخل ، ذلك أن تطور الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى عدم التناسب الظاهر في المراكز الاقتصادية بين أطراف العقد أدى إلى سيطرة الطرف الأقوى إقتصاديا على تحديد بنود العقد والتحكم في وضع شروطه بالشكل الذي يخدم مصالحه ويحقق أهدافه مهملا بذلك مصالح الطرف الضعيف الذي أصبح لا يستطيع حتى مناقشته في هذه الشروط التي قد تعتبر تجسيدا صارخا لتعسف الطرف القوي وفي نفس الوقت إجحافا بمصالح الطرف الضعيف [1] .

أولا : التعريف الفقهي للشرط التعسفي

يعرف الفقه على أنه ما يعتبر تعسفيا هو ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأخر الأكثر قوة ، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر

ويمكن أن يعتبر تعسفيا تطبيقا لذلك شروط الإعفاء من المسؤولية ، أو المحددة لها ، وكذا الشروط الجزائية أو أنه في العقد المبرم بين المهني والمستهلك ، والمحرر مسبقا من الطرف الأول ، يعتبر الشرط تعسفيا عندما يؤدي إلى عدم التوازن في حقوق وإلتزامات الأطراف بالنظر إلى الميزة القاصرة على المهني [2] .

[1] - M . Fontaine , La protection de la partie faible dans les rapports contractuels , rapport de synthése , in la protection de la partie dans les rapport contractuels , comparaison franco – belges , LGDJ , 1996,p 615 .

[2] – للتوسع في تعريف الشروط التعسفية والمعايير المعتمدة في التعريف إرجع إلى : إبراهيم عبد العزيز داود ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 93 وما بعدها .

ثانيا : التعريف القانوني للشرط التعسفي

تجب الإشارة بذاءة أن قانون رقم 04 –02 يعتبر أو ل قانون أدخل مفهوم الشروط التعسفية إلى القانون الجزائري والذي عرفه بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد [1] .

إن المعيار الذي تبناه المشرع في تحديد الشرط التعسفي يتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد ، ويتميز هذا المعيار بخاصية العمومية والإطلاق والذي يحيل إلى مفهوم عدم التوازن العقدي الذي يعتبر مفهوم واسع [2].

إن الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الإقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة [3] .

وعليه فالشرط يكون تعسفيا عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في إستعمال السلطة الاقتصادية للأخير .

الفرع الثاني : صور الممارسات التعسفية و الفائدة العملية من تحديدها

أولا : صور الممارسات التعسفية

قد إستخدم المشرع في هذا الشأن المادة 29 من قانون 04 – 02 البنود أو الشروط التعسفية من خلال بيان الصور أو أشكال الأخيرة ، بحيث نصت المادة أعلاه ما يلي : " يعتبر بنودا أو شروط تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير :

– أخذ حقوق و / أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و / أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

[1]–أنظر المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 04 –02 و التي تقابلها المادة 132–1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[2]– بلقاسم فتيحة ، أثر شفافية الممارسات التجارية على حماية رضا المستهلك ، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة ، جامعة وهران ، العدد 2 سبتمبر 2009 ،ص 66 و 67 .

[3]– إبراهيم عبد العزيز داود ، نفس المرجع ، ص 120 و 121 .

– فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد

– إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك

– التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية

– إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها

– رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته

– التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو أجال تنفيذ الخدمة

– تهديد المستهلك بقطع العلاقة العقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة .

وعليه يستنتج من مراجعة المادة 29 أعلاه أن المشرع قد قصد عقود اللبيع المبرمة بين المستهلك والبائع ، ويعني أنه استبعد العقود المبرمة بين المهنيين ، وفي هذا حماية واضحة للمستهلك وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي إشترط لإعتبار الشرط تعسفيا أن يظهر في عقد مبرم نهائيا بين مهني ومستهلك .

كما أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق المادة 29 على عقود البيع دون العقود الأخرى على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من مجال الشروط التعسفية إلى عقود البيع والإيجار والتأمين و القرض ...الخ طبقا للمادة L.132 من قانون الاستهلاك [1] ، و أيا كان محله منقولا أو عقارا بل الأكثر من ذلك لم يشترط شكلا معينا للعقد ، حيث يمكن أن تكون طلبات بضاعة ، فواتير تذاكر و عليه يأخذ على التحديد الذي جاء به المشرع من خلال أنه ضيق من ميدان حماية المستهلك على إعتبار أن الأخير قد يبرم مع المهني عقودا بكل أشكالها وليس عقد البيع فقط .

[1]- Y . Auguet , op . cit , p 70 .

كما أن هذا التحديد يؤدي إستبعاده لعقود يكون محلها تقديم الخدمات ، في حين أن المستهلك قد يتعرض لتعسف المهني في هذا المجال .

إن الهدف من المخالفة أن المشرع يتدخل لحماية رضاء المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف من الناحية التقنية و الإقتصادية في مواجهة الطرف القوي البائع الذي يحوز على السلطة الإقتصادية و التقنية ، وكذا بهدف إعادة التوازن العقدي الذي يعني المساواة في الحقوق والإلتزامات بين الأطراف المتعاقدة ، و إن هذا التدخل في قمع هذه المخالفة لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد بل يتعدى إلى الحماية الجزائية لمضمون العقد .

ثانيا : الفائدة العملية من تحديد الشروط التعسفية

تعتبر المخالفة المتعلقة بالبنود أو الشروط التعسفية من أهم المخالفات من حيث سهولة إثباتها خاصة و أن ميدان البنود التعسفية يجد مكانا له غالبا في إطار العقود المحررة مسبقا(les contrats rédigés à l'avance) ، وعليه فإن المستهلك ضحية هذه المخالفة ما عليه إلا أن يقدم نسخة من العقد الذي أبرمه مع العون الاقتصادي ، كما أن السهولة في الإثبات للمخالفة مهمة حتى بالنسبة للقاضي الجزائي الناظر في المخالفة الذي يتعين عليه الرجوع إلى العقد و ما تضمنه من بنود تعسفية أي يقوم بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم 04 –02 وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية .

إن قيام القاضي بالفصل في هذه المخالفة يؤدي بنا إلى القول أن القاضي الجزائي يمارس إختصاصا نوعي يعود أصلا للقاضي المدني من خلال رقابته على العقد المدني ومدى توافر أو عدم توافر الشروط التعسفية ، وبذلك يكون المشرع قد وسع من مجال القضاء الجزائي من خلال تقرير حماية جزائية مقابلة لحماية مدنية تقليدية للعقود التعسفية .

خلاصة الباب الأول

بناءا على ما تقدم بشأن الباب الأول المتعلق بالقواعد المادية أو الموضوعية لحماية المستهلك من الناحية الجزائية و التي تتعلق بدراسة أنواع الجرائم التي تمس مصالح المستهلك المادية منها والمعنوية.

و التي تتنوع إلى جنح و أغلبها من قائمة المخالفات ، أما ما يتعلق بالجنح تمثل بوجه خاص بالجرائم التقليدية المتمثلة في كل من جنحة الخداع و جنحة الغش الأساسية إلى جانب الجرائم الملحقة بها.

و قد عالج المشرع الجزائري الجريمتين في إطار عقابي مزدوج من خلال ما تم التنصيص عليه في إطار القانون العام المتمثل في قانون العقوبات ، وكذا النص عليهما في إطار أحكام القانون الخاص، والمتمثل في قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي ألغى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقد ترتب على هذه الإزدواجية العقابية الإختلاف في بعض العناصر خاصة الأولية في قيام الجريمة مع أن المشرع إنفرد بالنص على جريمة الحيازة بدون سبب شرعي فقط في قانون العقوبات دون النص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا نفس الموقف التشريعي بالنسبة لجريمة الغش أو التوزيع للمواد المغشوشة الصادرة من المتصرف أو المحاسب في إطار الشخص الاعتباري.

إن دراستنا لكل من جريمة الخداع والغش كانت دراسة تقوم على إعتماد العمل القضائي و خاصة المقارن منه الفرنسي بصفة أساسية ، مع الملاحظة أن القضاء الفرنسي تميز بثراء في تفسيره للعناصر المادية أو المعنوية لكل جريمة ، و خاصة كما رأينا في توسيع الحماية الجزائية على مجال بعض القطاعات الحيوية والاقتصادية التي تقوم على تأدية الخدمات هذا بالنسبة لجريمة الخداع ، كما أن المشرع تدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بتجريم عرض و بيع المنتوجات الخطيرة و ذلك رغبة منه في حماية المستهلك بصفة وقائية واحتياطية من غير انتظار حصول الضرر على أساس أنه ما يميز هذا التجريم قيامه على عنصر الخطر أي بمعنى الضرر الاحتمالي .

و نظرا لأن جريمتي الخداع والغش من الجرائم الواقعة في إطار التعامل التجاري و الصادر غالبا من طرف الأشخاص الإعتبارية و بصفة خاصة المؤسسات أو الشركات التجارية ، وبالتالي لم يقدم لنا المشرع حلولا في تشخيص المسؤولية الجزائية في حالة إرتكاب جريمتي الخداع و الغش من خلال تحديد المسؤول داخل المؤسسة ، وبالتالي كان لزاما علينا الرجوع لفائدة الدراسة المقارنة

إلى موقف القضاء الفرنسي الذي تميز بالتشدد بشأن المتابعة ضد رب المؤسسة و الذي لم يقبل الدفع المتعلق بإعفاءه من المسؤولية إلا بشروط صارمة وفي مناسبات قليلة في حالة التفويض .

أما فيما يتعلق بالمخالفات الماسة بالمستهلك عرفت هي بدورها تشتتا تشريعيا في ما بين الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك من جهة ، ومن جهة أخرى الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فقد جاءت المخالفات في القانون المتعلق بحماية المستهلك تعزيزا و حماية للقواعد الإلزامية المتمثلة خاصة في إلزامية النظافة و إلزامية السلامة و إلزامية المطابقة

أما عن المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تميزت بحماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة أو التدليسية و التي تمس سواءا برضاء المستهلك أو إختياره ، و تتميز هذه المخالفات بأنها من الطرق أو الآليات التسويقية التي يعتمدها العون الاقتصادي بهدف ترويج سلعه أو خدماته و التي تمثلت في الإشهار التضليلي الذي يرمي إلى تغليط المستهلك بشأن خواص السلع و الخدمات و هو نفس ما تهدف إليه مخالفة تقليد العلامة ، و كذا الطرق الإعتدائية و الإغرائية التي تمس برضاء المستهلك و بمصلحته المادية مثل البيع المشروط أو البيع بالمكافئة أو رفض البيع أو ما يعتمد من العون الاقتصادي من ممارسات تمس بطريقة غير مباشرة بالمصالح المادية خاصة للمستهلك من خلال فعل الاحتكار وعدم إحترام الشروط التي تتعلق بالبيوع الخاضعة لترخيص إداري أو عمومي كالبيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، و قد تستغل هذه البيوع في تضليل المستهلك بشأن السعر محل الإشهار في هذه البيوع ، وبهذا يكون المشرع قد رصد كل الأفعال التي من شأنها أن تستغل الضعف الإقتصادي و المعرفي للمستهلك بقمعه لهذه الجرائم وفي نفس الوقت لمواكبة التطورات الإقتصادية و ما يستتبعها من تقنيات تجارية جديدة غير مشروعة .

الباب الثاني : القــواعد الإجــرائية الجزائية لحماية المستهلك
(المرحلة الإدارية و المرحلة القضائية)

إذا كانت القواعد الموضوعية ذات العلاقة بحماية المستهلك والمتعلقة بجانب التجريم للأفعال الماسة برضا المستهلك و سلامته ، تشكل جانبا من جوانب الحماية الجزائية للمستهلك فإنه مما لا شك فيه أن هناك جانب آخر للحماية يجب التعويل عليه و الإهتمام به ، من أجل تحقيق هدف الحماية الجزائية للمستهلك ، ألا وهو الجانب الإجرائي الذي تبدأ وظيفته منذ لحظة إرتكاب الجريمة ضد المستهلك وحتى صدور الحكم الجزائي فيها ، فهو يبين ما يتم إتخاذه من إجراءات حيال الجرائم التي تمس المستهلك لوضع أحكام العقوبات المقررة موضع التطبيق والتنفيذ ولا شك أن ذلك يفترض أن تكون الإجراءات المتبعة في تطبيق العقوبات ضد مرتكب الفعل ذات خصوصية تختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية حتى تكون هناك حماية إجرائية تحقق العدالة للطرف الضعيف من جهة ، وتحقق السهولة والمرونة في متابعة مرتكب الفعل الذي يضر بالمستهلك من جهة أخرى .

ولهذا كانت الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك موضوع هذا الفصل ، والملاحظ أن الأحكام الإجرائية تنوعت وتوزعت بين عدد من القوانين التي تحمي المستهلك مباشرة كما هو الشأن في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، أو التي تهدف إلى حماية المستهلك كالقانون المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

تشمل الدراسة الإجرائية للمستهلك التطرق إلى تحديد محل هذه الحماية من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال القواعد الخاصة والمتميزة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و ذلك بتوضيح طرق معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، بالإضافة إلى تبين الإجراءات القضائية المتبعة في المخالفات الماسة بالمستهلك، مع تحديد الأجهزة المركزية و اللامركزية المكلفة بمراقبة الجرائم ، دون أن ننسى مشاركة المجتمع المدني.

كما أنه رأينا من الفائدة عمليا ومنطقيا أن نقوم بدراسة العقوبات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش ، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والسبب في ذلك أن العقوبات تأتي في مرحلة لاحقة من حيث تطبيقها على

مرحلة ثبوت العناصر المكونة للجريمة على مستوى مرحلة المراقبة الإدارية وعلى مرحلة المتابعة والمحاكمة القضائية.

وعليه سنعالج في الباب الثاني :

- الفصل الأول : دور الرقابة الإدارية في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك
- الفصل الثاني : دور السلطة القضائية والمجتمع المدني في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك

الفصل الأول : دور الرقابة الإدارية في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك (المرحـــــلة الإدارية)

إن التأطير القانون يمهم و ضروري لكنه غير كافي لوحده لضمان أمن المنتوج [1] ، فالعملية الاستهلاكية كظاهرة جماعية تتطلب هياكل متخصصة ومؤهلة قانونا لتنظيمها، لذا حرص المشرع الجزائري على إنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بضمان أمن وسلامة المنتوج ، وقد أنيط لهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك بإختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركزي .

و تتمثل هذه الهيئات في الأجهزة الرقابية المخولة للقيام بالتحريات حول أي سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك و فحصها وأخذ العينات لإجراء التحاليل بشأنها و التأكد من سلامتها ، كما أن هذه الأجهزة وفي إطار أداء مهامها يمكنها أن تتخذ أي إجراء أو تدبير وقائي تراه مناسبا لتفادي المخاطر التي قد تهدد سلامة المستهلك و أمنه، وتكمن أهمية هذه الهيئات الرقابية في كونها تجعل المتدخلين في حذر دائم عن طريق قيامها بالرقابة و التفتيش المفاجئ للمنتوجات في جميع مراحل العرض للإستهلاك[2]، وتعمل هذه الأجهزة الرقابية بالتنسيق و التعاون مع الأجهزة المخبرية ، حيث تتولى هذه لأخيرة مهمة تقييم مخاطر المنتوجات الإستهلاكية من خلال التحاليل و الفحوصات المخبرية التي تجريها على العينات المقتطعة والتي ينبغي أن تتم وفقا للمناهج العلمية المحددة قانونا، فبناءا على هذه التقارير المخبرية يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة.

وعليه سيتم من خلال هذا الفصل تبان الأحكام الإجرائية بمعاينة الجنح والمخالفات الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحت الأول)، أما المبحث الثاني نخصصه إلى معاينة المخالفات الواردة بالقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1]– ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية و الصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، العدد 1 ، جوان 2008 ، ص.102.

[2]– سي يوسف زاهية حورية ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر2009 ، ص185 .

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية بمعاينة الجنح والمخالفات الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلي مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بمعاينة هذه المخالفات، سواء كانت هيئات رقابية أو هيئات مخبرية **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فقد ثم تخصيصه للحديث عن مشاركة المجمع المدني في مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول : الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة

تجمع هذه المرحلة بين البحث والمعاينة للجرائم المرتكبة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، ومن خلال هذه المرحلة يمكن الوصول إلى جمع الأدلة التي تفيد في التحقق من قيام الجريمة .

و عليه حتى يتمكن الأشخاص المؤهلون قانونا لإجراء الرقابة و تأديتها على أكمل وجه والوصول إلى حقيقة الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والمرتكبة من المتدخل إضرارا بالمستهلك الضحية ، خول المشرع لهم سلطات واسعة تتوزع بين السلطات العامة في إجراء الرقابة و السلطات الوقائية أو الاحترازية عن طريق التدابير الإدارية التي تتطلبها طبيعة السلع.

وهذا من خلال مراقبة السلع و الخدمات، وتتحقق هذه المراقبة عن طريق البحث و التحري كخطوة أولى للتحقيق عن طريق الإنتقال إلى الميدان ومن طرف أشخاص مؤهلين قانونا لذلك .

و تتميز الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك بالخصائص التالية :

– جاءت هذه الرقابة لتكملة الفراغ أو القصور الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل أثناء مزاولة نشاطه في الإنتاج أو التوزيع أو البيع أو إخلاله بإلتزاماته القانونية في تعامله مع المستهلك .

– تمارس هذه الرقابة أجهزة استشارية و إدارية تعمل على وقاية المستهلك قبل وقوع الإضرار به ، هذا وقد تتدخل عن طريق معيار السلطة العامة لما تفرضه من جزاءات إدارية يكتسي جانب منها بالطابع الشبه قضائي.

– قد تكون هذه الرقابة وقائية في البداية تمارسها أجهزة إدارية تابعة للدولة ، عن طريق مجموع من الوسائل المادية والبشرية عندما تمارس دورها في توعية وحماية المستهلكين أو تكشف عن الجنح و

المخالفات التي قد تمس بالمستهلك قبل وقوعها ، كما يمكن أن تكون ردعية وهو دور تتقاسمه الإدارة مع السلطة القضائية عندما تمارس دورها التقليدي المتمثل في توقيع الجزاء العقابي .

– تنصب هذه الرقابة على المنتوجات و الخدمات التي تشكل محلا هدفه المساس بالحقوق الأساسية للمستهلك كالحق في الإعلام و الحق في السلامة والأمن.

– هذا ويلاحظ أن الرقابة التي رسمها المشرع تتميز بالطابع الوقائي و قررت أصلا لحماية المستهلك قبل تعرضه لأخطار المنتجات ، غير أن هذه الرقابة تعتبر غير كافية على إعتبار أن المستهلك مهدد بصفة أو بأخرى بالتجاوزات التي يمارسها المتدخل .

الفرع الأول: الهيئات الرقابية

إن الهيئات الرقابية متنوعة ولها صلاحيات مختلفة ، وهي تتواجد عبر كامل التراب الوطني و تجب الملاحظة إن المستهلك لا يمكنه التعامل مباشرة مع الخروقات التي يمارسها المتدخل إلا باللجوء إلى هذه الهيئات الإدراية والاستفادة من ترسانتها البشرية والتنظيمية القادرة على حسن الاستماع إلى المستهلك والقيام بما يلزم حمايته من المتدخلين الغير نزهاء .

أولا: أنواع الهيئات الرقابية

تتنوع وتتعدد الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة تبعا للإختصاص الذي أنشأت من أجله ، و بالنظر لإختصاص هذه الهيئات يمكن تقسيمها إلى هيئات رقابة ذات إختصاص عام **(1)** وهيئات رقابة ذات إختصاص محدود**(2).**

1/ هيئات الرقابة ذات الإختصاص العام

تتحدد هيئات الرقابة ذات الإختصاص العام طبقا لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و التي جاء فيه ما يلي [1]:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون ، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".

وعليه تتمثل هيئات الرقابة ذات الاختصاص العام ، في كل من مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة ومصالح الضبطية القضائية ، أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة ، فإن كل من

[1]– المادة 29 من قانون 09 –03.

قانون الولاية والبلدية يمنح سلطة الضبط الإداري لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك ، وكذا قانون الجمارك الذي يمنح نفس الاختصاص لإدارة الجمارك.

أ - مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة

إن الوزارة المكلفة بصفة رئيسية بحماية المستهلك في الجزائر هي وزارة التجارة ، و على هذا الأساس تتنوع وتتعدد المصالح التابعة لها المخولة للقيام بهذه المهمة ، ومن بين هذه المصالح[1] تلك المكلفة بعملية الرقابة على أمن وسلامة المنتوجات سواء على المستوي المركزي أو على المستوي اللامركزي.

أ-1- مصالح الرقابة على المستوى المركزي

يشرف على عملية رقابة أمن المنتوجات والخدمات على المستوى المركزي كل من وزير التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها ، وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش والمجلس الوطني لحماية المستهلك وكذلك المجلس الوطني للتقييس.

- وزير التجارة

يتمتع وزير التجارة بكل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك ، وذلك بناءا على المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[2] و التي تنص على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك بما يأتي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية ، شروط وضع السلع و الخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات ، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية و متابعة تنفيذها.

[1]- هناك مصالح أخرى تابعة لوزارة التجارة مكلفة بحماية المستهلك لكن من منظور إقتصادي بحث من خلال ضبط السوق وأعمال المنافسة ومراقبة الأسعار ومثال ذلك: مديرية المنافسة ، مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة ، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.

[2]- ج .ر المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 العدد، 85 ، ص10 .

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصادين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

– يشجع تنمية مخابر تحالىل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة.

– يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام و الإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها".

أما فيما يتعلق بعملية الرقابة على أمن المنتوجات و الخدمات فإنه وطبقا لنص المادة السادسة من نفس المرسوم يتكفل الوزير بمهمة التوجيه و التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية لوضع برامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش، كما يمكنه إجراء أي تحقيق معمق حول أي مسألة تتعلق بأمن وسلامة المستهلك وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

بناءا على ما سبق فإن وزير التجارة هو المكلف بوضع و تنظيم الإطار العام لعملية الرقابة على أمن المنتوجات والخدمات على المستوى الوطني وذلك بالتنسيق مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى [1].

– شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم12–203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع،عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك[2] .

[1]– أهم هذه الدوائر الوزارية : وزارة الصحة و السكان، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

[2]– أنظر المواد 20 و21 من المرسوم التنفيذي 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل ،البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[1] .

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين ، وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك من خلال القانون 89-02 الملغى والتي لايزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف .

[1]- المواد 19 و03 من نفس المرسوم السالف الذكر.

- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها [1]

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة و سلامة المستهلك ، لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة على أمن المنتوجات ، حيث تتولى هذه المديرية تحديد الأجهزة المكلفة بعملية الرقابة في الأسواق ، وتظم هذه المديرية أربعة (4) مديريات تنشط كل منها في مجال إختصاصها المحدد قانونا [2] .

وتعتبر مديرية الجودة و الإستهلاك أهم هذه المديريات التي تنشط في مجال حماية المستهلك [3] ، و التي تشتمل بدورها على أربعة (4) مديريات فرعية وهي : المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية ، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية ، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، حيث

[1]- كانت هذه المديرية قبل التعديل تسمى بالمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقييس، راجع المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت2008 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج.رالمؤرخة في 24 غشت 2008، العدد 48 ، ص.8 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 14- 08 المؤرخ في 21 يناير2014 ، العدد04، ص8.

[2]- تتمثل هذه المديريات في كل من مديرية : المنافسة ، الجودة و الإستهلاك ، تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية و المهن المقننة ، مديرية الدراسات و الإستكشاف و الإعلام الإقتصادي، راجع المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11- 04 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.ر المؤرخة في 2011/01/12 العدد 2 ، ص3.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 14- 18 المؤرخ في 2014/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيدي رقم 02-454 سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة تنص على : "....2- **مديرية الجودة والإستهلاك**، وتكلف بما يأتي:- إقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين،

- المساهمة في إرساء حق الإستهلاك،

-المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها،

- إتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطر المراقبة الذاتية للجودة على مستوي المعاملين الإقتصاديين،

- تنشيك عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،

- ترقية بامج إعلام المهنيين والمستهلكين و تحسيسهم."

تبادر هذه المديريات بوضع كل الدراسات و الإقتراحات الخاصة بالتقييس في مجال الجودة والنظافة الصحية و الأمن و كذا وضع السياسة العامة للرقابة على إحترام المقايس من طرف المتدخل ، حيث لا يمكن القول بحماية المستهلك متى كانت المنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك غير مطابقة للمقاييس المعتمدة.

أما المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك [1] فهي مكلفة أساسا بوضع برامج الإعلام والتحسيس في مجال الجودة و حماية المستهلك، وكذا التشجيع على إنشاء مخابر التحاليل و التجارب ، وتشجيع ودعم أعمال الرقابة الميدانية.

- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش

تتكفل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش حسبما هو منصوص عليه في المادة الرابعة المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية من بوزارة التجارة بتحديد الخطوط العرىضة للسياسة الوطنية للرقابة في ميادين الجودة وقمع الغش، وكذا السهر على توجيه برامج المراقبة وتنسيقها وتنفيذها ، كما تعمل على دعم وظيفة الرقابة و عصرنتها.

و تعتمد المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش في تأطير عملية الرقابة الخاصة بأمن المنتوجات على مديريتهما :مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش و مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.

كما فرض الوضع على الدولة إختيار نظام الرقابة المسبقة التي تقي، المستهلك من جميع المخاطر الناتجة عن التقدم الإقتصادي، لهذا أسست أجهزة مركزية إستشارية تتدخل بصفة مسبقة لتحقيق ذلك وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء و إقتراح توصيات للهيئات العامة في ما

[1]- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي 14- 18 تنص على:"... **:المديريات الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك**، وتكلف بما يأتي:- المبادرة بالبرامج و الأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،

- إقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،

- التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها."

يخص الاستهلاك، ومن هذه الأجهزة الاستشارية المخول لها هذا الأمر المجلس الوطني لحماية المستهلكين وبعض أجهزة التقييس[1] ، وكذلك الهيئة الجزائرية للإعتماد "ألجيراك".

تظم المديرية مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمراقبة في السوق

- المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية

وتناط بهاتين المديريات : أولا برامج مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية ، وثانيا تحديد برامج مراقبة الجودة شوقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية و أخيرا اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال و إجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش .

- المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش

يعود تأسيس هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي 94 –210 المؤرخ في 16 /07 /1994 وهي تتولى مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لقواعد وإجراءات الرقابة ، كما هي محددة في القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل ، كما تقوم بتوجيه وتنسيق أعمال المراقبة لهذه المصالح ، وتتدخل المفتشية على أساس برنامج سنوي للتفتيش يتم اعتماده مسبقا ، هذا كما يجوز للمفتشية أن تتدخل بطريقة غير مبرمجة ومفاجئة للقيام بأي مهمة للمراقبة وقمع العش الذي يستدعي وضعية خاصة.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 464 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره تنص على أنه:" تعد أجهزة التقييس:–المجلس الوطني للتقييس،

- المعهد الجزائري للتقييس،

- اللجان التقنية الوطنية،

- الهيئات ذات النشاطات التقييسية،

- الوزارات ضمن نشطاتها في إعداد اللوائح الفنية."ج ر، العدد 80 ، مؤرخة في 2005/12/11 ، ص 3.

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأعيد النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

يعد هذا المجلس هيئة حكومية إستشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[1] ، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتثبيتهم من المخاطر المنتجات مثلا، ويكون ذلك عن طريق الإعلام العام في الجرائد والمجلات والراديو وشاشة التلفزيون وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات.

* **تشكيلة المجلس:** نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355 السالف ذكر المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته على أن المجلس يتكون من ممثل واحد(1) عن :

أ- بعنوان الوزارات:

- الداخلية والجماعات المحلية
- الموارد المائية
- الفلاحة والتنمية الريفية
- التجارة
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- الإتصال،
- الصيد البحري والموارد الصيدية،

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12- 355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكية وإختصاصاته،ج ر، العدد56 ، المؤرخة في 2012/10/11 ، ص9.

- الطاقة والمناجم،

- التضامن الوطني والأسرة.

ب - بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

- المعهد الوطني للطب البيطري،

- المركز الوطني لعلم السموم ،

- المعهد الوطني للصحة العمومية،

- المعهد الوطني لحماية النباتات،

- المعهد الجزائري للتقييس،

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

- المعهد الوطني للقياسة القانونية،

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،

- الغرفة الوطنية للفلاحة.

ج - بعنوان الحركة الجمعوية :عنوان كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

د - بعنوان الشخصيات الخيبرة : خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد

* **إنعقاد المجلس :** يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إما بطلب من رئسيه وإما بطلب ثلثي 3/2 أعضائه.[1]

* **مهام المجلس :** يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي[2]:

– المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق و تحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،

– المجلس الوطني للتقييس

إن المشرع الجزائري رغبة منه في أن يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك، وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة، وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من جهة أخرى فرض من خلال القانون 03/09 السالف الذكر ضرورة توفير مقاييس وموصفات في كل منتوج، أو خدمة معروضة للاستعمال، أو الإستهلاك، وإنطلاق من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات، وتبين كيفية تطبيقها، وأوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والمنتجات للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية، ومن بين الأجهزة سنتولى دراسة المجلس الوطني للتقييس بإعتباره جهاز تقييس إستشاري على غرار باقي أجهزة التقييس التي تعد هيئات إدارية.

إنشاؤه :إن تسمية المجلس الوطني للتقييس سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هي" لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها، ثم تحولت إلى" المجلس الوطني للتقييس "في القرار المؤرخ في 28 مارس2001 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بالتقييس وسيره أبقى على تسمية" المجلس الوطني للتقييس طبقا للمادة 3 منه.

* **تشكيلته :** نصت على تشكيلته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 حيث يتكون من ممثلي عدة وزارات إضافة إلى : ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أربعة (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل، وبذلك نجده يختلف تماما عن تشكيلة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 132/90 في حين نجد أن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس يتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12–355 السالف الذكر.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12–355 السالف الذكر.

إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية مدة العضوية.

* **مهامه:** نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي، رقم 05-464 على أن المجلس الوطني للتقييس "يكلف بما يلي:

- إقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته،

- تحديد الأهداف المتوسطة ولبعيدة المدى في مجال التقييس،

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقيم تطبيقها،

يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة "

وهكذا من خلال دراستنا للمجلس الوطني للتقييس أمكننا الوصول إلى تقييم أداء فيما يلي:

أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية، وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع إحتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع جرائم الإعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك، فزود هذا الجهاز بتشكيلة ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له غير أننا لاحظنا ما يلي:

إن التغيير لم يشمل التسمية وإنما شمل التشكيلة وطريقة الإنعقاد والمهام التي يقوم بها المجلس تم توسيع تشكيلة المجلس بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 132/90 والشيء الإيجابي الملاحظ أنه تم إدخال جمعيات حماية المستهلكين في هذه التشكيلة، وهذا إذ دل فإنما يدل على تقدير المشرع للمجهودات التي تقوم بها وتعزيزا لدورها.

غير أنه بالرغم من أن المجلس له دور وقائي إستشاري، فإن دوره في مكافحة جرائم الإعتداء على المستهلك بغية ضمان حماية فعالة له يبقى عليلا بالنظر إلى الأدوار الهامة التي تقوم بها باقي أجهزة التقييس الإدارية الأخرى.

أ-2- مصالح الرقابة على المستوى اللامركزي

تبرز أهمية مصالح الرقابة على المستوى اللامركزي في تولي مهمة المراقبة الميدانية على أمن المنتوجات والخدمات وهذا على خلاف المصالح المركزية التي يقتصر دورها غالبا على إعداد السياسة العامة للمراقبة، وطبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المؤرخ في

2011/01/20المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[1] ، فإن المصالح اللامركزية لمراقبة الجودة و قمع الغش تتمثل في كل من المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة.

- المديريات الولائية للتجارة

تسهر هذه المديريات على تطبيق جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة نوعية وأمن المنتوجات وقمع الغش ، وذلك من خلال مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش و مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي المتواجدة على مستوي كل مديرية ، حيث تتضمن كل مصلحة فرق تباشر عملية الرقابة الميدانية للمنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك.

- المديريات الجهوية للتجارة

تتحدد مهام المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسع (9) مدىرىات [2] في تقييم و تنشىط وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش ، وذلك بالإتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة قصد التعاون والتشاور لتنسيق عمليات الرقابة فيما بين الولايات ، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الإقتصادية الضرورية حول جودة و سلامة المنتوجات الإستهلاكية.

وإذا كانت هذه التحقيقات التي تباشرها تتطلب إختصاصات معينة فيمكنها الإستعانة بهيئات ذات إختصاص جهوي لتسهيل ذلك وأهم هذه الهيئات المفتشيات الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، ويقدر عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة

[1]– ج .ر المؤرخة 23 يناير 2011 ، العدد 04 ، ص06 .

[2]– فيما يخص مقرات هذه المديريات راجع القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 ، المتضمن تحديد مواقع المديريات الجهوية للتجارة وإختصاصها الإقليمي ، ج.ر المؤرخة في 27 أكتوبر 2004 ، العدد 68 ، ص . 24 . و الذي حدد مقرات هذه المديريات في كل من الجزائر ، سطيف ، عنابة ، وهران ، سعيدة ، ورقلة ، بشار ، البليدة ، باتنة.

والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة ب 729 فرقة تفتيش[1].

- المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار

تتكفل هذه المصالح بالمراقبة الميدانية لأمن المنتجات و الخدمات ، وهذا بعكس المصالح المركزية السالف ذكرها التي تتولى في الغالب مهمة توجيه و تنسيق عمليات المراقبة وبموجب المرسوم التنفيذي 915 –91 المعدل والمتمم بالمرسوم 98 – 109 فإن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار تضم كل من مديرية المنافسة والأسعار والمفتشية الجهوية للتحقيات الاقتصادية وقمع الغش يلحق بها مفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .

*** المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار**

علاوة على مهام مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنافسة والأسعار ، فإن هذه المديرية تتولى أيضا تطبيق جميع النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بمراقبة النوعية و أمن المنتجات وقمع نظافة الغش ، بما في ذلك المرتبطة بنظافة محلات الإنتاج وعرض المواد الاستهلاكية

وذلك عن طريق أعمال و نشاطات المديرية الفرعية للجودة وقمع الغش التابعة للمديرية الولائية وتضم المديرية الفرعية مكتبين :

- مكتب مراقبة النوعية و أمن المنتجات

- مكتب لمراقبة المنتوجات الغذائية

*** المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية**

تتمثل هذه المفتشية في تنشيط وتنسيق أعمال المراقبة للمديريات الولائية للمنافسة و الأسعار و التابعة للإختصاص الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها ، كما تقوم بتحقيقات معمقة تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاص وذات إختصاص جهوي .

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2014 ، يحدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، صادر في 09 نوفمبر2014 ،ج.ر عدد66 ، ص19 .

- المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة و قمع الغش

تتبع هذه المفتشيات إداريا للمديريات الولائية للتجارة [1] ، و هي تتضمن فرق تفتيش تقوم بمراقبة المنتوجات عبر الحدود سواءا أكانت مستوردة أو موجهة للتصدير، و تتواجد مقرات هذه المفتشيات على مستوى الموانئ و المطارات و المناطق و المخازن تحت الجمركة [2] .

ب- الضبطية القضائية و الإدارية

ب-1- الضبطية القضائية

تناط مهمة الضبط القضائي للأعوان المحددين بموجب المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمتع هؤلاء الأعوان حسب المادة 12 من نفس القانون بصلاحيات عامة للبحث ومعاينة كل الجرائم بما ففيا تلك المرتبطة بأمن المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.

- جهاز الشرطة القضائية

لقد منح قانون حماية المستهلك و قمع الغش لهذا الجهاز السلطة في البحث والتحري و معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانونه ، علاوة على السلطات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية و يتشك هذا الجهاز من ضباط و أعوان الشرطة القضائية .

*** ضباط و أعوان الشرطة القضائية**

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد المنظمة لهذه الفئة في الفصل الأول المعنون ب " في الضبط القضائي " و ذلك في الباب الأول " في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الأول " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق " .

[1]- راجع المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السابق الذكر.

[2]- فيما يتعلق بتحديد مواقع هذه المفتشيات الحدودية راجع القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 ، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة ، ج.رالمؤرخة في 2012/05/25 العدد 24 ، ص25.

و من المهام الأساسية لهذه الفئة البحث و التحري عن الجرائم المعاقب عليها وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وذلك تحت إدارة و رقابة و إشراف النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الفئات التي يشملها الضبط القضائي و قسمها إلى ثلاث فئات : ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي ، الأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي . وتجدر الملاحظة أن الدراسة تنحصر في الفئات المحددة بقانون حماية المستهلك والمتمثلة في فئة ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان تقيدا بالنص الإجرائي الخاص- فئة ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص الذين يتمنعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ما يلي :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة[1].

ومن الصلاحيات التي يقومون بها هي مهمة الإستعلام عن الجرائم وكل الأفعال المعتبرة جريمة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة أو المكملة له ، و ذلك بهدف الكشف و تحديد هوية مرتكبي الجريمة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة ، وتحرير محاضر بشأن هذه الجرائم و إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و بناءا على تعليمات النيابة تطبيقا للمواد 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن التساؤل الذي يمكن إثارته هو هل أن التحقيقات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيقات الإقتصادية تتم طبق لقانون الإجراءات الجزائية أو وفقا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش ؟ الجواب على التساؤل يؤدي إلى طرح الملاحظات التالية :

– إن قانون رقم 09 – 03 يعد من فئة النصوص الخاصة و تطبيقا للقاعدة الفقهية المتعلقة بالتفسير القانوني التي تتمثل في " أن الخاص يقيد العام " فإن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

– إن كل الأحكام المتعلقة بإجراءات البحث و المعاينة موجهة إلى كل الأعوان المذكورين بنص المادة 25 من قانون 09 – 03 دون استثناء ، فإحترام هذه الإجراءات التزام يقع على كل الأشخاص المحددين بالنص دون تمييز .

– غير أن جانب من الفقه ذهب إلى أنه مادامت الشرطة القضائية ينحصر عملها في البحث على جرائم ذات طبيعة خاصة و تخضع إلى تنظيم جزائي مستقل فبالتالي يجب أن يكون وفقا للإجراءات الخاصة

المنصوص عليها في ذلك النص .

ب–2– الضبطية الإدارية

يعرف الضبط الإداري بأنه مجموع الصلاحيات و السلطات المخولة لبعض الأجهزة الإدارية بهدف، الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع أي الأمن العام السكينة العامة والصحة العامة [1] .

و يعتبر الضبط الإداري كآلية قانونية و وقائية لحماية النظام العام بمفهومه الإداري عن طريق المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة و الصحة العامة بطريقة وقائية .

لقد أعطى القانون للوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لهم في إطار تسيير الإدارة المحلية (الولاية والبلدية) سلطة التدخل باستخدام وسائل الضبط الإداري

[1]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 1996ص.389.

لحماية الصحة العامة[1]، أي وضع حد لكل الأفعال و الممارسات التي من شأنها المساس بصحة و سلامة المستهلك .

- سلطات الوالي

يتمتع الوالي بسلطة الضبط الإداري على مستوى كامل إقليم الولاية التي يتولى إدارتها، حيث تنص المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 27 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[2] بأنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام وأمن والسلامة والسكينة العمومية."

بما أن صحة وسلامة الأشخاص من الأولويات الواجب حمايتها فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للدولة لإستعمال كافة وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية[3] ، الأمر الذي يسمح له بإتخاد أي إجراء وقائي مهما كان نوعه، كغلق المحل التجاري[4]، سحب الرخص، سحب المنتوج المعيب الذي يهدد سلامة المستهلك.

[1]– داود الباز، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 ، ص118 ،"...يقصد بحماية الصحة العامة كإحدى أغراض الضبط الإداري، العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن إنتشار الأوبئة، وكل ما له مساس بالصحة العامة سواءا كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء..."

[2]– ج .ر المؤرخة في 29 فبراير 2012 ، العدد 12 ، ص.5 .

[3]– لقد أكد مجلس الدولة على صلاحية الوالي في إتخاذ أي إجراء وقائي لضمان أمن و سلامة المستهلك بموجب القرار رقم 3479 الصادر بتاريخ 2003/04/01 و مما جاء في حيثيات القرار **"**حيث أن هذه التحاليل أدت إلى الكشف التالي هو أن درجة ماء جافيل مقدرة بدرجات قليلة بالنسبة للمقاييس القانونية و المقدرة ب 14 درجة.
حيث أنه ونظرا لهذه الوضعلة أخذ الوالي قرار في 1996/08/17 المتضمن غلق محل المستأنف و ذلك في إطار الصلاحلات المخولة له بموجب المادة 96 من قانون1990/04/07 المتعلق بالولالة التي تنص " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكلنة العامة ".
حيث أن قرار الغلق المؤقت قد اخذ بصفة شرعية.
حيث أن الوالي غير مسؤول عن هذه الوضعلة التي تسبب فيها المستأنف هو بنفسه إذ أن أمر الغلق كان واجب أخذه **"** المرجع (نشرة داخلية لوزارةالعدل)

[4]– صدرعن والي ولاية وهران قراربتاريخ 2010/11/07 تحت رقم 1903 المتضمن غلق المحل التجاري" صناعة الحلويات" المستغل من طرف السيد(ق س) بسبب عدم إحترامه لشروط النظافة و وجود مراحض داخل مخبرة تحضير الحلويات.

ولما كانت حماية صحة وسلامة المستهلك تستلزم تنشيط عمليات الرقابة وتدعيمه بالأجهزة والهياكل اللازمة، فإن القانون خول للوالي إنشاء وتأسيس هذه المصالح متي إستدعت الضرورة ذلك، حيث نصت المادة 141 من قانون الولاية على أنه :" مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن للولاية أن تنشيء قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي: " النظافة والصحة العمومية ومراقبة النوعية."

كما يتعين علي الوالي في سبيل تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك التنسيق والتشاور مع مختلف المديريات التابعة لوزارة التجارة المتواجدة على إقليم الولاية، وكذا تدعيم أعمال المخابر وشبكات التحاليل والنوعية خاصة في حالة وجود شكوى حول سلامة وأمن المنتوج المعروض في السوق.

- سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة ضبط إداري يمارسها تحت سلطة الوالي، وعلى هذا الساس يمكت إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع أي ضرر للأشخاص لا سيما فئة المستهلكين، كما يمكنه تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية للإضطلاع بذا الدور الوقائي[1].

وعليه فإن رئيس البلدية يلعب الدور الأساسي في تنفيد السياسة الحمائية للمستهلك، وذلك على مستوي تراب البلدية، دون أن يتعدى على إختصاصات سلطات أخرى.

كما أسند إليه القانون على وجه الخصوص مهمة السهر علي سلامة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع حيث نصت المادة 11/94 من قانون البلدية المعدل والمتمم على أنه:" يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:"...- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك."

بالإضافة إلى هذا المهام، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولي أيضا مهمة الإشراف على مكاتب حفظ الصحة المتواجد على مستوى البلدية والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 146/87

[1]- راجع المادة 89 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج .رالمؤرخة في 03 يونيو 2011، العدد 37 ، ص4 .

المؤرخ في 30 جوان 1987 [1] والذي حدد صلاحيات هذه المكاتب في تنفيد مهام الوقاية وحفظ الصحة والنظافة العمومية، حيت تتكفل هذه المكاتب بمراقبة نوعية المنتوجات الإستهلاكية المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية.

ج- مصالح إدارة الجمارك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك [2] كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها[3] .

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو كتابة حسب نوع البضاعة وكذالك بوالص الشحن التي وما تشمله من معلومات وأرقام على الطرود وملكيتها وجهة الشحن، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي، ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة[4].

[1]- ج.ر المؤرخة في 1 جويلية 1987 ، العدد 27 ، ص1048 .

[2]- الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الإستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص إقتصادية ، مالية، وأمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحيتها الكثيرة وهي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيت الوصاية تطبق القوانين الجمركية والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية، قني سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص أعمال، 2009 ،ص 177 .

[3]- منيف الجباري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " حماية المستهلك في الشريعة والقانون "، التي تنظمها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 06 و07 ديسمبر1998 .

[4] -Seridi Mounira, contrôle de la qualité aux frontiéres ,recueil de cours de formation spécialisée destiné aux inspecteur principaux de la qualité- secteur du commerce.page 20.Nov 2005 .

وفي الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى :" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراء ات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها" .[1]

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية و الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[2] .

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[3].

وتنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك" يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل" ، فحسب هذه المادة فإن المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا علي صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها.

[1]– المادة 241 من قانون رقم 98–10 مؤرخ في 22 غشت 1998 ، يعدل ويتمم القانون 79–07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ،ج.ر عدد 61 ،الصادرة في 23 أوت 1998 .

[2]– أنظر المواد 01 و 04 و05 من قانون الجمارك الجزائري .

[3] – أنظر المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك[1] .

ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد .

وعند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن، ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك .

2/ هيئات الرقابة ذات الإختصاص المحدود

بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية السالفة الذكر ذات الإختصاص العام بمراقبة أمن وسلامة جميع المنتوجات المعروضة للإستهلاك ، توجد أجهزة مختصة بمراقبة منتوجات محددة ، مثل مفتشية الصيدلة التي تختص فقط بمراقبة المنتوجات الصيدلانية ، وكذا سلطتي الصحة النباتية و الحيوانية المختصتان بمراقبة كل من المنتوجات النباتية و الحيواية.

أ- مفتشية الصيدلة

تم إستحداث مفتشية الصيدلة بمقتضى القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقد أحالة 1/194 على التنظيم فيما يتعلق بشروط و كيفيات ممارسة هذه المفتشية لمهامها ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم-129 2000 المؤرخ في 11 جوان 2000 المتضمن تحديد شروط ممارسة التفتيش الصيدلي وكيفيات ذلك، حيث نصت المادة 4/2 من هذا المرسوم على أن مفتشية الصيدلة مكلفة على وجه الخصوص بالتحري والبحث عن المخالفات المرتبطة بالمنتوجات الصيدلانية والأدوية و المنتوجات الشبيهة بالأدوية.

[1]- أنظر المادة 147 من قانون الجمارك الجزائري.

وفيما يتعلق بالصلاحيات المخولة للمفتشين الصيادلة، فإن لهؤلاء الأعوان صلاحية الدخول بكل حرية لمراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية ومؤسسات إنتاج و/أو تسويق هذه المواد ، وكذا أماكن إستيرادها وشحنها وتخزينها، كما تشمل عملية الرقابة مخابر التحاليل الطبية مهما كانت صفة أصحابها ، كما يمكن لهؤلاء الأعوان أيضا إتخاذ أي إجراء تحفظي يرونه مناسبا بصدد أي منتوج صيدلاني غير مضمون.

أما فيما يتعلق بإجراءات التفتيش والمراقبة، فتتلخص في إقتطاع عينات من المنتوجات الصيدلانية محل المراقبة وإرسالها إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بقصد تحليلها ، وإرسال نتائج ذلك في تقرير لوزير الصحة وإلى كل من الوالي و مدير الصحة للولاية التي تم الاقتطاع على مستواها، وفي حالة ثبوت عدم سلامة المنتوج الصيدلاني للاستهلاك يرسل وزير الصحة نتائج التحاليل مرفقة بمحضر إقتطاع العينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمتابعة الإجراءات اللازمة، هذا بالإضافة إلى صلاحية الإدارة بسحب رخصة الإنتاج و/أو توزيع المنتوجات الصيدلانية ودون الإخلال أيضا بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن يوقعها مجلس أخلاقيات الطب[1].

ب- سلطة الصحة النباتية

تتمثل سلطة الصحة النباتية في الهيئات أو المصالح التابعة لوزارة الفلاحة، والمكلفة بمهام مراقبة النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية ومواد الصحة النباتية [2] ، و يتعلق الأمر أساسا بالمديريات الولائية للفلاحة و الملحقات الجهوية للمعهد الوطني لحماية النباتات و كذا المراكز الحدودية لمراقبة النباتات والمنتجات النباتية المراد إستيرادها أو تصديرها [3].

وتشمل عملية الرقابة التي تتولاها هذه الأجهزة المنتوجات محلية الصنع و المستوردة و المراد تصديرها أو فقط عبورها مؤقتا فوق التراب الوطني.

[1]- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 129 التي تنص على إبلاغ وزير الصحة نتائج التحاليل الذي قام به المخبر الوطني لرئيس مجلس أخلاقيات الطب المعني.

[2]- راجع المادة 2 من القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية السابق الذكر.

[3]- لقد تم تحديد هذه المراكز بمقتضى المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج.ر المؤرخة في 28 نوفمبر 1993 العدد 78 ، ص20 .

وقد خول القانون رقم 87-17 المتعلق بالصحة النباتية لهذه المصالح صلاحيات واسعة فيما يتعلق بعملية الرقابة و التدابير المتخذة في إطارها، كالأمر بالحجز أو الإتلاف أو رد البضاعة للبلد الذي تم إستيرادها منه و الأمر بإقتلاع وتدمير النباتات والمنتجات النباتية غير السليمة، أو سحب رخص الاستغلال المرتبطة بتلك المنتوجات.

ج- سلطة الصحة البيطرية : تشمل السلطة البيطرية كل المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بحماية وحفظ وتحسين ومراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وكذا المواد المعدة لتغذية ومعالجة الحيوانات سواء أكانت هذه المواد منتجة محليا أو مستوردة أو موجها للتصدير[1].

وفيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لسلطة الصحة البيطرية ، فهي كثيرة ومتعددة و تتنوع مابين الرقابة[2] التي يجب أن تشمل كل المحلات والتجهيزات المختصة بتربية الحيوانات وكذا المذابح والقصابات، ومحلات بيع السمك ومنشآت تهيئة الحليب للإستهلاك ، و الفحص الطبي للحيوانات والمنتوجات الحيوانية ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كحجز الحيوانات ووضعها تحت المراقبة ، و إلغاء رخص إستغلال المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية والتي لم تلتزم بالنصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بصحة و سلامة الحيوانات و المنتوجات الحيوانية.

ثانيا: سلطات أعوان قمع الغش

نظرا لأهمية ودور أعوان قمع الغش في المراقبة وقمع الجرائم الماسة بالمستهلك سواء كانت جنح أو مخالفات، فقد خصها المشرع بعناية متميزة من خلال تكريس كثير من المواد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتعلق بالأحكام المرتبطة بهذا الجهاز الذي لايقتصر دوره فقط على حماية المستهلك بل يتعداه إلى حماية الإقتصاد الوطني من خلال حماية الصحة العامة، وعليه فقد خص المشرع في الباب الثالث تحت عنوان: " البحث ومعاينة المخالفات" ، وقد ضمن تحت هذا الباب أحكام خاصة لجهاز أعوان قمع الغش من خلال أنه عنون الفصل الأول: " أعوان قمع الغش"، وفي الفصل الثاني بعنوان: "إجراءات الرقابة "، وأفرد في الباب الرابع من نفس القانون عنوان: " قمع الغش"،

[1]- راجع المادة السادسة من القانون رقم 88 - 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،ج ر، العدد04 ، مؤرخة في 27 يناير1988 ، ص124.

[2]- أنظر في هذا الصدد الإرسالية رقم 1915 المؤرخة في 2009/05/26 الصادرة عن مصلحة المفتشية البيطرية و حماية النباتات التابعة للمصالح الفلاحية لولاية وهران المتعلقة بتكثيف الرقابة الصحية للمواد الحيوانية والغذائية.

وضمن هذا الباب الفصل الأول بعنوان: " التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط "، وفي الباب الخامس والأخير: " غرمة الصلح".

يتبين بمراجعة الأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه عزز ووسع من صلاحيات وسلطات أعوان قمع الغش، والتي تميزت أنه يغلب عليها الطابع القمعي والردعي وبذلك يكون المشرع قد غير من سياسته الجزائية في مادة حماية المستهلك والإنتقال من الحماية الجزائية العامة والوقائية (المألوفة في قانون 89-02 الملغى) إلى حماية جزائية ردعية على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما يستفاد من إستعمال المشرع عبارة "قمع الغش".

وعليه ونظرا للأهمية التي أولاها المشرع لجهاز أعوان قمع الغش رأينا من الضروري وتماشيا مع رغبة المشرع أن نتوسع في دراسة سلطات أعوان قمع الغش دون الهيئات الأخرى الرقابية، غير أنه يشترط لضمان فعالية ونزاهة الممارسة الإدارية للأعوان في إطار إجراءا الرقابة إستحدث المشرع في القانون 09-03 قواعد تهدف إلى أخلقة الجهاز.

- **أخلقة جهاز أعوان قمع الغش**

نظرا للمهام الخطيرة التي يتحملها جهاز أعوان الرقابة وقمع الغش في مراقبة السلع و الخدمات على مستوى السوق الوطنية أو الواردة من الدولة الأجنبية ، وكذا للحيلولة من تعرضهم للإغراءات فقد تدخل المشرع بموجب القانون أعلاه لأخلقة الجهاز من أن يجعل الأعوان في أداء سلطاتهم يخضعون إلى القانون و الضمير، وعليه أكد المشرع على أن أعوان قمع الغش يلتزمون بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية باليمين التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي

وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل و لا تجدد اليمين مالم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة " [1] .

إن مهمة مراقبة و قمع الغش ضد الجرائم التي تمس بأمن وصحة المستهلك تستند بصفة رئيسية في القانون الجزائري لوزارة التجارة،حيث تم تزويدهذه الوزارة بمصالح مركزية ولا مركزية للقيام بهذه المهمة .

[1]- المادة 26 من قانون رقم 09 -03 .

1/ إجراءات الرقابة

تشمل عملية الرقابة التي يقوم بها الأعوان المذكورين في المادة 25 مختلف مراحل العرض الموجه للإستهلاك، وهذا من مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية ، وهذا في إطار البحث ومعاينة الجرائم وفي سبيل جمع الاستدلالات و المعلومات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمستهلك منح قانون حماية المستهلك وقمع الغش سلطات واسعة من اجل تيسير عملهم وكشف الجريمة مع أنه يوجد من السلطات المخولة لهم بموجب إجراءات ممارسة الرقابة ما يمكن أن يشكل مساسا بالحريات الفردية .

لقد حدد القانون 90-39 المتعلق بالرقابة وقمع الغش مجموعة من السلطات بموجب المادة 30 منه التي نصت على : " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و /أو سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ، وتتم عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب .

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها ..." وعليه فإن المشرع ضبط مجموعة من السلطات التي يتمتع بها الأعوان للقيام بمهمة الرقابة والتي تتمثل فيما يلي :

أ- حرية دخول

تعتبر سلطة الدخول من أهم الإجراءات التي تميز الرقابة مع أنها تشكل إجراء من بين الإجراءات التي قد تمس بالحريات الفردية .

لقد منح القانون 09- 03 من خلال المادة 34 منه على أنه يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 الحرية الكاملة في الدخول سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، بما في ذلك أيام العطل وهذا إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلي أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستهلاك السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]- يقتضي دخول وتفتيش الأماكن ذات الطابع السكني الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، و بحضور صاحب المنزل ، وأن يتم التفتيش في المواعيد القانونية، راجع المادتين 45 و47 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، العدد49.

وتقابل هذه المادة نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي نصت : " يمكن للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي و الإنتاج والتحليل والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك " .

كما يظهر من قراءة المادة أعلاه ، ومن خلال تحديد المشرع لهذه الأماكن بصفة موسعة فهذا من شأنه أن يحقق من إمتداد نطاق المسؤولية الشخصية عن الجريمة من جهة ، كما أن المشرع استعمل لفظ الدخول (l'accés) مما يؤدي إلى عدم الخلط بينه وبين التفتيش(perquisition) خاصة وأن النص الذي يمنح حق الدخول يتميز بالطابع الجزائي وبالتالي يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا من غير التوسع .

وتجدر الملاحظة أن ممارسة حق الدخول يكون بصفة عامة من أجل التحقق من ظروف الإنتاج ونوع المواد الأولية، والطرق والأساليب المعتمدة في الصناعة، ومسألة إستعمال المضافات .

وعليه بممارسة هذا الحق يكون الأعوان قد تمتعوا بنظام كامل للرقابة، وبالنتيجة تتحقق فعالية دور الدولة في الرقابة الإقتصادية ووضع قيود على مبدأ حرية التجارة.

– موضوع الدخول

من مراجعة المادة 34 من قانون حماية المستهلك ,كذا من خلال الرجوع إلى المادة 4 أعلاه يظهر أن الصياغة التي استعملها المشرع جاءت موسعة لسلطة الأعوان في الدخول أو حق الزيارة ، وهذا بهدف فرض الرقابة على السلع والمنتجات من جهة ، ومن جهة أخرى الرقابة على الوثائق وهذا ما يتم استخلاصه من عبارة " المكاتب " وبالتالي لا يقتصر حق الزيارة فقط على الأماكن التي توجد بها السلع و إنما يمتد إلى الأماكن التي توجد بها الوثائق التي تتعلق بهذه السلع ، كما أنه لتحقيق فعالية من ممارسة حق الزيارة فقد تتم الرقابة في مرحلة نقل السلع .

ويتخلى هذا الدور المهم لأعوان الرقابة ذوي الإختصاص الخاص في شأن حماية المستهلك جزائيا من خلال أنه يجوز لهم قانونا ممارسة حق الدخول بالأماكن المحدد قانونا ودلك من أجل التحقق من مدى إحترام القواعد الحمائية المقررة في مجال حماية المستهلك، هذا وإن كان هذا الإخلال بهذه القواعد لن يقتصر أثره الضار أو الخطر على المساس بالمستهلك وإنما سيؤثر وبشكل مباشر على

إقتصاد الدولة، ولهذا تنص القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والمتنوعة على حق الأعوان في الدخول وضبط وإثبات كل ما يخالف هذه القواعد.

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يقدم مفهوما لعبارة النقل ، غير أنه عرف بأنه حمل الشيئ من مكان إلى آخر وقد يتم بواسطة وسائل مادية أو الإستعانة بالحيوانات أو دراجات أو مركبات متحركة تحركا ذاتيا أو العربات المجرورة ، سواءا كانت وسائل النقل جوية أو بحرية أو برية أو بدون استعمال أي وسيلة أخرى غير المشي الأقدام [1] .

- أماكن الدخول

لقد وضع المشرع قائمة عن أنواع الأماكن التي يمارس عليها الأعوان سلطتهم في الدخول بكل حرية وتتمثل في كل من المحلات التجارية ، المكاتب ، الملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة في أي مكان باستثناء المحلات ذات الطابع السكني .

هذا ويلاحظ أن القانون الفرنسي للإستهلاك قد تميز بالدقة في تحديده للأماكن التي يجوز مباشرة حق الزيارة أو الدخول و المتمثلة في ما يلي : أماكن الإنتاج والصناعة ، والتوضيب والتخزين والإيداع ، والبيع ، و أماكن تواجد الحيوانات المعدة للذبح والموجهة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني والسيارات المستعملة في نقل السلع وهذا طبقا للمادة 3-215 منه [2] .

كما أن المشرع الجزائري تميز عن المشرع المصري من حيث ضبطه بدقة للأماكن التي يجوز الدخول فيها وممارسة الرقابة فيها ، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 48 لعام 1941 المتعلقة بقمع التدليس والغش والمعدل بقانون رقم 281 لعام 1994 التي نصت : " على أن لأعضاء الضبط القضائي المعينين لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يدخوا لهذا الغرض في جميع الأماكن الطروحة المعروضة فيها البيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط " [3] .

[1]- للتوسع أكثر في مفهوم النقل وأنواعه، إرجع إلى : هاني دويدار، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014 ، ص15 وما بعدها .

[2] -M . Laure Rassat et G. Roujout de boubée , op . cit ,p 448 .

[3]- أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 450 .

وعليه يتبين من التعداد الذي أورده المشرع الجزائري لا يثير أي صعوبات ، كما أنه يتميز عن غيره من التشريعات بخصوص هذا التعداد ، غير أنه ومن أجل تيسير الرقابة على هذه الأماكن يتعين على المشرع أن يضبط و يحصر عن طريق عملية التركيز والتخصيص للأماكن، بأن تخصص أماكن لبائعي الجملة أو الموزعين .

ويتمتع الأعوان بالحرية التامة لمباشرة مهامهم في هذه الأماكن ، هذا وأنه يجوز مباشرة التفتيش حتى في الطريق العام وهذا ما يستفاد صراحة من استعمال المشرع في المادة34 أعلاه عبارة " في أي مكان " ، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم ينص على أن الطريق العام يخضع للتفتيش وإنما أدخلها القضاء ضمن قائمة الأماكن المسموح بتفتيشها[1].

إن طبيعة الأماكن السابق ذكرها تبين أن التجار هم المعنيون بالمراقبة والتفتيش وأن الأماكن السابق ذكرها هي التي تخضع للدخول مما يظهر أن المساكن الخاصة للتاجر أو الصانع لا تخضع للتفتيش ، وأن العينات لا يمكن أخذها دون حضور المعني .

- الشروط الواجبة لممارسة حق الدخول

تجدر الملاحظة أنه لم ينص المشرع على شروط يجب إحترامها لممارسة حرية الدخول أو الزيارة للأماكن المحددة قانونا وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تضمنت العبارة المتمثلة في " حرية الدخول " وأن المقصود بهذه العبارة التي جاء بها المشرع هو عدم الحاجة إلى إحترام إجراء أو شكلية أو طلب ترخيص من سلطة ، ودون الحاجة إلى تبرير وجود شك في قيام غش أو فساد .

إن ممارسة هذا الحق من طرف الأعوان يكون إما بناءا على اختيارهم أو بناءا على معلومات تلقونها من الغير ، إلا أن هذه الحرية ليست بالمطلقة إلى حد ما بل يجب اعتمادها مع التحفظ و ذلك من خلال التمييز من المشرع وفقا للمادة 34 أعلاه بين حالتين :

- الحالة الأولى تتعلق ما إذا كان الدخول أو الزيارة يتعلق بالمحلات التجارية والمكاتب و الملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة في أي مكان ، في هذه الحالة لا يجوز لأعوان قمع الغش استصدار ترخيص أو أمر قضائي ، وبالتالي يتم الدخول في هذه الأماكن بالإرادة المطلقة للأعوان و ليسوا في حاجة إلى تبرير دخولهم إلى أمر قضائي .

[1] - G. Delage , op . cit , p 112 .

غير أنه يثور الإشكال في حالة رفض الدخول من طرف المعني فهل يجوز في هذه الحالة استصدار أمر قضائي ؟ الجواب على ذلك يكون من خلال الرجوع إلى مقتضيات المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه : " يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار ممارسة وضائفهم ، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب .

ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبق للإجراءات السارية المفعول .

و تجب الملاحظة إلى أن الأمر الصادر من السلطة القضائية بالترخيص لممارسة حق الدخول لا يمكن أن يشكل في أي حال من الأحوال مساسا للحريات الفردية للأشخاص تجارا أو مؤسسات تجارية ، بل بالعكس قد يمثل ضمانا لهم للحيلولة من إمكانية وقوع خروقات نتيجة التعسف في استعمال حرية الدخول .

– الحالة الثانية تتعلق بالمحلات ذات الطابع السكني فإن ممارسة حق الدخول يخضع إلى مراعاة الأحكام المتعلقة بالدخول إلى مساكن الآشخاص و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما الأحكام المتعلقة بشروط صحة التفتيش في المادة 44 ومابعدها و ذلك بأنه يتعين على العون أن يحصل على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، مع الملاحظة أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أنه يجوز الدخول إلى المحل السكني دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص قضائي وذلك في حالة ما إذا لم يبدي صاحب المسكن أي معارضة[1].

كما أثير التساءل أمام القضاء الفرنسي المتمثل في أنه هل يجوز لأعوان قمع الغش في إطار اختصاصاتهم عند اكتشاف جريمة أخرى أن يحرروا محاضر عن هذه الجريمة ؟

لقد كانت الإجابة على أن معاينة الجرائم الغير داخلة في اختصاصهم لا تعتبر باطلة مادام أن الإختصاص المخول لهم أثناء أداء واجبهم في التحري، تم بناءا على إذن بالتفتيش صادر من النيابة و ليس بمبادرة من الأعوان [2] .

كما تجدر الملاحظة أنه قد يطرح التساءل فيما إذا كان الأمر يتعلق بمحل يجمع بين السكنى والتجارة فهل يخضع لحرية الدخول أو يطبق عليه الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات

[1]- Cass. Crim ,18 sépt 1992, Dr pén 1992 , N° 155 ,p 10 , obs J.H.Robert .

[2]- Cass .Crim 18 sépt 1997,n°97-80, 179, bull crim n°306 .

الجزائية ؟ لايوجد إجابة من المشرع ، غير أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أنه يجوز للأعوان ممارسة حق الدخول من غير الحاجة إلى استصدار ترخيص قضائي [1] .

- أوقات الدخول

بمراجعة المادة 34 من قانون حماية المستهلك كما رأينا ذهب المشرع إلى تقوية سلطة الأعوان في تمكينهم من ممارسة حق الدخول أو الزيارة بحرية مطلقة أي في جميع الأوقات في النهار والليل أي أنه لا يوجد تحديد زمني لممارسة هذا الحق ، بل كامل اليوم ويعد هذا خروجا على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2] .

والغرض من عدم التحديد الزمني هو محاربة الغش في جميع أوقاته ، غير أن إعمال هذا الحق يثير صعوبات من الناحية العملية تتمثل خاصة عند ممارسة حق الزيارة أو الدخول في الليل عند تاجر ليطلب منه فتح محله أو مخزنه أو حتى مكتبه ؟ كما أنه يطرح الإشكال في أنه كيف يمكن القيام بممارسة حق الدخول في في النهار و في ساعات يكون فيها المحل مغلق ؟ بالطبع لا يمكن ذلك واقعيا ومنطقيا ذلك أنه لا يمكن أن نتكلم أن المستهلك قد يكون محلا للخداع أو للغش يترتب عليه ضررا ماديا أو مساسا بمصلحته إذا كان المحل مغلوقا ؟ و عليه يمكن القول أنه لا يوجد ضحية خداع أو غش في الوقت الذي يكون فيه المحل مغلق وبالتالي لا وجود للخطر .

وعليه إن أعوان قمع الغش لا يمكنهم الدخول إلى هذه المحلات منطقيا إلا في الأوقات يكون ذلك للأشخاص إمكانية الدخول أو بمعنى آخر أن يكون المحل مفتوحا للجمهور، وهذا ما كان يتفق مع ما نص عليه القانون 89-02 الملغى الذي أعطى الحق للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش وفي كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان.[3]

إن حق الدخول إذا تم في النهار بالمحلات التجارية لا يمكن أن يتحقق عمليا إلا أثناء السماح للجمهور بالدخول ، هذا وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري منح لأعوان الرقابة سلطات أوسع من حيث الحرية في الدخول من غير ترخيص قضائي ، هذا من جهة و من جهة أخرى عدم تحديد أوقات

[1]- تنص المادة L 215-3 الفقرة 1 من قانون الإستهلاك الفرنسي على أنه : " يجوز للأعوان الدخول ما بين الساعة8 الثامنة صبحا والساعة 8 الثامنة مساءا إلى الأماكن المستعملة لأغراض المهنة وفي أماكن تنفيذ الخدمات...."

[2]- أنظر المادة 47 من ق.إ.ج

[3]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك (الملغى)، السابق ذكره.

الدخول ، على عكس القانون الفرنسي الذي قيد ممارسة حق الدخول في بعض الأماكن ليلا و ذلك في الحالتين التاليتين(المادة L.215-3 قانون استهلاك فرنسي) :

– إذا كانت هذه الأماكن مفتوحة للجمهور

– إذا كان داخل هذه الأماكن نشاطات متعلقة بالإنتاج أو الصناعة أو التحويل أو التعبئة أو النقل أو التسويق .

و عليه فإن إجازة المشرع الفرنسي لحق الدخول في الليل لهذه الأماكن أمر مقبول واقعيا ومنطقيا و لا يترتب عليه أي عرقلة في ممارسة حق الدخول .

ب- السلطة على الوثائق

لقد أجاز القانون لأعوان الرقابة بقصد أداء مهامهم الرقابية ودون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني طلب فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية تساعدهم في عملية التحري و جمع الإستدلالات ، كما يمكنهم القيام بحجزهذه الوثائق في أي يد وجدت وسماع المتدخلين المعنيين، وكذلك المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس مثل المكاييل والموازين.

إن حق الإطلاع (droit de communication) على الوثائق أو فحصها (droit de consultation) أو حتى حجزها (droit de saisie) طبقا للقانون يشتمل على نوعين من الوثائق :

– الوثائق التي بحوزة الشخص محل الرقابة : إن الأشخاص موضوع الرقابة يلتزمون بتقديم كل الوثائق سواء تمثلت في عقود البيع ، الفواتير ، الوصولات ، أو كل وثيقة محاسبية أو تجارية أو مغناطيسية ، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : " يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه ، في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية " .

– الوثائق التي يحوزها الغير : بهدف البحث وإثبات الجرائم فإنه يجوز لأعوان قمع الغش أن يطلبوا الوثائق للإطلاع عليها في أي يد كانت ، أي سواءا كانت لدى المعني بها أو الغير مع الملاحظة أن عبارة " الغير " التي جاء بها المشرع تميزت بأنها مطلقة وغامضة .

و بإعتبار أن الإطلاع مفيد في ممارسة الرقابة يترتب على ذلك إستبعاد نوعين من الوثائق :

- المراسلات الخاصة

- الوثائق المهنية التي ليس لها علاقة بالمهمة التي يقوم بها أعوان الرقابة

و تجدر الملاحظة أن قانون الاستهلاك الفرنسي حدد الأشخاص الذين يكونون محل للإطلاع على الوثائق والذين يتمثلون في الإدارات العمومية وعلى مستوى كل الجماعات المحلية و المعنوية الخاصة كالبنوك أو الممولين أو المحاسب أو شركة التأمين [1] .

إن أعوان الرقابة لا يقتصر عملهم في إجراء الإطلاع على الوثائق ، بل قد يتعداه إلى إجراء يمس بالحرية الفردية يتمثل في إمكانية حجز للوثائق ، مع أن القانون لم يبين كيفية إجراءه مع الغش إن إجراء الحجز على الوثائق هدفه تسهيل القيام بمهمة الرقابة ، ويتم عمليا عن نقل الوثائق إلى مكاتب الأعوان حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تحتويه .

أما في ما يتعلق بالطبيعة القانونية للحجز فإنه ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال هذه الوثائق كسند إثبات أو وسيلة إقناع قد يتم تقديمها إلى المحكمة المختصة .

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يبين الحكم المتعلق بحالة رفض تقديم الوثائق من المعني في حال طلبها من الأعوان ، هذا وأن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن المتقاضي الذي قدم الوثائق غير ملزم زيادة على ذلك بتقديم إيضاحات أو تفسيرات [2]، غير أن محمة النقض المصرية ذهبت "إلى أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي سوى طلب الأوراق والمستندات المراد الإطلاع عليها ، فإذا رفض صاحبها ذلك ، لا يجوز لمأمور الضبط البحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعا للسر ، وإلا كان هذا تفتيشا لا تملكه الضبطية القضائية في هذه الحالة [3] .

كما أن قيام الأعوان بمباشرة مهامهم في الإطلاع أو حجز الوثائق لا يمكن الإعتراض بحجة السر المهني .

[1]- G. Delage , op . cit , p 115 .

[2] - Cass . Crim , 12 déc 1991, n° 90 – 86 . 800 , bull crim n° 475 , p 1217 .

[3]– أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 452 .

إن السر المهني يعد التزاما يقع على مجموعة من الأشخاص بهدف إفشاء المعلومات والوثائق التي سلمت لهم أثناء نشاطهم المهني ، وعليه فهو التزام يقع على أشخاص بحكم مهنتهم وبمقتضى قانون أو تنظيم المهنة ملزمين بعد التصريح بالمعلومات التي حصلوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها حيث تخضعهم إلى الجزاءات المقررة في هذه النصوص ويعاقب عليها قانون العقوبات بما يلي[1] : " يعاقب من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دججميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاؤها ويصرح لهم بذلك" .

ج- السماع والمعاينة

ج- 1- السماع

بالإضافة إلى سلطة أعوان قمع الغش اتجاه الوثائق عن طريق امكانية الإطلاع أو حجز الوثائق فإنه يجوز كذلك أن يقوموا بسماع (l'audition) المتدخلين المعنيين ، مع أن إجراء السماع يعد من الإجراءات العادية الأقل خطورة من الحجز للوثائق الذي يشكل يمكن اعتباره من الإجراءات الماسة بالحق في حماية السر المهني .

إن إجراء السماع يعتبر من إجراءات الرقابة المادية بطبيعتها، ويتميز إجراء السماع من حيث مصدره أنه من الإجراءات المعمول بها في إطار التحريات البوليسية .

هذا ويلاحظ أن المشرع بموجب القانون رقم 09-03 قد إستعمل لفظ " السماع" وهو لفظ دقيق ومصطلح إجرائي يتماشى مع وظيفة الرقابةوهذا على خلاف ما إستعمله المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش من لفظ " الإستماع"[2] .

إن المشرع لم يبين طريقة أو كيفية السماع أو بمعنى آخر هل يتم السماع على مستوى الأماكن التي تمت فيها الرقابة و غالبا هي أماكن الزيارة أو عن طريق استدعاء المعني على مستوى مكتب الرقابة المختص ؟ الجواب على ذلك أن يكون السماع للمعني في غالب الأحوال من الناحية الواقعية أثناء مباشرة عملية الرقابة بدليل أن نص المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعطي لأعوان الرقابة سلطة الإختيار بين حق الإطلاع على الوثائق أو سماع المتدخلين أو معا ، وهذا ما

[1] - المادة 301 من قانون العقوبات .

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق ذكره.

يستفاد صراحة من المادة 30 أعلاه بقولها : " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و /أو بواسطة سماع المتدخلين " .

ج –1– المعاينة

تعد المعاينة (constatation) من السلطات المهمة لأعوان الرقابة والتي تستتبع عمليا حق الزيارة في غالب الحالات، مع الملاحظة أن المشرع لم يبين ماهية المعاينة و إن كان قد بين الطريقة أو الكيفية التي تتم بها المعاينة و المتمثلة بالمعاينة المباشرة عن طريق العين المجردة أو بالإستعانة بأجهزة القياس[1] ، وتتم عند الضرورة باللجوء إلى عملية الإقتطاع .

إن المقصود بالمعاينة هو أن تتم بصفة أصلية عن طريق حاسة العين ، كما أنه قد تتم المعاينة بواسطة الحواس الأخرى أي بطريق اللمس أو الشم للتحقق من مطابقة وسلامة السلع، كما يعبر عنها بالكشف الحسي وهو الفحص الدقيق للأمكنة والأشياء وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن طريق المعاينة يتم وصف الأشياء بشكل تام سواء بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو التصوير الفتوغرافي لإثبات حالتها بالكيفية التي وجدت فيها، والهدف منها التحفظ والمحافظة على كل شيء له علاقة بالجريمة.[2]

والملاحظ أن المشرع تدخل في تحديده لطريقة المعاينة بصفة مفصلة بمناسبة مراقبة السلع المستوردة من طرف المفتشية الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [3]والتي

[1]– عدد التدخلات المنجزة بأدوات القياس في الميدان(حقيبة التفتيش) تقذر ب : 37.159 خلال 2013 و42.543 خلال 2013 أي زيادة ب +14 %، أما خلال الثلاث الأول قدرت ب 9.052 .

[2]– قادري أعمر، أطر التحقيق ، دار هومة للنشر، ط 2013 ، ص96 .

[3]– أما فيما يتعلق بمراقبة و مطابق و المواد المستوردة عبر الحدود، قامت مصالح المراقبة بمعالجة 98.699 ملف إستيراد، حيت نتج عن عمليات المراقبة والتفتيش توقيف 1.095 حمولة على الحدود بكمية قدرت ب 80.121,43 طن وقيمة إجمالية قدرها ب 9,15 مليار دينار جزائري.

تتمثل المخالفة المتسببة في رفض القبول أساس في :

-عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك(غياب البيانات الإلزامية في الوسم باللغة الوطنية، عدم مطابقة الوسم المتعلق بالمضافات الغذائية)؛

-عدم احترام إلزامية مطابقة المواد (درجة حرارة الحفظ، النوعية الجوهرية، غياب المراقبة الذاتية... إلخ) ؛

-غياب شهادة الضمان ؛

-غياب التصريح المسبق لإستيراد المنتوج ؛" **موقع وزارة التجارة 2013**".

تتحقق بطريق المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من مطابقة المنتوج(المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[1].

و عليه فإن بمراجعة المادة 30 أعلاه نجد أن المشرع قد منح أعوان قمع الغش سلطة أوسع من حيث حرية الإختيار إما بصفة أصلية اللجوء إلى عملية المعاينة ، وبصفة احتياطية و في الحالة الاستعجالية اللجوء إلى الإقتطاع ، هذا وتجدر الملاحظة أن إجراء المعاينة يجب إثباته كتابة عن طريق تحرير محضر المعاينة.

*** محضر المعاينة**

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش عن الجرائم ، وقد نصت المادة 31 من قانون حماية المستهلك على سلطة الأعوان في تحرير المحاضر على أنه : " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 2 أعلاه ، في إطار مهامهم الرقابية و طبقا لأحكام هذا القانون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها ".

- البيانات الواجبة في محضر المعاينة

لقد أوجب المشرع أن يتضمن محضر المعاينة على البيانات أو الشكليات اللازمة المتمثلة في ما يلي [2] :

- إسم العون الذي حرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية
- تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها ومكانها وأماكنها بالضبط
- إسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات و لقبه ومهنته و محل سكناه أو إقامته
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة منفصلة
- رقم تسلسل محضر المعاينة

[1]- ج.ر مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 ، العدد 80 ،ص16 .

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق ذكره، ص204.

- إمضاء القائم أو القائمون بالمعاينة

- إمضاء المعني إن كان ، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

كما نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش إظافة إلى البيانات المنصوص عليها أعلاه، أن تتضمن محاضر المعاينة زيادة على هوية مرتكب الجريمة نشاطه .

زيادة على ذلك يجوز أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 بكل وسيلة أو مستند إثبات .

إن إثبات هوية العون وصفته ومحل إقامته هو من أجل التمكن من مراقبة اهليته في الزمان و المكان ،لأن انعدام الصفة تنفي عن المحضر الرسمية وتجرده من أي قيمة اثباتية .

كما أن التنصيص على ساعة التدخل وتاريخه يلعب دورا هاما في مراقبة التقادم ، وتحديد للمسؤولية الجزائية للفاعل والاختصاص ونوع العقوبة ، إلى جانب التنصيص مع الاسم العائلي والشخصي الذي أجريت المراقبة لديه ، يمكن من معرفة هوية المتابع لتوفير مشتملات الحكم على هوية المتابع .

كما أن إثبات الموطن أو محل الإقامة ومكان إجراء المراقبة ، فلتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ، وذكر المهنة والصفة لتحديد مسؤولية المعني بالأمر .

كما أن توقيع العون على المحضر يمكن من اكتساب المحضر الصفة الرسمية للاعتداد بمضمونه في تكوين القناعة لدى القضاء .

و تجدر الملاحظة بصدد تحرير المحاضر من طرف أعوان قمع الغش أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يحدد نوع محاضر المعاينة التي يحررها الأعوان المؤهلين للبحث و المعاينة على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشار إلى 7 حالات على إثرها يقوم أعوان المديرية العامة للمنافسة الإستهلاك وقمع الغش بتحرير محاضر :

- المراقبة الأولية - الإطلاع على الوثائق المرتبطة بالشركة - اقتطاع العينات - حجز الوثائق - حجز المنتوجات - سحب المنتوجات - إتلاف وتعقيم وتغيير طبيعة المنتوجات.

- الجزاءات المترتبة على عدم إحترام بيانات محضر المعاينة

إن البيانات التي إشترطها المشرع في محضر المعاينة تعتبر من البيانات الضرورية في صحة وسلامة المحضر ، غير أن التساؤل الذي يطرح يتمثل في ما هو الأثر الذي يرتب في حالة إغفال أو إهمال بيان من البيانات أو شكلية من الشكليات ؟ لقد تدخل القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة للجواب على ذلك في حالات متفرقة ، بحيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى أنه لا يشترط تحت طائلة البطلان أن يوقع المحضر من طرف المتهم و أن يتحصل على نسخة من المحضر[1] ، كما ذهبت في مناسبة أخرى إلى أنه لا يقبل الدفع الذي أثاره المتهم لبطلان المحضر الذي حرره الأعوان من خلال التصريح بالتأخر في تحريره [2] ، و كذلك رفض الدفع الذي أثاره المتهم ببطلان المحضر بدعوى أن المحضر لم يتضمن توقيع أحد الأعوان [3] .

2/ إقتطاع العينات

إن عملية اقتطاع العينات (prélévements d'échantillons) هو عن عبارة عن إجراء إداري للبحث والتحري والدافع إليه هو نقص الوسائل الأخرى في الكشف عن الجرائم خاصة وأن فعل الغش من الأفعال التي تتميز غالبا بالسرية وأنها تتم في الخفاء ، و بالتالي يكون من غير الممكن تبينه من المستهلك شخصيا، وإزاء تزايد عمليات الغش إضافة إلى عدم فطنة المستهلكين ، لم يتردد المشرع في المساس بقدر بسيط بحقوق وحريات بعض المواطنين رغبة في تحقيق حماية للمستهلك في الوقت الذي يكون فيه الأخير غير قادر على حماية نفسه [4].

[1] -Cass .Crim ,6 mai 1964 , bull crim 153 .

[2] -Cass. Crim,29 mars 1995 , N° 946- 81- 778 .

[3] -Cass .Crim ,20 janv 1993 , bull crim,n°92 -82 .

[4]– لقد قدر عدد العينات المقتطعة من أجل التحليل ب : 12.716(خلال 2012) و13.497 (خلال 2013) أي زيادة ب+ 6%، أما الثلاثي الأول من 2014 قدر ب2.844 ." موقع وزارة التجارة"

يمكن لأعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم ، إقتطاع عينات من المنتوج المعروض للإستهلاك لإجراء التحاليل و الإختبارات و التجارب [1] ، غير أن هذا الإقتطاع يجب أن يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تحدد كيفيات و آثار الإقتطاع.

- الطبيعة القانونية للإقتطاع

إن الإقتطاع يعتبر بطبيعته من أعمال الشرطة القضائية ، كما أنه لا يعتبر من الإجراءات الحديثة بل يعود أصله التاريخي إلى مرحلة ما يسمى بالتعاونيات الحرفية أو المهنية التي عرفت في القانون الفرنسي القديم و التي كانت تتولى حجز المنتوجات الغير مطابقة و ذلك عن طريق تقديمها إلى القضاء كوسيلة إثبات للركن المادي للغش ، و قد كانت عملية الإقتطاع من الإجراءات التي تشكل أدلة إقناع و تتمع بقوة ثبوتية[2] .

إن الإقتطاع الذي يجريه عون المراقبة لا يقوم أساسا على افتراض قرينة الغش ذلك أنه مجرد إجراء إداري، ولا يعد حكما مسبقا على أن السلعة يعتريها غشا أو تزويرا، إن الإقتطاع قد يتعلق حتى بالسلع المعتبرة سليمة وغير مغشوشة كما أن الفعل المتمثل في اقتطاع عينة من محل تجاري و أمام الزبائن من شأنه أن يثير شكوكهم بشأن نزاهة التاجر .

بالنسبة للقانون المصري تدخل صراحة في المادة 11 من قانون قمع التدليس والغش في جواز إقتطاع للعينات في الحالات العادية لممارسة الرقابة ، وفقط في الحالة التي توجد فيها أسباب قوية تحمل على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام قانون قمع التليس والغش [3] .

إن الإقتطاع بإعتباره من العمليات المجانية التي تتم على حساب الدولة فإنه يتم إجراءه حتى على السلع المشكوك فيها ، غير أنه يجب التاكد أن الإقتطاع لا يقيم في أي حال من الأحوال قرينة قاطعة بوجود غش أو تزوير بالسلعة أو المنتوج ، وفي هذا يختلف الإقتطاع عن إجراء الحجز الذي يقيم قرينة على قيام الغش و هو يختلف عن المصادرة التي تأتي في مرحلة تابعة لإثبات الغش .

[1] -F. Naceur, Le contrôle de la sécurité des produits, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p.53.

[2]- L . Bihl , op. cit , p 149.

[3] -أحمد محمد محود خاف ، المرجع السابق ، 456 .

لقد أولى المشرع عناية تشريعية متميزة لعملية الإقتطاع للعينات بدليل أنه خصها بفصل مستقل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش و هو الفصل الرابع تحت عنوان : "اقتطاع العينات "وذلك في المواد من 39 إلى 42 و التابع للباب الثالث المعنون : البحث ومعاينة المخالفات إن اقتطاع العينات يتم إجراءه قانونا حسب ما يستفاد من نصوص قانون حماية المستهاك الذي سطر الأحكام المتعلقة بطريقة أو كيفية الإقتطاع .

أ- كيفيات الإقتطاع

تجدر الملاحظة أن إجراء عملية الإقتطاع للعينات ليس لهه علاقة بأي أمر صادر عن السلطة القضائية ، حتى وفي حالة قيام العون للدخول إلى الأماكن المحددة قانونا ، إلا أن فعل الإقتطاع يشكل فعلا مستقلا و بصفة حرة من عون المراقبة ، ولكن يجب بالمقابل أن يقوم الأخير بهذا العمل في إطار إحترام الأحكام الصارمة الواجب احترامها عند إجراء الإقتطاع .

إن عملية الإقتطاع مسألة إختيارية و لا يمكن أن يترتب عليها بالضرورة عن ممارسة حق الدخول أو الزيارة بحيث أنه قد يتم الدخول دون اللجوء إلى عملية الإقتطاع .

و بمراجعة النصوص القانونية لقانون حماية المستهلك يستنتج أن المشرع قرر نوعين من الانظمة في عملية الإقتطاع للعينات أولا النظام العادي أو الطبيعي لإقتطاع العينات ،وثانيا النظام الإستثنائي أو الخاص إذا كانت المنتوجات سريعة التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته .

أ-1- النظام العادي أو الطبيعي لاقتطاع العينات

لقد نص قانون حماية المستهلك على هذا النوع من النظام وذلك بموجب المادة 40 منه التي نصت على أنه : " لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة و ممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع وترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب .

وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع ، والأخرى يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا بإقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة .

تحتفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة . تحدد شروط وتطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

وعليه فإنه يترتب على مراجعة المادة أعلاه أن الإقتطاع يشمل على الأقل 3 عينات ،الأولى موجهة إلى الخبرة ، والثانية تحتفظ بها إدارة قمع الغش و الثالثة لدى المعني ، وعليه فإن اشتراط الإقتطاع لثلاث عينات يعد من القواعد الآمرة التي يجب احترامها وفي حالة إغفال ذلك يعد ذلك من قبيل انتهاك ومساس بحقوق الدفاع ، ذلك أن العدد الذي تطلبه المشرع معين قانونا وبالتالي لا يترك للأعوان الحرية ، هذا وأن القانون حينما اشترط الإقتطاع على ثلاث عينات فإنه قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعوا إليه الضرورة من محاولة التحليل للمرة الثانية ، كما أنه يتعين في كل من العينات الثلاثة أن تكون من نفس النوع ، مع الملاحظة أن المشرع تدخل بالنصوص التنظيمية لوضع الأحكام المتعلقة بكيفيات التحليل بالنسبة لكل منتوج أو سلعة وذلك من حيث الكمية محل الإقتطاع (مثلا القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995 الذي يحدد الكمية الواجب مراعاتها عند اقتطاع العينات من المواد الغذائية) وكيفية الإستعمال من اجل الحصول على عينات متجانسة أو مماثلة و كذلك الإحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل أو الحفاظ على العينات ، كما وأنه احتراما لحقوق الدفاع يتعين على العون المحرر لمحضر الإقتطاع أن يتم ذلك بحضور المعني المالك أو الحائز للسلعة .

لقد أوجب القانون على العون أن يقوم بوضع ختم على كل عينة تم اقتطاعها يحتوي على وسمة تتكون من جزأين [1] :

- **الأرومة :** و التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية:

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع

- تاريخ الإقتطاع و ساعته و مكانه

- رقم تسجيل الإقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية

- جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها .

[1]- القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحولة للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها،انظر ج.ر المؤرخة في 12 جوان 1996 العدد 36 ، ص 13 .

القسيمة : تحمل البيانات التالية :[1]

- رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة

- رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة

- الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالإقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو في المطار يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنون كل واحد منهم

- إمضاء العون محرر الإقتطاع

و عليه و دائما و في إطار إحترام حقوق الدفاع و خاصة بعد مرحلة اقتطاع العينات حضور المالك أو الحائز للسلعة أن يصرح الأخير بقيمة العينات المقتطعة ، ويجوز له إثبات هذه القيمة بواسطة وثائق حسابية ، كما يجب على العون المحرر لمحضر الإقتطاع أن يسلم وصلا يدل على عملية الاقتطاع كدليل أو بيان محدد لطبيعة و كمية العينات المقتطعة ، أما تم الاقتطاع في مرحلة النقل للسلعة يسلم وصل على ذلك [2] .

أ-2- النظام الخاص بالمنتوجات سريعة التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته

إذا كانت السلعة من حيث طبيعتها سريعة التلف أو كانت السلعة بسبب وزنها أو سعتها أو قيمتها أو طبيعتها أو بسبب قلة كميتها ، فإنه لا يجوز اقتطاع ثلاث عينات ، بحيث أن الإقتطاع لا يكون إلا لعينة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون حماية المستهلك على أنه : " إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون ..." .

و عليه فإن الإقتطاع لا يكون إلا لعينة واحدة إذا تعلق الأمر بالفئات من السلع المحددة بالمادة أعلاه ، ويتم بالمقابل تسليم وصل إلى المعني المتضمن بدقة البيانات المتعلقة بقيمة كمية المنتوج ويتم

[1]- المادة 3/12 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2]- المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

وضع العينة في أكياس ويتم وضعها في أماكن نظيفة من شأنها الحفاظ على سلامة المنتوج ويجوز أن يوضع المنتوج تحت تصرف المعني [1] .

ب- أثار الاقتطاع

يجب أن تنتهي كل عملية إقتطاع بتحرير محضر الإقتطاع وإرسال العينات المقتطعة إلى مخبر مؤهل قانونا لإجراء التحاليل.

ب- 1 - محضر الاقتطاع

يترتب على كل إقتطاع تحرير محضر يشتمل على مجموعة من البيانات أهمها [2] : - أسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية - تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه بكل دقة - إسم الشخص الذي وقع لديه الإقتطاع وعنوانه - رقم تسلسل إقتطاع العينات رقم تسلسل محاضر المعاينة – إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين بإقتطاع العينات.

بالإضافة إلى هذه البيانات فإنه يجب أن يحتوي محضر الإقتطاع عرضا موجزا للظروف التي تم فيها الإقتطاع وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة والعينة وهوية المنتوج والتسمية الحقيقة التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية، كما يمكن لحائز المنتوج أو ممثله أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة، ويدعى الحائز إلى إمضاء المحضر وفي حالة الرفض يذكر ذلك في المحضر، وأخيرا فإن المحضر يحمل رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.

ب- 2 - إرسال العينات إلى المخبر

بعد الاقتطاع يتم إرسال عينتين إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش للدائرة التي تم على مستواها الإقتطاع، وبعد تسجيل وتدوين رقم الإستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر تحتفظ مصلحة الرقابة بإحدى العينتين و ترسل الأخرى إلى المخبر المختص لإجراء التحليل، وعلى مستوى المخبر يتم التأكد أولا من سلامة التشميع وعدم إحداث أي تغيرات عليه وكذا من بيانات الختم، وبعدها يتم تسجيل العينة في سجل إستقبال العينات مع ذكر تاريخ إستقبالها وإقتطاعها، وإسم وتوقيع مقدم العينة وكذا التحليل المطلوب إجراؤه.

[1]– أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2]– راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم.

- الجزاءات الضامنة لممارسة إجراءات الرقابة

بهدف تيسير سلطة الأعوان في ممارسة سلطاتهم في الرقابة على السلع أو المنتوجات أو حتى على الوثائق بطريق حق الزيارة أو الدخول للأماكن المحددة قانونا ، فرض المشرع عقوبات من شأنها أن توفر حماية للأعوان بالإضافة إلى امكانية الاستعانة بالقوة العمومية إن الإستعانة بالقوة العمومية الوارد بقانون حماية المستهلك يعد أول إجراء يسمح للأعوان مباشرة مهامهم الموكلة لهم ، مع الملاحظة أن نص المادة 28 من نفس القانون تضمن عبارة عامة تتمثل " عند الحاجة " أي بمعنى أنه لا يجوز الاستعانة بأعوان القوة العمومية إذا لم تستدعي الضرورة ذلك خاصة وأن أعوان القوة العمومية لهم مهام أكبر من المساعدة على إقتطاع العينات التي لا تشكل في النهاية دليلا للإثبات ، وعليه يجب أن تفسر العبارة السالفة بصفة دقيقة .

إن عرقلة قيام الأعوان لممارسة سلطتهم في الرقابة عن طريق الدخول أو الزيارة تعتبر جريمة جنحية نص عليها قانون حماية المستهلك الذي أحال كعادته في العقوبة إلى أحكام قانون العقوبات ، وفي هذا نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل من شأنه

أن يعيق اتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون و بالرجوع إلى قانون العقوبات جاء فيه ما يلي[1] : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ومايليها من هذا القانون كل من يضع الضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة القيام بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المحلات الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى .

كما أنه وفي إطار الإحالة العقابية من النصوص نصت قانون العقوبات على يلي [2]: " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة عنها أو

[1] - راجع المادة 435 من قانون العقوبات .

[2]- راجع المادة 183 من نفس القانون .

القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان .

إن المادة 435 قانون عقوبات تتعلق فقط بالاعتراض على الأعوان من غير ممارسة العنف لأن توافر الفعل الأخير يغير التكييف إلى جنحة العصيان ، هذا وأن الجريمة المنصوص عليها بنفس المادة تعتبر من الجرائم السلبية ، كما أنه لا يشكل قيام الجريمة امتناع أو رفض المتهم اطلاع الأعوان بطرق أو الكيفيات المتبعة في الصناعة ولكنه قيامه بالإعتراض على إجراء عملية الاقتطاع أو الدخول.

وتجب الملاحظة أن القانون لم يبين الركن المادي لجريمة عرقلة الأعوان مما يؤدي إلى أنه عبارة عن وضعية بسيكولوجية تتمثل في الإعتراض أو المقاومة أو الحيل .

إن جريمة عرقلة الأعوان تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر سوء النية لدى المتهم وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة أعلاه التي تتكلم عن رفض السماح بالدخول أو بعبارة المادة 84 من قانون حماية المستهلك المتمثلة في " يعرقل " مما يعيق اتمام مهام الرقابة.

و عليه فإن الأفعال المنصوص عليها في النص العام لقانون العقوبات أو النص الخاص لقانونحماية المستهلك يؤكد صراحة استبعاد قيام حسن النية أو الخطأ الغير عمدي .

وقد ذهب القضاء الفرنسي على أن جريمة الإعتراض على وظيفة المفتشين في الرقابة تظل قائمة حتى وإن تعلق الأمر بالرفض لزيارة المجاملة [1]، كما ذهب إلى أنه لا يشكل جريمة معارضة المراقبة الحالة التي يمتنع فيها المعني بالمراقبة بتقديم تسهيلات للأعوان من أجل القيام بالمعاينة وذلك بأن يمتنع مثلا عن بيان كيفيات الصنع ،[2] و أن جريمة معارضة الرقابة تتميز عن جريمة العصيان في أنه لا يشترط لقبامها الركن المعنوي [3]

وتجدر الملاحظة أن الأحكام الواردة بالمادة 84 من قانون حماية المستهلك والمادة 435 من قانون العقوبات تميزت بالعمومية من حيث استعمال عبارة " كل " و بالتالي تتحقق المسئولية في

[1]- Cass .Crim ,1 janv 1931, bull crim , p 106 . Gaz .pal 1952,2,p 56.

[2]-Cass . Crim 22 mai 1989 , n° 88 -85, 105 .JCP éd.1989 ,I,n°18946.

[3] - Gaz pal , 1982 , 2 oct , p 483 .

الجريمة ليست فقط ضد التاجر بل حتى على المستخدم أو العامل أو أي شخص آخر يعترض الأعوان في ممارسة سلطة الدخول أو الزيارة .

كما يطرح التساءل في هل أنه يمكن أن تقوم الجريمة في حالة الإمتناع أو بالطريق السلبي ؟ أو تتحقق بأن يترك التاجر مثلا العون يدخل بكل حرية و لكن يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه و لا يرافقه أثناء الدخول و لا يقدم له أية مساعدة ايجابية بل أنه يتجاهل حتى تواجد العون أو بعبارة هل تقوم الجريمة عن طريق المقاومة السلبية ؟

الجواب يكون بالنفي لأن النص لا يؤدي إلى قيام الجريمة إلا إذا كان نشاط ايجابي يتمثل في العرقلة أو الإعاقة للرقابة ، هذا وأن طبيعة نص المادة 84 أعلاه وكذا المادة 435 من قانون العقوبات هي ذات طبيعة جزائية محكومة بقاعدة التفسير المضيق للنص مما يترتب معه التقيد بالنص .

3/ التدابير التحفظية les mésures conservatoires

تجدر الملاحظة قبل التعرض إلى بيان أنواع التدابير التحفظية التي يتخدها أعوان الرقابة وقمع الغش تحديد طبيعة هذه التدابير.

- الطبيعة القانونية للتدابير التحفظية

إن التدابير التحفظية التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعتبر بطبيعتها القانونية جزاءات إدارية (مثلا: السحب ، الحجز ،الغلق..)، هذا ولم يتقبل الفقه مسألة الإعتراف للإدارة بسلطة توقيع جزاءات تتميز بالطابع الردعي لأن في ذلك منافسة للسلطة القضائية في إختصاصها، والسبب الذي يستند إليه الفقه هو أن توقيع الجزاءات من الإدارة يعد إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو في ذات الوقت يجعل من الإدارة خصما وحكما، غير أنه مهما يكن فإن الجزاء الإداري الذي تملكه الإدارة أصبح طريقا مألوفا لتنفيذ القانون [1].

إن إنعقاد الإختصاص للإدارة بتوقيع جزاءات رادعة في حدود معينة أمر يستوجبه منطق الأشياء، فهو يمثل أحد مستلزمات أداء دورها الدستوري في تنفيذ القانون ومن المعلوم أن السلطة الإدارية بإعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية – تمارس وظيفة من أبرز وظائفها هي الوظيفة التنفيذية.

[1] -J. Mourgeon,La rèpression administrative , paris, L.G.D.J,1967,p82 et ss

كما أنه من يعترض على الإعتراف بالإدارة بسلطة الجزاء على أساس أن ذلك كما جاء سالفا يعد تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات على إعتبار أن مهمة كفالة تنفيذ القوانين من إختصاص القضاء ولا يمكن إسنادها إلى الإدارة، غير أن هذا الموقف تم الرد عليه من طرف المجلس الدستوري الفرنسي الذي قرر بأن الجزاءات الإدارية لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات شريطة أن يقترن تطبيقها بالضمانات المقررة في نطاق الجزاءات الجزائية[1].

- خصائص التدابير التحفظية

إن التدابير التحفظية تتميز زيادة على طابعها الإداري البحت، إلا أنها تتميز بالطابع الردعي وفي نفس الوقت خضوعها للمبادىء العقابية.

أما كون التدابير التحفظية ذو طبيعة ردعية، معناه أنها تتساوى مع الجزاء الجزائي، العبرة بوقوع إعتداء على مصلحة يحميها القانون بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أي كان صاحب المصلحة وعلى سبيل المثال فإن التدبير الإداري التحفظي المتعلق بغلق محل لبيع مواد غدائية فاسدة الهدف منه حماية مصلحة معتبرة إجتماعيا والمتمثلة في حماية سلامة جمهور المستهلكين.

أما إعتبار التدابير التحفظية يتعين في إعمالها إحترام المبادىء الأساسية العقابية، معنى هذا أنه إحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فبلا تطبق الإدارة المكلفة بالرقابة إلا التدابير المحددة حصرا في القانون وبحسب طبيعة ونوع كل جريمة (جنحة أو مخالف).

كما أنه يتعين في مباشرة التدابير التحفظية مراعات مبدأ الشخصية في العقوبة مثلا: لا يمكن أن يستفيد المخالف من الصلح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية الشخص الذي تتوافر في جانبه حالة العود[2].

تندرج التدابير الإدارية [3] ضمن إجراءات الضبط الإداري المقيدة لحرية التجارة والصناعة أو النشاط الإقتصادي عموما ، وذلك بهدف حماية النظام العام وبصفة خاصة عنصر الصحة العامة ،

[1] -J.Corail, Administration et sanction, paris, motchrestion, 1992,p112.

[2] -J.Mourgeon,La rèpression administrative ,op.cit ,90.

[3]– الجدير بالذكر أن هناك فرق بين مفهوم القواعد (les règles) و التدابير (les mesures) حيث تشكل القواعد تلك الأنظمة المقررة مسبقا والتي يجب أن يستجيب لها المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك بهده تجنب حصول الخطر، أما التدابير فهي الإجراءات التي تتخذها الإدارة في حالة تحقق الخطر.

وتتميز هذه التدابير الإدارية بأن الإدارة هي التي توقعها دون حاجة إلى إجراءات التقاضي، كما تتميز بطابعها الوقائي أي تستهدف بالأساس تحقيق حماية وقائية دون إنتظار تحقق الضرر[1] ، و يمكن تقسيم التدابير الإدارية المتخذة في إطار الرقابة إلى تدابير مؤقتة و أخرى نهائية[2].

و تجدر الملاحظة أن الإدارة لا تتخذ مثل هذه التدابير التحفظية من تلقاء نفسها ، وإنما يأتي ذلك بعد المعاينة المادية التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض .

لقد نص قانون حماية المستهلك على هذه التدابير جميعها في المادة 53 الفقرة الثانية التي في ما يلي : و بهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع و الحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها أو التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " .

مع الإشارة أن هذه التدابير منصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المتعلق رقابة الجودة وقمع الغش بالمواد من 23 إلى 30 منه الذي خول للسلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومصالحه.

أ- التدابير التحفظية المؤقتة

تتميز هذه التدابير بأنها مؤقتة وتهديدية ، حيث يراد بها الضغط على الجهة المخالفة للإنصياع لحكم التنظيم و مراعاة قواعد الأمن و السلامة الخاصة بالمنتوجات[3] ، و بالرجوع للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة نجد أن التدابير المؤقتة التي يمكن للإدارة إتخاذها ، تتمثل في رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة، والإيداع، السحب المؤقت للمنتوج و الغلق المؤقت لنشاط المؤسسة صاحبة المنتوج محل المراقبة.

[1]– شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتوج، المرجع السابق ، ص99.

[2] -D. Zennki, Les effets de défaut de sécurité des produits en droit algérien , colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p. 63.

[3]– حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 1996 ، ص 9 .

أ- 1- رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة

تجدر الملاحظة بداءة أن المشرع إستحدث هذا الإجراء التحفظي لأول مرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تماشيا مع إنفتاح السوق الوطنية على السلع الأجنبية، مع العلم أن الدولة تعتمد على الإسترداد أكثر من الإنتاج الوطني، وهو إجراء لم يجد له مكانا في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، وهو نفس الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وهذا بمناسبة نصه على جمله التدابير الإدارية في المواد من 23 إلى 32 .

في سبيل تقوية سلطة المراقبة على السلع خاصة المستوردة منها ، ولتحقيق المطابقة مكن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أعوان المراقبة من ممارسة سلطتهم الرقابية هذه السلع بحيث يجوز وبكل حرية أن يتم رفض الدخول لها بصفة مؤقتة أو نهائية بهدف إجراء تحريات مدققة أو لضبط المطابقة [1]، ويتحقق تطبيق الإجراء التحفظي على سبيل المثال في حالة عدم مطابقة التجهيزات الصناعية والمواد الغذائية ومواد التجميل إلى المقاييس التالية ن أ 613،ن أ 449،ن أ14828 .

إن هذا الإجراء يصدر من المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات، ويكون الرفض المؤقت لدخول المنتوجات المستوردة بواسطة مقرر مسبب لرفض دخول المنتوج.

ويلاحظ أن المشرع بمناسبة هذا التدبير التحفظي منح للمستورد الحق في الطعن ضد المقرر في المدة القانونية وذلك أمام المديرية الولائية للتجارة، مع أنه لم يمنح الحق في الطعن ضد القرارات الإدارية الصادرة بمناسبة التدابير التحفظية الأخرى(الإيداع، الحجز، السحب) ولهذا يطرح التسائل بشأن التمييز بين التدابير التحفظية من حيث ممارسة حق الطعن؟ (مع الملاحظة أن الدراسة تتعلق بحماية المستهلك من الناحية الجزائية وليس حقوق المخالف أو مرتكب الفعل).

وتجدر الملاحظة على السلع المستوردة وذلك قبل خضوعها لعملية الجمركة وفي هذا وفي حالة الشك في عدم مطابقة أن الرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود يكون في حالة إثبات عدم مطابقته بطريق المعاينة المباشرة التي تعتمد على العين المجردة والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجراءها ، أوعلى أجهزة القياس .

[1]- المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتمثل ذلك من خلال رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود،وهذا في حالة في عدم مطابقة المنتوج المعني وذلك بهدف إجراء التحريات المدققة أو لضبط مطابقتها(المادة 53 و 54 من القانون 09- 03 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.[1]

وتمارس مهمة مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما تجدر الملاحظة أنه بهدف تحقيق المطابقة للمنوجات المستوردة قبل إدخالها إلى التراب الوطني وضع المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-458 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها[2]، جملة من الإلتزامات بالمادة 05 من هذا المرسوم أهمها يتمثل في إتخاد التدابير اللازمة لمراقبة المنتوج المستورد قبل إدخاله إلى التراب الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ-2- الإيــداع

يتمثل الإيداع (la consignation) في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، سواء كان هذا المنتوج مصنوع محليا أو مستورد.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، ويتم رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج (المادة55 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

وتجدر الملاحظة أن إجراء الإيداع يعتبر من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها قانون حماية المستهلك والتي لم تكن مألوفة في قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى أو حتى في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

[1]- ج رمؤرخة في2005/12/11، العدد80، ص15.

[2]- ج.ر مؤرخة في 23 أفريل 2013 ، العدد 21 ، ص15 .

إن الإيداع بإعتباره من الإجراءات الإدارية البحتة مما يؤدي معه إلى تطبيق قاعدة توازي الأشكال بمعنى أن الإدارة التي قررت إجراء الإيداع تتولى كذلك الإعلان عن رفعه .

إن المشرع لم يبين بدقة طبيعة المنتجات المشتبه فيها ، والمدة أو الآجال التي يستغرقها الإيداع وكذا الأماكن التي يتم فيها الإيداع ، وعليه كان على المشرع أن يحذو حذو القانون الفرنسي الذي ضبط الأحكام المرتبطة بإجراء الإيداع و يظهر ذلك من خلال المادة 7 –215 من قانون الاستهلاك التي نصت على أنه : " في انتظار نتائج المراقبة الضرورية ، فإن السلطة المختصة للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 2 إلى 6 يجوز لهم وفي جميع الأماكن المنصوص عليها في المادة 4 –213 وفي الطريق العمومي القيام بالإيداع في انتظار نتائج المراقبة الضرورية للمنتوجات التالية :

– المنتوجات المشكوك في أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة

– المنتوجات المشكوك في أنها صالحة للإستهلاك

– المنتوجات أو الأدوات أو الأجهزة المشكوك بأنها غير مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها والتي تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين " [1] .

وتجدر الملاحظة أن كل الفئات الثلاثة محل الإيداع المنصوص عليها في المادة أعلاه تظل في حراسة الحائز ، ويتم تحرير محضر بشأنها ويتم تحويل المحضر إلى وكيل الجمهورية في خلال 24 ساعة ، هذا و أن إجراء الإيداع لا يمكن أن يتجاوز مدته 15 يوما إلا بموجب ترخيص أو إذن من وكيل الجمهورية ، كما أن رفع اليد عنه يجوز أن يقرر من السلطة الإدارية المختصة أو من وكيل الجمهورية ، غير أنه في حالة ما إذا كانت السلعة المطروحة في السوق تشكل مساسا خطيرا و فوريا على نزاهة المعاملات التجارية و على مصلحة المستهلكين فإن استصدار أمر الإيداع يتم بواسطة رئيس المحكمة الإبتدائية المختص التي توجد بدائرته السلع المشار إليها ، ويفصل الرئيس بموجب عريضة مقدمة من السلطة المختصة ويتعين عليه الفصل خلال مدة 24 ساعة ، كما يتأكد من طلب الإيداع إذا كان مؤسس من حيث المعلومات التي تبرر الإجراء ، وإن إجراء الإيداع لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما .

[1] -G. Delage , op . cit , 118 .

وفي حالة ظهور صعوبات معينة متعلقة بفحص السلعة ، فإن رئيس المحكمة يجوز أن يمدد الإجراء لنفس المدة وذلك بموجب أمر مسبب ، وتظل السلعة تحت حراسة حائزها ، كما يجوز للرئيس رفع اليد عن إجراء الإيداع في أي وقت .

و عليه يتبين من الأحكام المتعلقة بإجراء الإيداع في القانون الفرنسي أنها تتميز بالدقة حماية للحريات الفردية من خلال ما تميز إجراء الإيداع بالطابع القضائي المتمثل أساسا في ضرورة الحصول على الترخيص القضائي من جهة المتابعة أو من جهة المحاكمة ، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل من إجراء الإيداع من السلطات الحصرية لأعوان الرقابة وبصفة مستقلة عن الرقابة القضائية .

أ- 3- السحب المؤقت للمنتوج

يقصد بالسحب المؤقت(le retrait tomporaire) للمنتوج منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في ذلك المنتوج، عند الاشتباه في عدم سلامته وذلك في انتظار نتائج الفحوص و التحاليل[1].

ويتم تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوك لدى أعوان الرقابة حول سلامتها ويجب أن تخضع هذه المنتوجات المشتبه في سلامتها لفحوص تكميلية خلال الأجل المحدد قانونا ، فإذا لم تجرى هذه التحاليل خلال الأجل المحدد أو أجريت وثبت أمن المنتوج يرفع تدبير السحب المؤقت فورا[2].

كما يجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إعلام المستهلكين عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك.

أما فيما يتعلق بمدة السحب المؤقت فهناك إختلاف بين النصوص القانونية ، فبينما قدره المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش النافذ ب 15 يوم[3] ، فقد أشارت المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش النافذ إلى أن مدة السحب المؤقت هي 07أيام.

[1] -F. Naceur, Le contrôle de la sécurité des produits, op.cit., p.53.

[2]- أنظر المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم .

[3] - راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90 -39 .

لقد أثار تدبير السحب المؤقت المتخذ من طرف الإدارة و الذي يعد أصلا من إختصاص السلطة القضائية جدل فقهي كونه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات حيث عارض بعض الفقه [1] إمكانية منح الإدارة سلطة سحب المنتوج لمجرد ورود شكوك حول سلامته ، ويري بالمقابل أنه لايمكن منح الإدارة صلاحية الإيداع أو الحجز إلا في حالة كون المنتوج يشكل فعلا خطر حقيقي على صحة و سلامة المستهلك ، حيث يمكن في هذه الحالة تبرير خرق مبدأ الفصل بين السلطات بوجود هدف أسمى وهو حماية أمن المستهلك وسلامته الصحية.

- الآثار المترتبة عن السحب

من الآثار المترتبة على عملية السحب المؤقت أو النهائي الذي يتولى القيام به الأعوان هو تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني .

وتجدر الملاحظة كذلك أنه يجوز لأعوان الرقابة القيام بعملية السحب النهائي دون حاجتهم في استصدار ترخيص أو إذن من السلطة القضائية المختصة وهذا ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش و يتحدد في الحالات التالية[2] :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها
- المنتوجات المقلدة
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

ويجب أن يتحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه ، وإذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة الرابعة إلى مركز ذي منفعة عمومي أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك ، ويتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك فورا .

[1] -J. Calais Auloy et F. Steinmetz, op.cit., 279.

[2] – راجع المادة 62 من قانون رقم 09 –03 .

أ-4 – التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

يعتبر هذا الإجراء من بين الإجراءات التي استحدثها قانون حماية المستهلك ويتميز أنه من أهم الإجراءات التحفظية ، كما أنه من بين الآليات التي تكرس حماية مبدأ الحيطة لما يمثله من تدبير وقائي واحترازي ، وقد نص قانون حماية المستهلك على أنه :" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون " [1].

إن التدبير التحفظي يتميز من حيث طبيعته أنه ذات طبيعة قضائية أكثر منه إداري ، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات و بالتالي منافسة السلطة الإدارية للسلطة القضائية من خلال تقوية السلطة الإدارية من خلال تمتيعها بإجراءات هي في أصلها من اختصاص السلطة القضائية ، كما أن يلاحظ على أن المشرع أغفل أهم عنصر في ممارسة هذا التدبير الوقائي ويتمثل في المدة أو الأجال التي يستغرقها التوقيف المؤقت خاصة ذلك أن هذا الإجراء وإن كان يمثل حماية وقائية للمستهلك إلا أنه قد ترتب عليه نتائج اقتصادية ضارة خاصة من حيث ما يمس بأجور عمال المؤسسة محل التوقيف المؤقت[2] ، وعليه يتعين على المشرع أن يتدخل لرسم الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف المؤقت ، هذا و أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبهدف الحماية الجزائية للإجراءات التحفظية تدخل لوضع عقوبات ردعية في حالة التعدي عليها من طرف المعني [3].

ب -التدابير التحفظية النهائية

تتخذ التدابير النهائية بشأن المنتوجات و الخدمات التي تم التأكد بصفة قطعية من عدم سلامتها ، ويري البعض[4] أن التدابير النهائية المنصوص عليها في القانون الجزائري ، لا يتم تطبيقها على الخيار

[1] – المادة 65 من قانون رقم 09 –03 .

[2]– للتوسع بشأن مزايا وعيوب العقوبات الماسة بنشاط المؤسسة إرجع إلى : حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 554 وما بعدها .

[3]– راجع المادة 65 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]– قلوش الطيب ، إلتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2007 ، ص.205 .

وإنما بصفة متعاقبة ، أي كلما تعذر تطبيق تدبير معين يتم تطبيق التدبير الموالي و يتعلق الأمر بالتدابير التالية:

ب-1- تحقيق المطابقة

يتمثل العمل بجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة، أو عدم الالتزام بالأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما [1] ، و يلاحظ أن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش قد نصت على جعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب ، ومن المعلوم أن أهم متطلبات المستهلك هو الأمن ، و عليه يمكن القول أن تحقيق المطابقة يتضمن أيضا تحقيق الأمن ، أي إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة بأن يزيل عيب الأمن(défaut de sécurité) المرتبط بذلك المنتوج أو الخدمة مثال ذلك قضية الحليب الخاف كامل الدسم الذي يحمل علامة" LOLAIT"[2].

كما أن هيئات الرقابة تقوم بإعدار المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج وهذا لإتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعد إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك (المادة56 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

ب -2- تغيير الإتجاه أو إعادة التوجيه

يقصد بتغيير المقصد (changement de destination)حسب ما جاءت به المادة 58 من القانون السالف الذكر، على أنه في حالة عدم مطابقة المنتوج يقوم المتدخل المعني بتغيير إتجاه المنتوج، وهذا بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعمال في غرض مباشر وشرعي، وإما يعاد توجيه(réorientation) بإرساله إلى هيئة لإستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.[3]

[1]- راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم .

[2]- "حيث قامت المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش على سحب المنتوج"**LOLAIT**"، على مستوي كامل التراب الوطني، وهذا لإحتوائه علي نسبة جد مرتفعة من بكتيريا القولون، وهذا للحصة رقم 6076 المعبأة خلال شهر جانفي 2014"موقع وزارة التجارة :**http://www.mincommerce.gov.dz/arab**

[3]- راجع المادة 26 من نفس المرسوم.

وتجدر الملاحظة أنه في غياب تحديد ماهية تغيير الإتجاه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا أن المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تدخل في إعطاء مفهوم له من خلال المادة 26 [1].

ب- 3 - الحجــز

إذا كان حق الاقتطاع يعتبر إجراءا إداريا وعمل تحفظي غير تنازعي ولا يفترض وجود حكم مسبق ولا يكون محله إلا كمية قليلة من السلع ، بحيث يترك للتاجر مطلق حرية التصرف فيها ولا يوجد ما يمنعه من مواصلة عرضها وبيعها ، غير أنه بالنسبة لإجراء الحجز (saisie)فإن الأمر يختلف تماما من حيث أنه يفترض و يتأكد على قيام قرينة الغش بصفة واضحة ، كما أن الحجز يطال كمية معتبرة من السلع أو المنتوجات مما يمكن اعتباره من الإجراءات الخطيرة التي تمس بالدرجة الأولى صاحب السلعة محل الحجز بحيث يمنع عليه التصرف في هذه السلع إلى أن يتم رفع اليد عنها[2].

إن الحجز يتمثل في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من طرف المتدخل طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سواء تم ذلك في الطرق العمومية أو في الأماكن المحددة قانونا كالدكاكين و المنازل والسيارات المعدة للتجارة و الورشات والاسطبلات و مكان الإنتاج الموجود به المنتوجات المعدة للبيع وأماكن التخزين والمذابح وملحقاتها ومحطات السكك الحديدية ونقاط الذهاب والوصول وبالقاعات الكبرى المفتوحة والأسواق .

إن عملية الحجز يتم السماح بها ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا ، وفي إطار احترام الشروط الواجب توافرها .

[1]- تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه : " يعني تغيير المقصد ما يأتي :

-إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر ،إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة، وإما بعد تحويلها.

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيأة حث تبث السلطة القضائية في مقصد لك .

- رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو إستيرادها ."

[2]- لقد قدر مبلغ الحجز خلا الثلاثي الأول من 2014 ب : 11,65 مليار دج" موقع وزارة التجارة"

يتمثل تدبير الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم سلامته من حائزه سواء كان مصنوع محليا أو مستورد، و بخلاف السحب المؤقت أو النهائي الذي يتم دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية

المختصة فإن الحجز لا يتم إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة [1] ، التي يمكنها أن تأمر برفع اليد عن المنتوجات المحجوزة أو مصادرتها، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يسمح لأعوان الإدارة بتوقيع الحجز دون إذن قضائي مسبق وذلك في الحالات الإستعجالية التالية[2] :

- التزوير.

- المنتوجات المحجوزة دون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية والتنظيمية و التي تمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه.

- إستحالة تحقيق مطابقة المنتوج أو الخدمة أو إستحالة تغيير المقصد.

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

ويجب في كل هذه الحالات إعلام السلطة القضائية فورا.

كما أن نص القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه [3]:" ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الأتية :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها،

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك،

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير،

[1] -D. Zennaki, Les effets de défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.,p.65 .

[2] – ر اجع المادة 27 الفقرة 4 من قانون رقم 09 –03 .

[3]– راجع المادة 62 من نفس القانون .

- المنتوجات المقلدة،

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير،

- يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا."

كما أن الحجز يؤدي إلى تحرير محاضر من طرف أعوان الرقابة، بالإضافة إلى تشميع النتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

- حالات الحجز

إن الحجز باعتباره من الإجراءات الخطيرة ، فإنه يتم إعماله من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة في خمس وضعيات أو حالات تستخلص من أحكام المادة 62 من القانون 09-03 بحيث أن الحالة الأولى تتعلق بالحجز كإجراء تحفظي مادام الأمر يتعلق بحالة التلبس أما الحالات الأربعة ترتبط بالحجز كإجراء يتميز بأنه تدبير أمني تابع وملحق بالعقوبة ، مادام يتعلق الأمر بمنتوجات تعتبر ذات طبيعة جنحية .

الحالة الأولى : حالة الغش المتلبس به

إن هذه الحالة المتمثلة في التلبس تطرح مسألة تحديد ماهية التلبس ، وإن إجراءات التلبس في مادة الغش التجاري تتمثل في أن الأعوان يشهدون على حالة جنحة الغش المتلبس به أو الخداع أو عرض أو عرض السلع الفاسدة للبيع أو السامة أو المغشوشة أو عن طريق المعاينة الفورية ويتم تحرير محضر لهذا الغرض .

الحالة الثانية : حالة السلع المغشوشة

إن السلع محل الحجز هي فقط السلع الفاسدة والسامة ، ويقصد بعبارة السلع المعتبرة مغشوشة للسلع المصرح بها نتيجة االمعاينة التي يتم اجراءها في الحال أو نتيجة التحليل .

الحالة الثالثة : حالة السلع الفاسدة أو السامة

إن كل من مفهوم الفساد في السلع أو أنها مسومة تم معالجتها في إطار الأحكام الموضوعية ،هذا وتجدر الملاحظة أنه في حالة السلع المعتبرة فاسدة أو مسمومة فإن إجراء عملية الحجز تكون إلزامية.

الحالة الرابعة : الأدوات ، الآلات حالة السلع ،أو الأجهزة المستعملة في إجراء الغش

الحالة الخامسة : تتعلق بالجرائم الأخرى الخاضعة للإذن القضائي

يتعلق الأمر بالإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية في مادة الحجز الصادر من الجهة القضائية المختصة.

- الإجراءات الخاصة بالحجز

إن الإجراءات المتبعة في الحجز تختلف بحسب ما إذا تم الحجز في الأماكن العمومية أو المخصصة للتجارة أو إذا تم الحجز في المحلات الخاصة ، ولكن في كلا الحالتين فإن الآثار المترتبة على السلعة محل الحجز هي نفسها

- شروط الحجز

تتعلق تحديد شروط الحجز في بيان أو تحديد الأماكن التي يتم بها الحجز و المتمثلة في الأماكن التالية : أماكن الإنتاج أو الصناعة ، التعبئة أو التخزين ، الإيداع أو البيع في السيارات المستعملة والمعدة لنقل السلع ، وكذا في الأماكن التي يتم فيها استقبال أو ذبح الحيوانات التي تستعمل لحومها للاستهلاك الآدمي أو الحيواني ، وتضاف إليها الأماكن العمومية ويجوز للأعوان إجراء الحجز بكل حرية ضمن الحالات المحددة أعلاه [1] .

- الآثار المترتبة على الحجز

يترتب على إعمال الحجز وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة المتدخل ، ويتم تحرير محضر بشأنها وهذا مانصت عليه المادة 61 من قانون حماية المستهلك على أنه يؤدي الحجز والسحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون إلى تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني .

وتجدر الملاحظة أنه يترتب على عملية الحجز وضع الأشياء المحجوزة تحت أختام ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا بالحجز .

[1]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعل والمتمم.

و جميع الأعوان يجب تحرير محضر الحجز فورا وفي عين المكان ، على أن يتضمن البيانات نفسها المحددة بالمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 مع الوصف التحليلي للتدابير المتخذة.

ب– 4– الإتـــلاف

يعد الإتلاف (déstruction) آخر الحلول و التدابير المتخذة إزاء المنتوجات المعيبة ، حيث يتم اللجوء إليه في حالة تعذر استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا ، ويتم الإتلاف عن طريق تدمير المنتوجات والخدمات الخطيرة، كحرقها أو تشويهها أو ردمها ، ويتولي عملية الإتلاف المتدخل ذاته بحضور أعوان الرقابة ، وذلك بناءا على أمر من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة ، كما يجب أن تختم عملية الإتلاف بتحرير محضر يتضمن نفس بيانات محاضر المعاينة مع وصف مفصل للطريقة التي تم بها إتلاف المنتوج .[1]

وتجدر لم يتولى تنظيم الأحكام المتعلقة بالإتلاف لاسيما ما يتعلق بطريقة أو كيفية الإتلاف أو النتائج المترتبة عن عملية الإتلاف .

غير أنه من الخطأ اعتبار أن الإتلاف يتم فقط عن طريق تدمير للمنتوجات والخدمات الخطيرة كحرقها أو ردمها ، وإنما يتم كذلك عن طريق تغيير طبيعة المنتوج كتحويل الحبوب الموجهة للاستهلاك البشري إلى علف للحيوانات ، هذا وأنه مهما كانت الإتلاف فإنه يترتب تحرير محضر يتضمن نفس البيانات الواجب مراعاتها في تحرير محضر المعاينة مع وصف مفصل للطريقة التي تم بها [2] .

ب–5– التصريح برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد

فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة ، فإنها تخضع لعملية رقابة على مستوى الحدود كما سبق ذكره، ففي حالة الشك في سلامة المنتوج المستورد فإنه يتم التصريح بالرفض النهائي لدخول المنتوج

[1]– راجع المادة 64 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]– راجع المادة 2/64 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المستورد[1]، وذلك بعد ظهور نتائج التحاليل ، فإذا ما أكدت هذه التحاليل و المعاينات عدم سلامة المنتوج المستورد فإنه يتم التصريح بالرفض النهائي لدخول هذه المنتوج أرض الوطن[2] ، إذ لا يمكن في كل الأحوال وضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية [3].

كما أن المشرع الجزائري قد منح للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج أن يقدم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته، أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه[4] .

[1]– لقد قامت مصالح الرقابة على المستوى الحدودي خلال سنة 2012 و2013 والثلاثي الأول من2014 بتسجيل تجاوزات تقدر ب ما يلي :

– عدد الحمولات الموقوفة في الحدود(858 خلال 2012)،و(1.095 خلال 2013) أي بزيادة تقدر ب + 28 %، أما خلال الثلاثي الأول من 2014 فتقدر ب: 367.

– كمية الحمولات الموقوفة في الحدود (طن) تقدر 52.102.32 خلال 2012 و80.121.42 خلال 2013 أي بزيادة تقدر ب: +54%، أما الثلاث الأول من 2014 يقدر ب44.241 .

– قيمة السلع الموقوفة في الحدود (10^9 دج): 7,8(2012)، 9,15 (2013) أي زيادة ب 5%، أما الثلاثي الأول من 2014 قدر ب 3,069 .

[2]– راجع في هذا الشأن قضية DUDEN حول إستيراد القمح الأمريكي، حيث منع الوالي دخول القمح المستورد بصفة مؤقتة لمجرد الشك في سلامته، و بعد إجراء التحاليل المخبرية التي أكدت بصفة قطعية عدم صلاحية القمح للإستهلاك تم المنع النهائي لدخوله أرض الوطن.

F. BOUKHATMI, La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation, colloque Franco –Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p.97.

[3]– أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 305 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،ج ر المؤرخة في 09 ماي 2012 ، العدد 28 ، ص18 .

[4]– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 ،السالف الذكر، ص17 .

ب-6- السحب النهائي للمنتوج

ويتم ذلك إذا كان المنتوج محل الفحص أو التحليل يحتوي على خطر وشيك الوقوع يهدد صحة و أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج بصفة نهائية.

ج- العقوبات الضامنة للتدابير التحفظية

بهدف حماية الأدلة التي قد تنتج عن ممارسة بعض التدابير التحفظية ، قام المشرع بموجب قانون 09 -03 بتوقيع عقوبات ذات طبيعة جنحية في حالة قيام بالتصرف في المنتوج محل التشميع أو الإيداع عن طريق البيع أو مخالفة الإجراء الإداري المتمثل في توقيف النشاط بصفة مؤقتة ،و هذا ما نصت عليه المادة 79 من هذا القانون بما يلي : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للإستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط " .

و أنه إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه يدفع مبلغ المنتوجات موضوع المخالفات للخزينة العمومية وتقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق .

وعليه يتبين مراجعة النص أعلاه أن المشرع نص على الإزدواجية في العقوبة على الأفعال المضمنة بالنص من خلال قانون العقوبات الذي نص على أنه[1]" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الختام الموضوعة بناءا على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها .

و إذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض السرقة أو اتلاف أدلة أو أوراق اثبات في إجراءات جزائية ، فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات " .

[1]- راجع المادة 155 من قانون العقوبات .

و عليه يتبين من مراجعة النص العقابي الخاص و العام أن الجريمة هي غائية بطبيعتها من حيثأن الأفعال المرتكبة والمحددة بالنص الخاص (المادة 78 من قانون 09-03) هدفها إتلاف أدلة إثبات ناتجة من ممارسة الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش لسلطاتهم الإدارية التحفظية أو أو الوقائية .

4/ فرض غــرامة الصلح

لقد خول المشرع لأعوان قمع الغش من خلال الباب السادس من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،صلاحية فرض غرامة الصلح(l'amende transactionnelle)على مرتكب المخالفات طبقا لأحكام هذا القانون.

إن غرامة الصلح هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة، وذلك تنفيذا لنص قانوني، وتعتبر غرامة الصلح من أكثر الجزاءات الإدارية إعتمادا، ولهذا إتجه المشرع الجزائري إلى تكريس نظام الغرامة الإدارية للصلح بهدف وقائي وردعي أفضل لحماية المستهلك، وذلك لما تتميز به غرامة الصلح من السرعة بالمقرنة مع الغلامة المحكوم بها قضاءا.

ويتم فرض غرامة الصلح إذا لم تؤدي المخالفة إلى ضرر جسدي(مرض، حادث...) أو مادي(خسارة مالي، منتوج غير قابل للإستعمال) ولا يستحق عقوبة السجن، يمكن للإدارة فرض غرامة الصلح.

وكذلك لا يتم فرض غرامة الصلح في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، وكذلك حالة العود في إرتكاب المخالفة.

- شروط المصالحة

إذا كانت المصالحة بصفة مبدئيا هي عبارة عن اتفاق بين الإدارة و المخالف وأنها بذلك ليست حق لأي منهما و لايجوز للإدارة أن تفرض على المتهم المخالف قرارا بذلك ، كما أنها غير ملزمة بقبول الصلح إذا طلبه مرتكب المخالفة [1]،غير أنه بالنسبة للمخالفات الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن المصالحة لا تقوم على الإتفاق بين الإدارة والمخالف وإنما هي حق تستأثر به إدارة قمع الغش لوحدها ، وكما أنها ليست في حاجة إلى طلب المخالف لإجراءه.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للنشر الجزائر ، 2013 ، ص 6 .

وهذا ما يؤدي إلى القول أن المشرع الجزائري يكون بذلك قد عزز من سلطة هذه الإدارة بموجب قانون حماية المستهلك ، كما أنه خرج عن الأحكام المألوفة في المصالحة الجاري بها العمل في بعض التشريعات الخاصة .

*** الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة**

تجدر الإشارة بداءة أنه يجب لإجراء الصلح أن تكون هناك إدارة معنية بها ومختصة قانونا أماعن جانب المخالف يلاحظ بأن القانون لم يهتم بشأنه في إطار عملية المصالحة طالما أن الإدارة المؤهلة قانونا هي التي تستأثر بهذا الإجراء و لا تنتظر تقديم الطلب من المخالف كما أن المشرع لم يشترط ذلك .

- الإدارة

لقد أجاز القانون لإدارة قمع الغش فرض غرامة الصلح مع الشخص المخالف و لا يتم اعتبار الصلح جائز قانونا إلا إذا صدر من الإدارة المختصة قانونا لإجراءه ، وعليه فقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إعطاء هذا الحق في اللجوء إلى غرامة الصلح كطريق ودي وغير قضائي لإنهاء المتابعة الجزائية وذلك بقوله : " يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ".

و عليه يظهر من مراجعة المادة أعلاه أن المشرع يكون قد خول صلاحية فرض غرامة الصلح إلى فئة واحدة من الموظفين المؤهلين قانونا للبحث ومعاينة المخالفات و المتمثلين في أعوان قمع الغش و وسع من سلطات الأعوان عن طريق إعطاءهم الحرية في سلوك طريق فرض غرامة الصلح وهو الأمر الذي لم يكن مألوفا في القانون الملغي السابق (89-02) .

- الشخص المخالف محل الصلح

خروجا عن القواعد العامة المعمول بها في إطار المصالحة والتي تشترط طلب مقدم من مرتكب المخالفة يقابله قبول من طرف الإدارة ، غير أن الأمر على خلافه تماما في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث أن أعوان قمع الغش وبصفة تلقائية ومن غير اشتراط طلب من مرتكب

المخالفة أن يلجئوا إلى فرض غرامة الصلح متى تعلق الأمر بجرائم تشكل مخالفات [1]، و أن مرتكب الخالفة محل غرامة الصلح يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاصا .

*** الحالات التي لا تجوز فيها غرامة الصلح**

الأصل أو القاعدة العامة أن الصلح جائز في كافة الأحوال ، غير أنه وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يحضر على أعوان قمع الغش فرض غرامة الصلح مع المخالف وذلك في الحالات التالية[2] :

– إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها ، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك .

– في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح .

– في حالة العود

وعليه إذا توافر هذه الحالات فإنه لا يجوز القيام بالصلح عن طرق فرض غرامة الصلح مما يؤدي إلى أنه يتم تحرير محضر عن المخالفة إرساله مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية .

*** مقدار غرامة الصلح**

كما أن القانون حدد مبلغ غرامة الصلح وهذا من القانون السالف الذكر على النحو الثالي[3] :

– إنعدام سلامة المواد الغذائية 300.000 دج

– إنعدام النظافة والنظافة الصحية 200.000 دج

– إنعدام أمن المنتوج 300.000 دج

[1]– تظهر حرية أعوان قمع الغش في إجراء الصلح مع المخالف من خلال صياغة المادة 86 من قانون 09 –03 التي تنص :" **يمكن** الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ، فرض غرامة الصلح"

[2]– راجع المادة 87 من قانون رقم 09 –03 .

[3]– راجع المادة 88 من قانون رقم 09 –03 .

- غياب رقابة المطابقة المسبقة 300.000 دج

-غياب الضمان أو تنفيذ الضمان 300.000 دج

- عدم إختبار المنتوج 50.000 دج

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع 10% من سعر المنتوج

- غياب بيانات رسم المنتوج 200.000 دج

إذا إرتكب المخالف عدة مخالفات، تجمع الغرامات وهذا: إذا كانت هناك مخالفة واحدة من هذه المخالفات لا تسمح بالصلح وعليه لا يمكن للمديرية الولائية للتجارة فرض غرامة الصلح فتقوم بتحويل الملف إلى المحكمة.

- إجراءات الصلح

لقد تدخل المشرع وبين بشكل صريح الكيفيات المتبعة من أجل تنفيذ غرامة الصلح و ذلك سواءمن خلال الآجال أو الإجراءات المتعلقة من أجل أداء غرامة الصلح و كذا من حيث بيان الطبيعة القانونية للقرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح .

أما من حيث الإجراءات المتعلقة ببيان كيفية أداء غرامة الصلح ، فلقد حدد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ذلك من خلال أنه تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مرتكب المخالفة في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضرإنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام ، يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجعة النصوص المطبقة ، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال و كيفيات التسديد المحدة بنفس القانون[1].

وتجدر الملاحظة أن القانون قد أكسب القرار المحدد لغرامة الصلح قوة قانونية مطلقة لا يجوز معها الطعن فيه أمام أي سلطة إدارية وهذا ما يشكل تعزيزا آخر يضاف لسلطات أعوان قمع الغش.

وتتمثل كيفيات التسديد وآجاله من خلال أنه يتعين على المخالف أن يدفع مرة واحدة الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة ،وذلك في أجل ثلاثين يوما التي تلي

[1]– المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تاريخ الإنذار المحدد أعلاه، ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المعني بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة .

وفي حالة عدم استيلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين يوما (45) يوما ابتداءا من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا والمتمثلة في وكيل الجمهورية [1] .

يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق ، في الأسبوع الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش .

وأخيرا تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا.

- سلطات أعوان قمع الغش بين النقد والتحفيز

نظرا للسلطات الموسعة التي منحها القانون في أغلب التشريعات لأعوان الرقابة وقمع الغش لقي هذا الجهاز إنتقادا من الفقه، ومن جهة أخرى لقي تأييدا في بعض التشريعات العربية عن طريف التحفيزات المادية .

أ - موقف الفقه

إن دور إدارة قمع الغش في إطار تنفيد السياسة العقابية في مادة حماية المستهلك لقي إنتقادا من طرف الفقه من خلال ما يلي :

أولا مصادرة المتابعة القضائية من طرف الإدارة : وكان ذلك عن طريق توجيه المتابعات، فإدا كان مبدأ الفصل بين السلطات معناه أن المتابعة والجزاءات المطبقة على الجرائم هي من الصلاحيات الممنوحة بصفة أصلية وقانونية إلى جهة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأنه بتمتيع الإدارة سلطة توجيه المتابعة أمر يتنافى مع هذا المبدأ ذلك أن مجرد إعطاء صلاحية إجراء التحقيقات للإدارة المتخصصة فهذا من شأنه أن يجعل القضاء في نفس الوضعية المتعلقة بالإرتباط التقني وفي هذا يقول الفقيه HENRY.M بمناسبة تخصيص موظفين مؤهلين للقيام بالمتابعة أن " النيابة العامة غير مهيأة مع التقنية التي تتميز بها ميادين مختلفة، وعليه فإن الإدارة المتخصصة هي التي تتحكم في القضايا المتعلقة بالمساس بالمستهلك وليس القضاء، بحيث تحولت إلى خبير للنيابة، حتى أن الأخيرة أصبحت

[1]- المادة 92 من قانون رقم 09 -03 .

تطلب رأي الإدارة بمناسبة التحقيقات أو الشكاوى، وإنه من الناحية العملية فإن الإدارة أصبحت تحتكر التحقيقات في مادة الخداع والغش".[1]

إن الأعوان الذين يقومون بتحرير المحاضر أصبحت لهم سلطات مهمة في المعاينة والتي تسمح لهم بإجراء تحريات كاملة في ميدان الخداع والغش وبهذا أصبحت الإدارة تشكل جهاز موازيا لجهاز الشرطة القضائية، كما أن علاقة الأعوان بالنيابة تتميز بالإستقلالية المطلقة على الرغم من أن السلطات التي يتمتعون بها في إطار الرقابة الإقتصادية تتعلق حصرا بالميدان الجزائي، بل أنهم يخضعون إلى سلطتهم التدرجية .

ومن الإجراءات التي يقومون بها أثناء قيامهم بالمراقبة تتمثل في توجيه إنذار(l' avertissement) أو إعلام مرتكب الجريمة بالقانون المطبق عليه (rappel de la règlemention) وهذا يعبر عن المظهر الخفي لحفظ الملف وسلطة الملائمة التي تعود أصلا إلى النيابة .

*** إنفراد الإدارة بملائمة المتابعات**

إن التدرج الإداري أو الرئاسي يتعلق دوره في توجيه الأعوان المكلفين بالرقابة، إن هؤلاء الأعوان يخضعون إلى نوعين من السلطات،أولا من خلال رؤساء المصالح على أساس أنهم يتمتعون بصفة الموظفين ، وثانيا إلى جهاز النيابة على إعتبار أنهم أعوان يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

كما تجدر الملاحظة أنه توجد مصلحة مهمة تتمثل في مصلحة المنازعات على مستوى المصالح الخارجية للإدارة والتي تشكل في الواقع أول مصفاة لسلامة المعاينات التي يجريها الأعوان، ومن الناحية النظرية تقوم هذه المصلحة بمهمة تقديم المساعدة التقنية للأعوان بمناسبة تحرير محاضرهم بحيث تتولى مهمة التحقق من الوثائق والبيانات القانونية التي تشكل ملفات التحقيق الأولى في المراقبة وذلك قبل تحويل هذه المحاضر إلى النيابة، كما أن مصلحة المنازعات تتكفل زيادة على ذلك بجمع العناصر الإحصائية لنشاط الأعوان في المادة القضائية لتحولها بعد ذلك إلى المصلحة المركزية.

وعليه فإن مصلحة المنازعات تقوم بعملها تحت إشرف رئيس المصلحة من خلال تقدير ملائمة المتابعة، وهي بذلك تشكل همزة وصل بين الأعوان والنيابة، وهذا ما يفسر تعدي الإدارة على

[1] - FRANÇOIS. FÉRAL : L' ÉTAT ET LES FRAUDES COMMERCIALE, éssai sur les politiques de contrôle des marchès , press. Univ.de perpingnan,2002,p 195-196.

إختصاص النيابة في تقدير المتابعة، وكذلك على ضرورة تحويل المحاضر وبغير تمهل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإعتبار أن الأعوان يتمتعون بسلطات الشرطة القضائية[1].

غير أنه على الرغم من الإنتقادات الموجهة لإدارة الرقابة وقمع الغش بسبب حزمة الإجراءات التي تملكها قانونا، إلا أنه من أجل تحقيق الفاعلية في تطبيق القواعد الحمائية للمستهلك يستدعي معه تعزيز السلطات خاصة وأن النيابة كجهاز مثقل بمهام عدة جرائم من حيث المتابعة مما يصعب علية التحكم في إدارة الرقابة على بعض القطاعات التي تتميز بالطابع التقني وهو حال الجرائم الماسة بالمستهلك التي تستدعي جهاز تقني يحوز على معارف علمية متخصصة تتناسب وطبيعة الرقابة الإقتصادية.

***مكافئة الأعوان في بعض التشريعات العربية**

لقد نصت بعض التشريعات على مكافئة لأعضاء الضبط القضائي الذين يقومون بضبط الجرائم الماسة بالمستهلك بغرض تشجيعهم على أداء وضائفهم ، ومنها المشرع المصري الذي نص في المادة 62 من قانون رقم 95 لعام 1945 المتعلق بالتموين على أنه تصرف بالطرق الإدارية مكافأة لكل شخص سواءا كان من موظفي الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون المكافاة بنسبة 50 بالمائة من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الأحوال التي لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز 50 بالمائة من قيمتها ، وفي حالة تعدد الأشخاص و الموظفين المشار إليهم توزع المكافئة بينهم كل بنسبة مجهوده [2] .

ولقد تعرض المشرع المصري بشأن مكافأة أعضاء الضبط القضائي للنقد من بعض الفقه[3] للأسباب التالية :

[1] - FRANÇOIS. FÉRAL :op.cit.p197.

[2]– أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 466

[3]– أحمد محمد محمود خلف ، نفس المرجع ، ص 467 .

– أن ذلك يجعل لأعضاء الضبط القضائي مصلحة شخصية في تقرير العقوبة و لا يستبعد أن يلجأ المتهم لشراء سكوت الموظف بمبلغ يزيد عما يتقاضاه من المكافئة.

– أن الموظف يتقاضى أجرا ، ولا حق له في أجر إضافي على عمله الأصلي ، وعلى الفرد واجب أدبي في التبليغ عن الجرائم و لا يكلفهم ذلك جهدا ولا مالا ، فلا حق لهم في مكافأة عن الإرشاد .

– أن هذه السياسة منافية للأخلاق ، وكثيرا ما يستغل المرشدون عملهم في المساومة والكسب الحرام ، وإن الأمر يصلهم أحيانا إلى تلفيق الجرائم و أدلة الإثبات على الأبرياء ، بل أن هذه السياسة تؤدي إلى زيادة الجرائم بدلا من مكافحتها ، في ظل ما يلجأ إليه بعض المرشدون عن تحريض للجريمة تم الإبلاغ عنها .

– أن هذا النظام يهيئ لظاهرة الرشوة مما يكون سببا في تحقيق نتيجة عكسية ، حيث يشعر الفاعلين بأنه يمكن التخلص من إجراءات التقاضي عن طريق رشوة الموظفين المختصين في إثبات الجرائم .

غير أن جانب من الفقه يرى أنه لا مانع من مكافأة بعض الموظفين في سبيل مكافحة الجريمة وذلك للأسباب التالية :

– أن تقرير مكافأة إضافية لأعضاء الضبط القضائي نظرا لقلة راتبهم ولتزايد الإغراءات المالية غير المشروعة ، يحفزهم على أداء عملهم في مكافحة الجريمة بجد و إخلاص.

– أن تقرير المكافاة من شأنه أن يقلل من ظاهرة الرشوة إلى حد كبير و بخاصة مع ضآلة مرتباتهم ، وإذا كان يمكن لقلة من رجال الضبط بتزييف ضمائرهم، فلا يجب أن يكون مدعاة لحجب فرص التقدير المالي عن الغالبة الذين يؤدون واجبهم بصدق و أمانة ، أما من يثبت انحرافه منهم فيجب استئصاله حتى لا يسيئ إلى غيره من الشرفاء.

– إن تقرير نظام المكافأة أمر مستحق لما يلاقونه هؤلاء الموظفين أو الأعوان من تعنت ومقاومة شفوية من مرتكبي الجرائم.

– ومن ناحية أخرى فإن عدم تقرير المكافأة مدعاة لتكاسل أعضاء الضبط القضائي في أداء عملهم.

كما أن المشرع اللبناني أوجد كذلك حوافز مالية لدى الجهات المختصة فلجأ إلى جعل الغرامات النقدية و ثمن البضائع المحكوم بها توزع بنسب متفاوتة بين الخزينة والصندوق المشترك في مصلحة

حماية المستهلك ، وعائدات هذا الصندوق توزع بنسب أخرى حصصا فردية متساوية للمراقبين المختصين وللرؤساء و أخرى لموظفي قلم مصلحة حماية المستهلك .

الفرع الثاني : مخابر قمـــع الغش (الهيئات العلمية)

تصنف هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 /192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات [1]:

– الفئة الأولى : المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و المحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و لا تنجز عمليات التحاليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي لنفسها .

– الفئة الثانية : مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية

– الفئة الثالثة : مخابر معتمدة في إطار قمع الغش و التي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو مستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة[2] أو جمعيات حماية المستهلك ، وأن هدف هذه الفئة الثالثة من المخابر هي التي خصها المشرع بعناية متميزة في قانون حماية المستهلك بحيث أفرد لها عنوان بالفصل الثالث من الباب الثالث يتمثل في " مخابر قمع الغش " ، وقد نصت المادة 35 منه على : " تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون للقيام بالتحاليل والإختبارات و التجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش .

و تختلف الفئات الثلاثة تبعا للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين و نوعية الخدمات التي يقدمها المخبر ، ودورها الأساسي يتمثل في ترقية النوعية ، هذا وأنه يمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية .

وفي إطار تفعيل و إتمام عملية الرقابة ، فإن الإجراء الضروري الواجب القيام به من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك و دون عرقلة المبادرة الفردية ، يتمثل في المعرفة الفعلية للمخاطر التي يمكن أن

[1]– راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91 –192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية .

[2]– المرسوم التنفيدي 14–153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق ل30 أبريل سنة2014 ، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها. (جريدة رسمية 2013/58)

تنشأ عن المنتوجات و الخدمات[1] ، ولهذا الغرض تم إنشاء هيئات إدارية مخبرية تعمل على تقييم خطر المنتوجات و الخدمات المشتبه في سلامتها و على ضوء نتائج هذا التقييم تقوم الإدارة بإتخاذ القرار المناسب بشأنها [2] ، وعلى هذا الأساس فإن عملية تقيم الخطر عن طريق إجراء الفحوص و التحاليل تتطلب إنشاء هياكل مخبرية متخصصة و مؤهلة قانونا تمارس عملها بإتباع مناهج علمية محددة.

وعليه تعتبر المخابر الإطار الهيكلي الذي يمارس فيه الخبراء الذين تتوفر فيهم المؤهلات العلمية و الفنية [3]،عملية تحليل و تقييم خطر المنتوجات الإستهلاكية ، و فيهذا الشأن تم إستحداث العديد من المخابر[4]، منها ماهو متخصص بمراقبة وتقييم خطر جميع المنتوجات(**أولا**) ، و منها ماهو متخصص بمراقبة وتقييم خطر منتوجات محددة(**ثانيا**).

أولا: المخابر ذات الإختصاص العام

تتولى هذه المخابر مهمة تقييم أخطار جميع المنتوجات ، وتتمثل في كل من : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وأخيرا مخابر تحليل الجودة.

[1]– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي -، المرجع السابق، ص 416.

[2]– شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتوجات، المرجع السابق، ص103.

[3]– قامت مصالح الرقابة خلال هذه السنة ب 1303 عملية تفتيش للمخابر المقدمة للخدمات ومخابر المراقبة الذاتية،أنجر عنها معاينة 07 مخالفات تتعلق أساسا بغياب النظافة ونقائص في التنظيم الداخلي للمخبر(2013)، موقع وزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz

[4]– تم خلال سنة 2013 تحيين البطاقة الوطنية لمخابر تحليل النوعية والتي تصحي حاليا 769 مخبر موزعة على النحو التالي : 20 مخبر قمع الغش، 181 مخبر مسرح له العمل من طرف وزارة التجارة، 378 مخبر للمراقبة الذاتية ضمن الوحدات الإنتاجية ، 190 مخبر ضمن مختلف الدوائر الوزارية والهيئات العمومية.

1/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

لقد تم إستحداث المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 [1] المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 318 الذي يبين تنظيمه و عمله ، ويعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

ويعتبر المركز المذكور أحد الهيئات المكلفة بمهمة حماية صحة و سلامة المستهلك ، حبث يعتبر من أهداف المركز العمل على تحقيق السياسة الوطنية في مجال صحة المستهلك و أمنه وذلك بالسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية وأمن المنتوجات الموضوعة للإستهلاك.

وبتولى المركز بصفته هيئة مخبرية المهام التالية : [2]

- إجراء تحقيقات أو أبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس بصحة المستهلك و أمنه .

- إجراء أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يتميز بها.

- تحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجرى في الميدان أو في المخابر قصد إقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات والخدمات الاستهلاكية.

- إجراء كل التحاليل المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

كما يضطلع المركز باعتباره أعلى هيئة مخبرية بالمهام التنسيقية التالية:

- المساهمة في إعداد النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بموضوعه.

- المشاركة في إعداد وو ضع الطرق و الإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها و إنسجامها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في 10 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله معدل ومتمم، ج رالمؤرخة في 09 أوت 1989 ، العدد33، ص.884، والمرسوم التنفيذي 03- 318 المؤرخ في 2003/12/30 ،ج ر مؤرخة في 10 أوت 2003، العدد59، ص5.

[2]- راجع المادة الرابعة المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 318 السابق الذكر.

– تقديم الدعم التقني و العلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش.

– المساهمة القيام بكل أعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للمستخدمين و الأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

– تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش و تسييرها ومراقبة أنشطتها وتنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل التي تقوم بها.

يتفرع عن هذا المركز (10) مخابر لمراقبة الجودة وقمع الغش منها (4) مخابر جهوية[1] ، وهي موضوعة تحت تصرف أعوان الرقابة وقمع الغش، حيث يتم على مستواها معاينة و تحليل العينات المقتطعة بغرض المراقبة والكشف عن خطورة المنتوجات.

و في هذا الصدد أعلن وزير التجارة بمناسبة رده على السؤال الشفهي المطروح عليه لدى مجلس الأمة حول دور الوزارة في مراقبة المنتوجات خاصة المستوردة ، أنه سيتم إنشاء مخبر لمراقبة و معاينة المنتوجات الإستهلاكية على مستوى كل ولاية على أن تنتهي العملية سنة 201[2] .

2/ شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 10/19/ 1996 [3] المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 [4]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة السابق الذكر، أدمجت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش ، فأصبحت تسمى بمديرية مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

[1]– توجد المخابر الجهوية في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطيينة، ورقلة ، أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1997 المحدد لقائمة مخابر النوعية وقمع الغش ج .ر المؤرخة في 10 سبتمبر 1997 العدد 60 ،ص 31 . ولمزيد من المعلومات حول مخابر التحاليل و النوعية بالجزائر اطلع على الموقع www .ministère de commerce.gov.dz.

[2]– محمد سالم **48 " مخبر لمراقبة السلع الفاسدة و المقلدة "**، جريدة الشروق ،الصادرة في 31 جانفي 2009 ، العدد 2025، ص10 .

[3]– أنظر ج.ر المؤرخة في 20 أكتوبر1996، العدد 62 ، ص13 .

[4]– أنظر ج.ر المؤرخة في 07 دبسمبر 1997 ، العدد80، ص 24.

تتكون هذه الشبكة من مجموعة المخابر التابعة للوزارات المحدد قائمتها في المادة الرابعة من مرسوم إنشائها ، كما يمكن لكل من مخابر تحليل الجودة المنشأة من طرف الخواص، و كذا الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي لها نشاطات مرتبطة بمجال المراقبة التقنية للمنتوجات بما فيها تلك التي لها مهام البحث العلمي وضبط المقاييس والتصديق عليها الإنضمام إلى الشبكة ، وعليه فإن هذه الشبكة تضم مختلف الهيئات المخبرية الناشطة في الجزائر سواء العمومية أو الخاصة.

و يتمثل دورهذه الشبكة أساسا في تنسيق و تفعيل العمل المخبري ، من خلال تحديد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتقييم نجاعتها و السهر على تطبيقها بشكل واسع وموحد من طرف جميع المخابر و توحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج وإعتمادها ، وكذا السعي لتحقيق التكامل بين مختلف المخابر من أجل الإستعمال العقلاني للوسائل الخاصة ، بالإضافة إلى التحكم في المواد المرجعية المستعملة في التحاليل والتجارب.[1]

وتهدف شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق مجالا خصبا للربح السهل والسريع ، كما تساهم كذلك في تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية وفي تطويرها ، كما أنها مكلفة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة ، وإجراء الخبرة و التجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وإعلامه وتحسين نوعية المنتوجات ، ومهامها تتعدى هذا الحد فتقوم بدراسة لحساب الوزارات المعنية ويطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد المقاييس والقواعد لا سيما المتعلقة بالنظافة و الأمن ، وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحاليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات .

[1]– انظر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 السابق الذكر.

- المناهج المعتمدة في إجراء التحاليل

فيما يتعلق بالمناهج المعتمدة للتحاليل المخبرية ينص المشرع في قانون حماية المستهلك أنها تتحدد عن طريق التنظيم [1]، وفي حالة عدم وجودها يتم الرجوع إلى المناهج المعترف بها على المستوى الدولي ، هذا وأن المادة 19 المعدلة من مرسوم 90 –39 نصت على وجوب إعتماد المخابر في فحص العينات على مناهج التحليل و التجارب المطلقة والتي تصبح إجبارية بقرار من وزير التجارة بعد المصادقة عليها من لجنة تقييم وتوحيد التجارب ، وفي هذا السياق صدرت عدة قرارات تحدد المنهجية الواجب اتباعها بشأن تقييم عدة منتوجات غذائية ، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005 الذي يحدد منهج البحث عن السالمونيلا في الحليب إجباري ، وكذلك القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 الذي يجعل منهج تحضير العينات للتجربة و التحقيقات بغرض الفحص الجرثومي إجباري ، وكذلك القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية ، حيث حدد الملحق الثالث من هذا القرار تقنيات أخذ العينات الموجهة إلى المخبر وتفسير نتائج التحاليل للتأكد من مدى احترام شروط النظافة للمواد الغذائية خلال عملية استلامها و تحويلها وتوضيبها و ايداعها ونقلها ، كما حدد نفس القرار كيفيات انجاز اختبارات الاستقرار على المصبرات الموضبة في علب حديدية أو زجاجية أو بلاستيكية ، أو تركيبات جديدة بلاستيكية التي تنطوي على عيوب كبرى مثل الإنتفاخ و التسرب و التلين هذا بالنسبة اللمنتجات المحلية ، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة اشترط المشرع أن لا تتجاوز آجال التبليغ لنتائج الفحوص العامة 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف ، وتمدد هذه الآجال بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتوجات التي تستدعي فحوص معمقة .

[1]– ومن أمثلة ذلك : – قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1435 الموافق ل 21 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج إحصاء الستافيلوكوكا ذات إنزيم تخثر موجب جباريا (ستافيلوكوكوس أوريوس وأنواع أخرى).(ج.ر 68/2014)

– قرار مؤرخ في 27 أوت 2013 ،يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا.(ج.ر 34/2014)

– قرار مؤرخ في 08 ديسمبر 2013 ،يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية لإجباريا.(ج.ر 25/2014)

- العناصر المكونة للمناهج

يستخلص من جميع القرارات[1]الصادرة من الوزارة المعنية بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب و غيرها أن المناهج العلمية المتبعة تجتمع في العناصر التالية:

*** التعريف**

و هو تعريف موضوع المنهج التحليلي مثال ذلك ما يتعلق بمنهج تحديد كمية الكلور الفعال و إبوكلورين الصوديوم في ماء جافيل فإن الكلور الفعال يعرف بأنه قياس القدرة المؤكسدة لمحاليل ابوكلورين و الذي يسمح بتحديد كمية الكلور المكافئة كيميائيا للأكسجين .

*** مبدأ المعايرة**

يتضمن مبادئ عامة حول عملية التحليل الخاصة بكل منتوج.

- التجهيزات المستعملة

وهي الأجهزة التي يجب توافرها في المخبر ، والتي تتطلبها عملية التحليل حيث تستلزم تجهيزات معينة ومثال ذلك منهج تحديد نسبة الفوسفور في اللحم و المنتوجات اللحمية يتطلب استعمال (12) جهاز تحليلي من بينها : فرامة لحم ، ميزان تحليلي دو دقة 0،100 غ جهاز امتصاص ، جهاز تسخين ، ماصة باستور ، جهاز نازع للرطوبة ...الخ .

*** الكواشف**

وهي المحاليل و الأحماض والمواد الكيمياوية المستعملة في التحليل ، حيث تختلف طبيعتها وكميتها و نسبها من منتوج إلى آخر ، إلا أنه يجب أن تكون جميع هذه الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

- طريقة العمل

و تشمل عل مرحلة تحضير العينة للتجربة ، أخذ العينة ، وتبيان كيفية إجراء التفاعلات و التحاليل الخاصة لكل منتوج .

[1]– راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01–315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم للمرسوم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر مؤرخة في 21 أكتوبر 2001، العدد 61، ص11.

- التعبير عن النتائج

من خلال تبيان كيفية إجراء الحسابات ، وكذا عملية التكرارية أي تحديد النسبة التي يتعين أن لا يتجاوزها الفرق بين نتيجتين لتجربتين أجريتا على نفس المادة في أقصر مجال زمني ممكن من طرف نفس المخبري استعمل نفس التجهيزات.

- كيفية التحليل

تجدر الملاحظة أنه تسلم العينات للمخبر الذي يتأكد من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه ، ويتم التأكد من بيانات الختم ، ثم تسجل في سجل استقبال العينات أو دخول العينات تحت رقم ترتيبي بالإضافة إلى تسمية المنتوج وطبيعته ورقمه ، وتاريخ اقتطاع العينة وتاريخ استقبالها في المخبر والتحليل المطلوب ، وإسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تفيد الأطراف وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجراءه في الاستمارة الخضراء المرفقة للعينة [1] .

إن إجراء التحاليل يختلف تبعا للسلعة إذا تم إقتطاعها على 3 عينات أو على عينة واحدة كما يلي :

*** تحليل السلع المقتطعة لعينة واحدة**

في الحالات المتعلقة بالسلعة بسبب وزنها أو حجمها أو طبيعتها أو ضئالة كمية السلعة فإنه لا يوجد تحليل مسبق ، و إنما فقط خبرة قضائية الأمر الذي يشترط فتح تحقيق ، وهذا السبب الذي يؤدي بالعون المحرر إلى إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية مبينا كل الظروف التي من طبيعتها تبرر فتح تحقيق قضائي أو يترتب أن الجهة القضائية تعين خبراء يختار المعني خبيرا من بينهم .

*** تحليل السلع المقتطعة على ثلاث عينات**

إن العينة يتم إرسالها إلى المخبر من طرف المصالح الإدارية المختصة وذلك لغرض التحاليل وهي المخابر المعتمدة من طرف الدولة.

[1]– المادة 20 من المرسوم 90 –39 .

- إرسال التقارير المخبرية

عند انتهاء المخبر من أعماله يقوم بتحرير كشوفات أو تقارير تتضمن النتائج المتوصل إليها من إجراء الفحص و التحاليل الناتجة عن العينة ، ويتم إرسال هذا المحضر إلى المصلحة المرسلة للعينة ، ويترتب على أنه إذا توصل التحليل إلى أن السلعة من خلال العينة هي مطابقة فإنه يتم إعلان المعني ، وإذا توصل التحليل المخبري أن العينة غير مطابقة للخصائص التي يتوجب أن تستجيب لها السلعة[1] ، فإنه في هذه الحالة يتم تشكيل ملف يتضمن كل المعلومات ويتم هذا الملف إلى وكيل الجمهورية .

وفي مادة المراقبة الجرثومية إذا ترتب عن تقرير المخبر أن السلعة وإن كانت غير مطابقة للخصائص التي يتعين توافرها في السلعة وغير سامة فإنها تسلم من طرف المصلحة الإدارية نسخة من تقرير هذا المخبر ، ويتم دعوته إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل السلعة مطابقة مع إعلامه أنه يتم اقتطاع لاحق لعينة من السلعة ولمدة محددة بثمانية أيام كحد أدنى وشهر كحد أقصى بين تبليغه الملاحظات والاقتطاع الثاني ، وإذا تم الاقتطاع الثاني وتأكد من أن السلعة مازالت غير مطابقة فإنه يتم تحويل كل من المحضرين بالاقتطاع و تقريري المخبر و كل المعلومات المتحصلة إلى مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش [2] .

و تجدر الملاحظة أن المشرع لم يتدخل صراحة في تحديد الأحكام المتعلقة بالجزاء المترتب عن مخالفة إجراءات التحليل ، وإن كان القضاء المصري من خلال محكمة النقض ذهب إلى أن : " عدم

[1]– كشفت التحاليل والتجارب التي أجريت على 13.497 عينة مقتطعة من مواد غذائية و غير غذائية عن عدم مطابقة 2.766 عينة أي بنسبة تقدر ب20 %.

تتعلق عدم المطابقة أساسا على :

-غياب اليود في الملح الغذائي ؛

-وجود جراثيم مرضية في مادة المرقاز ؛

-وجود جراثيم القولونية في المرطبات ؛

-عدم احترام مقاييس السلامة المطلوبة في مدفآت الغاز." **موقع وزارة التجارة 2013**"

[2]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 .

إعلام صاحب الشأن بنتائج التحليل في الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم وعلى الأخيرة تقدر أدلة الدعوى حسب ما تطمئن هي إليها "[1] .

3/ مخابر تحليل الجودة

بالإضافة إلى المخابر المنشأة من طرف الدولة فإن القانون أجاز للخواص ، أفرادا كانوا أو مؤسسات إنشاء مخابر لتحليل الجودة وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في فبراير2002 المتعلق بشروط فتح مخابر تحليل الجودة، والذي وضع شروط صارمة فيما يخص فتح مخابر تحليل الجودة وإستغلالها وإعتمادها.

ثانيا: المخابر ذات الإختصاص المحدود

لقد تم إنشاء وتجهيز عدة مخابر ومراكز علمية متخصصة بتقييم ومراقبة مخاطر منتوجات محددة ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمخابر التالية :

1/ المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

أنشاء هذا المخبر بموجب المرسوم التنفيذي رقم93- 140 المؤرخ في 14 جوان 1993 وهو يعد مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] ، كما أنه موضوع تحت وصاية وزير الصحة، وتتمثل أهداف المخبر في مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وإجراء التحاليل الخاصة بها ، و تبعا لذلك فإن المخبر مخول للقيام بالمهام:

- مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.

- إمساك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني.

- إمساك بنك للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطها بإستمرار.

[1]- أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 456 .

[2]- ج. ر المؤرخة في 20 جوان 1993 ، العدد 41 ، ص.8 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ،يحدد شروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش ،(ج.ر49/2013)، معدل ومتمم بالمرسوم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014 ،(ح.ر 28/2014)

وتتولى هذه النشاطات مديرية المراقبة المتخصصة التابعة للمخبر، والتي تضم بدورها ثلاثة مصالح وهي مصلحة الكيمياء، مصلحة الميكرو بيولوجيا ومصلحة الأدوية و السموم[1].

2/ المعهد الوطني للطب البيطري

لقد تم إنشاء هذا المعهد بمقتضى الأمر رقم 76- 90 المؤرخ في 23 أكتوبر1976 تحت تسمية المعهد الوطني للصحة الحيوانية ، و تم تعديل قانونه الأساسي وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 148 المؤرخ في 22 جوان 1993 [2] ، ويعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالإستقلال المالي و الإداري وهو موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة ، أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للمعهد، فإن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أفريل1993 [3]، قد نص على إنشاء مخبر مركزي بيطري بالعاصمة وستة مخابر بيطرية جهوية تضم كل منها خمسة مصالح ، خاصة بكل من الصحة الغذائية، دراسة الفيروسات، علم الجراثيم والطفيليات، الكيمياء الحياتية، وأخيرا مصلحة السمامة.

ويعمل المعهد في إطار السياسة الوطنية في مجال الصحة الحيوانية والصحة البيطرية العمومية على تحسين الصحة الحيوانية وتطوير الأمن والنوعية الغذائية للمنتوجات ذات المصدر الحيواني، وعلى هذا الأساس فإن المعهد مخول للقيام بالمهام التالية:

- إنجاز التحقيقات الوبائية والمشاركة في إعداد الخريطة الوبائية الوطنية.

- التشخيص الإختباري المتخصص للأمراض الحيوانية ولاسيما المشهورة قانونا بأنها معدية، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الإدارات المهنية المتخصصة.

- يقوم بواسطة التحاليل في المخبر و الخبرات بالمراقبة الصحية للحيوانات و المنتجات ذات المصدر الحيواني سواء المستوردة أو الموجه للتصدير.

- يصادق على نتائج التحاليل.

[1]- راجع القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، ج.ر المؤرخة في9 أوت 1997 العدد51.

[2]- ج .ر المؤرخة في 23 جوان 1993 العدد 42 ، ص11 .

[3]- ج.ر المؤرخة في5 أكتوبر 1993 ،العدد 68 ، ص13 .

3/ المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية

إن استحداث هذا المعهد كان بمقتضى الأمر رقم 75- 11 المؤرخ في 27 فبراير 1975 [1]، وتم تعديل قانونه الأساسي بمقتضى المرسوم التنفيذي 93- 139 المؤرخ في 14 جوان 1993 [2] ويعد هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الفلاحة، وفيما يتعلق بمهام المعهد فإنها تتمثل أساسا في مراقبة أمن النباتات والمنتجات النباتية، كما يعمل على تنسيق وتقييم عمليات مكافحة الأوبئة ذات الطابع الجهوي أو الوطني وأخيرا فإن المعهد ينجز أعمالا في التشخيص والخبرة و دراسة النوعية وتحقيق علاجات ترتبط بمهامها.

4/ المركز الوطني لعلم السموم

تم استحداث هذا المركز الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-188المؤرخ في 2 جوان 1998 ولقد تم وضعه تحت وصاية وزير الصحة، و تتمثل مهام المركز على وجه الخصوص في إنجاز التحاليل والخبرات على كل منتوج أو مادة سامة أو التي قد تكون سامة، وفي هذا الإطار فإن المركز يتولى ما يلي:

- القيام بكل خبرة في مجال علم السموم تخص المنتوجات الغذائية والمنتوجات الموجودة في محيط الإنسان.

- تقدير خطر السموم على المستوى الوطني.

-قياس المؤشرات البيولوجية ذات العلاقة بالتعرض للسموم وحدوث التسمم.

و تجب الملاحظة أن المشرع و في سبيل تعزيز دور الرقابة العلمية من خلال المخابر استحدث ما يسمى بالمخبر الوطني للتجارب و المنتظر انجازه بمدينة سيدي بن عبد الله الذي سيدخل قيد الاستغلال في 2016 والذي من شأنه أن يدعم الإمكانيات الرقابية الإقتصادية اتجاه مختلف المواد الصناعية والموجهة للسوق الوطنية ، ويتفرع هذا المخبر إلى 12 فرع من مجال التحليل الفيزيوكيميائي والميكروبيولوجي لمراقبة مدى مطابقة المواد الصناعية على غرار مواد البناء والأجهزة الكهرومنزلية

[1]- ج.ر المؤرخة في 11 مارس 1975 العدد 20 ، ص290 .

[2]- ج.ر المؤرخة في 20 جوان 1993 العدد 41، ص4.

وألعاب الأطفال والنسيج والجلود والصمامات وأجهزة الطبخ وقطاع غيار السيارات و الأدوات المدرسية و التعبئة بكل أنواعها والتجهيزات المنزلية ومواد التنظيف ومواد التجميل .

– تقديم المساعدة في مجال تشخيص التسمم.

المطلب الثاني : مشاركة المجمع المدني في مجال حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك

تتولى الدولة وظيفتها من أجل توفير حماية المستهلك والمحافظة على اقتصادها بطريق سن التشريعات والقوانين واللوائح ومتابعة تنفيذها عن طريق مؤسساتها و ومع ذلك لا تؤثر على دور المستهلك في توفير الحماية لنفسه إذ لا يجب أن يقف جامدا وساكنا بل عليه أن ينظم حركة رشيدة لتصبح حمايته مسؤوليته هو أولا وأخيرا أو على الأقل حتى يشارك مع الأجهزة المسؤولة لحماية وضمان الحفاظ على حقوقه لدى الغير منتجين وبائعين ومقدمي خدمات ولا شك أن أفضل الوسائل للحماية تلك التي يختارها المستهلك ذاته عن طواعية واختيار ، كما أن لسلوكه في حد ذاته أثرا كبيرا وفعالا على حمايته ، لذلك تكونت جمعيات حماية المستهلك وقبل البحث عن دور هذه الجمعيات في الدفاع عن مصالح االمستهلكين يتعين بيان الأسباب التي دعت إلى نشأتها التي منها ما يلي :

– ضرورة الإرتقاء بالمستوى الاستهلاكي لدى غالبية المستهلكين لغياب الثقافة الاستهلاكية القائمة فقط على الكم و ليس النوعية ، بما يتناسب ومقتضيات وضرورة حماية الصحة العامة.

– غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وافتقارهم لأساسيات الوعي الغذائي والاستهلاكي.

– كما أن المستهلك يجهل عادة ما يسمى بمواصفات الجودة لكل منتج ، كما أنه من جهة أخرى فإن المنتجين يسعون إلى الحصول على أكبر ربح ممكن ، الأمر الذي قد يؤدي بالبعض منهم إلى استعمال خدمات قليلة الكفاءة وغير معلوم مصدرها الانتاجي وقدرتها التشغيلية ، ومع ذلك يقدم سلعة استهلاكية ذات منظر جديد ولكنها تؤدي إلى أضرار وعواقب وخيمة بالمستهلك.

– حالة الضعف المسيطرة على المستهلك واختلال التوازن بينه وبين المهني أو المتدخل الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتبار هذا الأخير هو الطرف القوي اقتصاديا وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك.

ولهذه الأسباب وغيرها جاءت الضرورة الملحة للإهتمام بإنشاء جمعيات حماية المستهلك التي تدافع عن مصالح المستهلكين ، وأمام التزايد في الجرائم الماسة بالمستهلك إستوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة، لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي، والمشورة في إطار نظام اقتصاد السوق.

ومن هنا فإننا سنعالج مشاركة المجتمع المدني من خلال فرعين أساسيين : حيث نتناول في(**الفرع الأول)** جمعيات حماية المستهلكين من حيث ظهورها وتشكيلها ثم نليه بدور هذه الجمعيات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلكين

إن الحركة الجمعوية في تزايد يوما بعد يوم كظاهرة إجتماعية في كل المجالات فالجمعيات تتكاثر واضعة لنفسها هدف ترقية الثقافة والرياضة أو الدفاع عن البيئة والمستهلكين،هذا ما يدفعنا للقول أن الجمعية تشكل مجتمع ديمقراطي"هياكل وسيطة" تكاثرها مشترك وجماعي، ومن قبيل المواضيع محل التجنيد الذي يجتمع حولها الجمعيات نجد حماية المستهلكين، علما أن هذه الجمعيات ظهرت حديثا من خلال قانون 04 ديسمبر1990، الذي قام المشرع بإلغائه وأصدر قانون 06/12 الذي ينظم الجمعيات[1].

فجمعيات حماية المستهلك تتمركز بين الفاعلين الثلاثة للسوق و هم: المستهلكون الفرادى الذين تدافع عنهم وتمثلهم، المهنيون والسلطة العمومية.

وتجدر الملاحظة بداءة أن جمعيات حماية المستهلكين تم الإعتراف القانوني بها عن طريق القانون الملغي رقم 89 –02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، كما أن القانون الملغي و إن إعترف بجمعيات حماية المستهلكين من خلال الدور المنوط بها ، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش تميز بخصوصية قانونية من خلال تمتيع جمعيات حماية المستهلكين بصفة المنفعة العمومية ، خاصة وأن الجمعيات تقسم من حيث الهدف غلى جمعيات ذات منفعة خاصة وجمعيات ذات منفعة عمومية يعود تنظيم جمعيات حماية المستهلكين إلى القانون رقم 12 –06 المتعلق بالجمعيات على أساس أن هذا القانون يتم إعماله على جميع الجمعيات أيا كان نوع نشاطها أو إختصاصها الإقليمي لقد

[1]– القانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج.ر مؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02، ص33.

تدخل المشرع في تحديد ماهية الجمعية بصفة عامة من خلال المادة 2 من القانون رقم 90-31 على أنه : " تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ..." .

كما عرفت المادة 2 من القانون رقم 12 -06 المتعلق بالجمعيات الجمعية على أنها : " عبارة عن تجمع أشخاص طبيعين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير وربح ..." .

و عليه يستنتج من تعريف المشرع للجمعية في القانون الأخير أنه تتضمن العناصر التالية : أنها عبارة عن عقد أو اتفاق بين الأعضاء ، وأنها تتكون من أشخاص طبيعية و / أو معنوية و أخير أن يكون الغرض غير مربح .

و عليه يطرح التساؤل هل تخل المشرع من أجل إعطاء مفهوم قانوني خاص بجمعيات حماية المستهلكين ؟ الجواب هو قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لم يقدم تعريفا لها و إنما فقط تدخل من خلال المواد 12 و23 منه على بيان دورها .

لقد ظهرت العناية التشريعية بجمعيات حماية المستهلكين من خلال أنه أفرد لها عنوانا بقانون حماية المستهلك وقمع الغش تمثل في : " جمعية حماية المستهلكين " مع أنه يلاحظ أن النصوص المتعلقة بهذا العنوان إنحصرت في ثلاث مواد .

لقد عرف المشرع جمعيات حماية المستهلكين بموجب المادة 1/21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها : "كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله ..." .

وعليه يستنتج من قراءة المادة أعلاه أن تعريف جمعيات حماية المستهلكين لم يخرج عن التعريف الذي جاء به المشرع في القانون المتعلق بالجمعيات ، مع أنه يوجد ما يميز جمعيات حماية المستهلكين من حيث تمتيعها بصفة المنفعة العمومية ، فما هو المقصود بصفة المنفعة العمومية التي تحوزها جمعيات حماية اللمستهلكين ؟

- صفة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين

لقد إستحدث قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بجمعيات حماية المستهلكين خاصية أو صفة المنفعة العمومية على خلاف قانون 89 -02 الملغي ، و من النتائج القانونية المهمة عن هذه الصفة هو إمكانية حصولها على المساعدة القضائية إعمالا لمقتضيات أحكام المادة 22 من من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

وتجدر الملاحظة على أنه تعرف الجمعيات ذات المنفعة العمومية على أنها عبارة عن هيئات يتمخض غرضها للصالح أو النفع العام ، وصفة العمومية هي صفة قانونية تمنحها السلطة المختصة للجمعية بناءا على طلب منها إذا توافرت فيها الشروط ، ذلك انه توجد حالات لا يمكن للسلطات العمومية أن تتكفل بها بصفة منفردة على أكمل وجه إلا إذا استعانت بالمجتمع المدني كما توجد حاجيات أساسيات للمجتمع تستطيع الجمعيات تغطيتها بفعالية إذا تم تدعيمها بمجموعة من الامكانيات .

و يذهب بعض الفقه أن صفة المنفعة العمومية تمنح للجمعية على الخصوص ما يسمى بالشخصية الكبيرة على خلاف الشخصية القانونية المصغرة لغيرها من الجمعيات [1] .

إن الجمعية ذات النفع العام تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية و على الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية .

ويتم الإعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناءا على اقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المعني [2] .

كما أن الشروط الواجب توافرها في الجمعية للحصول على صفة المنفعة العمومية تتمثل في :[3]

- أن تكون الجمعية قد مارست عملها لمدة سنة على الأقل ابتداءا من حصولها على الموافقة.

[1]- بوبكر جميلي، خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الإجتماع، جامعة منتوري قسنطينة،سنة 2001، ص140.

[2]- المرسوم التنفيذي 72-176 المؤرخ في 27 جويلية 1972، المحدد لكيفية تطبيق الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات،ج.ر عدد65 مؤرخة في 15 أوت 1972.

[3]- أنظر (190و 20 و21) من المرسوم التنفيذي 72-176 ، السابق ذكره.

– أن تقدم الدليل على قابليتها للحياة و استعدادها لإسداء الخدمات.

– أن يكون لها 100 عضو على الأقل.

– أن تملك تخصيص من المنقولات يبلغ 50.000 دج على الأقل .

ومن الآثار المترتبة عن الإعتراف للجمعية بالمنفعة العمومية ما يلي :

– الإستفادة من إعانات ومساعدات مادية مقدمة من الدولة أو الولاية أو البلدية بما فيها المحلات أو أي مساهمات أخرى ، وهذه المساعدات قد تكون مقيدة أو غير مقيدة بشروط .

– الإستفادة من مساهمة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية للمشاركة في تجسيد برنامج عملها .

أولا: ظهور جمعيات حماية المستهلك

يعود إنتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة [1]، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا، ففي الجزائر ظهورها حديث نسبيا وقليلة الإنتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين، ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع، تدخلات ميدانية حملات تحسيس، أشغال التوعية..الخ.

ويمكنها أن تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل :الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكينAAPC المنشأة في الجزائر عام 1988، وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك LDEC المنشأة عام 1989 عام ، كم يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد، ومن الطبيعي أن تكون أكثر من حيث العدد مثل :الجمعيات المشكلة في الجزائر، وهران، بجاية، قسطنية...

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن إحتلال مكانها الطبيعي التي أحتله في جهات الأخرى، بحيث أنها غير مندمجة إجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات.

[1]– يرجع تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى الحركات الأمريكية وعلى رأسها رالف نادر (Ralph Nader) التي قامت بالامتناع عن شراء بعض المنتوجات وهذا تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية.

كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، كما يجب الإعتراف أيضا بأنها محدودة، وإمكانياتها المادية لا تسمح لها بالإستمرارية في نشاطها، وإن وقعها الإجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلى بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.

وحتي يعترف بها كجمعية المستهلكين، يجب أن تكون ذات طابع غير ربحي، وأن يكون موضوعها الإجتماعي حماية المستهلكين[1].

ثانيا : تشكيل جمعيات المستهلكين

نص القانون رقم 06/12 على أن تؤسس الجمعيات بحرية، فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تشكل بمجرد تصريح عادي.

والجدير بالذكر أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين، إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية وإما لدى وزير الداخلية، وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

وحتى يتسنى لها أن تودي مهامه وتكون نفسها وتكون متطوعيها وتستأجر مقرات لتنصيب مداوماتها، وطبع الملصقات ...إلخ تحتاج الجمعيات للتمويل.

ككل الجمعيات يمكنها أن تتحصل على مداخيل من عدة مصادر[2]:

- إشتراكات أعضائها

-العائدات المحتملة المتعلقة بنشاطاتها : مثلا إذا ما بعت مجلة أو لوحات إعلامية

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

وعلية إذا كانت الإعانات المالية لا غنى عنها فإن دور المنخرطين يبقة أساسا، لأن إشتراكاتهم هي التي ستمنح للجمعية شرعيتها وقوتها في تأدية مهامه وضمان إستقلاليتها الضرورية.

[1]- وزارة التجارة، دليل المستهلك، المرجع السابق، ص 26.

[2]- المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السابق ذكره، ص37 .

الفرع الثاني : دور جمعيات المستهلكين

أدورا عديدة يمكنها أن تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين، ويمكن القول بأن لها دورين أساسيان وظيفة تحسيسية للإعلام وتمثيل، ووظيفة المستهلكين ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح المستهلكين.

أولا: وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين

تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية والتي تتولاها الجمعيات في الوقت الحاضر، ذلك أن مهامهم تحسيس الشعب بالَإضافة إلى أصحاب القرار بأهمية مشاكل الاستهلاك، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعقد المؤتمرات، ونشر الملصقات والإشهار، وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام[1].

وذلك من خلال جمع المعلومة أولا، ومعالجتها ثم نشرها موسع غير أن دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الإستهلاك، وذلك من خلال المشاركة في الهيئات الإستشارية التي تسمح لها بالتعبير والإستعلام، ناهيك عما يترتب على ذلك من بلورة الحوار بين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين المنظمين للتمثليين من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك بجانب ثلاثين عضوا آخر.

ثانيا: وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين

يمكن للجمعيات أيضا بالَإضافة لدورها القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك من خلال:

1/ الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون

وهو ما أقره بكل وضوح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والتي يمكنها أن التأسس كطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية.

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المتهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،سنة 2000 ،ص66.

2/ الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين للتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات..الخ، كما أن القانون قد منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في الإستفادة من المساعدة القضائية[1].

يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الأشكال التالية [2]:

أ- المقاطعة

يسميها البعض بالمتنازع عن الشراء، وتعرف على أنها" أمر أو شعار ترفعه جميعة للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين، أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة ما "إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تز ويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب صادر عن جميعة للمستهلكين بالإمتناع أو التوقف عن شراء منتج معين ضار بسلامتهم وصحتهم، إلا انه لا وجود لقاعدة قانونية تسرى على المقاطعة سواء بالتجريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعية هذا الإجراء بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك؟ إن قيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج، معين لا يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه.[3]

غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها جمع من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها، كون أم الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين بمقاطعة منتوج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها، كون أن الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين في حالة ما إذا أخطأت الجمعيات، ولهذا ورد في هذا الشأن رأيان أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء حيث إعتبره بمثابة إضراب العمال عن العمل، والذي هو حق دستوري والأخر يقضي بمعنه كونه قد يلحق خسائر جد فادحة بالشركات، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء أو إباحته، إذن أن المقاطعة إجراء

[1]- تنص المادة 22 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71- 57 المؤرخ في5 غشت سنة1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية" ، الأمر71-75 المتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم بالقانون رقم01- 06 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09- 02 المؤرخ في 25 فبراير2009.

[2]- حداد العيد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص.230 و231.

[3] - لعجال لمياء ، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ما جستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2002، ص157.

مشروع ما دام أنه لا يوجد نص يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتوج أو خدمة معينة حيث أن القانون يعاقب على رفض البيع الصادر عن المهني ليس على رفض الشراء الصادر عن المستهلك[1].

ب- الإعلان المضاد

يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع إنتقادات عن المنتجات، أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمجلات، مسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون ويجسد الإعلان الدور الوقائي للجمعيات في مجال مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وقد أعطاها المشرع الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالإستهلاك وفي نشرها على نفقتها[2]، وإن كان المشرع لم يحدد كيفية قيام الجمعيات بهذه الخبرات، فإنه يفترض أن يكون عن طريق إقتناء منتوج معين من السوق الذي شهد شكاوي واستياء المستهلكين منه ثم تقوم بتحليليه في المخابر المعتمدة، وذلك على نفقاتها لمعرفة ما إذا كان مطابقا أو غير مطابق للمواصفات، وفي هذه الأخيرة تنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها، وتجد سند شرعيتها في نص المادة (23) من قانون 09-03 السالف الذكر فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة من غير منافس، كما أنها تهدف إلى حماية طائفة تمثلها إلا أنه قد تترتب عن الإعلان مسؤولية الجمعية تجاه المهنيين، ويظهر هذا خاصة عن خطئها في تقدير الخبرة مما يترتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات والخدمات المنتقدة، وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التي قد تلحق المهنيين لتخوف المستهلكين من تلك المنتوجات وإمتناعها عن إقتناءها مما يرتب كسادها ومن ثم الَإضرار بصاحبها.

ج - الإمتناع عن الدفع

وهذا الأسلوب يفترض إستعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم، ويبدو أن هذا الأسلوب مخالفا للقانون، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المدينون في وضعية ضعف، وليس بين أيديهم أية وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة

[1]- لعجال لمياء ، نفس المرجع ، ص159.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السابق ذكره.

[1]وهكذا نظر لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها كأسلحة تهديدية فقط دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للإقتصاد والمؤسسات إذ قد ينتج عن هاته الوسائل نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال قد تتزعزع ثقة الدول مما يترتب عليه عدم إستيراد منتجات المهني المنتقد.

المبحث الثاني : معاينة المخالفات الواردة بالقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

نتناول في هذا المبحث دراسة الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمعاينة في المخالفات المنصوص عليها في قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخاصة ما يمس بالمستهلك في علاقته مع العون الإقتصادي ذلك أن الأخير إذا لم يقم بإلتزامه من خلال شفافية ممارساته التجارية حين تعامله مع المستهلك مما يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية .

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث للحديث عن الموظفين القائمين بتنفيذ القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (**المطلب الأول**)، أما (**المطلب الثاني**) سنخصصه إلى التسوية الإدارية (المصالحة)

المطلب الأول : الموظفين القائمين بتنفيذ القانون المعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

حدد القانون الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات ، كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال ، ومنع أي معارضة أو رفض لأداء المهام الموكلة إليهم ، واستازم تحرير المحاضر أو التقارير عند كل تدخل يقومون به ، وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعة الضرورية .

و تجب الملاحظة أن قانون 04 -02 جاء موسعا في بيانه للموظفين المكلفين بالقيام بإجراءات التحقيق و المعاينة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 منه على ما يلي : " في إطار تطبيق هذا القانون ، يؤهل للقيام بالتحقيق ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم :

[1]– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق، ص685 .

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،

– الأعوان المعنيون التابعون للمصالح الجبائية ،

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

و تجدر الملاحظة أن المشرع الفرنسي توسع عن المشرع الجزائري في تحديد للفئات التي تتولى مهمة البحث والمعاينات للمخالفات وهذا طبقا للمادة 1 –215 من قانون الاستهلاك الفرنسي و المتمثلة بما يلي:

– أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش ، المديرية العامة للجمارك ، المديرية العامة للضرائب

– ضباط الشرطة القضائية المعينون حسب المادة 20 من القانون أعلاه

– المفتشون البيطريون ، أعوان الصحة ، أعوان الصحة التقنيون

– الأطباء المفتشون الجهويون للصحة

أعوان المعهد الفرنسي لإستغلال البحار

– الإدارة المكلفة بالتفتيش والمكلفة بالصناعة ، المديرية الجهوية للصناعة و البحث و البيئة

– أعوان الدولة المعتمدون لدى و زارة الفلاحة

– الأعوان المعتمدون طبقا للمادة 65 من قانون المالية لسنة 1912 المعدل بالمادة 03 من مرسوم القانون المؤرخ في 14 /06 /1938

– موظفي الأعمال البحرية ومفتشي الأعمال البحرية ، ومراقبي الأعمال البحرية والتقنيون المكلفيين برقابة مؤسسات الصيد البحري

و تجدر الملاحظة أن المشرع ألزم الموظفين المؤهلين للتحقيق والمعاينة باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية بما يلي :

– أداء اليمين وفقا للإجراءات المعمول بها بهدف أخلقة الوظيفة

- الإلتزام بتبيان وظيفتهم والتصريح بهويتهم عند كل معاينة

- تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض

- تحرير التقارير والمحاضر

- الإلتزام بالسر المهني .

و بمناسبة هذا التعدد في الموظفين المكلفون بالمعاينة والتحقيق يلاحظ الأستاذ منور مصطفى أن هذا التنوع قد يطرح إشكالية تتمثل في تنافس وتنازع المصالح الإدارية والقضائية خاصة في الحالة التي تتم فيها المتابعة في آن واحد من طرف مصلحتين و بالتالي ماهي المصلحة التي يعتد بها ؟ و الجواب يكون على المستوى القانوني على أنه يجب إعمال مبدأ أسبقية أو سمو السلطة القضائية على الإدارة [1] .

الفرع الأول : المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري المهام والصلاحيات الممنوحة للموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية من خلال الأحكام المنصوص عليها في قانون 04 -03 في كل من المواد التالية 49 و 51 و قد تمثلت هذه المهام في القيام بالإجراءات المتعلقة بالمعاينة و التحقيق من ناحية ، ومن ناحية أخرى إجراء عملية الحجز .

أولا : المعاينة والتحقيق

تجدر الملاحظة أن إجراءات التحقيق التي يمارسونها الموظفين في إطار القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية شبيه إلى حد كبير مع إجراءات التحقيق التي يمارسها أعوان الرقابة في إطار الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

وتجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به ومن خلال هذه الإجراءات يمكن الوصول إلى جمع الأدلة والقرائن التي من شأنها أن تساهم في إثبات المخالفة المرتكبة .

[1]- M . Menouar , Droit de la Concurrence , Berti édit ,2003 , p 82 .

1/ سلطات الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة و التحقيق

يتمتع الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق بسلطات موسعة بهدف تسهيل القيام بوظائفهم وتتمثل بما يلي :

أ- فحص و حجز الوثائق

لقد نصت المادة 50 من قانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية ، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية ، دون أن يمنعوا ذلك بحجة السر المهني، و يمكن أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها ، تضاف المستندات و الوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق ، تحرر ، حسب الحالة ، محاضر الجرد و / أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة " .

وعليه يتبين من مراجعة النص أعلاه أن المشرع أعطى الموظفين سلطة واسعة بشأن الوثائق و المستندات من حيث القيام بالعمليات التالية :

- فحص المستندات مهما كان نوعها وطبيعتها و التي تتعلق بالمخالفة المرتكبة

- استلام هذه الوثائق والمستندات مهما كانت الأيدي التي تحوزها

- إجراء الحجز على الوثائق الخاصة بالمخالفة ، يستدعي حسب الحالة تحرير محاضر الجرد و / أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة ، و تسلم نسخة من هذه المحاضر إلى مرتكب المخالفة .

كما تجدر الملاحظة أن المشرع ألزم الموظفون المكلفون بالفحص أو الحجز للوثائق أن يحترموا مقتضيات السر المهني من خلال عدم إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها من خلال سلطتهم في الإطلاع على الوثائق وذلك تحت طائلة تطبيق قانون العقوبات الذي يعاقب في المادة 301 منه على جنحة إفشاء السر المهني ، هذا و أن حماية الحق في سرية الأعمال من بين الحقوق المحمية في الدستور من خلال المادة 39 منه التي تنص على أنه : " سرية المراسلات والاتصالات مضمونة بكل أشكالها ". وبهذا يكون المشرع قد خلق توازنا بين الشفافية التجارية و السرية .

إن الوثائق محل الفحص تتمثل في ثلاثة أنواع من الوثائق :

- الوثائق التي بحوزة الشخص محل المراقبة

- الوثائق التي توجد في حوزة الغير

- الوثائق التي توجد في حوزة الإدارة

و إن الفئة الأولى من الوثائق و التي يلتزم بتقديمها المعني عند طلبها من الأعوان تتمثل في مختلف الوثائق من عقود البيع والفواتير ، تأكيدات الطلب ، كشوف التوزيعات ، وكافة الوثائق التجارية و الحسابية .

و الفئة الثانية من الوثائق الموجودة في حيازة الغير فيقوم الأعوان بحجزها مهما كانت طبيعتها وحائزها والهدف منها تسهيل مهامهم عن طريق منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحوصات أما الفئة الأخيرة من الوثائق التي في حوزة الإدارة تؤدي إلى أن الإدارة العمومية ملزمة بمنح الأشخاص المؤهلين للتحقيق معاينة المخالفات جميع العناصر الضرورية من المعلومات لتأدية مهمامهم ، بحيث يجوز لهم الإطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل لهم مهامهم على مستوى الإدارات العمومية .

- **حرية الدخول**

يجوز للأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة للمخالفات الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات وأماكن الشحن والتخزين،وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضورضابط الشرطة القضائية نهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد الساعة السادسة صباحا تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وللأعوان كذلك أن يمارسوا مهامهم خلال نقل البضائع ويمكنهم أيضا عند قيامهم بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل ، أو المرسل إليه ، أو الناقل .

غير أنه يشترط في القيام بعملية التفتيش أو الدخول إلى الأماكن التي حددها القانون أن يكون ذلك أثناء ممارسة النشاط وذلك لإمكانية القيام بالرقابة [1] .

[1]– المادة 52 من القانون رقم 09 – 03 .

- الجزاءات الضامنة لممارسة حق الدخول

لقد تدخل المشرع بموجب قانون 04 -02 بصفة مفصلة من خلال تحديده للأفعال التي من شأنها عرقلة عمل الموظفين أو المنع من تأدية مهامهم ، وذلك بموجب المادة 54 و التي تتمثل في الأفعال التالية :

- رفض المؤسسة تقديم الوثائق الضرورية لعمل الموظفين المكلفين بالتحقيقات ، سواء كان ذلك في ساعتها إذا كانت هذه الوثائق موجودة لديها ، أو في وقت لاحق يحدده هؤلاء إذا لم كن هذه بحوزتها ، مثل هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة عمل هؤلاء الموظفين و بالتالي من تأدية مهامهم .

- منع المؤسسة الموظفين المكلفين بالتحقيقات من الدخول على المحلات التجارية وكل الأماكن ذات الصلة بنشاط المؤسسة التجاري ، كالمخازن ، و المصانع والمكاتب ، إلخ .

- عدم استجابة المؤسسة للإستدعاءات الموجهة إليها من قبل هؤلاء الموظفين قصد التحقيق حول المخالفات المسجلة ضدها .

- توقف المؤسسة عن ممارسة نشاطها ، أو تحريض مؤسسات أخرى على توقيف نشاطها إذا كان الهدف من وراء هذه الأفعال التهرب من المراقبة وعرقلة إنجاز التحقيقات اللازمة لكشف المخالفات المرتكبة .

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات قصد تخويفهم ، وسبهم وشتمهم ، وتوجيه الإهانات إليهم و التي من شأنها أن تمس بكرامتهم و شرفهم ونزاهتهم .

- تعرض هؤلاء الموظفين للعنف الجسدي كالضرب مثلا بسبب تأدية مهامهم كما أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون 04 -02 تتنوع بين العقوبة المالية و العقوبة السالبة للحرية أما العقوبة المالية تتمثل في غرامة تتراوح قيمتهما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) و مليون دينار (1.000.000 دج) .

و العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين 6 أشهر و سنتين ، على أن يكون للقاضي حرية الإختيار بين العقوبتين المالية والسالبة للحرية .

و بمناسبة الحماية الجزائية للموظفين يرى بعض المختصين في قانون المنافسة أن الموظف قد يتعسف في ممارسة سلطاته ، و يكون ذلك سببا في حمل المتعاملين الإقتصاديين على إختيار الطريق الغير قانوني بإرشاء هذا الموظف ليتجنب المضايقات المترتبة عن المراقبة المتكررة والمدققة

(Tatillonte) وعليه من أجل تحقيق الحكامة الجيدة يجب توفير آليات لحماية الأعوان الإقتصاديين ضد الضغوط الغير مبررة والتي بالنتيجة من شأنها عرقلة نزاهة المنافسة وتؤدي إلى زيادة الإقتصاد الموازي ، وفي هذا تضمن تقرير الخبراء الصادرعن O .C .D.E أن هذه الضغوط من بين الأسباب التي تحرض المؤسسات من الإنتقال من القطاع القانون القانوني إلى القطاع الغير قانوني (Le secteur informel) ويمثل هذا القطاع الأخير نسبة 30 و 40 % من النشاطات الاقتصادية بالجزائر [1] .

كما أنه وبهدف تعزيز الحماية للموظفين منح المشرع بموجب المادة 54 الفقرة الأخيرة من قانون 04 –02 لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بالسلامة الجسدية ، صلاحية متابعة المؤسسة قضائيا ، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الإعتداء .

ب– الحجز

يتمتع الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة للمخالفات المنصوص عليها في قانون 04–02 إضافة إلى سلطة الفحص وحجز الوثائق و الدخول إلى المحلات ، بسلطة لا تقل أهمية عن هذه السلطات و المتمثلة في سلطة الحجز وهذا ما نصت عليه المادة 51 من نفس القانون على أنه : " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

و تجدر الملاحظة أن عملية الحجز التي تهمنا هي التي تتعلق فقط بالمخالفات المرتكبة فقط في إطار العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك ، و عليه نصت المادة 39 من قانون 04 –02 على أنواع المخالفات التي يشملها إجراء الحجز بما يلي : " يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 ،و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون ، كما يمكن حجز العتاد أو التجهيزات التي أستعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم ".

يظهر من مراجعة المادة أعلاه أ ن المخالفات التي تمس بالمستهلك والتي يشملها الحجز تتمثل فقط في نوعين من المخالفات وهما المخالفة المتعلقة بالفوترة و مخالفة الإشهار التضليلي .

[1] - M. Menouar , op , cit , p 83 .

وعليه يخرج من ميدان إعمال الحجز المخالفات الأخرى الماسة بالمستهلك والمتمثلة في ما في : عدم إعلام الأسعار – عدم الإعلام بشروط البيع – رفض البيع أو أداء الخدمة – البيع لسلع أو تأدية خدمة مشروط بمكافأة – البيع لسلع أو تأدية خدمة مشروط – البنود التعسفية .

و تجدر الملاحظة أن المشرع لم يعرف الحجز في هذا قانون 04 –02 غير أنه بين صوره كما سيأتي .

- صور الحجز

لقد نص المشرع على أنواع الحجز صراحة بموجب المادة 40 من قانون 04 –02 و الذي قسمه إلى نوعين : الحجز العيني والحجز الإعتباري .

*** الحجز العيني**

جاء المفهوم القانوني لهذا النوع من الحجز بموجب المادة 40 من قانون 04 –02 كما يلي " كل حجز مادي للسلع " وعليه يتعلق هذا النوع من الحجز وفقا لمفهوم المشرع بمحل الجريمة من طرف الموظفين المؤهلين للتحقيق ،غير أنه يجب عليهم أن يقومون بتحديد قيمة المواد المحجوزة عل أساس سعر البيع الذي طبقه مرتكب المخالفة أو يحدد السعر من حيث الأسعار المعمول بها في السوق والحقيقية .

*** الحجز الإعتباري**

إن المفهوم القانوني للحجز الإعتباري نصت عليه المادة 40 من قانون 04 –02 بما يلي : " كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما " ولهذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقية ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق .

كما أن المشرع إذا تدخل في تحديده لأنواع الحجز فإنه بين كذلك ما يتعلق بمحل الحجز .

- محل الحجز

زيادة على حجز السلع محل المخالفة في الفوترة و في الإشهار التضليلي فقد منح القانون للمكلفين بالمعاينة والتحقيق بموجب المادة 39 من قانون 04 –02 سلطة القيام بإجراء حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في تحقيق المخالفات المشار إليهما أعلاه .

مع الإشارة أنه من العراقيل التي قد تصادف عملية الحجز للعتاد التجهيزات هي أنه قد تكون مملوكة للغير حسن النية وليس للعون مرتكب المخالفة أو تكون الملكية مشتركة بينهما و يكون للغير حق عيني عليهما كحق الرهن والانتفاع ، وفي هذه الحالة فإن الحجز لا يشمل إلا العتاد والتجهيزات بشرط أن يكون الغير حسن النية و الذي لا يتوافر لديه العلم بأن العون يستعمل هذا العتاد والتجهيزات في الممارسة التجارية الغير نزيهة ، وفي حالة علمه يطبق الحجز [1] .

- الإجراءات المتعلقة بإجراء عملية الحجز

إن العملية التي تلي إجراء الجرد للمواد المحجوزة وبعد القيام بتثبيت الحجز بواسطة محضر للجرد تأتي مرحلة التشميع بالشمع الأحمر من الموظف المكلف بالمعاينة والتحقيق في المخالفة و ذالك في حالة الحجز العيني .

- توضع المواد المحجوزة إما في حراسة المؤسسة المخالفة إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك مكانا للتخزين ،أو أن حراستها تخول لإدارة أملاك الدولة ليكون حارس الحجز مسؤولا عن هذه المواد إلى غاية صدور الحكم أو القرار القضائي [2] .

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط قبل القيام بإجراء الحجز ضرورة الحصول على ترخيص قضائي على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبره خطوة أساسية تندرج في إطار التحقيق تحت رقابة القضاء ، وعليه فإن إجراء الحجز من طرف الموظفين للمخالفات المنصوص عليها في قانون 04 - 02 دون الحصول على الترخيص القضائي يشكل تعديا على القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

كما أنه للوالي المختص اقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يصدر أحد القرارات التالية بحسب الحالات و المتمثلة [3] :

- القرار بإجراء البيع الفوري للمواد المحجوزة لدى محافظ البيع بالمزاد العلني.

- القرار بتحويل المواد محل الحجز لصالح المؤسسات ذات الطابع الإجتماعي أو الانساني.

[1]- المادة 39 من قانون رقم 04 – 02 .

[2]- المادة 41 من قانون رقم 04 – 02 .

[3]- المادة 43 من قانون رقم 04 – 02 .

– القرار بإتلاف المواد المحجوزة ويتم الإتلاف بحضور المعني و المصلحة المكلفة بالرقابة.

و تجدر الملاحظة أن إتخاذ هده القرارات لا يمكن إلا في الأحوال التالية :

– إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف إذا استدعت وضعية السوق اتخاذ إحدى القرارات المذكورة أعلا كأن يوجد نقص في السلع محل الحجز .

و عليه إذا قرر الوالي بيع السلع المحجوزة ، فأن المبلغ الناتج عن البيع يتم إيداعه لدى أمين الخزينة الولائية في انتظار صدور قرار من العدالة .

وعليه ونظرا لما قد يترتب من صعوبة وعرقلة في قيام الموظفين المكلفين بالتحقيق والمعاينة لإجراء عملية الحجز تدخل المشرع من أجل السماح لهم في طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرة السابعة من قانون 04 –02 .

– تحرير المحاضر

يتم اختتام التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق ، أما إثبات الجرائم يتم بواسطة تحرير محاضر يكون عن طريق تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

كما نص قانون 04 –02 على الشكليات أو البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر من الناحية القانونية والتي تتمثل في العناصر التالية [1] :

– يجب أن يكون المحاضر المحررة خالية من كل عيب في الشكل و أن تكون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش وتواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة .

– أن يبين في المحاضر هوية وصفة لموظفين الذي قاموا بالتحقيق وهوية مرتكب المخالفة و عنوانه، كما تبين العقوبة المقترحة من قبل الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب عقوبة المخالفة بغرامة الصلح .

و في حالة الحجز ، فإنه يجب تبيان ذلك في المحضر ويرفق بوثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

[1]– المادة 56 من القانون رقم 09 –03 .

– كما أنه يجب إحترام الآجال التي يتم انجاز المحاضر فيها والتي حددها القانون بمهلة 8 أيام من تاريخ نهاية التحقيق ، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة .

– كما يجب أن يذكر في المحضر أن المخالف قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره ، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير،غير أنه عند تحريره في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر .

تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المنجزة من الموظفين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه .

أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذه المحاضر المحررة نصت عليها المادة 528 من قانون 04 –02 على أنه : " مع مراعاة أحكام المواد من 214 و 219 من قانون الإجراءات الجزائية في لمادتين و57 من هذا القانون تكون للمحاضر حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير " .

2/ سلطات الشبه قضائية للوالي في قانون 04–02

إضافة إلى السلطات التي منحها قانون 04 –02 إلى الموظفين المؤهلون للتحقيق والمعاينة نص هذا القانون على سلطات تعود إلى الوالي المختص إقليميا في إطار قمع المخالفات المنصوص عليها في القانون أعلاه ، وتتحد هذه السلطات في اتخاذ نوع من العقوبات الإدارية منصوص عليها فقط في المادتين 46 و 48 من القانون أعلاه والتي تتمثل في كل من الغلق الإداري للمحل التجاري و النشر ولصق القرار القضائي للمحكوم عليه، وإن كان يتميز التدبير الإداري المتمثل في النشر للقرار القضائي بالطابع القضائي البحت.

أ– الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري

يمثل هذا الإجراء الإداري طابع إحترازي ووقائي، ومفهومه هوالمنع أو الحظر من إستمرار إستغلال المحل التجاري متي كان هذا المحل أدات أو وسيلة لإرتكاب الجريمة، ويتميز هذا الجزاء الإداري بفاعليته من حيث كونه يضع حدا للمارسة التجارية الغير نزيهة .

ولقد نص المشرع على هذا التدبير الإداري الصادر من السلطة التنفيذية الممثلة في الوالي بالمادة 46 من قانون 04 –02 كما يلي : " يمكن الوالي المختص اقليميا ، بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بواسطة قرار ، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا

تتجاوز ثلاثين يوما (30) في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و27 و28 و53 من هذا القانون ."

الملاحظ أن المخالفات التي يشملها هذا الإجراء والتي تمس بالمستهلك هي مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها بالمادة 10 ، ومخالفة الإشهار التضليلي المنصوص عليها في المادة 28.

ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة ، وفي حالة الإلغاء ، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام العدالة .

مع الملاحظة أن إتخاذ القرار الإداري المتعلق بالغلق للمحل التجاري كان في ظل القانون الملغى يتم اتخاذه من طرف الوزير المكلف بالتجارة ليتم التنفيذ من طرف الوالي المختص إقليميا .

كما أن المشرع الجزائري وتعزيزا لسلطات الوالي قام من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية بمنحه سلطات أوسع، كما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 13-11 المؤرخ في 18 مارس 2013، المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه،[1] إذ نص من خلال المادة من نفس المرسوم على :" يجب على الوكيل تاجر الجملة أن يصمن إستمرارية الخدمة.

في حالة الغلق غير المبرر للمحل أو للمربع لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أيام متتالية، يقوم مسير السوق بإعدار الوكيل تاجر الجملة المعني لمواصلة نشاطه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإعدار عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

وفي حالة عدم استئناف المخالف نشاطه في أجل الثمانية (8) أيام المذكورة في الفقرة الأولة أعلاه، يقوم الوالى المختص إقليميا بغلق المربع أو المحل لمدة شهر واحد.

في حالة عدم غستئناف النشاط، يقوم المدير الولائي للتجارة المختص بسحب الرخصة. "

كما تجدر الملاحظة أن إيداع ملف طلب الرخصة للممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة والفواكه يكون لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.

وكذلك في إطار تفعيل دور الوالى في تنظيم بعض الأنشطة التجارية قام المشر ع بإصدار المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع

[1]- المرسوم التنفيذي 13-11 المؤرخ في 18 مارس 2013، المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، ج.ر العدد 16 مؤرخة في 20 مارس 2013، ص10.

بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[1]، ويجلى دور الوالي من خلال تحديد فترات البيع بالتخفيض بداية كل سنة وهذا عن طريق قرار ولائي على إقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا وبعد إستشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلكين.

كما منح نفس المرسوم للوالي سلطة إصدار القرار حول البيع خارج المحلات التجارية وهذا ما أكدتة المادة 18 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-215 ، كما أنه يمكن أيضا للوالي منح الترخيص حول البيع خارخ المحلات التجارية بواسطة الطرود وذلك على أساس ملف يقدمه العون الإقتصادي إلى الوالي المختص إقليما الذي يفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم.

ب- النشر ولصق القرار القضائي

يعتبر نشر القرار من بين العقوبات التكميلية، غير أن الملاحظ أن المشرع وإستثناءا على القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فقد جعل مصدر إتخاذ القرار بالنشر للحكم من صلاحية السلطة الإدارية الممثلة في الوالي وليس من طرف جهة المحاكمة و في هذا نصت المادة 48 من قانون 04 -02 على أنه: " يمكن للوالي المختص اقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة ، وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها " .

إن هذا النوع من الإجراءات الخطيرة التي تشكل مساسا بثقة العون والإحجام عن التعامل معه.

ثالثا : لجنة البنود التعسفية

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة محاربة هذه البنود التعسفية هي هيأة تسمى "لجنة البنود التعسفية"، وهذا من خلال القانون 06-306 السالف الذكر، إذ تنص المادة 6 من هذا القانون على أنه : " تنشأ لدى الوزير الكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص " اللّجنة" .

- يرأس اللجنة ممتل الوزير الكلف بالتجارة.

[1]- المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 21 يونيو 2006، ص5.

- تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير الكلف بالتجارة.
- تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.

1/ تشكيلة اللجنة

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيدي 08-44 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1] وهي المادة 8 قبل التعديل على أنه : " تتكوّن اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي:

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية،
- ممثلان (2) عن وزير العدل حافظ الأختام مختصان في قانون العقود،
- ممثلان (2) عن مجلس المنافسة،
- متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود،
- ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود،

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.

2/ مهام اللجنة

لقد أعطي المشرع لهذه اللجنة جملة من المهام نص عليها المرسوم التنفيذي 06-306 وهذا من خلال المادة 7 هي كما يلي :

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصادي على المستهلك والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، يمكن أن تقوم بكل دراسة و/ أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلك،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-44 ممضي في 03 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.رعدد 7 مؤرخة في 10 فبراير 2008، الصفحة 17.

- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

المطلب الثاني : التسوية الإدارية (المصالحة)

تدخل قانون 04 -02 لوضع آلية قانونية المتمثلة في المصالحة وهذا بهدف الحيلولة من إحالة الملف على الجهة القضائية المتمثلة في جهاز المتابعة الممثل في وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

وقد نظم المشرع أحكام المصالحة في القانون أعلاه من خلال المواد التالية : 60 و61 و62 و63، ومن مراجعة هذه المواد يتبين أن المشرع بين الجهة التي يعود إليها الحق في إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة ، إضافة إلى حصره للمخالفات التي يشملها إجراء المصالحة ، وكذا بيانه للإجراءات المتبعة في إجراء المصالحة .

الفرع الأول : الجهة المختصة بإجراء المصالحة

لقد منح المشرع في المادة 60 من قانون 04 -02 سلطة إجراء المصالحة بصفة حصرية للموظفين التالين وهما اثنان كما يلي :

أولا : السلطة المركزية المدير الولائي المكلف بالتجارة

وترجع له صلاحية إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت المخالفة المعينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000000 دج) إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .

ثانيا : السلطة الغير مركزية الوزير المكلف بالتجارة

وترجع له صلاحية إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود تفوق مليون دينار(1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) وهذا استنادا إلى المحضر المحرر من الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة .

تجدر الملاحظة أن إجراء المصالحة في ظل الأمر 95 -06 الملغي كان من إختصاص الوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة ، وأصبح في ظل قانون 04 -02 من إختصاص الموظفين المشار إليها أعلاه .

الفرع الثاني : ميدان تطبيق إجراء المصالحة

إن إجراء المصالحة المنصوص عليه في قانون 04 –02 يتم إعماله كقاعدة عامة على جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون ، غير أن القاعدة يرد عليها استثناءين من حيث أنه لا يجوز القيام من طرف الموظفين المؤهلين قانونا لإجراءه إجراء المصالحة و هما كما يلي :

– الاستثناء الأول ويتعلق بحالة توافر حالة العود لدى العون الاقتصادي لأنه يترتب على ذلك إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة أمام القضاء المختص وذلك عن طريق قيام المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا .

– الاستثناء الثاني والذي يحرم مرتكب المخالفة من الاستفادة من إجراء المصالحة هي حالة عدم إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري والذي يترتب عليه إحالة الملف على القضاء[1] .

غير أنه إلى جانب قيام المشرع بتحديد المخالفات التي يشملها الصلح ، فإنه بالمقابل تدخل بوضع أحكام صارمة يتعين على الموظف المؤهل لإجراء المصالحة إحترامها وإلا كان متجاوزا للسلطة وتتعلق بتحديد مقدار الغرامة .

أولا: مقدار الغرامة

بعد أن كانت المصالحة تقبل إذا كان مقدار الغرامة يقل أو يساوي 000. 500 ألف دينار جزائري ، أصبح في إطار القانون 04 –02 محدد بمقدارين :

– أولا أن تطبيق المصالحة في إطار الأمر 95 –06 الملغي كان يثير إشكالا فيما يتعلق بشأن ما إذا كانت العقوبة غير مالية كأن تكون سالبة للحرية مثلا ، أو كان بالإمكان العقاب عليها بالعقوبات الواردة في القانون الجبائي ، مثل مخالفة عدم تقديم الفاتورة ، فالمشرع لم يذكر إذا كان بالإمكان الاستفادة من إجراء المصالحة ، أما في إطار القانون 04 –02 فإن المشرع جاء بأحكام تفصيلية أكثر، وذلك بأن حدد الجهات المختصة بحسب مقدار الغرامة المقررة كما أشرنا سالفا ، ولم يصبح الإشكال المتعلق بإمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجالا ، إذ ألغيت هذه العقوبة ولم تعد تطبق إلا في حالة معارضة المراقبة وحالة العود.

– لقد قام المشرع بحذف الفقرة الثالثة من المادة 91 من الأمر 95–06 الملغى ، والتي كانت تتضمن حالة عدم الموافقة على المصالحة ، في حين نجد قد استبدلها بالفقرة السادسة من المادة 63

[1]– المادة 61 الفقرة الأخيرة والمادة 62 من قانون 04 – 02 .

والمتضمنة إحالة عدم دفع غرامة الصلح ، وأضاف الفقرة الرابعة من المادة 61 والتي حددت النسبة التي يستفيد منها المهنيون المتابعون في حالة موافقتهم على إجراء المصالحة وهي 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المفروضة عليهم .

ثانيا : إجراءات المصالحة

تتمتع الإدارة بالحرية الكاملة في تحديد غرامة المصالحة بعد تحديد نوع المخالفة المرتكبة، وقيمة غرامة المصالحة من طرف الموظفين المؤهلين ، يثبت هذا في محضر ويرسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة .

فإذا قدرت قيمة غرامة الصلح بمليون دينار(1.000.000دج) أو أقل فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يحتفظ بالملف من أجل إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة .

أما إذا تم تقدير غرامة المصالحة بأكثر من مليون دينار دون أن تتجاوز الثلاثة ملايين دينار فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالتجارة لأن القانون خوله دون غيره للقيام بعملية المصالحة في هذه الحالة مع مرتكب المخالفة ، كما أن المصالحة التي منحها القانون للإدارة تعتبر مكنة جعلها المشرع في متناول الطرفين (المخالف و الإدارة) وعليه يتعين لإجرائها تقديم الطلب من المعني يقابله الموافقة منن الإدارة أو القبول [1] .

أما فيما يتعلق بطلب المخالف هو أنه بعد تسلم الأخير لمحضر المخالفة يجب عليه إذا رغب في الصلح مع الإدارة أن يقدم الطلب لذلك إلى الجهة المختصة وذلك تبعا لمقدار غرامة الصلح المحددة من طرف الموظفين المؤهلين .

كما أن القانون منح للمخالف بموجب المادة 61 من قانون 04-02 الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ تسليمها لمحضر المخالفة، على أن ترفع المعارضة إلى المدير الولائي أو إلى الوزير المكلف بالتجارة .

كما يجوز للإدارة الممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يعدل مبلغ غرامة الصلح المقترحة من الموظفين محرري محضر المخالفة .

[1]– المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 09 -03 .

أما إذا وافق العون الاقتصادي المخالف على غرامة الصلح يكون بذلك قد قبل إجراء الصلح وبالتالي يستفيد من تخفيض قدره 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة .

و في هذه الأخيرة يجب عليه دفع مبلغ الغرامة في أجل خمسة و أربعين يوما (45) ابتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة وبدفعه غرامة الصلح تتوقف المتابعة الجزائية وفي حالة عدم الدفع يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص للمتابعة [1] .

أما فيما يتعلق بموافقة الإدارة وقبولها له أهمية من حيث تحصيل الإدارة للغرامة التي تعود إلى الخزينة العمومية للدولة ومن جانب مرتكب المخالفة فإنه يتخلص من أي متابعة جزائية .

[1]– المادة 61 الفقرة الأخيرة، من القانون 04-02.

الفصل الثاني : دور السلطة القضائية والمجتمع المدني في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك (المرحـــلة الـــقضـــائـية)

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع إعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية تابعة ، مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجزائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، بالنسبة للجرائم الماسة بالمستهلك سواء التي جاء بها قانون حماية المستهلك(جناية أو جنحة أو مخالف) وكذلك المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذلك طرق التقاضي المنصوص عليها بموجب ق.إ.ج سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، وما ستتتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في ق.إ.ج وهذا من خلال القواعد المتعلقة بالمتابعة **(المبحث الأول)** ، وسائل الإثبات والمحاكمة والعقوبات المطبقة .

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالمتابعة

وعليه لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة و التقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الإختصاص القضائي فكلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

إن إرتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، تنشأ ضد مرتكبها دعوى تسمى بالدعوى العمومية تمارس بإسم المجتمع و يكون غرضها تطبيق العقوبات أو أي تدبير من تدابير

[1]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، العدد 49، ص.622.

الأمن، وقد خول قانون الإجراءات الجزائية لكل من قضاة النيابة العامة وكذا المضرور حق تحريك وممارسة الدعوى العمومية[1] .

الفرع الأول : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة

أولا : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة

تتوصل جهة المتابعة الممثلة في النيابة بالمحاضر والتقارير المثبتة للجرائم المنصوص عليها في كل من القانون رقم 09-03 ، والقانون قم 04-02 بإعتبارها تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الشرطة القضائية، لتقرر ما يتخذ بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة السادسة ق.إ.ج على أنه : "...يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :...- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعمل به الشاكي / أو الضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال..."

وعليه تتولى النيابة المتابعة عن الجرائم الماسة بالمستهلك بإتباع طريقين : إما طريق التكليف بالحضور عن طريق إحالة الملف على جهة المحاكمة، وإما طريق إلتماس فتح التحقيق عن طريق إحالة الملف إلى جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق.

*** التكليف المباشر بالحضور**

تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق استعمالا لتحريك الدعوى العمومية من النيابة ، كما أنه تتميز بالسرعة لهدف المحاكمة على خلاف الطريق البطيء المتمثل في التماس فتح التحقيق[2] و يتم التكليف بالحضور أو ما يطلق عليه بالاستدعاء المباشر بصفة وجوبية في مواد المخالفات والجنح البسيطة ، وكما هو معلوم أن كل من جريمتي الخداع والغش هي من فئة الجنح إضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى المادة 78 و المادة 81 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

و تجدر الملاحظة أن وكيل الجمهورية عندما يتوصل بالمحاضر التي حررها أعوان الرقابة فإنه يفحص الأمور التالية :

[1]- راجع المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- أنظر المادة 87 من قانون رقم 09 -03 .

– ينظر أولا إذا كانت المحاضر(محاضر المعاينة، محضر عدم الصلح) قد تضمنت كافة الإجراءات المتعلقة بسلامة وصحة المحاضر من الناحية الشكلية والموضوعية ، فإن لاحظ نقص أو إغفال في إجراء قرر إرجاع المحاضر إلى الإدارة التي حررت المحضر ليكلفها بإتمام الإجراءات.

– أما إذا تأكد من إتمام الإجراءات فإنه ينظر في مسألة الإختصاص أي إذا كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه.

– وإذا فصل في مسالة الإختصاص لصالح محكمته ، نظر إلى طبيعة ونوع الجريمة ، ذلك أن اتباع وكيل الجمهورية لطريق الاستدعاء المباشر لا يكون إلا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، وعليه لا يقرر وكيل الجمهورية المتابعة إلا بعد إعماله لمبدأ ملائمة المتابعة.

– مبدأ ملائمة المتابعات

يتبين من مراجعة المادة 44 من قانون حماية المستهلك إعمال المشرع لمبدأ الملائمة في المتابعة الجزائية وهذا ما يستفاد صراحة من عبارات المادة التي نصت : " يحيل وكيل الجمهورية الملف ... إذا ما رأى ..." . ، وعليه يظهر أن النيابة العامة تملك قسطا كبيرا من السلطة التقديرية في مادة المتابعة عن الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك سواءا تمثلت في الجنح أو المخالفات ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية كرس المبدأ من خلال نص المادة 36 الفقرة الأولى التي جاء فيها : " يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي ويقرر ما يتخذ بشأنها " .

و عليه فإن النيابة تقوم في إطار دراستها للملف إما المتابعة أو عدم المتابعة أما إذا قررت عدم المتابعة معناه أن الشروط غير متوافرة للمتابعة ويتحقق ذلك في الحالات التالية : إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي ، أو كانت الأدلة منعدمة ، وبالتالي يترتب على ذلك إصدار أمر بحفظ الملف [1] .

[1] – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ،دار هومه للنشر 2009 ، ص 77.

وفي حالة ما إذا قررت المتابعة معناه أن الجريمة قائمة قانونا وثابتة وأنه لا يوجد أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و أنه يجوز اسناد الجريمة إلى متهم معين و بالتالي يتعين على النيابة أن تقوم بإخطار الجهة القضائية سواء ا كانت جهة تحقيق أو جهة محاكمة بالطرق المحددة قانونا .

وعليه فإن مجال تطبيق آلية التكليف بالحضور(بعد إتخاد قرار المتابعة) في مادة الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك تتعلق خاصة بجنحة الخداع البسيطة المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون والمنصوص عليه بالنص العقابي العام(429 ق ع)، كما يطبق إجراء التكليف بالحضور على جنحة الغش البسيطة والجنح الملحقة بالغش المنصوص عليها بالمادة 431 ق.ع و بالمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما أن مجال هذا الإجراء السريع في تحريك الدعوى العمومية يمتد تطبيقه على كل المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 78 والمادة 81 .

كما يتم إعمال الإجراء على المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمثلة في المخالفات المعاقب عليها في المواد من 31 إلى 35 ، مع الملاحظة أنه يجوز طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون المتابعة وذلك بواسطة تحويل الملف على جهة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولكن فقط في إطار الحالتين المنصوص عليهما قانونا [1]:

- **الحالة الأولى :** تتمثل في عدم إستفادة مرتكب المخالفة من التسوية الودية عن طريق المصالحة وهذا بسبب حالة العود الثابتة في جانب مرتكب المخالفة.

- **الحالة الثانية :** تتمثل في الإمتناع أو عدم إستفاء أو دفع مبلغ غرامة الصلح المحددة، وذلك في الآجال القانونية، والتي تسري إبتداءا من تاريخ الموافقة على إجراء المصالحة.

[1]- راجع المادتين 61 الفقرة الأخيرة و62 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق ذكره.

*** التماس فتح التحقيق**

لما كان التحقيق وجوبيا في الجنايات طبقا للفقرة الأولى من المادة 66 قانون إجراءات جزائية فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي أن الوقائع تشكل جناية يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق كما يمكنه في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع غامضة أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحققيق اعتبارا لكون التحقيق اختياري في مواد الجنح كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

وتطبيقا للإجراء المتمثل في طلب إلتماس فتح التحقيق الصادر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق ودلك في مادة الحماية الجزائية للمستهلك يكون إجباريا سلوك هذا الإجراء في جناية الغش المنصوص عليها في الفقرة 3 و 4 من المادة 432 ق.ع ،المنصوص عليها بالفقرة 2 و 3 من المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما أنه يجوز تطبيق هذه الآلية في تحريك الدعوى العمومية في جنحة الخداع المشددة بالمادة 430 ق.ع والمادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من طرف النيابة في إطار سلطتها التقديرية الناتجة عن إعمال مبدأ ملائمة المتابعات.

وعليه فإن تطبيق طريق إلتماس فتح التحقيق غير جائز في مادة المخالفات إلا بقيود طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

وبالنتيجة فإن المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القانون المتعلق بالممارسات التجارية لا تجد ميدان لها في سلوك طريق التحقيق من الناحية النظرية والعملية.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة التلبس

*** الحاجة إلى إجراءات خاصة**

إن وكيل الجمهورية له الحق في إستجواب كل من ساهم في جناية أو جنحة متلبس بها [1] كما هو الشأن في جنحة الغش و جناية الغش وجريمة الحيازة بدون سبب مشروع ويعد الإستجواب في حالة التلبس من الإجراءات الاستثنائية و التي تعود أصلا لجهة التحقيق وليس لجهة المتابعة ، وفي هذا يمكن لوكيل الجمهورية أن يستجوب المتهم في الجرائم التي تمس المستهلك والمنصوص عليها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بالممارسات التجارية وهذا ما يستفاد من خلال عبارات نص المادة 44 من القانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها : " ... وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق " .

وعليه فإن الاستجواب الذي يقوم به وكيل الجمهورية تقتضيه حالة التلبس من وجوب الإسراع باستجواب المتهم الذي قد يؤدي به إلى الاعتراف و أن أدلة الجريمة غير قائمة .

الفرع الثاني: دور المستهلك المتضرر وجمعيات حماية المستهلك في المتابعة

أولا : تحريك الدعوى العمومية من المستهلك

إن حق المستهلك في تحريك الدعوى العمومية يخضع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و يكون ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام الجهة القضائية المختصة (النيابة أو التحقيق)

إن الشكوى تتمثل في التعبير الصريح للضحية بنفسة أو بواسطة وكيله أو ممثله، بأنه تعرض لإعتداء على حق من حقوقه، وأنه يرغب في المتابعة الجزائية (سواء أصاب في التكييف القانوني للجريمة أو أخطأ فيه، أو لم يعطها أي تكييف) ضد الفاعل سواء كان معلوم أو مجهول .

وتنص المادة 1 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج على أنه : "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ."

[1]- راجع المادة 59 ق.إ.ج.

كما ينص ق.إ.ج على أنه من حق من يصيب ضرر مباشر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عما أصابه، فتنص المادة 2 ق.إ .ج على أنه :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

و بمناسبة الشروط الواجبة في قبول تحريك المعوى العمومية من قبل الضحية المستهلك ذهب القضاء الفرنسي من خلال محكمة النقض الفرنسيى إلى أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية من الضحية ، يتعين أن يبين أن الضرر كان مباشرا و شخصيا [1]

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعات الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6." وهي تقابل حرفيا المادة 2 من قانون الإجراءات الفرنسي .

وعليه إن الأشخاص ضحايا الجرائم الماسة بهم سواء المنصوص علها في القانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو القانون 04-02 والمتعلق بالممارسات التجارية، يجوز لهم أن يتأسسوا كطرف مدني لمباشرة المتابعة ضد مرتكبي الجريمة ، مع الملاحظة أن المشرع سكت عن تنظيم حق المستهلك المتضرر في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسس كطرف مدني وهذا في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 .

وتجدر الملاحظة أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها قد تميزت بالإطلاق في المتابعة حيث نصت المادة 3 على أنه "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك " وبالتالي فإن اشتراط وجود علاقة عقدية بين الضحية ومرتكب الجريمة غير ضروري ، وعليه لا يكون من الضروري إعمال القواعد العامة الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في الشروط الواجبة في الضرر بأن يكون الضرر شخصي و مباشر [2] .

هذا وأنه يجوز للضحية أن يطالب بالتعويض دون أن يتجاوز حدود الطلب من حيث مطالبته بإبطال البيع أو أداء الخدمة ، وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة الخداع في بيوع السيارات على أنه لا يمكن للقاضي الناضر في المادة الجزائية أن يحل محل إختصاص القاضي المدني

[1] - Cass . Crim .30 janv 1963 , Gaz pal 1963 ,I, P.444 .

[2] – راجع المادة 2 ق.إ .ج .

في تطبيق القواعد ... التي لا تتعلق إلا بالعلاقات التعاقدية بين الأطراف والتي تعتبر خارجة عن الدعوى الرامية إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ، وعليه فإن الضحية يجب عليه أن يتوجه إلى القضاء المدني إذا رغب في المطالبة بإبطال البيع أو مباشرة الدعوى على أساس ضمان العيوب الخفية[1] .

إن لجوء المستهلك الضحية إلى القضاء الجزائي بتقديم الشكوى سواءا أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى مع التأسس كطرف مدني أمر يكاد ينعدم من الناحية الواقعية بسبب شخصي يتعلق بالضحية ذاته الذي يشعر أنه منعزل وحيد في مواجهة فئة متميزة اقتصاديا والمتمثلة إما في فئة المنتجين أو الموزعين أو الوسطاء أو تجار الجملة ، هذا فضلا على أن الفائدة التي سيحصل عليها من وراء تقديم الشكوى لا تعادل ما يتحمله من ضرر غالبا ما يكون ماليا علاوة على ضياع الوقت بطول الإجراءات ، ناهيك عما يشترط عليه من تقديم مبلغ الكفالة لقبول الشكوى مع التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كما أن الضحية قد يتحمل عبئ إثبات التهمة في جانب المنتج أو الصانع مثلا و قد يدفع هؤلاء بالخطأ الغير عمدي .

وعليه نظرا لهذه الصعوبات قد يكتفي الضحية المستهلك بإتباع إجراءات بسيطة بحيث يمكنه أن يتوجه إلى رئيس البلدية بصفته ضابط الشرطة القضائية ، لكن الحل الأمثل هو أن يشعر إحدى المديريات الولائية للتجارة التي ارتكبت فيها الوقائع بإعتبارها مختصة تقريبا في جميع الجرائم التي قد تمس المستهلك من جنح أو مخالفات .

ويقوم الضحية بإخطار المديرية الولائية بواسطة عريضة بسيطة عن طريق البريد تشتمل على وصف دقيق للوقائع ، وعلى إثر ذلك تتصرف المديرية بمجرد استلام العريضة وتقوم بفحصها لتحديد طبيعة الوقائع المبلغ عنها وتتأكد من أنها جنحة أو مخالفة ، وتقوم بإقرار القيام بتحقيق توكله حسب الحالة لإحدى فرق رقابة الجودة وقمع الغش أو المنافسة أو التحقيقات الاقتصادية .

وعليه أمام العوائق التي قد تصادف الضحية في مباشرة الإجراءات ، أوكل المشرع للمجتمع المدني إمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة جمعيات حماية المستهلكين .

[1]– راجع المادة 379 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا : التأسس كطرف مدني لجمعيات حماية المستهلك

إن حق المطالبة بتطبيق الجزاءات المدنية و الجزائية أمام القضاء الجزائي من طرف جمعيات حماية المستهلكين كرسه المشرع بموجب المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه : " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني ".

كما نصت المادة 17 من القانون رقم 12 /06 المتعلق بالجمعيات على أنه : " ... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة ، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضاءها " .

و عليه يكون المشرع قد كفل لجمعية حماية المستهلكين قانونا حق التقاضي أمام الجهات الجزائية عن طريق التأسس كطرف مدني لتحريك الدعوى العمومية ، كما تجدر الملاحظة أن جمعيات حماية المستهلكين لا تملك تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر ، لأن المشرع قصر تدخلها على ممارسة حقوق الطرف المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة و المتضرر، ولا يجوز لها التدخل حين يكون المستهلكين في مركز المدعى عليه في الدعوى.

مع الملاخظة أنه يشترط لقبول ممارسة جمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسس كطرف مدني شروط إستثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما ما يتعلق بشروط الواجب توافرها في قبول الإدعاء المدني والمتمثلة في أن يكون الضرر شخصي ومباشر.

و تجدر الملاحظة أن سلوك الجمعية طريق المطالبة بالتعويض يتم غالبا أمام القضاء الجزائي بدليل أن هذا الطريق يتميز بالسرعة و بأقل المصاريف و بالحركية ، ذلك أن مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي من شأنه أن يلزم القاضي بلعب دور فعال في إطار البحث عن الأدلة [1].

[1] -M- Baud ,Les actions collectives en droit de la consommation ,étude de droit francait et argentin à la lumiére du du droit comparé , DALLOZ ,2013 ,p 88 .

- الشروط الواجب توافرها في قبول التأسيس كطرف مدني .

يستنتج من مراجعة المادة 23 من قانون حماية المستهلك التي تمنح لجمعية حماية المستهلكين حق التقاضي أمام القضاء الجزائي بواسطة التأسس كطرف مدني لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المقدمة أمام قاضي التحقيق، ولقبول التأسيس كطرف مدني يجب توافر نوعين من الشروط : الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية أو الإجرائية .

أ - الشروط الموضوعية

وتتمثل في ما نوعين من الشروط أولهما تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية ، وثانيا أن ينشأ الضرر الفردي من فعل مجرم قانونا .

- تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية

يتمثل هذا الشرط في حصول الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت مستهلك أو عدة مستهلكين، ومعنى ذلك أنه لا يقبل الإدعاء المدني من جمعيات حماية المستهلكين إذا لم يلحق أي ضرر للمستهلك أو المستهلكين.

و عليه فإن الضرر قد يصيب مستهلك واحد أو أكثر سواءا كان مليون أو مليوني مستهلك

كما أن الضرر الذي يصيب المستهلك أو المستهلكين من جراء الجريمة، يستوي أن يكون ماديا أو معنويا أو جسمانيا .

و يعرف الضرر في الفقه على أنه كل ما يمس الجسم والمشاعر أو المال و عليه يتميز الضرر بأن له مفهوم ذاتي ، وقد ذهب الفقه على أن الضرر الذي تعتمد عليه الجمعية لا يتمتع بنفس الخصائص التي ترتبط بالمفهوم التقليدي للفقه ، وعليه فإن الضرر يجب أن يتميز بالخصائص التالية أن يكون حاليا أو مستقبلا

وإنه يفترض في الضرر الفردي على خلاف الضرر الذي يمس المصلحة المشتركة للمستهلكين أن يكون المستهلكين معينين مسبقا ، و أن الضرر في هذه الحالة قد يمس أحد المستهلكين كما قد يمس بعدد من المستهلكين كما هو الحال في التسممات الغذائية الجماعية ، و يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الضرر قد تسبب فيه نفس المتدخل و ذا أصل مشترك .

كما أن عبئ الإثبات يقع على الجمعية بإثبات أن الضرر الشخصي أو الفردي لكل مستهلك وبصفة مباشرة ، ذلك أن إثبات ذلك ضروري لقيام شرط المصلحة لقبول التأسيس المدني ، وأن قبول الدعوى المدنية تتبع بصفة صريحة بقيام الضرر الشخصي أو الفردي والمباشر .

كما أن الضرر الفردي قد يختلط مع الضرر العام في حالة تعرض المستهلك أو المستهلكين لأضرار مترتبة عن وجود أو دخول سلع خطيرة في السوق الوطنية وبالتالي تظهر الصعوبة في إيجاد حدود بين الضرر الذي يصيب عدة مستهلكين والضرر الناتج عن إستعمال أو عدم إستعمال المنتوج الخطيرة خاصة وأن المنتوج الخطير يتميز بالدرجة الأولى من أنه خطر والضرر فيه قد يتحقق وقد لا يتحقق .

- أن يكون الفعل المرتكب ذا طابع جزائي

إن من العناصر المميزة في سلوك طريق التأسس كطرف مدني أن يكون الفعل المرتكب مجرما من الناحية القانونية وصادر من مرتكبه الذي يتمثل في المتدخل أو المهني ، وبالنتيجة فإن غياب وصف الجريمة يعتبر مانعا من ممارسة طريق الإدعاء المدني ، كما أنه يشترط لقبول التأسس كطرف مدني أن يشكل الفعل جناية أو جنحة بحيث يخرج من ذلك المخالفة [1] ، وعليه فإنه يجب أن يكون الضرر مترتب عن جريمة تمس بالمستهلك والمنصوص إما في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة المكملة للأخير والمتمثلة خاصة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- الشروط الإجرائية أو الشكلية

زيادة على الشروط الموضوعية السابق ذكرها لقبول التأسيس كطرف مدني من جمعيات حماية المستهلكين أمام قاضي التحقيق فإنه يجب توافر الشروط الشكلية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمتمثلة في ما يلي :

- تقديم شكوى

[1]- راجع المادة 72 ق إ ج .

[2]- المادة 72 و 75 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

– عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

– دفع مبلغ الكفالة.

وتجب الإشارة كذلك إلى أنه منح قانون 04 –02 لجمعيات حماية المستهلك الحق في التأسس كطرف مدني ضد المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بحيث نصت المادة 65 منه على أنه :

دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن لجعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبق للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم .

ويشترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 مصلحة لرفع الدعوى ، والمصلحة تكون قائمة إذا ثبت الشخص أن الضرر الذي لحقه من جراء الممارسة المشتكى منها [1].

كما يتم ممارسة التأسس كطرف مدني أمام الجهات الجزائية إعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على ثلاثة فرضيات بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية الجزائية :

- في مرحلة التحقيق

فقد نصت المادة 74 /1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ، ويحيط قاضي التحقيق باقي الأطراف الدعوى علما بذلك .

- قبل الجلسة

يتم الإدعاء المدني قبل الجلسة لدى قلم الكتاب ، وفي هذه يتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة.

- أثناء الجلسة

[1] – محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 136 .

وفي هذه الحالة يتم الإدعاء المدني بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات ، وفي هذه الحالة يتعين إبداء التقرير بالإدعاء المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

و تجب الإشارة في هذا الإطار أن المشرع تدخل صراحة بشأن إمكانية التدخل و ذلك في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 63 منه التي جاء فيها : "

يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى ، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتبعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون " .

ونظرا للتجربة المعاشة في هذا الميدان ، وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئات القضائية ، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة ، فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات شفوية أو مكتوبة للهيئت القضائية الجزائية والمدنية على حد سواء وذلك حتى ولو لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى ، كما يمكن لممثل الوزير في رأيي أن يطلب وقف الممارسات والتحقق من بطلان العقود والعقود الغير قانونية التي تمس بنزاهة و شفافية الممارسات التجارية وهذا من شأنه المحافظة على النظام العام الاقتصادي .

و عليه يمكن القول أن حق جمعية حماية المستهلكين في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية معلق على شرط وقوع الضرر على المستهلك ، مع العلم أن قانون حماية المستهلك وقائي بطبيعته يحمي المستهلك حتى قبل وقوع الضرر كما هو الشأن في المحاولة في الخداع والمخالفات المتعلقة بإلزامية النظافة و السلامة الصحية للمواد الغذائية و إلزامية أمن المنتوجات ، وعليه كان على المشرع أن يمنح جمعيات حماية المستهلكين حق التأسيس كطرف مدني بمناسبة كل فعل سبب ضررا أو من المحتمل أن يسبب ضررا للمستهلكين .

هذا وتجدر الملاحظة أن قانون الإستهلاك الفرنسي وسع من دائرة التمثيل القضائي من خلال الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين و تنقسم إلى كل من الدعوى المدنية ، دعوى إلغاء الشروط التعسفية ، التدخل أمام الجهات القضائية ،أما الثانية تتمثل في دعوى التمثيل.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري تدخل صراحة بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية في تحديده للأشخاص الذين لهم الحق في تحريك

الدعوى العمومية عن طريق التأسس كطرف مدني عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهذا من خلال المادة 65 منه التي تنص على أنه : " دون المساس بأحكام المادة 2 قانون إجراءات جزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأة طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."

وعليه يظهر من مراجعة المادة أعلاه أنه في حالة إرتكاب مخالفة تمس بالمستهلك من طرق العون الإقتصادي يجوز للأطراف التالية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الدعوى المدنية والمتمثلة في كل من الطرف المتضرر المتمتل في المستهلك بالرجوع إلى القواعد المتبعة في المادة 2 ق.إ .ج.

كما أنه يجوز لجمعيات حماية المستهلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسس كطرف مدني ضد العون الإقتصادي الذي إرتكب المخالفة ضد المستهلك، مع الملاحظة أن المشرع لم يتدخل صراحة في القانون 04-02 ، كما فعل في القانون 09-03 ، في تحديد للشروط الواجب توافرها لصحة أو قبول طريقة التأسس كطرف مدني، وعليه نرى أنه يجب مراعات نفس الشروط المنصوص عليها في القانون الأخير وذلك في إطار القانون 04-02 بسبب أن القانون رقم 09-03 يمثل قانونا خاصا وحصري في حماية المستهلك .

- موقف الفقه من التمثيل القضائي الجزائي لجمعيات حماية المستهلكين

إن الفقه الفرنسي ذهب إلى أن إمكانية تمثيل جمعيات حماية المستهلكين أمام القضاء الجزائي يشكل تعديا على اختصاص النيابة العامة المكلفة أصلا بالدفاع عن المصلحة العامة ، أو كما يقول الأستاذ ريبار أننا أمام ما يسمى بوكلاء جمهورية خاصين ، وأن هذا النوع من القوى الإجتماعية يمكن أن يحل محل أعوان الدولة في ممارسة مهامهم ، علاوة على أن مباشرة الدعوى المنية من طرف جمعية حماية المستهلكين فيه مساس بمبادئ قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في الدعوى المدنية الرامية إلى إصلاح الضرر المترتب عن جناية أو جنحة أو مخالفة هو حق ممنوح لكل من يتضرر شخصيا وبصفة مباشرة من الجريمة خاصة و أن جمعيات حماية المستهلكين لا يمكنها أن تقيم الدليل

أو تبرر المصلحة الشخصية و المباشرة في حالة مباشرتها للدعوى على مصلحة جماعية أي لمجموع المستهلكين و المتميزة عن المصالح الشخصية [1] .

غير أنه على الرغم من الانتقادات المتعلقة بحق اللجوء إلى القضاء الجزائي عن طريق الدعوى المدنية من طرف جمعيات حماية المستهلكين ، فإن المبدأ الأساسي هو حق اللجوء إلى القضاء كمبدأ دستوري وكحق من الحقوق الأساسية الضامنة للحقوق .

وعليه فإن حق الجمعيات في التقاضي للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين من شأنه تفعيل القواعد الحمائية للمستهلك ، هذا وأنه ومن الناحية التقليدية فإن الدعوى المدنية المباشرة أمام الجهات الجزائية لها وظيفة تعويضية ، أما الدعوى المباشرة من الجمعيات لها وجه وطابع آخر، كما أن التعويضات الممنوحة بمناسبة الدعوى المدنية لها هدف قمعي أكثر منه تعويضي أو اصلاحي حتى و لو لم يمكن أن نلمس هذا من خلال الحكم الذي يصدره القاضي ، و يقول جانب من الفقه أن الحكم بهذه التعويضات له دور الجزاء الخاص أي جزاء عقابي لقانون خاص أو يؤدي إلى ظهور وظيفة ردعية أو جزائية للمسئولية المدنية [2] .

وأخيرا يمكن القول أن تدخل جمعية حماية المستهلكين يبدوا ضروريا من حيث أنه يساهم في تعدد الفاعلين في مجال القانون ، ومن شأنه أن يعمل على توظيف القواعد الحمائية للمستهلك وبالتالي تفعيل حق دستوري هو حق التقاضي .

المطلب الثاني : التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى إليه بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (إسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية ، أما الطريق التاني لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم و المسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال[3] بشرط

[1] - L . Bihl , op .cit , p 432 .

[2] - M .Baud , op . cit , p 96 .

أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة ، وأن تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشأن إختصاص قاضي التحقيق بين:

الفرع الأول : قواعد الإختصاص القضائي

يتحدد الإختصاص قاضي التحقيق كالآتي:

أولا: الإختصاص المحلي

يتحدد حسب المادة 40 من ق إ ج بمكان إرتكاب الجريمة بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الإقتصادي، أو الذي ألقي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فإن إختصاصه المحلي يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات إستثنائية أين يمدد إختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 من ق إ ج [1] و المادة 65 مكرر أين أصبح إختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.

ثانيا : الإختصاص النوعي

يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة بجناية، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة432 من ق ع.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ما يلي :

أولا : إستجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق بإستجواب العون الإقتصادي والمتدخل المتهم بالجريمة حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للإستجواب

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر2007، ص92.

طبيعة مزدوجة، فهو أداة إتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان وينقسم إلى:

1/ الاستجواب عند المثول الأول

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الإقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من ق إج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الإحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إيقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه أن له مهلة ثلاثة أيام لإستئناف أمر الوضع داخل الحبس الإحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الإستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق [1].

وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة إعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز إعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق ا ج.

2/ الاستجواب في الموضوع

يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء رأية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير كموصى عليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق إ ج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الإستجواب ب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للبث فيه.

[1]– محمد حزيط، نفس المرجع ، ص.93 إلى 103.

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا و ضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا العون الإقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود، وبينهم وبين العون الاقتصادي المتهم، لأن المواجهة قد تدفعه إلى الإعتراف [1].

3/ الاستجواب الإجمالي

وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق .

ثانيا : سماع الشهود

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأنا الجرائم الماسة بالمستهلك كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكملة له بإستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية وللعون الإقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من(ق إج) فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما الثالية لتقديم الطلب يكون قابلا للإستئناف أمام غرفة الإتهام حسب المادة172 من ق إ ج.

ثالثا : الانتقال للمعاينة والتفتيش

1/ الانتقال للمعاينة

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحية الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم وهذا لمج المعلومات اللازمة، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته، كما يمكنه الإستعانة بكاتب التحقيق بما يقوم به من إجراءات وفقا للمادة79 من ق إ ج .

كما يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجمع إجراءات التحقيق إذا تطلب

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص.105 إلى 108.

الأمر ذلك، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها مع ذكر سبب التنقل وهذا من خلال تحرير محضر المادة 80 ق إ ج.

2/ التفتيش

يكون التفتيش في أي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة،أو أي مكان يحتوي وسائل أو معدات أو وثائق لأستعملت في إرتكاب الجريمة مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية المختص إقليما بذلك وتحرير محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة.

مع ملاحظة أنه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأمكان السكنية، فإن تفتيشها يخضع للشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع، شريطة إخطار وكيل الجمهورية زيادة على هذه الإجراءات، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار و الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الإحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الإقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الإقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 4 منه تتمثل في:

- إيداع كفالة

- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المنهية الإجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الإقتصادي لهذه الإلتزامات، فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج

بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية[1] ، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا.

رابعا : أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق

إن قاضي التحقيق بعد إتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور إنتهائه من إجراءته، فإنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق منها[2] :

1/ الأمر بأ لا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية

إستنادا لنص المادة 163 من ق.إ.ج إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الإقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد إنقضت بأحد أسباب أقضائها.

2/ الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح أو محكمة الجنايات

وذلك متى إنتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات والقانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن إحالة القضية لمحكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية كما هو في حالة القتل العمدى بإستعمال الغش في المنتوجات.

أما إداء كانت الجريمة تشكل مخالفة معاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون الممارسات التجارية يحيل الملف إلى قسم المخالفات من أجل النظر فيها.

المبحث الثاني : وسائل الإثبات والإختصاص القضائي والعقوبات المقررة

من خلال هذا المبحث سنتناول أولا بدراسة وسائل الإثبات في مادة الحماية الجزائية للمستهلك وثانيا الإختصاص القضائي **(المطلب الأول)**، ، وأخيرا ننتهي بدراسة العقوبات المطبقة على كل

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص.159 إلى 162.

[2]- راجع المواد 39 و40 و53 من قانون العقوبات، والمواد 6 و7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بواسطة إعتماد هذا القانون أسلوب الإحالة على قانون العقوبات وكذا المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أنه إلى جانب العقوبات الجزائية توجد الجزاءات المدنية والمتمثلة في التعويض هذا الأخير الذي يستدعي دراسته بصفة لاحقة عن العقوبات الجزائية، على أساس أن التعويض وإن كان مدنيا بطبيعته إلا أنه يتميز بالطابع الجزائي على أساس أنه ناتج عن الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : وسائل الإثبات و الإختصاص القضائي

الإثبات هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي ، و المقصود بالدليل الجنائي هو الوسيلة الإثباتية التي تساهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي [1].

إن إثبات الجرائم المعاقب عليها سواء في المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 431 منه يجوز اثباتها بكافة الطرق المنصوص في القانون العام في القانون العام و المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية .

إن الجرائم المتمثلة في الخداع والغش يجوز اثباتها بكافة الطرق المتمثلة في ما يلي : المحاضر شهادة الشهود ، الإعتراف ، كما يجوز علاوة على ذلك ما استقر عليه العمل القضائي من أنه يجوز إثبات الجرائم أعلاه استنادا على الوثائق التجارية للمؤسسة ، كما تجدر الملاحظة أن قانون الملاحظة أن قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 04-02 والمتعلق بالممارسات التجارية ضبط الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث و التحري ومعاينة الجرائم الماسة بصحة وأمن المستهلك ورضاءه.

وتجدر الملاحظة أنه يجب مراعاة القوانين المتفرقة التي تنص على ضرورة العمل بالإجراءات المتعلقة بالبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها بالمواد المشار إليها أعلاه .

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء التجربة و التطبيق ، نشأة المعارف ، الإسكندرية 1996، ص.60 .

إن الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات كأحكام عامة أو الأحكام الخاصة الواردة بقانون 09 –03 والقانون 04–02 تجعل من القواعد المرتبطة بالإجراءات متماشية مع الشروط الحالية للإنتاج أو الصناعة أو التسويق ، ويثور التسائل التالي هل أنه بالنظر إلى الصلاحيات المعترف بها لأعوان الرقابة يجوز إعمالها في إثبات الجرائم الأخرى ؟ الجواب على ذلك يؤدي إلى التحدث عما تتميز به المرحلة الإدارية السابقة عن المرحلة اللاحقة لها و المتمثلة في المرحلة القضائية وذلك بواسطة الإستعانة بالأجهزة المكلفة بالبحث و المعاينة و ما تحوزه من سلطات وصلاحيات استثنائية .

الفرع الأول :وسائل إثبات الجرائم الماسة بالمستهلك

أولا : المحـــــــاضر

المحاضر هي الأوراق التي يحرلاها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، مثل أعوان رقابة الجودة و قمع الغش ، بما تثبتوا عليه من جرائم وما يقوم عليها من أدلة ، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه [1]:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

و ما تجدر الإشارة إليه أن محاضر الضبطية القضائية ليس لها جميعا نفس القوة الثبوتية ، إذ أن بعضها يعمل به إلى حين الطعن فيه بالتزوير و بعضها له قوة حتى ثبوت ما يخالفه ، و البعض الآخر ليس له قوة إلا على سبيل الإستدلال، أما بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان رقابة الجودة و قمع الغش في مجال إثبات الجنح و المخالفات المتعلقة بأمن المنتوج فطبقا لنص المادة4/31 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش لها حجية قانونية حتى يثبت العكس[2].

[1] – راجع المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – تنص المادة 4/31 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنه : " تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة **حجية قانونية حتى يثبت العكس.**"

- القيمة القانونية لمحاضر أعوان قمع الغش

لقد أشار المشرع إلى هذه المحاضر في إطار الأحكام العامة الإجرائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية ، والذي جاء فيه ما يلي [1] : " في الأحوال التي تخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر و التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ."

هذا ويلاحظ أنه علاوة على النص العام أعلاه الذي منح لمحاضر المحررة من الأعوان الحجية فقد نصت المادة 31 الفقرة الأخيرة من قانون حماية المستهلك على : " و يكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس " .

كما جاء في الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 /8 /2005 على أنه [2]: " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالعينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي ."

و عليه يلاحظ أن المشرع كرس صراحة بموجب المادة أعلاه و بصفة مستقلة عن الأحكام الخاصة لحماية المستهلك في مادة قمع الغش ، أن محاضر المعاينة لها نفس الحجية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية أي بمعنى أن محضر المعاينة التي تمت من أعوان قمع الغش يتمتع بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام بحيث تتمتع بحجية مطلقة و كاملة و تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

[1] – أنظر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة 32 من الأمر رقم 05 –06 .

ثانيا : الخبرة (الدليل العلمي)

هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية أو فنية خاصة ، و يعتبر بعض الفقه [1] أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.

إنطلاقا من نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأت المحكمة لزوم إجراء الخبرة فعلىها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلي 156 من نفس القانون، هذا مع مراعاة الأحكام المنصوص علىها في المواد من 43 إلى 52 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تقوم الجهة القضائية المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتدخل المخالف بتعيين خبيرين لإجراء التحاليل على العينات المقتطعة ، و ينبغي أن يتم إجراء التحاليل و الإختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة لذلك ، وهذا مع وجوب إستخدام مناهج التحاليل الإجبارية المحددة قانونا [2].

ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الوسيلة العلمية في الإثبات نرى أن ندرس أولا الخبرة طبقا للقواعد العامة ، وثانيا الأحكام الخاصة للخبرة في مجال القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

1/ الخبرة في إطار القواعد العامة

إن الخبرة بصفة عامة والمنصوص عليها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش تتبع بشأنها الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تأكده المادة 43 من قانون حماية المستهلك التي نصت على أنه : " تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه " .

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء التجربة و التطبيق ، المرجع السابق ، ص206 .

[2]- راجع المادة 52 من القانون رقم09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وعليه قد يحدث أن تطرح أثناء التحقيق في الجريمة ، سواءا أمام قاضي التحقيق أم أثناء المحاكمة مسألة ذات طابع فني أو علمي تستوجب إجراء خبرة من طرف الأخصائيين قصد التوصل إلى النتيجة المرجوة ، فإمكان القاضي الجزائي عندئذ على أساس أنه ليس مؤهلا لذلك شخصيا أن يستعين بمعرفة الخبراء [1].

وعليه فإنه من الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة أو اختيار خبير بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف ، كما تستطيع أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من أنه يجوز لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع تقني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .

و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمر مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب [2] .

- إختيار الخبراء

حدد المشرع طرق اختيار الخبراء حيث نصت أحكام قانون الإجراءات الجزائية على أنه يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب اسماءهم بقرار من وزير العدل ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول [3] .

[1]- راجع المادة 143 الفقرة ق إ ج .

[2]- المادة 143 الفقرة الثانية ق إ ج .

[3]- راجع المادة 148 ق إ ج المتعلقة بيان وظائف الخبير

- سلطات الخبير

تنحصر صلاحيات الخبير في حدود المهمة المسندة إليه ، وهذه المهمة يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلا بفحص مسائل ذات طابع تقني ، لذلك تستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة مثل مهمة القيام بكل بحث مفيد وضبط كل الجرائم المرتكبة [1].

ويحوز للخبير أثناء تأدية مهامه الفنية سلطات معتبرة ، فيمكنه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم كما أن له الحق في استجواب المتهم مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون لذلك ، والقاعدة أن هذا الإستجواب يجري بواسطة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة مع الحرص على الأحكام والشروط المنصوص عليها قانونا .

و يتعين على الخبير أن يقوم بمهمته تحت رقابة القاضي الذي عينه ، وأن يبقى على اتصال دائم به لأجل إحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ، فالخبير هو مساعد للقاضي وعليه أن يستجيب للطلبات التي قد يوجهها الأطراف أثناء تنفيذ أعمال الخبرة و لذلك نصت المادة152 ق إ ج على : " يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني ."

و أخيرا يلتزم الخبير بإيداع تقريره في الآجال المحددة من طرف القاضي ، كما أنه يستطيع الخبير أن يطلب تمديد الأجل إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ، وإذا لم يودع التقرير في الأجال يجوز استبداله في الحين مع إلزامه رد جميع الأشياء و الأوراق والوثائق التي تكون قد عهدت إليه [2] .

- تقرير الخبير

عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال وخلاصة عن نتائج أبحاثه [3] .

[1] – المادة 151 ق إ ج .

[2] – المادة 153 الفقرة الآخيرة ق إ ج .

[3] – راجع المادة 153 الفقرة الأولى من ق إ ج .

إن تقرير الخبراء كأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ، لم يضف عليه القانون أي قوة ثبوتية خاصة وسواءا تعلق الأمر بالمواد الجزائية أو المواد المدنية .

إن تقرير الخبير لا يلزم القاضي ولهذا الأخير مطلق الحرية في تقديره ، فله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو استبعادها وله كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة أو مقابلة، لا سيما إذا تعارضت النتائج التي توصل إليها الخبراء حول نفس المسألة أو تعارض تقرير الخبرة مع شهادة أحد الشهود ، وفي يقول الأستاذ مروان : " أن الإعتراف بقيمة اثباتية خاصة لتقرير الخبرة ينطوي على نوع من التناقض ، فمن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الإستعانة بالخبير فلأنه يعلم هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه والقول فيما بعد أن القاضي هو الذي يقوم بتقييم قيمته الإثباتية و له مطلق الحرية في تقدير النتيجة التي توصل غليها الخبير سيئ غير مقنع من الناحية المنطقية و لا مرضي من الناحية العقلية " .

ويضيف ويقول : " أنه ما يحدث عمليا أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا تبين له أنها ترسم له طريقا صحيحا وجديا للوصول إلى الحقيقة لذلك فإن تنظيم الخبرة في مجملها ما زالت محل نقاش وجدال على المستوى الفقهي والقضائي " [1] .

و عليه بعد أن قمنا بدراسة الخبرة من منطلق القواعد الإجرائية العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية يطرح التساءل التالي : هل أن الخبرة المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش استلهمت من هذه القواعد العامة أم أنها تميزت بخصوصية إجرائية ؟

الجواب على ذلك يكون من خلال دراسة الأحكام الخاصة للخبرة على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش

2/ الخصوصية الإجرائية للخبرة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد تميزت الخبرة في مجال الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوصية إجرائية إذا قمنا بمقارنتها مع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و

[1] – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999 ، ج2 ، ، ص 404 .

ذلك من حيث الضمانات وحقوق الدفاع المعترف بها للمتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك لا سيما جريمة الغش.

- الضمانات المقررة أو حقوق الدفاع

لقد أفاد المشرع الشخص محل المتابعة سواءا أمام مرحلة التحقيق أو أمام مرحلة المحاكمة بضمانات أساسية من شأنها توفير حماية أكيدة لحقوق الدفاع وهذا ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء فيه ما يلي[1] : " في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة ، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكن الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر ، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام لتقديم ملاحظاته ، وعند الاقتضاء ، يطلب إجراء الخبرة ، ولا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المدة".

وعليه يظهر من مراجعة المادة أعلاه أن المشرع كرس القاعدة الدستورية المتمثلة في افتراض قرينة البراءة الأصلية من خلال ما أطلقه من تعبيره القانوني على مرتكب الجريمة بتسميته " المخالف المفترض "

*** إقرار قرينة البراءة**

إن إعمال قرينة البراءة الأصلية والتي تعد من بين القواعد الدستورية لتكريس حقوق الدفاع يظهر من خلال استعمال المشرع في المادة 45 من قانون حماية المستهلك للعبارة التالية " المخالف المفترض " وهذا يشكل استثناءا على الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية التي استعمل فيها المشرع من خلال الأحكام المتعلقة بالخبرة لعبارة " المتهم " [2].

ويراد بالمتهم الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي ترفع ضده الدعوى العمومية، والذي تقرر جهة المتابعة توجيه الإتهام إليه، بأن تنسب له أنه إرتكب شخصيا فعلا معينا يعاقب عليه القانون بنص محدد أو أنه شريك في إرتكابه، وتمنحه هذه الصفة ضمانات محددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] – راجع المادة 45 من قانون رقم 09 –03 .

[2] – راجع المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،ج 2 ،دار هومة للنشر الجزائر، 2014 ، ص52 .

وعليه تتطلب قاعدة افتراض قرينة البراءة الأصلية في حق المتابع ، عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته ، فله أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه الدعوى المقامة ضده ، وعلى جهة المتابعة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه ، وعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواءا ضد المتهم أو في صالحه تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية[1] ، لأن عبئ إثبات التهمة يقع على النيابة العامة وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أنه على النيابة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته [2] .

وعليه فإن تكريس قرينة البراءة ضد المتابع في جريمتي الخداع والغش ثابت من خلال أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش عامله بصفة المخالف المفترض وليس كمتهم ، كما أنه على الرغم من ان وكيل الجمهورية بعد إقراره لحق المتابعة وبناءا على الخبرة المنجزة المطروحة أمامه ، وبعد إحالة الملف إلى القاضي المختص (تحقيق أو حكم) ،إلا أن المشرع لم يأكد على افتراض المسئولية الجزائية ضد المتابع ، وكما في قانون حماية المستهلك [3] بأنه في حالة احتمال الغش أو التزوير مما يدل أن المشرع لم يقم بصفة صريحة عن مسئولية المتابع وذلك على الرغم من الخبرة الأولية المطروحة على مستوى مرحلة سابقة على مرحلتي التحقيق أو المحاكمة وهي مرحلة المتابعة على مستوى النيابة العامة ، هذا فضلا على أن الخبرة الأخيرة يجوز منازعتها من طرف المخالف المفترض أو من الجهة القضائية ، وهي بالتالي غيرنهائية لا تقيد قاضي التحقيق أو الحكم .

*** حق الإطلاع على الكشف أو تقرير المخبر**

لقد نصت المادة 45 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذا الحق الذي يعتبر بمثابة وسيلة مهمة من أجل تفعيل حقوق الدفاع و ذلك في كل من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي منح ممارسة هذا الحق في مرحلة المتابعة أي على مستوى وكيل

[1] – راجع المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 400 .

[3] – راجع المادة 45 من قانون رقم 09 –03 .

الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 11 –215 من قانون الاستهلاك [1] .

و تجدر الملاحظة أن حق الإطلاع من المخالف المفترض في جريمة الغش يعتبر حقا سابقا و أوليا عن حقه في طلب إجراء خبرة ، هذا و أن حق الإطلاع مقيد بأجل قانوني وهو 8 أيام يترتب على انقضاءها سقوط حقه في تقديم ملاحظاته .

إن حق الإطلاع يعد مسألة جوهرية تترك لحرية اختيار المخالف المفترض بعد إشعاره من القاضي المختص ، ودليل ذلك ما جاءت به عبارة المادة 45 أعلاه المتمثلة في " يمكنه الإطلاع" هذا علاوة على أن حق الإطلاع على تقرير المخبر أو الكشف ينحصر فقط على حالة ما إذا وجد احتمال لقرينة الغش الناتجة عن الخبرة .

إن الإطلاع من طرف المعني على التقرير الصادر عن مخبر التحليل يشكل خصوصية في الإجراءات ، كما أن الإجراء المتمثل في امكانية الإطلاع لم تجد له مكانا سواءا في الإجراءات المتبعة في طريق الإستدعاء المباشر أو في إجراءات التحقيق كل ما في الأمر أن قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة يعلمه بالوقائع المنسوبة إليه مما يؤدي إلى اعتبار هذا الإجراء المتمثل في اشعار المخالف المفترض بإمكانية الإطلاع هو أمر يتشابه إلى حد ما هو مقرر في ضمانات المتهم أمام الإستجواب الأول لقاضي التحقيق [2] .

كما يطرح التساؤل بشأن ممارسة حق الإطلاع على الكشف أو التقرير من حيث كيفية الإطلاع؟ والجواب أنه يتم على مستوى كتابة الضبط لقاضي التحقيق أو كتابة الضبط للمحكمة المختصة كما يطرح التساؤل بشأن طبيعة الحق في الإطلاع وما هو الأثر المترتب على عدم احترامه ؟.

[1]-l'art L.215-11 du code de cons : « Le procureur de la République, s'il estime, au vu des procès-verbaux dressés par les agents mentionnés à l'article L. 215-1 ou du rapport d'essai ou d'analyse et, au besoin, après enquête préalable, que des poursuites doivent être engagées ou une information ouverte, saisit, suivant le cas, le tribunal ou le juge d'instruction.
S'il y a lieu à expertise, celle-ci est ordonnée et exécutée selon les prescriptions et dans les formes prévues aux articles 156 à 169 du code de procédure pénale, sous les réserves mentionnées aux articles de la présente section. »

[2]- راجع المادة 100 ق إ ج .

إن المشرع لم يتدخل للإجابة ، غير أنه نرى أن الإطلاع يعتبر من الشكليات الجوهرية ، وأن عدم احترامه من شأنه أن يمس بصفة أساسية بحقوق الدفاع وبالتالي يترتب عليه البطلان كما أنه بواسطة آلية حق الإطلاع على التقرير المخبري يترتب عليه النتيجة التالية المتمثلة في أنه قد يقدم ملاحظاته أو يختار طريق المنازعة في النتائج التي توصل إليها التقرير .

وبالتالي استعمال حقه في طلب الخبرة حتى يتمكن من إزالة قرينة الإذناب التي قد توجد لدى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، هذا وأنه من خلال المدة القانونية الممنوحة للمخالف المفترض لكي يقدم ملاحظاته فإنه يتعين عليه معرفة ما إذا كان يرغب في طلب خبرة ، كما أنه قد يحدث أنه بعد معرفته بالتحليل المخبري، قد يكتفي ويقتنع بما تضمنه التقرير المخبري وبالتالي يعزف عن حق المطالبة بخبرة أخرى ، مع الملاحظة أنه قد يتعذر ممارسة حق الإطلاع من حيث الموضوع بسبب أن المسألة تكتسي طابعا تقنيا وفنيا يحتاج إلى مستوى معين و بالتالي كيف يمكن الإطلاع على تقرير الخبرة وتقديم الملاحظات على التقرير خاصة وأن المخالف ليس له مستوى أو له ذلك ولكن محدود ؟ الجواب هو أنه لم يبين المشرع طبيعة الملاحظات التي قد المخالف غير أنه يستوي أن تكون شفوية أو كتابية بواسطة المخالف نفسه أو من يمثله قانونا .

- ميدان إعمال الخبرة الوجاهية

إن الخبرة التي يطلبها المخالف المفترض في جريمة الغش ليست هي التي يتم المطالبة بها اثناء إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية كما هو الشأن في القانون الفرنسي، فالأمر يتعلق بالخبرة الوجاهية في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ، والتي يتم المطالبة بها في إحدى المرحلتين ، وهي بذلك تشكل خصوصية أو ميزة خاصة في ما يتعلق أن الطلب للخبرة من المعني يقع في الآجال المحددة قانونا ، وأن الجهة القضائية المختصة بنظر القضية المحالة إليها من وكيل الجمهورية يتعين عليها أن تقوم بإصدار أمر بتعيين خبرة استجابة لحق الدفاع من المعني ، كما أن عدم احترام الإجراءات يترتب عليه بطلان الإجراءات .

و في جميع الحالات يجب التنكير أن الخبرة التي يتم طلبها من المعني أي المخالف المفترض لا تقوم على أساس قانوني إلا إذا كانت قرينة الغش ناتجة عن التحليل للعينة وهو ماعبر عنه المشرع في قانون حماية المستهلك بعبارة " احتمال الغش أو التزوير " مما يفيد أن قرينة الغش بسيطة يمكن ان يتم إثبات عكسها .

- الآجال أو المواعيد في طلب الخبرة

لقد حدد القانون مهلة ثمانية أيام كاملة بالنسبة لمرتكب الغش (على خلاف القانون الفرنسي الذي حددها بمهلة 3 أيام) للمطالبة أمام القاضي المختص بخبرة مضادة ولتقديم ملاحظاته ، وتعتبر هذه الآجال الصارمة التي يترتب على عدم احترامها وعند انقضاءها عدم جواز طلب الخبير ويترتب على ذلك القول أن عدم المطالبة بخبرة مضادة أو وجاهية من المعني في خلال المهلة المحددة قانونا يؤدي إلى افتراض قبوله بالنتائج المتوصل إليها من التحليل المخبري الأول .

- وظيفة الخبرة المضادة أو الوجاهية

إن مفهوم الخبرة الوجاهية أو المضادة يتم إجراءها من طرف خبير أحدهما معين من طرف المعني ، وهذا ما ينص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :

عندما تطلب الخبرة من المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة ، يختار خبيران (2) أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض ، ويتم تعيين الخبيرين (2) من طرف الجهة القضائية المختصة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وبصفة استثنائية ، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة ، يمكن للمخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة و للخبيرين المعنيين نفس الإلتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [1].

يمكن أن يعين مسئول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الاختبار أو التجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب ها القانون .

إن الجهة القضائية تسلم العينة الثانية و الثالثة المقتطعتين إلى الخبراء .

[1] - انظر المادة 144 من ق إ ج .

يعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم في أجل ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته و إذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل لا تؤخذ العينة بعين الاعتبار ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة .

وفي الحالات التي يتم اتخاذ إجراءات خاصة للحفاظ على العينة فإن الجهة القضائية تحدد بدقة كيفيات سحب العينات ، وكذا تسلم إلى الخبراء العينات المتروكة بين يدي الشخص الذي تم الاقتطاع من عنده ، وإذا حصل عدم اتفاق أو تعارض حول إلغاء نتائج المخبر فإن الجهة القضائية تمنح لهذا الخبير مع إعطاءه أجل لكي يقدم ملاحاظاته إن وجدت باستثناء أن يكون مدير المخبر قد شارك بدوره في الخبرة بصفته خبير [1] .

هذا وتجدر الملاحظة أن في مادة المراقبة الجرثومية فإنه يتم اللجوء إلى اقتطاع عينة واحدة[2] .

- تقدير الخبرة

إن الجرائم الماسة بالمستهلك وخاصة جريمتي الخداع والغش تعتبر من الجرائم التي تنتمي إلى القانون العام ، وعليه فإنها تخضع من حيث إثباتها إلى كل طرق الإثبات ، ويترتب على ذلك ان الخبرة كوسيلة إثبات علمية لا تتمتع بحجية مطلقة بحيث يترك للقاضي السلطة التقديرية ، كما له أن يعتمد على خبرة موجودة بالملف أو أجنبية أو حتى على خبرة معمول بها تبعا لمناهج غير معترف بها رسميا أو حتى على المعاينات الصادرة شخصيا من قاضي التحقيق أو من طرف أعوان مصلحة الرقابة وقمع الغش ، مع انه يجوز لقاضي الحكم أن يعتمد في تأسيس حكمه فقط على الخبرة المسبقة الأولية الصادرة أمام قاضي التحقيق .

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي

لم يتعرض المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى مسألة الإختصاص، وعليه يتعين الرجوع إلى إعمال القواعد

[1] – المادة 46 الفقرة الأخيرة من قانون 09-03 .

[2] – المادة 49 من قانون 09 – 03 .

الإجرائية العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية في ما يتعلق خاصة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي و الإختصاص النوعي.

أولا: أنواع الإختصاص القضـــــــائي

بالرجوع إلى القواعد العامة في ق.إ.ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الإختصاص لجهات الحكم:

1/ الإختصاص المحلي أو الإقليمي

لقد عالج قانون الإجراءات الجزائية موضوع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية من كافة جوانبه بحيث نص قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي [1]: "تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب أخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

وتختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة..."

وتطبيقا لقواعد الإختصاص المحلي على الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن جنحة الخداع البسيطة أو المشددة المنصوص عليها بالمادة 68 من هذا القانون فإن المحكمة المختصة محليا هي محكمة إرتكاب الفعل المادي المتمثل في الكدب الصادر من المتدخل، أو بمكان ممارسة النشاط التجاري، أو بمحل إقامة المتدخل.

و قد ذهب القضاء الجزائري من خلال محكمة تلمسان قسمها الجزائي المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي بحيث أناطت الاختصاص بها على اعتبارها محكمة مكان وقوع جنحة عرض

[1] – راجع المادة 329 من ق إ ج .

مادة اللحم المفروم غير الصالح للإستهلاك ، والحكم ذاته طبقته محكمة الجنايات محكمة قضاء سطيف بحسبانها محكمة وقوع جريمة الغش في المواد الغذئية [1] .

أما في جنحة الغش الأصلية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 70 من القانون أعلاه ينعقد الإختصاص المحلي لمكان ممارسة الغش بأنواعه، أما جنحة العرض أو الوضع للبيع للمنتوجات المزورة أو المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو الخطرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس المادة يتحدد الإختصاص المحلي غالبا بمكان ممارسة الأفعال المادية المتمثلة في العرض أو الوضع أو البيع، وكذلك الحكم بالنسبة لجنحة العرض أو الوضع للبيع أو البيع للمواد أو الأجهزة المستعملة في إرتكان جنحة الغش أو التزوير الأصلية والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 70 أعلاه.

وتجدر الملاحظة أن الإختصاص المحلي يثير صعوبة في حالة الغش أو التزويرللسلع والبضائع المستوردة من الخارج، غير أن بهدف تسهيل قمع الجريمة فإن المحكمة المختص محليا هي محكمة مكان إقامة المستورد أو المكان الذي تم فيه ضبط السلع المغشوشة الأجنبية، عليه يتعين الرجوع إلى القواعد المتعلقة بنطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان وخاصة أن هذه الحالة تمثل جريمة ذات طابع دولي بسبب أن إرتكاب فعل الغش للسلع الأجنبية المستوردة يعتبر من العناصر المادية المهمة لقيام الجريمة، وبالتالي حسب القانون الجزائري فإن الجريمة تعتبر أنها مرتكبة في الجزائر(المادة 586 ق.إ.ج)، مع الملاحظة أن هناك إجراءات تتمثل في الحيلولة دون الوصول للسلع المغشوشة على مستوي المراكز الجمركية كما تطرح الصعوبة في مسألة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو الخطرة المهربة فينعقد الإختصاص بمكان ضبطها .

أما بالنسبة لجناية الغش المعاقب عليها بالفقرة الثانية والأخيرة من المادة 83 من قانون 09-03 ينعقد الإختصاص بمحكمة الجنايات التي وقع بدائرة إختصاصها النتائج الضارة التالية : العاهة المستديمة، الوفاة.

كما تجدر الملاحظة أنه تطرح الصعوبة في تحديد الإختصاص الإقليمي بالنسبة للسلع والبضائع المتداولة في السوق الموازية خاصة في مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي من حيث محل إقامة المتهم لأن الإشكال لايطرح بالنسبة لمعيار مكان إرتكاب الجريمة .

[1] – قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 242 .

أما عن جنحة الحيازة بدون سبب مشروع المعاقب عليها فقط بالمادة 433 ق ع لاتثير الإشكال في ما يتعلق بالإختصاص المحلي الذي ينعقد بمكان حيازة البضائع والسلع المغشوشة والفاسدة والمسمومة أو مكان حيازة المواد المستعملة في الغش أو مكان حيازة الموازين والمكاييل أو الألات الغير مطابقة.

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام لقانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .[1]

وعن المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد 71 إلى 78 والمادة 81 تسري عليها ضوابط الإختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 429 ق.إ.ج وهي لا تثير صعوبة في تحديد هذا النوع من الإختصاص الذي غالبا ما يتعلق بالمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يتدخل هذا القانون في تنظيم مسألة الإختصاص المحلي شأنها شأن المخالفات الواردة بقانون 09-03 وعليه يتعين إعمال نفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية [2] .

غير أنه تجدر الملاحظة أنه يثور الإشكال بشأن الإختصاص المحلي في جريمة الإشهار التضليلي خاصة في حالة ما إدا كانت الدعائم الإعلانية أجنبية (القنوات الأجنبية، شبكة الأنترنت،المجلات...) والسبب في طرح هذا الإشكال أن كثير من الأشخاص تم خداعهم في عدة مجالات خاصة في ما يتعلق الأمر بالإشهارات التجارية عن الأعشاب الطبية ومواد التجميل والذي ترتب عليه إستنزاف أموال هؤلاء الأشخاص بسبب إستغلال حالة الضعف الناتجة غالبا عن المرض وعلية ندعوا المشرع للتصدي بالمحاكمة في إطار القانون الجزائري ضد الأشخاص الذين يروجون لسلعهم ومنتوجاتهم ولو وجدوا بالخارج خاصة وأن أغلب الجرائم تتجه نحو العالمية.

[1]- راجع المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - أنظر المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية .

2/ الإختصاص النوعي

لا تثير مسألة الإختصاص النوعي صعوبة في التطبيق على كل الجرائم الماسة بالمستهلك، وعليه فإن القسم الجزائي (قسم الجنح) على مستوى المحكمة يؤول إليه النظر في الجرائم ذات الطابع الجنحي المتمثلة في ما يلي :

– جنحة الخداع البسيطة المنصوص عليها بالمادة 68 من القانون رقم 09–03 ، والمعاقب عليها بالمادة 429 ق.ع .

– جنحة الخداع المشددة المعاقب عليها بالمادة 69 من القانون رقم 09–03 ، والمعاقب عليها بالمادة 430 ق.ع .

– جنحة الغش أو التزوير الأصلية المعاقب عليها بالمادة 70 الفقرة الأولى من القانون رقم 09–03 ، والمعاقب عليها بالمادة 431 الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات.

– جنحة الغش التي يترتب عنها مرض أو عجز عن العمل المنصوص عليها بالمادة 83 من القانون رقم 09–03 ،والمعاقب عليها بالمادة 432 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .

– جنحة الحيازة بدون سبب مشروع المعاقب عليها فقط بالمادة 433 ق.ع .

وينعقد الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات في الجرائم التالية :

– جناية الغش المعاقب عليها بالمادة 83 الفقرة الثانية والأخيرة من القانون رقم 09–03 والمادة 432 الفقرة الثانية والأخيرة من ق.ع.

كما أن قسم المخالفات على مستوى المحكمة يختص في المخالفات التالية :

– بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد 71إلى 78 والمادة 81 .

– بالنسبة للمخالفات الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعاقب عليها بالمواد من 31 إلى 35 ، والمادة 37 و38 من هذا القانون.

ثانيا: دور القضاء في التقدير للجرائم الماسة بالمستهلك

و نقتصر على إظهار السلطة التقديرية لجهات قضاء الحكم من غير جهة المتابعة والتحقيق

1/ دور القضاء الحكم في نظر الجرائم الماسة بالمستهلك

رأينا في موضع سابق أن سلطة الإتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، و إستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم لإعتبارات سبق إيرادها.

لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية.

وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما إقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة [1].

كما يمكن القول أنه مهما بلغ حرص مؤسسة القضاء على حماية المستهلك من الناحية الجزائية فإن ذلك سيبقى حبرا على ورق إذا لم يواكبها تحقيق لفكرة ردع حقيقي ، غير أن التجربة والواقع أبان عن هشاشة الحماية القضائية في مادة الحماية الجزائية للمستهلك وذلك للأسباب التالية :

– نقص تكوين القضاة في مادة حماية المستهلك بصفة عامة

– استعمال القضاة لعبارات فضفاضة وغامضة لا تفيد في معرفة طبيعة الجريمة المقصودة بدقة وهذا ما نجده مثلا في التكييف التالي الذي تقدمه المحاكم بالنسبة للخداع و الغش وذلك بالعبارة التالية "الغش في النوعية"

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق ، ص73 .

– أمام تراكم القضايا المعروضة على القضاء أصبح ينظر إلى القضايا المتعلقة بالجنح أو المخالفات المرتبطة بالمستهلك على أنها قضايا بسيطة ، فيكتفي القاضي الجزائي بتطبيق الغرامات .

و عليه يمكن القول أن القضاء يتحمل مسؤوليته الكاملة في تكريس ضعف الجانب الردعي في نوعية أحكامه الجزائية الصادرة في إطار الحماية الجزائية للمستهلك .

– تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم في مادة الحماية الجزائية للمستهلك

على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها[1] .

ففي جريمة الغش والخداع الواقع على المتعاقد فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف بإختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الإتفاقات والعقود، ولو كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني.

مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الإتفاق المبرة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في لإرتكاب الجريمة أم لا؟[2]

كما أن إستخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المقتطعة حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها" إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة

[1] – مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة مصر، 2003 ، ص.81 .

[2] – أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص.175 .

النتائج المتوصل إليها، وفي حالة المنازعة، يجوز له إجراء خبرة جديدة، وذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالإقتطاع لإجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة."[1]

ورأي الخبير إستشاري غير ملزم لقضاء الحكم بإعتبار القاضي هو الخبير الأعلى، وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه، مما يحتم عليه الإعتماد على الخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الإعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي أستعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[2] ، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف.

وبالنسبة للتحريض على إرتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي إستخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا ؟، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه.

على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج، أو الخدمة المعروضة للإستهلاك، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأها، والتي يرجع بشأن تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الإستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، لا يمكن محوها وأن إحتياطات الإستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الإستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الإقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وإنتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا إقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص.195 .

[2] – أحمد محمد محمود خلف، نفس المرجع ، ص.195 .

من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم إستظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ العمد صراحة [1]، فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا أستنتج القصد من وقائع الدعوى إستنتاجا سليما، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك[2].

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم أن يتعرض له في منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور[3].

فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في إنعدام الإعلام بمخاطر الإستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل بإسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدة المنع.

وهكذا نجد أن للقاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك بإعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الإقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

2/ التكييف والإثبات في مرحلة المحاكمة

تخضع السلطة التقديرية لقاضي الحكم الناظر في الدعوى الجزائية المترتبة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في

[1] - راجع المادة 434 من قانون العقوبات .

[2] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص46 .

[3] – مجدي محب حافظ، نفس المرجع ، ص.89– 90 ،155.

قانون الإجراءات الجزائية من حيث الحرية في تقدير الوقائع و الأدلة سواءا تمثلت في الخبرة أو الإعتراف أو شهادة الشهود أو غير ذلك مما يصلح في إثبات التهمة .

غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد تميز بخصوصية فيما يتعلق بمسألة التكييف ذلك أن قانون الاستهلاك الفرنسي ينص على أن القاضي الناظر في الجريمة وهو قاضي الحكم لا يجوز له أن يغير تكييف الجريمة ، وبالتالي يحضر عليه قانونا أن يغير التكييف الذي قامت به النيابة أو التحقيق كقيامها بتغيير جريمة الخداع إلى جريمة النصب والاحتيال أو إلى جريمة الدعاية الكاذبة[1] ، وبهذا يكون القانون الفرنسي قد استحدث خصوصية في الإجراءات أو استثناءا على القواعد العامة الواردة في الاجرءات الجزائية التي تمنح للقاضي الحرية في اختيار أو تغيير التكييف ، كما أن تغيير التكييف يستلزم من القاضي اتباع إجراءات جديدة بإرجاع الملف من جديد إلى النيابة ، هذا وتجدر الملاحظة أن القانون الفرنسي يجيز تغيير التكييف إذا تعلق الأمر بنفس النص القانوني كأن يغير التكييف من جريمة الخداع في الأصل إلى جريمة الخداع في الصفات الجوهرية ، أو من جنحة الخداع إلى مخالفة إذا ثبتت حسن نية المتهم [2].

ومن التطبيقات القضائية للسلطة التقديرية لقاضي الحكم أنه يتعين على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ، فمتى جاء حكمه مغفلا للإشارة الكافية لحصول الغش ، كان حكمه معيبا لقصور في بيان الواقعة المكونة لها فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج ، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع ، دون أن يخضعوا في ذلك للرقابة القضائية ، بينما التكييف لواقعة الخداع خاضع للرقابة [3] .

وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد ، قد يثير صعوبة من خلال البحث عن الاتفاقات العقدية مما يترتب عنه تدخل القاضي الجزائي في إختصاص يعود أصلا للقاضي المدني .

[1] - G . Delage , op .cit , P 127 .

[2] - J . Henri Robert , la distinction des délits et les contraventions de fraude , JCPG I.p 344.

[3] - J . Vives , op .cit , p 342 .

كما أن مبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة (وفي جرائم الغش والخداع) بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع الجزائري بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 09- 03 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد إقتناعه[1] فليلتزم بما جاء فيها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية إقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود، فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون لإقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 09-03 المنصوص عليهم بموجب المادة 31 منه، فإن سلطة القاضي في الإقتناع بما فيها تنتفي كإستثناء على نص المادة 212 من ق.إ.ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.

- بعض المسائل الجوهرية أمام القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش والخداع

إن كان إختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظرا للإرتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم إختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، بإعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" [2].

هذه القاعدة تغير وجهة الإختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية، النظر في مسائل هي أصلا من إختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية [3] تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في

[1]- محمد مروان، المرجع السابق ، ص 481 إلى 483 .

[2]- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص.09.

[3] - أنظر المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية .

نطاق دراستنا، البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى إستحقاق التسمية، بل بإستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج .

وهذا الإستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفضل فيها إستنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع[1].

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفضل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى إستحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات.[2]

المطلب الثاني :العقوبات المقررة والجزاءات المدنية

الفرع الأول : العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالمستهلك

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة و تتمثل العقوبة في الألم الذي يتحمله من يثبت ارتكابه الجريمة بهدف تقويمه ومنع غيره من الإقتداء به ، كما أن جوهر العقوبة الإيلام الذي يعد هدفا مقصودا من أهداف العقوبة .

إنه إلى جانب العقوبة توجد تدابير الأمن التي قد تتعلق بالشخص أو المال (تدابير الأمن الشخصية و العينية) و التي تتخذ شكل إجراءات وقائية في مواجهة المجرم نفسه أو اتجاه الأشياء .

إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتميز بالطابع الردعي أو القمعي مقارنة مع القانون الملغي المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وهذا يستفاد صراحة من العبارة التي جاء بها المشرع في قانون 09 –03 المتمثلة في عبارة " الغش " .

[1]– عبد الحميد زروال، نفس المرجع ، ص. 9 و 10.

[2]– عبد الحميد زروال، نفس المرجع ، ص. 32.

كما تجدر الملاحظة أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد طبق آلية الإحالة إلى قانون العقوبات في بعض الجرائم كما هو الشأن في جريمتي الخداع و الغش التجاري ، أما المخالفات تدخل مباشرة في النص على العقوبات التي تتميز بالطابع المالي دون أن تقترن بعقوبة الحبس خروجا على معيار العقوبات الأصلية المطبقة على المخالفات والمنصوص عليها في قانون العقوبات .

ومن أجل مكافحة كل الجرائم التي تمس بأمن وسلامة المستهلك سلّط المشرع الجزائري عقوبات على كل متدخل مخالف، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه، وهوما قرره قانون العقوبات بنصه على أنه" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات[1] ."

وكذلك عرفها المشرع في قانون العقوبات بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من إرتكب فعلا، أو إمتناعا يعده القانون جريمة.[2]

نجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والمطبقة على الشخص المعنوي، وتشترك كل من نصوص قانون العقوبات وكذا نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش في تنظيم أحكام الجزاءات للجرائم الماسة بصحة المستهلك وسلامته.

لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (**أولا**) والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي(**ثانيا**) في ما يتعلق بجريمتي الخداع والغش، وأخيرا نتولى دراسة العقوبات المقررة ضد المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تمس بالمستهلك (**ثالثا**).

[1] – راجع المادة 4 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، طبعة 1997 ، ص. 205.

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

يجتمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء بقرره القانون وبوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في نظر القانون ليصيب به المجرم في شخصه أو ماله أو شرفه[1].

إن العقوبات ضرورية لضمان خضوع المتدخل للإلتزامات الملقاة على عاتقه بما فيها إلزامية أمن المنتوج، حتى و لو كانت هذه العقوبات تطبق بعديا" a posteriori "، أي بعد خرق الالتزام ، لكنها ، تهدف حقا من خلال وجودها إلى ردع مثل هذه التجاوزات ، وقد تعرض المشرع الجزائري فيما يخص عقوبات الجرائم الخاصة إلى عقوبات أصلية **(أولا)** وعقوبات تكميلية **(ثانيا)** .

1/ العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها والعقوبات المقررة الأصلية ضد مرتكب جريمة الخداع وجريمة الغش تبعا لما قرره المشرع بموجب قانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع.

وقد عرفها قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى [2].

ولذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله للقانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 ألغي هذه العقوبة.

وعليه سنبين العقوبات السالبة للحرية (أ) والعقوبات المالية **(ب)**.

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.229 .

[2] – أنظر المادة 14 الفقرة الثانية قانون العقوبات .

أ- العقوبات السالبة للحرية

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما نهائيا أو لآجل غير معلوم يحدده حكم القضاء.[1]

إن العقوبات السالبة للحرية تختلف بين جنحة الخداع وجنحة الغش، كما أنه قد تتغير هذه العقوبات بحسب الجريمة.

ففي جريمة الخداع تختلف العقوبة السالبة للحرية من جنحة الخداع البسيطة إلى جنحة الخداع المشددة (بسبب إرتباطها بالظروف المشددة) ،كما تتغير من جنحة الغش إلى جناية الغش، مع الملاحظة أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الغش هي نفسها المطبقة على الجرائم الملحقة بها بسبب وحدة النص التجريمي، كما أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الحيازة بدون سبب شرعي هي نفسها العقوبة المطبقة على جنحة الخداع.

كما تجدر الملاحظة أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على العقوبة الأصلية في مادة جنحة الخداع البسيطة (المادة68)، على خلاف جنحة الخداع المشددة (المادة69) ،كما أنه لم ينص على العقوبة الأصلية في جنحة الغش والجرائم الملحقة بها (المادة 70) ، والسبب في ذلك هو إعتماده على طريقة الإحالة على نصوص قانون العقوبات وإن كانت هذه الطريقة تؤدي إلى صعوبة البحث (بالنسبة إلى الطالب والباحث والقاضي)، وعليه كان بالأحرى على المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يتدخل بتحديد العقوبة السالبة للحرية لكل جريمة دون ثميز.

أ-1- السجن (جناية الغش)

ويتغير وصف جنحة الغش إلى جناية الغش من خلال المادة 83 الفقرة الثانية والثالثة من قانون 09-03 التي نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) ، إذا ترتب عن الغش مرض غير قابل للشفاء أو إلى عاهة مستديمة ، وترفع إلى عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الغش وفاة شخص أو

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص205.

عدة أشخاص وهي نفس العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 432 الفقرة الثالثة والرابعة من قانون العقوبات .

وعليه بمقارنة بين المادتين 83 و432 أعلاه يظهر أن المشرع في المادة 83 جعل لتطبيق عقوبة السجن المؤبد وفاة شخص أو عدة أشخاص وفي المادة 432 يطبق السجن المؤبد فقط في حالة موت إنسان .

أ-2- الحبس

إن عقوبة الحبس هي عقوبة مؤقتة تطبق في مواد الجنح ، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى العقوبة عن جريمة الخداع بموجب أحكام المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن طريق الإحالة على نص قانون العقوبات بالمادة 429 التي نصت على العقوبة الأصلية في حالة ارتكاب جريمة الخداع في أي حالة من الحالات المحددة قانونا والمشكلة لصور أو أشكال الخداع و تتمثل العقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، و جعل عقوبة الغرامة مقترنة بالعقوبة البدنية وترك لقاضي الحكم الخيرة بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية .

إن تحديد الحد الأدنى للعقوبة على جنحة الخداع بمدة 2 شهرين لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه و تأهيله ، لذلك يستحسن أن يتم تحديد الحبس بما لا يقل عن سنة كاملة على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام و الخاص ، كما أن المدة الأدنى المقررة قانونا بنص المادة 429 قانون عقوبات لا تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير الذي يستخفوا على ارتكاب الجرائم أن يرى معتديا على رضاء المتعاقد أو المستهلك عن طريق خداعه في البيع .

و يضيف الفقه بصدد العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة على أنها عقوبات تقليدية وهي تهدف بحسب الأستاذ دالماس مارتي إلى الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أكثر من القمع عليها أي أن المشرع يأخذ بعين الإعتبار عامل التخويف[1] .

[1] - L . Bihl , op .CIT , p 432 .

كما تجدر الملاحظة ولفائدة الدراسة المقارنة أن القانون الفرنسي ظهر أكثر تشددا من المشرع الجزائري في قمع جريمة الخداع بأن ألغى الحد الأدنى للحبس من خلال النص على عقوبة الحبس لمدة عامين وغرامة ب37.500 أورو .

و عليه كان على المشرع أن يتشدد في العقوبة السالبة للحرية في جريمة الخداع لتتحقق الفاعلية العقابية بحيث تشدد فقط في عقوبة الحبس إذا اقترنت بأحد الظروف المشددة بأن ترفع العقوبات المنصوص عليها بالمادة 429 أعلاه إلى عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها (500.000 دج) ، وعليه يكون المشرع قد ميز بين عقوبة جنحة الخداع البسيطة و عقوبة جنحة الخداع المشددة .

أما العقوبات الأصلية في جنحة الغش نصت عليها المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت على قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج [1] .

وعليه يلاحظ أن المشرع قد تشدد في الجريمة الأصلية عن جريمة الغش مقارنة مع العقوبة الأصلية عن جنحة الخداع ، هذا علاوة على أن المشرع استبعد سلطة الإختيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة في جنحة الغش على خلاف جنحة الخداع الذي أعطى فيها لقاضي الحكم هذه السلطة التقديرية في اختيار العقوبة السالبة للحرية أو المالية .

كما أن المشرع تشدد في العقوبة عن جريمة الغش في حالة توافر الظروف المشددة بموجب قانون 09- 03 إلى عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك عن طريق الإحالة على المادة 432 الفقرة الأولى من قانون العقوبات [2].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الفرنسي قد جعل من العقوبة الأصلية لجنحة الغش هي نفسها العقوبة عن جنحة الخداع ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 -213 قانون استهلاك المتعلقة بجنحة الغش التي أحالت على عقوبة جنحة الخداع الواردة بالمادة 1 -213 من نفس القانون ، وهذا ما يؤدي إلى أن القانون الفرنسي قد وحد بين الجريمتين من حيث العقوبة الأصلية وهذا موقف سديد منه على أساس أنه يصعب إيجاد معيار للتفرقة بين الجريمتين من حيث أن الغش يعد جريمة أولية وسابقة ، وأن

[1] – راجع المادة 431 من قانون العقوبات .

[2] – راجع المادة 83 من قانون 09 -03 .

جريمة الخداع هي جريمة متولدة عنه ، هذا وأن المشرع الفرنسي لم يتطرف كما فعل المشرع الجزائري إلى حالة الغش التي يترتب عنها مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة .

كما تجدر الملاحظة أنه نظرا للنتائج التي قد ترتب عن جريمة الغش خاصة وأن الجريمة هذه هي من الجرائم الماسة بالصحة ، وأن ضحاياها هم بالآلاف قررت بعض الأنظمة القانونية إلى التشديد في توقيع العقوبة ، على سبيل المثال فإن جمهورية الصين الشعبية وصلت إلى أن الغش في المواد الغذائية قد يؤدي في بعض الحالات إلى العقوبة بالإعدام .

- العقوبات الأصلية في الجرائم الملحقة بالغش

تتعلق هذه العقوبات المطبقة على جنحة الحيازة بدون سبب مشروع للمواد المحددة بموجب المادة 433 من قانون العقوبات ، والملاحظ أن العقوبات المقررة هي نفس العقوبة المطبقة على جريمة الخداع ، وعليه يلاحظ أن إذا قام القانون الفرنسي بتوحيد العقوبة بين كل من جريمة الخداع والغش إلا أن المشرع ذهب إلى توحيد العقوبة بين جريمة الخداع وجريمة الحيازة بدون سبب مشروع .

إن العقوبة على جريمة الحيازة بدون سبب شرعي تتمثل في العقوبة الجنحية وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج طبقا لنص المادة 433 من قانون العقوبات ، وتعد هذه العقوبة أشد من القانون الفرنسي الذي عاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ثلاث أشهر فأكثر وبغرامة تقدر ب 4.500 أورو أو بإحدلى هاتين العقوبتين،كما أن المشرع الجزائري لم يعطي للقاضي حرية الإختيار بين عقوبة الحبس والغرامة في جريمة الحيازة بدون سبب مشروع وإنما جمع بين العقوبتين (الحبس والغرامة) .

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يتدخل بالتنصيص على هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على خلاف الجرائم الأخرى (الخداع والغش والمخالفات الأخرى) .

ب- العقوبات المالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تعتبر من أهم العقوبات في القانون العام ، إلا أن العقوبات المالية تعد أيضا من أهم العقوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة برضاء وصحة المستهلك خاصة و أن جريمتي الخداع والغش هي بطبيعتها الماسة أو الضارة من فئة الجرائم الإقتصادية.

كما أن أغلبية الجرائم الماسة بالمستهلك ترتكب بدافع الطمع و الربح الغير مشروع ، وعليه يكون من المقبول أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب المتهم في ذمته المالية ، وفي هذا السياق اتجهت الكثير من القوانين في مجال حماية المستهلك من الناحية العقابية إلى فرض جزاءات مالية مشددة لقمع الجريمة وبما يكفل الإحترام اللازم لتفعيل حماية المستهلك .

إن فرض غرامات رديئة أو قليلة لا يتفق مع ما يجنيه المتهم من وراء ارتكاب جريمة الخداع والغش وفي هذا يقول بكاريا من خلال حديثه عن هدف العقوبة أن الهدف من العقوبات ليس إلإلوقف المتهم من أن يرتكب من جديد أفعالا لا يترتب عليها أضرارا للمواطنين وإنذار للآخرين من ارتكاب أفعال في المستقبل ، فإذا أردنا أن تكون الغرامة تؤدي دورها التأديبي وحتى القمعي يجب أن لا يكون هناك تفاوت كبير بينها وبين ما يجنيه المتهم من وراء ارتكاب الجريمة .

وتعرف الغرامة في أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية[1].

حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ولقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع.

وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية ، بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433من قانون العقوبات.

و تجدر الملاحظة أنه في القانون الجزائي المقارن يوجد نوعين من الغرامة : المحددة والنسبية.

- الغرامة المالية المحددة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالغرامة المحددة في قانون العقوبات أو بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهذا خاصة في إطار قمع جريمتي الخداع والغش التجاري ، وهذا ما يتم

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009 ، ص 374.

استنتاجه من خلال تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى للغرامة بحيث أن مقدار الغرامة عن جنحة الخداع البسيطة هي من 2.000 دج إلى 20.000 دج ، وفي جنحة الخداع المشددة قدرها ب 500.000 دج .

أما جنحة الغش فجعل الغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، أما في جنحة الغش المشددة تقدر من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

و تجدر الملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يتبنى نظام الحد الأدنى للغرامة المفروضة على جنحة الخداع وجنحة الغش ، بل فرض حد أقصى تمثل في تقديره للغرامة بمبلغ 300.000 [1] أورو كما أنه نص على إمكانية القاضي وقف تنفيذ الغرامة ، كما يمكنه التخفيض منها ، وفي هذا يكون قد طبق مبدأ اساسي في قانون العقوبات ألا وهو مبدأ التفريد أو الشخصية في العقوبة ، وكان ذلك عن طريق المادة 132 /24 عقوبات فرنسي التي نصت على أنه عندما يقرر القاضي عقوبة الغرامة فعليه أن يحدد مقدارها آخذا في الإعتبار مصادر المحكوم عليه المالية وأعباءه ، كما أنه يجوز في القانون الفرنسي تقسيط الغرامة على مدة معينة بموجب المادة 132 /28 عقوبات والتي نصت على أنه : " يجوز للقاضي في مواد الجنح و المخالفات ولأسباب طبية أو أسرية أو مهنية أواجتماعية خطيرة أن يقرر تقسيط مبلغ الغرامة في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

- الغرامة النسبية

لم يعتمد المشرع الجزائري في قمع جريمتي الخداع و الغش على نظام الغرامة النسبية كل ذلك بسبب أن الغرامة النسبية تعتبر خروجا على تحديد المشرع للحد الأدنى والأقصى للغرامة ، كما أن اعتماد هذا النوع من الغرامة يقوم على طريقة تتوافق مع مقدار الكسب أو المنفعة التي رغب المتهم تحقيقها أو مقدار الضرر الحاصل عنها كأن تقدر الغرامة بالنصف أو تساوي أو ضعف المبلغ الذي حصل عليه المتهم وهو أمر لم يتبناه المشرع الجزائري في إطار حماية المستهلك جزائيا بل إعتمده في حالات قانونية قليلة كما هو الشأن في الغرامات الجمركية .

[1]- L'art L .213-1 du code de cons : « Sera puni d'un emprisonnement de deux ans au plus et d'une amende de 300 000 euros quiconque, qu'il soit ou non partie au contrat, aura trompé ou tenté de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers :… »

و نظرا لفعالية الغرامة النسبية من حيث الردع فإنه من المستحسن على المشرع أن يتبناه صراحة في تطبيق الغرامة على جريمتي الخداع والغش بحيث تكون الغرامة بحسب الأرباح المحققة والأضرار اللاحقة بالمستهلك ، وتجدر الملاحظة أن المشرع قد اتجه إلى طريق يتشابه إلى حد كبير مع نظام الغرامة النسبية و هذا ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 429 قانون عقوبات المتعلقة بجريمة الخداع التي نصت على ما يلي : " و في جميع الحالات ، فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق " .

– العقوبات الأصلية المطبقة على المخالفات الواردة بقانون 09 –03

تجدر الملاحظة أن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تعتبر من فئة المخالفات واردة بأحكام المواد من 71 إلى 78 و المادة 81 ، كما أن المشرع في قمع هذه المخالفات لم ينص إلا على العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة من غير عقوبة الحبس وهذا يعد استثناءا على معيار العقوبة المنصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات و عليه تكون الغرامة على المخالفات كما يلي :

– مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية : الغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) طبقا للمادة 71.

– مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية : الغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج)إلى مليوني دينار(1.000.000 دج) طبقا للمادة 72 .

– مخالفة إلزامية أمن المنتوج : الغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا للمادة 73 .

– مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة : الغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا للمادة 74 .

– مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذه : الغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا للمادة 75 .

– مخالفة الزامية تجربة المنتوج :الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) طبقا للمادة 76 .

– مخالفة إلزامية الخدمة ما بعد البيع : الغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) طبقا للمادة 77 .

– مخالفة إلزامية وسم المنتوج : الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) .

– مخالفة الإلتزمات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك : الغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) طبقا للمادة 81 .

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يتدخل صراحة في النص على ضم العقوبات أو مضاعفتها في هذه المخالفات كما فعل بالنسبة لجريمتي الخداع والغش أين تشدد في الغرامة من حين الضم ومن جانب مضاعفتها في حالة تحقق حالة العود .

– ضم و مضاعفة الغرامة

لقد تدخل المشرع صراحة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالنص على ضم الغرامات وذلك تطبيقا للقواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات و المرتبطة بالعقوبات المالية فأجاز ضم العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة في حالة ارتكاب عدة جرائم تتعلق بالخداع أو الغش مع الملاحظة أن ضم العقوبات لا تصلح تطبيقها إلا في حالة التعدد الحقيقي بصورتيه وهذا ما نص عليه قانون العقوبات [1]على أنه : " تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح " .

إن المقصود بعبارة " الضم " التي وردت بنص المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي جمع العقوبات المالية في حالة تعدد المحاكمات ، ولا يقصد بها دمج العقوبات ، والأصل أن تجمع العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك في حكمه كما أن الغرامات المالية قد تتم مضاعفتها في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة في حالة الخداع والغش .

[1] -المادة 36 من قانون العقوبات .

غير أنه تجدر الملاحظة من الناحية العملية أن العقوبات المتمثلة في الحبس أو الغرامة المطبقة على جنحتي الخداع والغش و التي يتم الحكم بها تعتبر عقوبات مخففة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى القول بعدم التطبيق السليم للنصوص العقابية ، هذا وأنه لا يحكم بالعقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس إلا نادرا ، وأنه حتى في حالة الحكم بها فإنها تكون مخففة بأن تتروح من شهر إلى 6 أشهر كحد أقصى ، هذا وأن الحبس لا يصل حتى إلا الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا ، كما أن أغلب الأحكام أو القرارات القضائية تحكم غالبا بعقوبة الغرامة دون الحبس .

ويمكن القول أنه حتى يمكن أن تحقق الغرامة الفاعلية العقابية المتمثلة في الردع الخاص والردع العام يجب أن يكون مبلغها على مستوى ما يحققه مرتكب الخداع والغش من وراء ارتكابه اللجريمة ، أما إذا كانت الغرامة أدنى من ذلك بكثير فإن هذا لا يمكن أن يحول دون استمرار التجار المخادعون والغشاشون في إقتراف جرمهم .

2/ العقوبات التكميلية

إن العقوبات الأصلية أصبحت غير متلائمة مع الأحكام الواردة في مادة حماية المستهلك من الناحية الجزائية ، بحيث أن الغرامة بدورها أضحت غير فعالة بشكل مطابق خاصة من حيث أنها بصفة عامة اقل مما يحصل عليه من أرباح أو فوائد .

كما أن عقوبة الحبس نادرا ما يتم النطق بها ، وعليه اتجه المشرع إلى تفضيل استغلال العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها علاوة على العقوبات الأصلية ، وفي هذا نجد العقوبات التكميلية متعددة في القوانين المقارنة كالمصادرة ، الإتلاف ، نشر الحكم ...

كما أن تعدد البدائل العقابية المتمثلة في العقوبات التكميلية من شأنه أن يسمح بإعلام جمهور المستهلكين عن الجريمة المرتكبة ، وهذه وظيفة قد لا تتمتع بها العقوبة السالبة للحرية أو ما يسمى بالعقوبة التقليدية ، وفي هذا يقول الأستاذ دالما مارتي أن العقوبات التكميلية هي عقوبات واقعية من خلال أنها لا تتعلق بشخص مرتكب الجريمة ، ولكن خاصة وبصفة غالبة بالشيئ محل الجريمة [1] .

إن العقوبات التكميلية كما يقول البعض أنه يخشى منها مرتكب الخداع و الغش أكثر من العقوبات الأصلية خاصة وأن الغرامة التي قد يحكم بها غالبا تافهة ، كما أن العقوبات التكميلية هي عقوبات من

[1]- L. Bihl , op . cit ,p 434 .

شأنها أن تضمن من جهة مثالية العقوبة ، ومن جهة إعلام الضحايا وإزالة الخطر أو الحالة الجرمية والوقاية من ارتكاب الجريمة من جديد ، أي لها دور أساسي في مكافحة الخطورة الإجرامية المترتبة عن حالة العود .

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية الخاصة بالجرائم السابقة الذكر بموجب قانون العقوبات كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994 ، بل ترك أمر تقدير هذه العقوبات للقانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإن العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة وإتلاف المنتوج ،والإعلان عن الشطب للسجل التجاري.

وقد تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من العقوبات التكميلية تتمثل في ما يلي :

أ- المصادرة

نظر لأهمية الإجراء القضائي المتمثل في المصادرة في مادة الحماية الجزائية للمستهلك يجب التطرق إلى العناصر التالية :المفهوم التشريعي والفقهي للمصادرة- الطبيعة القانونية للمصادرة- شروط المصادرة-الأثار المترتبة عن المصادرة .

أ-1- المفهوم التشريعي والفقهي للمصادرة

طبقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإنه يتعين على القاضي إضافة إلى الحكم بالحبس و/أو الغرامة أن يحكم بمصادرة المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب الجرائم السابقة الذكر[1].

و قد عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

[1]- تنص المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنه : " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و78 أعلاه، **تصادر** المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."

كما عرف الفقه المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل ، بمعنى نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال[1].

أ-2- الطبيعة القانونية للمصادرة

تتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة[2] ، فهي تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية أي أنها عقوبة مكملة لعقوبة أصلية و يتعين على القاضي النطق بها وجوبا في حكمه الصادر بالعقاب على جناية أو جنحة [3] ، كما أنه مبدئيا الحكم بالمصادرة يكون مستقل أي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، و إنما تشكل جزاء عيني ينصب على الموضوع أو جسم الجريمة أو المتحصل منها ، إذ تقع على الأشياء التي تعتبر صناعتها أو حيازتها أو حملها أو بيعها في حد ذاته جريمة [4] ، فكلما توافرت الصفة الغير مشروعة في الشيء أو المنتوج أو توافرت فيها الشروط التي يمنعها القانون ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة ، إضافة إلى ذلك يمكن الحكم بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين.[5]

[1]- إبراهيم المنجي ، المرجع السابق ، ص.5 .

[2]- تكون المصادرة **عقوبة تكميلية** عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة ، وتكون كذلك عندما تنصب على الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة و مثال ذلك المادة 133 من ق.ع بخصوص الأشياء التي استعلها المتهم كرشوة، و تكون المصادرة **تدبير أمن** إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة، بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.224

[3]- تنص المادة 2/15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه :"و في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة الفقرة السابقة **وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة**، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

[4]- قرار المحكمة العليا (غ.ج.م)، بتاريخ 1993/02/23 قضية رقم 94230 ، المجلة القضائية، العدد4 لسنة1993 ، ص.284.

[5]- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - ، المرجع السابق، ص332.

إن الهدف من المصادرة في مجال جرائم الغش و الخداع هو منع العودة إلى إرتكاب هذه الجرائم وذلك باستبعاد كل الآلات و الأشياء التي يمكن أن تستعمل في إرتكابها مستقبلا ، وإزالة كافة التسهيلات الإجرامية التى تمكن من القيام بأعمال الغش ، وتحمي المجتمع من مخاطر إرتكاب جرائم جديدة ، ومن تم تعتبر المصادرة في جرائم الغش إجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام تفرضها ضرورة حماية مصلحة المجتمع[1].

أ-3- شروط المصادرة

تتعلق شروط المصادرة بدراسة العناصر التالية : أولا الجرائم محل المصادرة، ثانيا الأشياء محل المصادرة.

- أولا الجرائم محل المصادرة

تجر الملاحظة أن المشرع خص المصادرة بمادة واحدة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في المادة 82، وعليه يستخلص على أن جرائم التي تكون محلا لتطبيق إجراء المصادرة كعقوبة قضائية تتمثل في الجرائم التالية :جنحة الخداع البسيطة (الماة 68)، وجنحة الخداع المشددة (المادة 69)، جنحة الغش أو التزوير البسيطة والجنح الملحقة بالغش أوالتزوير(المادة 70)، مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية (الماة 71)، مخالفة إلزامية أمن المنتوج (المادة 73)، مخالفة إلزامية وسم المنتوج (المادة 78)، وعليه يكون المشرع بهذا التحديد الوارد في المادة 82 أعلاه قد أغفل عن إعمال المصادرة في المخالفات التالية والمتمثلة في : مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية (المادة 72)، مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (المادة 74)، مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيد ضمان المنتوج (المادة 75)، مخالفة إلزامية تجربة المنتوج (المادة 76)، مخالف إلزامية تنفيد الخدمة ما بعد البيع (المادة 77)، المخالفة المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك (المادة 81).

وعلى ضوء ما تقدم يطرح التسائل : لماذا ميز المشرع في ميدان تطبيق المصادرة على الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟

والجواب في رأينا أنه يصعب تطبيق المصادرة على المخالفات المستبعدة من المشرع بسبب الصعوبة العملية المتعلقة بمحل هذه المخالفات .

[1]- إبراهيم المنجي ، المرجع السابق ، ص5 .

كما تجدر الملاحظة أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على مسألة المصادرة في جنحة الحيازة لسبب غير مشروع والسبب في ذلك يعود إلى عدم النص على هذه الجنحة في صلب هذا القانون لأن المشرع إنفرد بالنص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 433 ، غير أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المصادرة عليها على إعتبار أنها من الجرائم المتولدة والناتجة عن الجريمة الأصلية المتمثلة في جريمة الغش المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة431 من قانون العقوبات، وبالمادة 70 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- ثانيا الأشياء محل المصادرة

تجدر الملاحظة أنه قبل تحديد الأشياء محل المصادرة التعرض إلى مسألة ملكية أو حيازة هاته الأشياء

*** ملكية أو حيازة الأشياء موضوع المصادرة**

بخصوص هذا العنصر فإن المشرع الجزائري وبإستقراء المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يوضح مسألة تحديد العلاقة القانونية بين مرتكب الجريمة والشيء محل المصادرة، وبهذا الموقف يتوجه المشرع إلى الإقتصار على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دون الإهتمام بتحديد العلاقة بين مرتكب الجريمة والشيء محل المصادرة وهذا يكون خروجا عن القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

غير أن المشرع الفرنسي تدخل صراحة بتحديد العلاقة القانونية بين مرتكب الجريمة والشيء محل المصادرة وذلك بموجب المادة L216-2 الفقرة من قانون الإستهلاك والتي تؤكد على أنه يجوز مصادرة السلع، الأدوات، الأجهزة التي تعود إلى المالك أو الحائز والتي تشكل فيها عملية البيع أو الإستعمال أو الحيازة أركانا لقيام الجريمة.

[1]- تنص المادة 15 مكرر 2 على أنه :" يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح أو مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة."

*** تحديد الأشياء محل المصادرة**

يتعلق هذا العنصر بتحديد وعاء المصادرة الذي حددته المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمثل في : المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون أعلاه.

غير أن تطبيق المصادرة على الأشياء المحددة أعلاه يثير صعوبة في جريمة الخداع والمحاولة فيها هذه الأخيرة التي تتحقق عن طريق الوعد بالبيع.

كما تطرح الصعوبة في المصادرة خاصة في مايتعلق بالخداع الذي يكون محله تأدية خدمة، بحيث يطرح التساؤل كيف يمكن تطبيق المصادرة على مرتكب الجريمة إذا كان حرفيا؟ ونفس التساؤل يطرح في حالة الخداع المتعلق بإيجارلمسكن مؤثث؟

وأنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري وبإستعماله لما يسمى بالمنتوجات، يؤدي بالنتيجة إلى تطبيق المصادرة إذا كان محل الخداع تأدية خدمة كون المشرع عند تعريفه للمنتوج أدرج الخدمة ضمن مفهوم المنتوج(المادة 10/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، غير من الناحية العملية فإن المصادرة إذا كان محلها تأدية الخدمة تثير صعوبة للطابع المعنوي البحث على أساس أن الخدمة هي عبارة أداءات ذهنية ومعرفية.

كما أنه يشترط في الأشياء محل المصادرة أن تكون متعلقة بالبيع والمتعلقة بالأشياء محل الجرائم موضوع ىالمصادرة والتي تتمثل في المنتوج محل الخداع، والمنتوج المغشوش أو الفاسد أو المسموم أو الخطير، المنتوج أو الغداء الملوث، المنتوج الذي يتخلف فيه الوسم هذا بالنسبة للمنتوجات محل المصادرة.

أما محل المصادر المتمثل في الأدوات والوسائل المستعملة بحسب المادة 82 أعلاه تتمثل خاصة في الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الخداع(جنحة الخداع المشددة) والمنصوص عليها في المادة 69 من قانون 09-03 والتي تمثلت في كل من الموازين والمكاييل أو الأدوات المزورة أو المزيفة أو الغير مطابقة، وكذلك الوسائل المستعملة في جريمة الغش المتمثلة في المواد أو الأدوات أو الأجهزة أو كل مادة تستعمل في إرتكاب جريمة الغش أو التزوير والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون أعلاه.

أ-4- الأثار المترتبة على المصادرة

إنه بالرجوع إلى مقتضياة المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يظهر من أن المشرع إكتفى فقط بذكره للمصادرة ولكنه أغفل مسألة الآثار الإجرائية المترتبة عن المصادرة للأشياء، مع الملاحظة أنه تدخل في تنظيم مسألة مآل الأشياء المصادرة في قانون 04-02 بموجب المادة 44 بحيث تسلم المواد المصادرة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، مع أن المشرع الفرنسي تدخل صراحة ببيان الأحكام المتعلقة بالمصادرة من حيث الآثار المترتبة عن هذه الأخيرة و التي تتمثل في الحالات الثلاثة [1] :

- إذا كانت السلع أو الأدوات أو الأجهزة ما زالت في ملكية البائع أو الحائز وأن بيعها ، استعمالها أو حيازتها يشكل جريمة مما يمكن مصادرته أن تحكم بمصادرة الموازين و أدوات الوزن الأخرى المزورة أو الغير دقيقة فإنه يجب الحكم بمصادرتها وإتلافها .

- أما إذا كانت السلع والأدوات أو الأجهزة مما يجوز استعمالها فإنه يجوز للمحكمة أن تضعها تحت تصرف مؤسسة ذات مصلحة عامة

- أما إذا كانت السلع والأدوات أو الأجهزة غير قابلة للإستعمال أو ضارة فإنه في هذه الحالة يتم إتلافها على نفقة المحكوم عليه .

هذا وقد ذهب المشرع الفرنسي بموجب قانون الإستهلاك أنه في حالة الحكم بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة فإن السلع أو الأدوات أو الأجهزة المعترف بخطورتها على صحة الإنسان أو الحيوان فإنه يجوز للقاضي أن يأمر السلطة التي قامت بإجراء الحجز أن تقوم بإتلافه أو إعادة توجيهه لإستعماله في الغرض المعد إليه [2] .

وعليه كان على المشرع الجزائري أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي بتفصيل الأحكام المتعلقة بالنتائج المترتبة على مرحلة مابعد المصادرة.

[1] - G .Delage , op . cit , p 63.

[2]- G.Delage , op .Cit , p -62 et 63 .

ب- إتلاف المنتوج

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف المنتوجات محل جرائم الغش و الخداع أو الأدوات التي أستعملت لإرتكابها كعقوبة تكميلية ، هذا ما نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، ويختلف إتلاف المنتوجات في هذه الحالة عن الإتلاف الذي تقوم به الجهات الإدارية المختصة برقابة الجودة وقمع الغش في أن هذا الأخير يعتبر إجراء أو تدبر إداري ، بينما الإتلاف الذي يتم بناءا على حكم من المحكمة يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم.

ج- الإعلان عن الشطب من السجل التجاري

إذا كانت عقوبة المصادرة ترتبط بالذمة المالية فتنقص منها ، فإن هناك مجموعة أخرى من العقوبات بالغة الأثر في إلزام الشخص الطبيعي على إحترام القوانين وتتفق هذه العقوبات على أنها تأثر سلبا على النشاط المهني الذي يعتبر مصدر رزق للمتهم ، ومن أهم هذه العقوبات التي أقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي عقوبة ذات طابع إداري تتمثل في حرمان التاجر من أهم حق من الحقوق التي تمكنه من ممارسة نشاطه التجاري وتتمثل العقوبة في الإعلان عن الشطب من السجل التجاري ، مع الملاحظة أن هذه العقوبة لا تجد لها مكانا في قانون عقوبات وذلك من خلال بيان أنواع العقوبات التكميلية .

إن الإعلان بالشطب من السجل التجاري في رأينا هي من الجزاءات الأشد خطورة ولها أبعاد متعددة بحيث لا تقتصر في أثرها على المتهم ، بل يمتد أثرها على الغير كالعمال عنده في المحل التجاري أو بالمؤسسة أو الشركة ، والذين لم يساهموا في الجريمة المرتكبة وحتى على أفراد أسرة المحكوم عليه بهذا النوع من الجزاءات ، هذا وإن كانت عقوبة الإعلان بالشطب من السجل التجاري للمتهم هي عقوبة في أصلها تتلاءم مع طبيعة الجرائم الماسة بالمستهلك خاصة و أن هذه الجرائم تتميز بأنها من الجرائم الإقتصادية .

[1]- تنص المادة 64 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنه: "إذا **قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف** المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25أعلاه."

إن الجزاء المتمثل في عقوبة الإعلان عن الشطب من السجل التجاري و المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعتبر بطبيعتها من العقوبات الجوازية ، أي يترك فيها للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية في إعلان الشطب أو عدم إعلانه ، غير أنه نرى من الفائدة من الناحية الواقعية أن يكون فرض هذه العقوبة بصفة جوازية في أرتكاب الجريمة لأول مرة أما في حالة العود يكون بصفة وجوبية وعليه يمكن القول أنه مهما كان فإن هذا النوع من العقوبات يعتبر من الجزاءات التي تنسجم مع نوع الجريمة المرتكبة إعمالا للقاعدة القائلة أن الجزاء من جنس العمل .

وأنه في إطار هذه العقوبة التكميلية الجوازية وما يترتب عليها نصت المادة 8 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه:" لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الإعتبار لإرتكابهم الجنايات والجنح في مجال:....

– إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للإستهلاك....".[1]

هذا ونلاحظ القصور التشريعي في الحالة التي قد يقوم الشخص محل هذه العقوبة التكميلية بمزاولة نشاطه التجاري بنفس السجل التجاري محل الشطب ، وبالتالي نطالب من المشرع أن يعزز هذه العقوبة التكميلية بإجراءات ردعية وقواعد قانونية من أجل ضمان تنفيذها لاحقا بعد المرحلة القضائية.

مع الملاحظة أن القانون 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) كان أكثر توسعا في تحديده للعقوبات التكميلية وإشراكه للسلطة الإدارية بمناسبة الحكم بهذه العقوبات وهذا ما يستفاد صراحة من القانون أعلاه التي نص على [2] :" يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الإقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة".

وعليه كان على المشرع الإحتفاظ بجملة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه وذلك بموجب القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة وأن تلك العقوبات

[1]– القانون رقم 13–06 المؤرخ 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر العدد39 مؤرخة في 31 يوليو 2013 ،33.

[2]- المادة 27 من قانون 89 –02 الملغى.

تتماشى مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها في القانون الأخير، وأنه في الإقتصار على العقوبات التكميلية الجديدة يؤدي مثلا إلى إستبعاد فئة من الأشخاص الذين قد يرتكبون جرائم ماسة بالمستهلك بمناسبة أعمالهم الحرفية خاصة وأن إقبال المستهلك تزايد في الوقت الحالي على الخدمات الحرفية التي تضاهي قطاع النشاطات التجارية والصناعية .

و تجدر الملاحظة ولفائدة الدراسة المقارنة أن المشرع الفرنسي ضمن قانون استهلاكه مجموعة من العقوبات التكميلية التي من شأنها أن يكون لها الأثر الفعال في الوقاية أولا من وقوع الجرائم التي تمس بالمستهلك ، وثانيا في مكافحتها وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي [1] :

– تحميل المحكوم عليه بعض المصاريف: وعليه يتعين على المتهمين دفع مصاريف المحاضر و الإقتطاعات و التحاليل التي تم القيام بها بقصد البحث ومعاينة الجرائم (المادةL216-1 من قانون الإستهلك).

– تعليق الحكم : في كل حالات الخداع والغش يجوز للمحكمة أن تأمر بضرورة التعليق الكلي أو الجزئي أو بموجب مستخرج لحكم الإدانة وذلك في المحلات و ورشات المحكوم عليه ويتحمل الأخير مصاريف التعليق وهذا دون أن تتجاوز مصاريف التعليق الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا (المادة 3 –216)، و إذا تم الأمر بموجب الحكم بعقوبة التعليق يتعين على المحكمة أن تحدد كيفية و أبعاد التعليق كما يجب أن تحدد المدة التي يستغرقها التعليق ، كما أنه يعاقب المحكوم عليه في حالة النزع أو الإتلاف للتعليق المأمور به قضاءا.

– إعلان الجمهور : زيادة على التعليق فإنه يجوز للمحكمة التي قضت في جريمة الخداع والغش أن تأمر بإعلان الجمهور بهذا الحكم في الجرائد (المادة 8 –216 قانون استهلاك) ، ويحدد في الحكم الأحكام المتعلقة بهذا الإعلان من حيث المصطلحات وكيفياته و الآجال ، ويتعرض المحكوم عليه لنفس العقوبات المطبقة في جريمتي الخداع والغش في حالة عدم تنفيذه .

– السحب : إذا كان السحب كإجراء من الإجراءات التي تعود لأعوان الرقابة والتي تكتسي طابعا إداريا، غير أن الأمر على خلافه في القانون الفرنسي بحيث يتميز هذا الإجراء بالطابع القضائي و هو

[1]- G . Delage , op . cit , p 64 .

بذلك يدخل ضمن إختصاصات الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضية التي يعود لها الحق في أن تأمر بسحب المنتوجات أو الخدمة محل الخداع أو الغش وذلك على حساب المحكوم عليه .

كما أن القانون المصري في المادة 7 من القانون 48 لعام 1941 نص زيادة على عقوبة المصادرة ، عقوبة النشر للحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه بصفة وجوبية، وهذا إلى جانب العقوبة الأصلية ضد جريمتي الخداع والغش[1].

وفي الأخير يمكن القول على أنه يستحسن من مشرعنا أن يضمن في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مثل هذا النوع من العقوبات المتمثلة في التعليق و النشر للحكم خاصة و أنه من خلالها يمكن لجمهور المستهلكين أن يتعرفون على التجار الذين يتحايلون عليه ، علاوة على أن هذه الجزاءات تصيب التاجر في سمعته وماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والتعليق وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته .

- العقوبات المطبقة على المخالفات الواردة بقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

لقد أوجد المشرع الجزائري ضمن القانون 04-02 نوعين من العقوبات الأصلية والتكميلية مع الملاحظة أن المخالفات المتعلقة بالبيوع الخاضعة لترخيص عمومي والمتمثلة في البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود تطبق عليها فقط العقوبة التكميلية [2] دون العقوبات الأصلية كالغرامة، ويعد هذا خروجا عن معيار العقوبة الأصلية في مادة المخالفات المنصوص عليه في قانون العقوبات [3] .

[1]- ثروت عبد الحميد، الأضرارالصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، ط2007 ،ص49 .

[2]- تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06 -215 على أنه : زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، يمكن اتخاذ اجراءات حجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 أعلاه وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها ، وذلك طبقا االتشريع المعمول به .

[3] - راجع المادة 5 ق ع.

- أولا العقوبات الأصلية

تجدر الملاحظة أن كل العقوبات المنصوص عليها في قانون 04 -02 و المتعلقة بالمخالفات التي يرتكبها العون الاقتصادي في علاقته مع المستهلك تتمثل في العقوبة المالية وهي الغرامة والتي تعتبر من العقوبات الأصلية مع الملاحظة أن بعض الغرامات المنصوص عليها تفوق الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات بالمادة 5 التي تحدد العقوبات الأصلية في مادة المخالفات.

هذا وأن الغرامة المنصوص عليها تختلف من عقوبة إلى أخرى من حيث أن المشرع قد تشدد في البعض منها دون البعض الآخر و هذا ما يظهر في ما يلي :

- بالنسبة لعدم الفوترة

لقد عاقب عليها قانون 04 -03 بأن جاء فيه [1]: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 ، 11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 %بالمائة من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته " .

و عليه فإن العقوبة قد تخفض إذا كان المبلغ قليل لقيمة ، أما إذا كان المبلغ كبير القيمة تشدد الغرامة.

- بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة

نص القانون أعلاه على[2] العقوبة بما يلي : " تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة12 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من 10 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار .." .

و تجدر الملاحظة أن المشرع ميز بين مخالفة عدم الفوترة ، والفوترة الغير مطابقة.

[1] – المادة 33 من قانون رقم 04 -02 .

[2] – المادة 34 من القانون رقم 04 -02 .

- بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

نص على العقوبة القانون أعلاه على أنه[1] : " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 ،6 و7 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج."

لقد تميز النص بأنه أقل شدة من حيث الغرامة مقارنة بما كان منصوص عليه في الأمر 95 – 06 التي كانت تنص على الغرامة التي تتراوح بين 5.000 دج و500.000 ألف دج [2].

- بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع

لقد نص المشرع على هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 04 –02 و تم العقوبة عليها نصت على[3] : " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) .

تعتبر هذه المادة مستحدثة ، حيث لم ينص عليها أمر 95 –06 الملغي ، بحيث كانت العقوبة على هذه المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ، كما أن المشرع شدد من الحد الأدنى للغرامة مقارنة مع القانون الملغى .

- بالنسبة لرفض البيع أو تأدية الخدمة

لقد نص عليها قانون 04 –02 بما يلي[4] : " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من 100.000 ألف دج إلى 3.000.000 ملايين دج " وقد اعتبرت هذه المخالفة من الممارسات التجارية الغير شرعية .

[1] – المادة 31 من قانون 04 –02 .

[2] – المادة 61 من الأمر الملغى 95 –06 .

[3] – المادة 32 من القانون رقم 04 –0 .

[4] – المادة 35 من قانون رقم 04 –02 .

- بالنسبة للإشهار التضليلي

لقد اعتبر المشرع هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون 04 -02 من قبيل الممارسات التجارية الغير نزيهة و عاقب من نفس القانون بما يلي :[1] " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

كما نص المرسوم التنفيذي 16-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود على أنه [2] :" كل إشهار يقوم به العون الإقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع خارج المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليليا، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يبونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

- بالنسبة للبيع أو تأدية الخدمة المشروط بمكافئة

تعتبر هذه المخالفة من الممارسات التجارية الغير شرعية والتي عاقب عليها القانون أعلاه في بما يلي[3] : " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية ، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) .

الملاحظ أن المشرع تشدد في الغرامة ضد مخافة الإشهار التضليلي على أساس أن هذه المخالفة من أخطر الجرائم في سرعتها على استمالة وخداع المستهلك لإقباله على المنتوج محل الإشهار.

[1] - المادة 38 من قانون رقم 04-02 .

[2] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06 -215 .

[3] - المادة 35 من قانون رقم 04 -02 .

- بالنسبة للإشتراط في البيع أو تأدية الخدمة

تعتبر هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 04 -02 من الممارسات التجارية الغير شرعية شأنها شأن مخالفة الإشهار التضليلي من حيث وحدة الغرامة كما هو منصوص عليه في المادة 35 من القانون أعلاه .

- بالنسبة للبنود التعسفية

و قد عبر المشرع على هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون أعلاه بأنها من الممارسات التعاقدية التعسفية و نصت المادة 38 من قانون 04 -02 على العقوبة عليها وهي نفس العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لمخالفة الإشهار التضليلي و التي تتراوح فيها الغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار .

- بالنسبة لمخالفة تقليد العلامة

يعاقب على هذه المخالفة المنصوص عليها بالمادة 27 الفقرة 2 من القانون 04-02 بالعقوبة الواردة بالمادة 38 من نفس القانون والتي تنص على أنه :" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)."

- بالنسبة لمخالفة الإحتكار

يعاقب على هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 04-02 بالعقوبة الواردة بالمادة 38 من نفس القانون والتي تنص على أنه : " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)

- ثانيا العقوبات التكميلية

و تتمثل في عقوبة قضائية واحدة وهي المصادرة

- المصادرة

لقد نص المشرع عليها في المادة 44 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة بالممارسات التجارية على أنه : " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها. عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية."

ومن إستقراء نص المادة 44 أعلاه يظهر أن المصادرة التي يتحدد مجال تطبيقها على المخالفات الماسة بالمستهلك والمتمثلة في ما يلي : مخالفة عدم الفوترة (المادة10)- مخالفة التقليد للعلامات(27 الفقرة 2) - مخالفة الإشهار التضليلي(المادة 28).

وإن ممارسة القاضي الفاصل في هذه المخالفات يتمتع بسلطة جوازية لتطبيق عقوبة المصادرة التي تتبع العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة، مع الملاحظة أن المصادرة في الجرائم المنصوص علها في القانون رقم 09-03 تكتسي طابع إلزامي بحيث يتعين على القاضي الحكم بها.

*** حالة العود كظرف مشددة للعقوبة ومنشأ للعقوبة التكميلية(بين النص العام والنص الخاص)**

لقد تدخل المشرع بالنص على حالة العود الذي يكون فيها العون الإقتصادي في قانون 09 -03 الذي نص على أنه : " يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط "[1] .

مع الملاحظة أن المادة 47 من القانون 04 -02 كانت تنص قبل تعديلها بالقانون أعلاه على ما يلي : " يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة " .

و السؤال الذي يطرح على أي عود يقصده المشرع ؟ هل العود حسب ما هو معرف في المادة 54 مكرر3 قانون عقوبات ، أم هل هو عود خاص بجرائم المنصوص عليها في قانون 04 -02 ؟

[1] - المادة 11 الفقرة الثانية من قانون رقم 09-03 .

و عليه يظهر من صياغة المادة 47 أن المشرع رجع إلى القواعد العامة للقانون الجزائي لمفهوم العود في الجنح المكرسة في المادة 54 مكرر3 ق ع من خلال ربط العود بعقوبة سابقة وفرض شرط التماثل ، غير أنه خرج عن القواعد العامة من خلال تقليص المدة التي تفصل بين قضاء العقوبة الأولى و ارتكاب الجريمة الثانية إلى سنتين بدلا من 5 سنوات المقررة .

و كان مناقشتنا على هذا الحكم أنه يقصد بالعقوبة الجزاء كما يتبين ذلك في النص الفرنسي الذي استعمل مصطلح peine – condamnation ومن ثم تتسع عبارة "العقوبة " لتشمل الجزاء القضائي والجزاء الإداري ، وتبعا لذلك يأخذ مفهوم العود اثنين :

– من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون 04 – 02 منذ أقل من سنة فإذا كان هذا المفهوم ينسجم عموما مع أحكام القانون العام فإنه خرج عليها من حيث اشتراطه صدور حكم يقضي بعقوبة الحبس وعدم اشتراطهانقضاء مدة 5 سنوات بين الحكم الأول وارتكاب الجريمة الثانية .

– من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم القانون أعلاه منذ أقل من سنة وفي هذا خروجا عن مفهوم العود كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، باعتبار أن الجزاءات الإدارية لا يأخذ بها قانون العقوبات عند تقرير حالة العود .

و كما رأينا أن المادة 46 من قانون 04 –02 منح للوالي المختص إقليميا ، باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في حالة ارتكاب المخالفات التالية : الممارسات المخالفة لقواعد النزاهة التجارية ، عدم الفوترة ،ومعرضة الرقابة

و عليه يمكن القول أن المشرع خرج عن القواعد العامة لمفهوم العود كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ، وقدم مفهوم خاصا للجرائم يختلط فيها مفهوم العود التقليدي بمفهوم العود الخاص بهذا النوع من الجرائم الاقتصادية .

– النتائج القانونية الترتبة عن حالة العود

إن الأثار التي يرتبها العود في حالة قيامه قانونا قد تكون ذات طبيعة ردعية من خلال الإنتقال من الغرامة إلى عقوبة الحبس أو بمضاعفة الغرامة ، أو ذات طبيعة إدارية وقائية كالمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري ، كما أن حالة حالة العود ترتبها أثرها من حيث تشديد العقوبة

الأصلية ، وكذا من حيث الحرمان من تمتيع العون الاقتصادي من المصالحة كما أن توافر حالة العود يؤدي إلى الغلق الإداري للمحل التجاري وهذا ما نبينه في ما يلي :

***مضاعفة الغرامة**

من النتائج المترتبة عن قيام حالة العود لدى المخالف هي أن تضاعف عقوبة الغرامة وهذا بطريقة إلزامية كما يستفاد من صياغة المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون 04-02 التي نصت : " ... تضاعف العقوبة في حالة العود ..." وتجدر الملاحظة أن تطبيق حالة العود عممه المشرع على كافة المخالفات المنصوص عليها في القانون أعلاه .

* منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري

أما الأثر الثاني المترتب عن حالة العود و الذي يختلف عن الأثر الأول المتمثل في مضاعفة الغرامة من حيث الطابع الإختياري وليس الإلزامي ، ومعنى ذلك أن قاضي الحكم بعد تأكده من الظرف القانوني الشخصي المتمثل في حالة العود يجوز له أن يختار بين العقوبتين إما عقوبة المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو عقوبة الشطب من السجل التجاري وهذا ما يستفاد من عبارات الفقرة الثالثة من المادة 47 أعلاه التي جاء فيها : " ... ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري .

وقد حددت مدة المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة بما لا يزيد عن 10 سنوات في ظل قانون 10-06 .

- تشديد العقوبة

يترتب على توافر حالة العود تحول عقوبة الغرامة إلى عقوبة الحبس وهذا ما نص قانون 04-02 على أنه [1]: " فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة " .

والملاحظ أن المشرع جعل من تشديد عقوبة الغرامة إلى عقوبة الحبس مسألة إختيارية وليست إجبارية وهذا يستفاد صراحة من لفظ "يمكن" الوارد بالمادة أعلاه .

[1] - المادة 47 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04 - 02 .

- عدم الاستفادة من المصالحة

إضافة إلى الأثار السابقة المترتبة عن حالة العود ، فإنه اتجه المشرع إلى حرمان العون الاقتصادي من إمكانية إجراء المصالحة حتى لا يمكن مباشرة المتابعة ضده أمام القضاء و هذا ما نصت عليه القانون 04 -02 على أنه [1]: " في حالة العود ، حسب المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون ، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية .

و تجدر الملاحظة أن تطبيق النص أعلاه يتسع إلى جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون 04 -02.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة على أن [2]" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تكون من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

[1] - المادة 62 من قانون رقم 04 - 02 .

[2] - المادة 18 مكرر قانون عقوبات .

– مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06–23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون

العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر.

وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بإرتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي :

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات، أو الجنح .

– 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

– 1.000.000دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

– 500.000 دج بالنسبة للجنحة

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون إشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي.

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني : التعويض

لم ينص قانون العقوبات إلى جانب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مسألة التعويض، والسبب في ذلك هو أن القواعد القانونية التي وجدت بهذين القانونين تتميز بالطابع القمعي والردعي، وأن الوظيفة الأساسية في حماية المستهلك كانت بصة أصلية جزائية بحتة من خلال ما تضمنته هذه القواعد القانونية على العقوبات الجزائية بنوعيها الأصلية والتكميلية مما يؤدي إلى أن مسأة التعويض كجزاء مدني لا يتمتع بالطابع الجزائي مما يترتب عليه البحث عن مسألة التعويض في إطار العناصر التالية :

أولا: تعويض المستهلك عن الضرر الناشئ عن الجريمة

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي

أولا: تعويض المستهلك عن الضرر الناجم عن الجريمة

إن الجريمة إذا وقعت ينجم عنها ضرر، هذا الضرر قد يمس المجتمع وحده و قد يمس الفرد، كما قد يمس الفرد و المجتمع معا، و أنه يستلزم التعويض عنه و ذلك عن طريق الدعوى المدنية المرفوعة إما أمام القضاء المختص و هو القضاء المدني و إما بالتبعية للدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية ، و إنما الغرض هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة.

غير أنه في إطار التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة التي تمس المستهلك يجب تحديد الضرر في كل من الجرائم الماسة بالمستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد الضرر في الجرائم الماسة بالمستهلك والمنصوص في القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1/ الضرر الناشئ عن الجرائم في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك

ويتمثل في الضرر الناشيء عن الجرائم التقليدية والمتمثلة في كل من جنحة الخداع وجنحة الغش أو التزوير.

ويمثل الضرر الناشيء عن هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية بالطابع المادي البحث والمتمثل في الضرر المادي أكثر منه الضرر المعنوي، والسبب في ذلك أن هذه الجرائم والتي تعتبر من الجرائم التي تمس المستهلك من الجرائم الإقتصادية التي تقع بمناسبة نشاطات التصنيع والإنتاج والتوزيع والإستهلاك كمرحلة نهائية.

إن الضرر المتعلق بجنحة الخداع المنصوص عليها سواء في النص العام (429 ق.ع) أو بصفة خاصة ومتميزة بالمادة (68 من القانون 09-03)، والملاحظ على أن هذا الضرر ضرر مادي من خلال أن المستهلك يقبل على إقتناء أو إستهلاك منتوج لتلبية حاجته الشخصية أو العائلية أو لحيوان يتكفل به مع دفعه في المقابل ثمنا نقديا لا يتطابق مع قيمة هذا المنتوج من الناحية الإقتصادية.

كما أنه إذا كان الضرر المادي لا يطرح صعوبة في بيانه وإستظهاره بالنسبة لجريمة الخداع التامة، غير أن الصعوبة بل الإستحالة تطرح في إستجلاء هذا النوع من الضرر إذا كانت جريمة الخداع في مرحلة التكوين أو المرحلة السابقة على تنفيذ العقد أي بمعنى في مرحلة المحاولة، ولكنه لا يمنع في هذه الحالة من تواجد الضرر المعنوي الذي يجد مصدره بالإحالة على مجرد الكذب الصادر من المحاول بقصد التضليل.

أما في ما يتعلق بالضرر الناتج عن جنحة الغش أو التزوير الأصلية المعاقب عليها في المادة 431 ق.ع الفقرة 1 والمنصوص عليها بالمادة 70 الفقرة 1 الملاحظ أنه لا وجود للضرر المادي الذي يمس بالمستهلك بصفة مباشرة وشخصية بل أن الضرر ينصرف إلى المساس بالإقتصاد الوطني، غير أن الضرر يكون إحتماليا بسبب أن المنتوجات المصنعة المغشوشة هي منتوجات موجهة وفي طريقها إلى المستهلك.

وإن الضرر الناتج عن الجرائم الملحقة بجريمة الغش أو التزوير يختلف فيه تحقق الضرر المادي في بعض الجرائم وليس كل الجرائم الملحقة، وعليه فإن جريمة العرض أو الوضع للبيع لا تشكل ضرر ماديا وشخصيا للمستهلك بدليل أن الأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع هي أفعال

تحضيرية، وأن المستهدف فيها هو المستهلك الإفتراضي أو الإحتمالي الذي لم يقم بإستهلاك السلعة أو المنتوج المعروض أو الموضوع للبيع.

ويكون الضرر قائما إذا نشأ عن عملية البيع للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو الخطيرة بسبب أن المستهلك تلقى منتوجا غير مطابق للمواصفات والإشتراطات القانونية.

أما عن جريمة الحيازة بدون سبب مشروع والمعاقب عليها فقط بالمادة 433 ق.ع فإن الضرر المادي الذي يصيب المستهلك لا وجود له بسبب بسيط وهو أن المنتوجات أو السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة لم يتم تسويقها بل هي في مرحلة سابقة عن التداول.

إن الضرر المادي الذي يصيب المستهلك في حياته أو سلامته الجسدية يجد له مكانا في ما يسمى بالظروف المشددة لجريمة الغش أو التزوير المنصوص عليها بالمادة 432 ق.ع والمادة 83، أي إذا ألحق أضرارا بصحة المستهلك عن طريق المرض أو العجز عن العمل أو مرض غير قابل للشفاء أو فقد إستعمال أو عاهة مستديمة، أو بحياة المستهلك عن طريق الوفاة، وكل ذلك عن طريق الإستهلاك لمنتوجات فاسدة أو مسمومة أو مغشوشة أو خطيرة.

إن الضرر المعنوى يجد له أساسا في حالة الأضرار الصحية التي يمكن أن تنشأ عن إستهلاك المنتوجات المذكورة أعلاه من خلال ما يلحق بذوي الحقوق أو الورثة بفقدانهم للمستهلك في حالة الوفاة .

وتجدر الملاحظة بمناسبة المنتوجات الخطيرة أن تحديد الضرر فيها يطرح صعوبة بمناسبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر والمنتوج الخطير من خلال أن هذا الأخير يكون الضرر فيه متأرجح بين الضرر الإحتمالي والضرر المرتد الذي قد لا يتحقق إلا بعد مدة معينة من الزمن.

ونلاحظ مما سبق أن الضرر الذي يبيح للمستهلك المطالبة بالتعويض يكاد يكون قاصرا ومحدودا على الجرائم المتمثلة أساسا في جريمة الخداع التامة، والجريمة الملحقة المتعلقة فقط بالبيع للمنتوجات الفاسدة أو المسمومة أو الخطيرة لأن الأمر يتوقف في قيام الضرر المادي خاصة على قيام العلاقة المادية بين المستهلك والشيء محل التجريم.

2/ الضرر الناشئ عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02

ويختلف الضرر في هذه الجرائم بحسب نوع كل جريمة من ضرر مادي دون ضرر معنوي أو العكس.

أما بالنسبة لجريمة الإحتكار فإن الضرر الناشئ عن هذه الجريمة يعتبر من قبل الأضرار المادية المستقبلية والمحققة الوقوع، أو هو من الأضرار الإحتمالية بحيث أن جريمة الإحتكار جريمة غائية تقوم على الهدف المتمثل في محاولة الزيادة في الأسعار، وعليه فإنه تطرح الصعوبة في تحديد الضرر المادي بسبب أن نتائج جريمة الإحتكار تتراخى إلى مدة زمنية معينة.

ويكون الضرر الناشئ عن مخالفة الإشهار التضليلي ضررا معنويا أكثر منه ماديا لأن المستهلك تم خداعه فقط بواسطة الرسالة الإعلانية أو الإشهارية.

والضرر الناشئ عن مخالفة رفض البيع أو أداء الخدمة يصعب إثباته من الناحية العملية وأن هذه المخالفة لا ترتب أي ضرر مادي، وأنها تتميز بالضرر المعنوي القائم على إستبعاد أو عدم تلبية رغبة المستهلك بدون سبب مشروع في الحصول على السلعة أو الخدمة عند طلبها أو عرضها، وإن يمكن إثبات هذه المخالفة ماديا عن طريق الشهادة.

وعن الضرر الناشيء عن مخالفة البيع المشروط أو المكافئة يمكن أن نلمس الضرر المادي من خلال إرهاق الذمة المالية للمستهلك بحيث أنه يجد نفسه مندفعا على الشراء لسلعة أو إقتناء لخدمة هو في الأصل ليس في حاجة إليها وإنما كان إقباله بسبب الإغراء بواسطة المكافئة، هذا بالنسبة للضرر عن مخالفة البيع بالمكافئة، أما عن الضرر في مخالفة البيع المشروط يتميز خاصة بالضرر المعنوي من خلال إلزام المستهلك على إقتناء سلعة إضافية عن السلعة الأصلية، أما الضرر المادي يتمثل في دفع المستهلك لثمن كل من السلعة الأصلية والإضافية.

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي

يجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص و يعبر عنه أيضا بالمساس بالمصلحة المالية و يشتمل الضرر المادي بهذا المعنى على عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته، و هذا ما نصت عليه المادة 182 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري.[1]

1/ تقدير التعويض عن الضرر المادي

و بالتالي فإن الضرر المادي ينبغي أن يكون شاملا للعنصرين معا، و هما الخسارة و الكسب الضائع.

أما عن عنصر الخسارة فهي الضرر في التلف الذي يصيب شيئا ماديا، و يكون قد تكبدها المضرور في إصابة بدنه، و هذا كنفقات العلاج و الاستشفاء و التنقل و مساعدة الغير، كما تتمثل الخسارة أيضا في نفقات التقاضي كأتعاب المحامي و غيرها.[2]

أما عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح و الفوائد و العلاوات المحققة أو التي كان يمك تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية.

إذن يتم تقدير التعويض عن الضرر المادي عادة على أساس هذين العنصرين و هما الخسارة و الكسب الضائع غير انه و بالرغم من توافر هذا المبدأ إلا أن معيار قياس الضرر المادي لتقدير التعويض عنه يظل صعب المنال لأن المسألة هنا تخضع لظروف و ملابسات كل قضية على حدى و التي يكون على القاضي الإحاطة بها و تقدير التعويض على أساسها.

غير انه يمكن اعتماد بعض المعايير المنطقية في ذلك ، و التي تبناها القضاء الفرنسي وعلى غراره القضاء الجزائري، و سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل عند معالجتنا لعنصر تقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية.

كما تجدر الملاحظة أن هناك أشخاص يستحقون التعويض وهذا من جراء الضرر المادي وهم :

[1]– أنظر المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري

[2]– عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية" رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة"، 2001 ، ص 18

– حق المضرور في التعويض كونه شخصا طبيعيا أو معنويا

– انتقال حق الضحية في المطالبة بالتعويض من خلال حوالة الحق أو الدين(المواد 239 إلى252) وهذا من خلال (حق دائن الضحية في إقامة دعوى التعويض،وحق وارث الضحية في حالة وفاته من التعويض).

وتجدر الملاحظة أن الأضرار ذات الطبيعة المالية، تنجم عن عدم صلاحية المنتوج للإستعمال المخصص له بسبب العيوب التي تحتويها تلك المنتوجات[1] والتي من شأنها التأثير على قيمة المنتوج الاقتصادية، و كذلك تقلل من الانتفاع به بحسب الغاية منه حسب ما هو مذكور في العقد أو حسب ما يظهر من طبيعة استعماله.

وعليه تعتبر الأضرار المالية التي تمس المنتوج ذاته أضرار ذات طبيعة مادية تصيب المستهلك في كيانه المالي، فتطال حقوقا أو مصالح ذات صفة مالية أو إقتصادية محضة، وتنتج عن حوادث الاستهلاك المرتبطة بطبيعة المنتوج الذي يقتنيه المستهلك، وحسب أراء الفقهاء فإن الأضرار ذات الطبيعة المالية تتجلى في الأصل بخسارة تحصل أو بمصاريف تبذل أو بخلل في الذمة المالية يطرأ بتلف الشيء أو بتعيب فيه يخفض من قيمته [2]، فالضرر التجاري الذي يلحق بالمنتوج يقلل من منافعه و ينتج عنه عدم قدرة السلعة على أداء الأغراض التي أقتنيت من أجلها و غالبا ما ترتبط هذه الأضرار بعدم صلاحية المنتوج للإستعمال على الوجه المحدد في العقد أو حسب طبيعته.

و بمعنى أدق تعتبر الأضرار المالية كل ما يقع على الشيء أو المتمثلة في هلاك الشيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو إستخدامه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفتة[3].

[1]– محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص115 .

[2]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984،ص 266

[3]– إن الأضرار التي نعنيها هنا هي تلك الأضرار التي تصيب المستهلك في أمواله المنقولة و المعدة لأغراض إستهلاكية محضة و هذا هو موقف المشرع الفرنسي من الأضرار المالية في القانون 1998 المتعلق بالمسؤولية الموضوعية .

وعليه فإن الأضرار المالية المرتبطة بالمنتوج لا تقتصر فقط على عدم الصلاحية للإستعمال، و إنما تمتد إلى كل ما يلحق المستهلك نتيجة ارتباطه بالمحترف، فالممارسات التجارية التدليسية كالغش في البضاعة المعروضة للإستهلاك فذلك يضر بمصالح المستهلك المالية لأنه لا يمكن فصل البضاعة و الأضرار المالية عن العمليات التجارية بمختلف أشكالها، و من قبيل هذه الممارسات تحرير فواتير مزورة و التي لا تعكس حقيقة البيانات التي بيعت بها السلعة.

لذا نجد أن القانون رقم 04-02 المؤرخ في 06/23/ 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يهدف في معظم أحكامه إلى حماية المستهلك من الأضرار ذات الطبيعة المالية التي تصيب المستهلك، و لا يقتصر هذا القانون على بيع السلع و إنما يمتد إلى تأدية الخدمات.

كما يعتبر الضرر الجسدي الوجه الأول والأساسي للضرر المادي،الذي يلحق بالأشخاص في حدّ ذاته كونه يتعلق بحياة الإنسان أو سلامته، فيتمثل بمظاهر منها الجرح في الجسم أو إحداث عاهة أو التسبب بالعطل الدائم أو بالتعطيل عن العمل أو الخلل في العقل أو الارتجاج في الدماغ[1] وبتصور أخر يرى البعض أن الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من الحقوق التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله.

كما أن للأضرار المادية التي تصيب المستهلك بصفة عامة ردّة على الذمة المالية للضحية كونها تتطلب نفقات باهظة لمعالجتها، زيادة على الحالات التي تؤدي فيها هذه الأضرار إلى عدم القدرة على العمل في مهنة معينة أو صنعة ما،مما أدى إلى الحد من مورد المعني أو منعت عنه دخله .

ويقصد بالأضرار الجسدية علي وجه التحديد كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلي وفاته،ولعل تناول مواد غذائية فاسدة قد يؤدي إلي وفاة المستهلك.

2/ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

ورد في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية."

[1]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص 259 .

و الملاحظ من نص المادة أن المشرع نص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا مادام أن هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية.

و بتفحص نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع و من خلال التعديل الأخير لهذا القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي و من خلال المادة 182 مكرر ، و تدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال و بعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدورا، حيث لم يكن في القانون المدني ما يوجب التعويض عن الضرر المعنوي و كان يعتمد القاضي على نص المادة 124 و هو نص عام و لم يحدد إن كان شاملا للضرر المعنوي أم لا.

و الملاحظ أنه و رغم تعديل المشرع المتجسد في المادة 182 مكرر الموحية للتعويض عن الضرر المعنوي فقد أغفل في ذلك تحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض و ترك المجال مفتوحا سواء من خلال المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة182 مكرر من القانون المدني و كان عليه أن يحذو حذو المشرع المصري الذي كان صريحا من خلال نص المادة 222 مدني مصري و الذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج و الأقارب من الدرجة الثانية

خلاصة الباب الثاني

و في ختام الباب الثاني ، ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على ما تعرضنا له من خلاله تطرقنا دراستنا بالتطرق إلى القواعد الإجرائية الجزائية لحماية المستهلك، وذلك في كل من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش ، والجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و إن المشرع في إطار سنه للقواعد الشكلية لم يقم بإغفال أو إهمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أنه يمثل القانون العام لكل الإجراءات الموجودة في القوانين الخاصة و التي تتميز بالطابع الجزائي المقرر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بهذه القوانين

و المتتبع لما جاء بمناسبة قمع الجرائم الماسة بالمستهلك عن طريق القواعد المتعلقة بالمعاينة رأينا أن المشرع قد خص الجهات أو الهيئات الإدارية بسلطات و صلاحيات أوسع في الرقابة وإمكانية اتخاذ التدابير الوقائية والضرورية من أجل حماية المستهلك من جانب الأخطار التي قد تهدد أمنه و سلامته ، وفي سبيل ذلك و في إطار الرقابة وقمع الجرائم المنصوص عليها لا سيما في قانون العقوبات أو المنصوص عليها بصفة متميزة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجده قد نوع من جهات الرقابة من من جهات القانون العام وجهات القانون الخاص هذا وإن كانت الرقابة من الجهات المتخصصة قد لقيت عناية تشريعية متميزة ، و بخاصة إدارة قمع الغش الذي وسع المشرع من سلطتها و هذا ما يظهر جليا من خلال مراجعة الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، و ما إستحدثه من آلية تتمل في أخلقة الوظيفة نظرا للمهام الكبيرة التي تقوم بها في إطار الرقابة على السوق الاقتصادية .

كما أنه و في إطار قمع الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد المشرع قد نوع من الهيئات الإدارية و توسع فيها بإدماج عدة مصالح إدارية في القيام بالرقابة .

و أن المشرع في قمعه للجرائم الماسة بالمستهلك لم يتبنى فقط الدور القمعي ، بل نجده أوجد آلية أخرى تتمثل في إجراء المصالحة من طرف الإدارة مع المخالف وهذا تقليدا منه لما هو متبع بشأن بعض المواد الخاصة كالضرائب و الجمارك ... ، و أنه في هذا السياق و تماشيا مع المبادئ الأساسية العامة في المادة الجزائية و المتمثلة خاصة بمبدأ التفريد أو الشخصية من خلال حالة العود لدى مرتكب الجريمة فإنه لا يستفيد مرتكب المخالفة في قانون حماية المستهلك أو القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من المصالحة التي تفيده في وقف المتابعة الجزائية .

و في إطار القواعد المتعلقة بالمتابعة لم يتخلى المشرع في إعمال القواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الدفاع لا سيما قرينة البراءة الأصلية من خلال وصفه بالمخالف المفترض و ليس المتهم وكذا ما متعه القانون من حق الإطلاع على الملف و الحق في المطالبة بتعيين خبير إذا لم يقتنع بتقرير التحليل المخبري وكان ذلك بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي أعطى أهمية كبيرة خاصة للخبرة من خلال ما خصصه من عدد كثير من المواد .

و في إطار تفعيل المشرع للقواعد الجزائية في حماية المستهلك لم يتردد المشرع في تعزيز دور المشاركة الشعبية عن طريق منح جمعيات حماية المستهلكين الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسس كطرف مدني ولكم فقط إذا كانت تتمتع بصفة المنفعة العمومية .

ولما كانت الجرائم الماسة بالمستهلك على إختلاف أنواعها من جنح وبصفة غالبة من مخالفات وما تتميز به من طابعها الاقتصادي و أن مركب المخالفة هدفه تحقيق الربح بدافع تغليط المستهلك و إغراءه أو ممارسة الضغط على اختياراته ،شدد المشرع من العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة سواءا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو بالقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الخـاتـمـة

لقد تبين من خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية المستهلك أنواع الأفعال و التصرفات التي تشكل جرائم في مادة حماية المستهلك و التي تنوع تكييفها من جنح و مخالفات و التي من شأنها المساس برضا المستهلك و أمنه و سلامته الجسدية وذلك من خلال الأساليب و الطرق الغير مشروعة والغير نزيهة التي يسلكها كل متدخل في عملية عرض السلع أو المنتوجات للإستهلاك ، والتي حاول المشرع أن يتصدى لها بكل القواعد القانونية التقليدية منها كقانون العقوبات و الحديثة و التي تتضمن قواعد حمائية خاصة وضعت أصلا لحماية المستهلك كما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي أكمل القصور التشريعي الجزائي للقانون الأخير بما تضمنه من تجريمات لمواجهة الطرق الإغرائية و الإكراهية التي يتم سلوكها بقصد إستمالة المستهلك والمساس بمصالحه المادية منها و المعنوية .

ومن خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية، مع الملاحظة أن مادة الحماية الجزائية للمستهلك لم تنال إهتماما كبيرا على خلاف ما لقبته الحماية المدنية للمستهلك من اهتمام في مجال البحوث و حتى في مجال التدريس على مستوى كليات الحقوق ، والملاحظ حتى وإن و جدت بعض البحوث في مادة الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري إلا أنها تميزت بعدم الإلمام بكافة الجرائم التي تمس المستهلك في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية بسبب الإنفجار الغير محدود للقواعد القانونية والتأخر في صدور النصوص التنظيمية .

إن القواعد الجزائية في حماية المستهلك تسمح بالتمييز بين نوعين من القواعد، طائفة القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، وطائفة القواعد الإجرائية التي ترسم طريق حماية هذه الحقوق، أو أنها تكفل عقاب المعتدي عليها، والتعويض عند المساس بها، حيث نجد أن المشرع نص على جرائم الغش والخداع في الباب الرابع من قانون العقوبات ، و كذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث تمثل الغرض منها مكافحة الجرائم التي تنطوي على الإضرار بالمستهلك و لتجنب وقوع أفعال الغش و الخداع حول خصائص و مميزات المنتوجات المبيعة.

كما نص على عدد مهم من المخالفات في القانون الآخير تقوم في أغلبها على عدم إحترام القواعد الإلزامية المتمثلة في إلزامية النضافة وإلزامية السلامة وإلزامية الأمن .

و دائما وفي إطار الحماية العقابية للمستهلك جاء القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بمواصلة القمع لجميع الممارسات التجارية التي تمس بالمستهلك وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أغلق كل منافذ الجريمة التي تهدد المستهلك .

و في نفس السياق أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، عن إرتكاب هذه الجرائم بنص المادة 435 مكرر من القانون 06- 23 المؤرخ في2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات، حيث توسع في نطاق المسؤولية نظرا لأنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الإستيراد أو الإنتاج أو التوزيع للمواد و المنتوجات التي يقتنيها المستهلك.

كما أن المشرع و في سياق متصل بهذه الحماية نص على مواد إجرائية تكفل حماية الحقوق الموضوعية، ،وفي هذا إن المشرع تبنى أسلوب واسع في معاينة الجرائم وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم، لكن ما يلاحظ في أرض الواقع أن رغم التدخل المتشعب لفئات مختلفة، فإن الكثير من المخالفات تفلت من الرقابة، ذلك لأن نظام الرقابة أصبح نظام مناسباتي، لا يمارس إلى على إثر حوادث تصل إلى علم الأجهزة الرقابية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة يستدعي الكشف عن بعض جرائم إجراء التحاليل في مخابر معدة لهذا الغرض تابعة للدولة و أخرى خاصة معتمدة، غير أن المشرع الجزائري و في الخبرة القضائية، أشار إلى أنه يمكن للقاضي تعيين رئيس المخبر الذي أجرى التحاليل أول مرة لإجراء الخبرة لكن المتعارف عليه قانونيا و قضائيا، أنه لا يمكن لطرف ساهم في النتيجة الأولية المشاركة في أعمال لاحقة لنفس الواقعة، فإنه مراعاة لمبدأ الحياد أن يتم تعيين طرف أجنبي عن القضية.

كما ركز قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب، فجاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات، و هناك بعض الجرائم التي أحال فيها إلى تطبيق قانون العقوبات سواء أخذ الجزاء شكل العقوبة المالية أو العقوبة السالبة للحرية، في حين أنه إكتفى بالإشارة إلى مساءلة المتدخل مدنيا أمام القسم الجزائي فحسب، أما المسؤولية المدنية فلم نجد إذن أثر لها كدعوى مستقلة عن المسؤولية الجزائية مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال، مما يكشف عن قصور قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مجال المسؤولية المدنية.

كما تطرقنا في سياق دراستنا دور الأجهزة الإدارية الرقابية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين و المجلس الوطني للتقييس والإدارات(البلدية، الولاية...الخ)، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية المستهلك ومدى مساهمتها في تفعيل هذه الحماية نظرا لقصور الحماية المدنية للمستهلك وعدم كفايتها، حيث تبين لنا في سياق هذا البحث أن هذه الجمعيات تعاني من مشاكل مادية ونقص الوسائل والإمكانيات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا.

غير أنه على الرغم من تنوع في القواعد المتعلقة بحماية المستهلك من الناحية الجزائية وريادته مقارنة مع التشريعات العربية إلا أننا نرى تقديم الإقتراحات التالية بهدف تحقيق فاعلية عقابية و ذلك بما يلي :

- تخفيف المسؤولية عن المتدخل في حالة تعدد مرتكبي الجريمة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس.

- التخفيف من المسئولية الجزائية أو الإعفاء منها بالنسبة لغير المنتج أو الصانع في حالة العرض أو البيع للمنتوجات الخطيرة .

- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة و الوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات و المقاييس المطلوبة.، والسماح لإدارة قمع الغش صاحبة المتابعة بالحضور في الجلسة وتقديم طلباتها الكتابية كما هو الشأن لبعض الإدرات الأخرى

- تكثيف الدورات التدريسية و الأيام الدراسية للمهتمين و العاملين في مجال حماية المستهلك، لطرح إنشغالاتهم و إهتماماتهم و الصعوبات التي تواجههم.وتحسين قدراتهم المعرفية في مجال التجارة وذلك في إطار عقد أتفاقات بين وزارة التجارة و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبخاصة المدراس العليا للتجارة و كليات الاقتصاد .

- تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد و السلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة و المجهزة بكل المعدات الضرورية.

- تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى المديريات الولائية.

- أن تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية : الدولة كمشرع و مراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز في مطالبة المشرع بسد الفراغ القانوني والنقص، وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه و تبقى الوقاية خير من العلاج.

- ضرورة القضاء على ظاهرتي السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج إلى الداخل خاصة أن ما نسبته 40 % من النشاطات التجارية تمر عبر السوق الموازية أي أغلبية المستهلكين يقتنون حاجياتهم من السوق الموازية وبالمقابل إرتفاع عدد المستوردين غير الشرعيين ، كما أن ما يقارب 500 سوق موازية متواجدة ببلادنا يمكن أن تشكل أهم مورد للإقتصاد الوطني ، الأمر الذي يجعل المستهلك ملزما على إقتناء حاجاته منها.

- تشجيع السلع المحلية أكثر من السلع المستوردة لأن هذه الأخيرة تمر بمراحل طويلة لوصولها إلى التراب الوطني و ما يترتب على ذلك خاصة من حيث التأثير على نوعية المنتوج خاصة عند النقل.

- فرض الرقابة بطريقة مشددة على شاحنات النقل من خلال التأكد من مدى إحترام المقتضيات القانونية في مادة حماية المستهلك .

- تشديد العقوبة في كافة الجرائم الماسة بالمستهلك في حالة ما إذا كان الضحية المستهلك قاصرا أوصبيا أو معاق حركيا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا أرتكبت الجريمة بواسطة جماعة منظمة.

- توفير الوعي المطلوب لدى المستهلك أكبر حماية له وتأمينا هاما لسلامته ، ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته ، وكذا تحسين القدرة الشرائية لآنها تسمح في توجيه المستهلك نحو السلع أو المنتوجات ذات جودة .

- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق توفير الدعم المادي و تيسير شروط إستعمال حقها في التقاضي، حتى تشارك بفاعلية في تحقيق حماية المستهلك و الدفاع عن مصالحه، كما يجب توعية المستهلك لحماية نفسهمن كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها، عن طريق إبلاغ السلطات المختصة في حالة تعرضه لأي ضرر،أو الإستعانة بجمعيات حماية المستهلك المنشأة لهذا الغرض.

- إزالة التعارض بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات و القوانين الأخرى،إذ أن النصوص القانونية التي تهتم بمسألة حماية المستهلك في الجزائر لا سيما قانون الاستهلاك قانون العقوبات و القانون المدني و القانون التجاري تتميز بعدم الإنسجام بين أحكامها والتعارض في مفاهيمها، لذا ينبغي تجميع و توحيد المصطلحات و الأحكام القانونية فيما بين النصوص القانونية.

وخلاصة القول أن حماية المستهلك عموما، و الحماية الجزائية خصوصا ما تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها، وهذا بسبب عدم تفعيلها قضائيا و البديهي أن المحاكمة في الجرائم الماسة للمستهلك تكاد تنعدم مقارنة مع الجرائم الأخرى .

قائمة المراجع

I - قائمة المراجع باللغة العربية

1- الدستور

- دستور 1996 ¡ ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ¡ العدد 76 ¡ المعدل والمتمم.

2- النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي

أ - القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر المؤرخة في 11 يونيو 1966 ¡ العدد49، ص.622.

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.رالمؤرخة في 11 يونيو 1966 ¡ العدد49، ص.702.

- الأمر رقم 75- 11 المؤرخ في 27 فبراير 1975 المتضمن إنشاء المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية، ج.ر المؤرخة في 11 مارس 1975 ¡ العدد 20 ¡ ص.290 .

- الأمررقم 75- 85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ¡ العدد 78 ، ص.990 .

- أمر رقم 76-65 ممضي في 16 يوليو 1976¡ يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1976، الصفحة 866.

- القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك،ج.ر المؤرخة في 30 جويلية 1979، العدد61، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،ج.رالمؤرخة في 17 فيفري 1985 ¡ العدد 08. ص.176 .

- القانون رقم 89- 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.رالمؤرخة في 08 فبراير 1989 ،العدد6 ، ص.154 .(ملغى)

- قانون رقم 89-12 ممضي في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 19 يوليو 1989، الصفحة 757.

- أمر رقم 95-06 ممضي في 25 يناير 1995،يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995، الصفحة 13.

- القانون رقم 98- 09 المؤرخ في 19 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر المؤرخة في 23 أوت 1998، العدد61، ص.03.

- أمر رقم 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بقانون المنافسة ، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 25.

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004¡ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر41 ، ص3 ، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 ، المؤرخ في 18 غشت 2010 ،ح.ر46 ، الصفحة 11 .

- القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 ¡ يعدل ويتمم القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر المؤرخة في 06 أوت 2008، العدد44¡ ص.3.

- قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رعدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 3 .

- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر المؤرخة في 8 مارس 2009 ،العدد 15 ، ص.12.

- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج .رالمؤرخة في 03 يونيو2011، العدد 37 ، ص.4 .

- القانون رقم 06- 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. رالمؤرخة في 15 يناير 2012 العدد 02 ¡ ص.33.

- القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 26 فبراير 2012 ¡ المتعلق بالولاية، ج .ر المؤرخة في 29 فبراير2012، العدد12، ص.5.

- القانون رقم 13-06 المؤرخ 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر العدد39 مؤرخة في 31 يوليو 2013 ¡33.

ب- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيدي رقم87- 146، مؤرخ في 30 يونيو 1987 ¡ يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج ر العدد27، الؤرخ في 01 يوليو1987، ص.58.

- المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه و عملها، ج.ر المؤرخة في 9 أوت 1989 ¡ العدد 33 ، ص. . 884

- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر،المؤرخة في 21 جانفي 1990، العدد05، ص.202.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 ممضي في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 21 نوفمبر 1990، الصفحة 1585.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 ممضي في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 21 نوفمبر 1990، الصفحة 1586.

- المرسوم التنفيذي رقم 91 -04 مؤرخ في 19 -01 -1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية والمستحضرات لتنظيف هذه المواد ، ج ر ، العدد 4 .

- المرسوم التنفيذي رقم 92- 30 المؤرخ في 20 يناير 1992، المتعلق بخصائص البن وعرضها، ج ر المؤرخة في 1992/01/26، العدد 06، ص.172.

- المرسوم التنفيذي رقم 93- 139 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، ج ر المؤرخة في 20 جوان 1993، العدد41، ص.04.

- المرسوم التنفيذي رقم 93- 140 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، ج ر المؤرخة في 20 جوان1993، العدد41، ص.08.

- المرسوم التنفيذي رقم 93- 148 المؤرخ في 22 جوان 1993 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية و تغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للاطب البيطري، ج .ر المؤرخة في 23 جوان 1993 ،العدد 42 ¡ ص.11 .

- المرسوم التنفيذي رقم93- 286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود ¡ ج .ر المؤرخة في 28 نوفمبر 1993 ¡ العدد 78 ¡ ص.20 .

- المرسوم التنفيذي رقم96- 355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية تنظيمها وسيرها، ج.ر المؤرخة في 20 أكتوبر 1996 ¡ العدد 62 ¡ ص.13.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-40 ممضي في 15 يناير 1996، يتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، ج.ر عدد 4 مؤرخة في 17 يناير 1996، الصفحة 24، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم97- 459 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 ¡ المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ،ج.ر المؤرخة في 07 ديسمبر 1997 ،العدد 80 ¡ ص.24.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 ممضي في 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 15 يناير 1997، الصفحة 14.

- مرسـوم تنفيذي رقم 494-97 مؤرخ في 21 شعبان عـام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997, يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عـن إستعمال اللعب، ج.ر عدد 85 مؤرخة في 24 ديسمبر1997، ص11.

- المرسوم التنفيذي رقم 98- 188المؤرخ في 2 جوان 1998 المتضمن إنشاءالمركز الوطني لعلم السموم، ج.ر المؤرخة في 3 جوان 1998 ¡ العدد 38 ¡ ص.04.

- المرسوم التنفيذي رقم2000- 129 المؤرخ في 11 جوان 2000 المتضمن تحديد شروط ممارسة التفتيش الصيدلي وكيفيات ذلك، ج.ر المؤرخة في 14 جوان 2000 ¡ العدد 34 ¡ ص14 .

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-43 ممضي في 26 فبراير 2000، يحدد شروط إستغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج.ر عدد 8 مؤرخة في 01 مارس 2000، الصفحة 7.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 ممضي في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات إستغلالها، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 05 مارس 2000، الصفحة 3.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-81 ممضي في 09 أبريل 2000، يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج.رعدد 21 مؤرخة في 12 أبريل 2000، الصفحة 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بتعديل و تتميم المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر المؤرخة في 21 أكتوبر 2001 ¡ العدد61، ص.11.

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 68 المؤرخ في 6 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة وإعتمادها، ج.ر المؤرخة في 13 فبراير 2002 ¡ العدد 11 ¡ ص.36 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 453 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزيرالتجارة،ج .ر المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 ¡ العدد 85 ¡ ص.10 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، ج .ر المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 ¡ العدد 85 ¡ ص.12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 03- 318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم

89- 147 المؤرخ في 08 أوت 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله ¡ ج.ر المؤرخة في 10 اكتوبر 2003 ¡ العدد 59 ، ص. 5.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج رالممؤرخة في 2005/12/11، العدد80، ص.3.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر المؤرخة في 11 ديسمبر2005، العدد80، ص.9.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر مؤرخة في 11 ديسمبر2005، العدد80؛ ص.15.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر المؤرخة في 2005/12/25؛ العدد 83 ؛ ص.4.

- المرسوم التنفيذي 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 18 جوان 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 21 يونيو 2006، ص5.

- المرسوم التنفيذي رقم08- 266 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.رالمؤرخة في 24 أوت 2008 ؛ العدد 48 ؛ ص.8 .

- مرسوم تنفيذي رقم 08-44 ممضي في 03 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.رعدد 7 مؤرخة في 10 فبراير 2008، ص 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 يناير 2011 ؛ المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.رالمؤرخة في 12 يناير 2011 ؛ العدد 02 ؛ ص 3.

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها،ج ر المؤرخة في 23 يناير 2011 ؛ العدد 04 ، ص.06 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ؛ ج ر المؤرخة في 9 ماي 2012 ؛ العدد 28 ، ص.18 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المؤرخ في2012/05/15 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري ¡ ج.ر المؤرخة2012/05/16، العدد30، ص.18.

- المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المؤرخ في 02 أكتوبر2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاتة، ج ر مؤرخة في 11 أكتوبر2012، العدد56، ص.9.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، ج.ر العدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013، ص9.

- المرسوم التنفيذي 13-11 المؤرخ في 18 مارس 2013، المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، ج.ر العدد 16 مؤرخة في 20 مارس 2013، ص10.

- المرسوم التنفيذي رقم 93- 148 المؤرخ في 22 جوان 1993، ج. ر المؤرخة في 20 جوان 1993¡ العدد 41 ،ص.8 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، يحدد شروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش ،(ج.ر49/2013)¡ معدل ومتمم بالمرسوم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014 ،(ح.ر 28/2014)

- المرسوم التنفيذي 14- 08 المؤرخ في 21 يناير2014 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر مؤرخة في 26 يناير2014، العدد04، ص.10.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 ، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 74 مؤرخة في 25 ديسمبر 2014، ص14.

- المرسوم التنفيدي 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق ل30 أبريل سنة2014 ، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها. (جريدة رسمية 2013/58)

ج- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يناير 1994 المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للإستهلاك وعرضها، ج.ر المؤرخة في 1994/03/16، العدد14، ص.7.

- القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحول للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي و الكيميائي و شروط حفظه ،ج.ر المؤرخة في 12 جوان 1996 ¡ العدد36 ¡ ص.13.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 1997 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج.رالعدد 55 ، ص.14.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 1997 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، ج.ر العدد 55 ، ص.16.

- القرار المؤرخ في 24 ماي 1997 يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، ج .ر المؤرخة في 10سبتمبر 1997 ¡ العدد 60 ، ص.31.

- القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 المتضمن تحديد مواقع المديريات الجهوية للتجارة و إختصاصها الإقليمي ¡ ج.ر المؤرخة في 27 أكتوبر 2004 ¡ العدد 68 ¡ ص.24.

- القرار المؤرخ في 8 ماي 2008 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته وإستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر المؤرخة في2008/09/03 ¡ العدد 49 ¡ ص.11.

- القرار المؤرخ في 21 أوت 2011 الذي يجعل منهج تحديد مؤشر الحمض و الحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا ،ج ر المؤرخة في2012/12/16 ¡ العدد 68 ¡ ص.31 .

- قرار مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014 ، يتضمن المصادقة على النظام الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج.ر العدد 15 مؤرخ في 19 مارس سنة 2014، ص26.

- قرار مؤرخ في 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت في الحليب إجباري(ج.ر رقم 75 المؤرخة في 28 ديسمبر2014).

- قرار مؤرخ في 04 غشت 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب إجباريا.(ج.ر رقم 47 المؤرخة في 25ديسمبر2014).

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2014 ، يحدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، صادر في 09 نوفمبر2014 ،ج.ر عدد66 ¡ ص19 .

- قرار مؤرخ في 12نوفمبر سنة 2014، يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم و منتجات اللحوم إجباريا .(ج.ر رقم 96 المؤرخة في 03 ديسمبر2014).

- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا (ج.ر رقم 67 المؤرخة في 12 نوفمبر 2014).

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر مؤرخة في 27 يناير 2015، العدد 03، ص25.

- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1435 الموافق ل 21 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج إحصاء الستافيلوكوكا ذات إنزيم تختر موجب جباريا (ستافيلوكوكوس أوريوس وأنواع أخرى).(ج.ر 68/2014)

- قرار مؤرخ في 27 أوت 2013 ،يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا.(ج.ر 34/2014)

- قرار مؤرخ في 08 ديسمبر 2013 ،يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية لإجباريا.(ج.ر 25/2014)

3- المراجع حسب التسلسل الأبجدي

أ- المراجع الشرعية

- أبو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية، تعليق حامد الفقي، دار الكتب العلمية لبنان ، 1983.

- سنن أبي داود، دار الكتاب الحديث، ج 3 .

- الترمذي ، الترغيب والترهيب المنذرى، مكتبة الإرشاد، ج3.

- البخاري ومسلم، الترغيب والترهيب، مكتبة الإرشاد، ج3.

- إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، منشورات التوحيد، بدون سنة النشر.

- إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني القاهرة، 1962.

ب- المراجع العامة

- أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009 .

- الفقي محمد علي عثمان ¡ فقه المعاملات" دراسة مقارنة " دار المريخ للنشر، السعودية، سنة 1986.

- النقيب عاطف ¡ النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

- الباز داود ، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 .

- الدناصوري عزالدين و حامد عكاز ،الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،الفنية للنشر الاسكندرية ط3 ¡ 1998 .

- الشواربي عبد الحميد ¡ الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء التجربة و التطبيق ¡ نشأة المعارف ¡ الإسكندرية 1996 .

- الطماوي سليمان محمد ¡ مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1973 .

- بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للنشر الجزائر، 2013.

- إسكندر محمد توفيق ، وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، ط2 ، دار هومة للنشر،2006.

- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2006.

- بن زغيبة عز الدين ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة1 ، مركز جمعة الماجد الثقافة والتراث دبي، سنة2001 .

- جادو حسام عبد المجيد يوسف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012.

- حزيط محمد ¡ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر2007 .

- زروال عبد الحميد ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994 .

- شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومه للنشر 2009 ، ص 77.

- عبد المقصود سعد إسلام هاشم ، الحماية القانونية للمستهلك "بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014.

- فيلالي محمد، الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض-¡ موفم للنشر الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

- فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، د م ج ، 2013 .

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون، ط2 ¡2003 .

- فتوح عبد الله الشادلي، شرع قانون العقوبات" القسم العام"¡ دار المطبوعات الجامعية، مصر ¡ طبعة

- محيو أحمد ¡ محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر1996 .

- مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، د م ج، ط2¡ 2013 .

1997.

- محمد حسنين ¡ الوجيز في نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب ¡ الجزائر(غير مشار لسنة النشر).

- مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعـات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999 ¡ ج 2 .

- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،ج 2 ، دار هومة للنشر الجزائر، 2014 .

- هاني دويدار، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014 .

- ياس شاوش بشير ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، د م ج ، 2007.

ب - المؤلفات الخاصة

- أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2005 .

- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية-دراسة مقارنة-¡ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

- السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، سنة 1999.

- إبراهيم المنجي ¡ جرائم التدليس و الغش، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1997 .

- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديد الأسكندرية ، 2014.

- إبراهيم عبد العزيز داود ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014.

- بودالي محمد ¡ مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، دار الفجر، 2005 .

- بودالي محمد ¡ حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث، ط 2006.

- بودالي محمد ¡ شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1 ،الجزائر، 2005 .

- بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك، منشرات الحلبي الحقوقية، ط1 ¡ 2011.

- ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها - ومشكلات التعويض عنها ¡ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 .

– تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للنشر الجزائر 2013.

- جوادي الغمري، جرائم الغش في البضائع (القوانين الزجرية والنصوص المتخدة لتطبيقها)، ط1988،1، المجموعة المغربية للصحافة والنشر والتوزيع .

- حسن الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2 ¡1996.

- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك– الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك-¡ دار النهضة العربية، القاهرة 1996 .

- حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ¡ دراسة مقارنة دار النهضة العربية ¡ مصر ¡ طبعة 2000 .

- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في مصر مقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 1996 .

- حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ¡ 2012.

- رمضان الشرنباطى، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1 ، سنة 1404 هـ.

- شهيدة قادة ، المؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- سي يوسف زاهية حورية ¡ المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر2009 .

-عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ¡ الطبعة الأولى، عمان،2002 .

- علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2000 .

- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1 ¡ لبنان، 2006.

- غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6 ¡ 2012 .

- فتاك علي ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2014 .

- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ¡ منشورات بغداري، 2010.

- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2002.

- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط5 ¡ 2000، دار منشأة المعارف القاهرة .

- مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة مصر،2003 .

- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، 2010 .

4- المقالات

- النكاس جمال ¡ حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد1 ، سنة 1989.

- بلقاسم فتيحة ، أثر شفافية الممارسات التجارية على حماية رضا المستهلك ، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة ، جامعة وهران ، العدد 2 سبتمبر 2009 .

- بن داود عبد القادر ، إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، عدد خاص ، أفريل 2005 .

- خنطر حياة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 2010- 2011.

- معوان مصطفي ، حكم إستهلاك الأدوية الجنيسة وآثارها الصحية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، عدد خاص ، أفريل 2005.

- نائل عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية،العدد23،السنة 1990 .

- ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية و الصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، العدد 1 ، جوان 2008 .

- وزارة التجارة، دليل المستهلك، الجزائر، ماي2012 .

5- الرسائل الجامعية

- بن عديدة نبيل ، إلتزام المحترف بالإعلام ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2009.

- بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

- بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر2001-2002 .

- جميلي بوبكر ، خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الإجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2001 .

- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002.

- حداد العيد ¡ الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ¡ رسالة دكتوراه ¡ كلية الحقوق، جامعة الجزائر2002 .

- دربال عبد الرزاق ، التعويض عن الأضرار الجسمانية" رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة"، 2001 .

- قلوش الطيب ، إلتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2007 .

- شهاب باسم محمد ، الحماية الجنائية لمخاطر التلوث الإشعاعي، رسالة دكتوره دولة ، 2001-2002، كلية الحقوق جامعة وهران .

- سعيد محمد الحفار، البيئة(المحيط) والصحة البشرية، منشورات مجلس الأمة، 01 / 07 /2003 متخصصة في تقديم المحاضرات والندوات التي ينظمها مجلس الأمة.

- سعدية قني ، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص أعمال، 2009 .

- شبل إسماعيل عطية، تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق-جامعة القاهرة، بدون سنة.

- شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتوج، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2013-2014.

-عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البنا، المهندس المعماري، المصمم، المشرف على التنفيد) والمقاول، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

- لعجال لمياء ، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق" بن عكنون" ، السنة الجامعية 2002-2003.

6- الوثـ ـائق

- الإرسالية رقم 1915 المؤرخة في 2009/05/26 الصادرة عن مصلحة المفتشية البيطرية و حماية النباتات التابعة للمصالح الفلاحية لولاية وهران المتعلقة بتكثيف الرقابة الصحية للمواد الحيوانية والغذائية.

7- القرارات القضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 3479 الصادر بتاريخ 2003/04/01، نشرة داخلية لوزارة العدل.

- قرار المحكمة العليا (غ.ج.م)، بتاريخ 1993/02/23 قضية رقم 94230 ¡ المجلة القضائية، العدد 4 لسنة 1993 .

II- La bibliographie en langue française

1-Les Codes

- Code de la consommation français.

- Code pénal français.

- Code de procèdure pénal

2- Les ouvrages par ordre alphabétique

A - les ouvrages généraux

- A. Vitu, Traitè de droit pènal special, Cujas 1981,T.I.

-A - Chedeville, J- Le Goff,Histoire de la France urbaine, La ville mèdièvale,Seuil 1980.

-J. Corail,Administration et Sanction, Paris, Motchrestion, 1992.

-C-D.Echaudemaison ,Dictionnaire d' economie et de sciences sociales,Nathan,1993,V° consommation .

- D- Denis, Appellation d'origine et indication de provenance, èdit , Dalloz, 2000.

- F. Terré, P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 7ème éd., 1999.

- F. Dreyfus, la libertè du commerce et de l'industrie, Berger-Levraut ,l'administration nouvelle, paris 1973.

-H. Gèrald Hubrecht , Droit public économique, Dalloz, 1997 .

-J-Ghestin .B-Deschè, Traitè des contrats,La vente ,L.G.D.J, 1990.

-M. Véron, droit pénal des affaires, 7° edit , Dalloz, 2007.

- M .Menouer , Droit de la concurrence,Berti édit ,Alger 2013 .

- P.comte.P.Maistre du Chambon,Droit pénal gènèral,masson,1998.

- P.Chaunu et R. Gascon, L'état et la ville, Histoire économique et sociale de la France, puf paris 1990.

-Y. Guyon ,Droit des affaires,Tome 1, 9ème édition ,1996.

-Y.Guyon,De l' inèficacité du droit pénal des Affaires, (1990).

-Y- Auguet , Droit de la consommation , édit ellipses,2008.

B - les ouvrages spéciaux

-A .Maron ,J.Robert,M.Veron,Le droit pènal des affaires en 350 dècisions,De 1989à1998,Editions du Juri-Classeur,dèc1998.

- J- Larguier .P . Conte , Droit pénal des affaire, 10 édit Armand Colin,2001.

- J-Henri Robert.H-Matsopoulou, Traitè de droit pènal des affaires,èdit PUF, 2004.

-J-A.Roux,traitè de la fraude dans la vente des marchandises, 1925 .

-G.Delage , Droit pénal des affaires ,5édit 2002.

- J.Mourgeon,La rèpression administrative , Paris, L.G.D.J,1967.

-J .A.Roux,traitè de la fraude dans la vente des marchandises, presse universitaire, Paris 1925 .

- Le Poittevin, traité pratique des fraudes et falsification,2 vol , 1946.

-L . Bihl , Le droit pènal de la consommation,èdit Nathan, 1986 .

-M- Baud ,Les actions collectives en droit de la consommation ,Ètude de droit francait et argentin à la lumiére du du droit comparé , DALLOZ ,2013.

- N.Sauphanor, L' influence du droit de la consommation sur le système juridique.LGDJ.2000.

- N- Pollak , Droit des marque , protéger, exploiter, défendre sa marque , édit Studyrama Pro ,2013.

-N. Sauphamor, L'influence du droit de la consommation sur le système juridique,L .D.G.J,1999.

-Olivier- Martin F,L' organisation corporative de la France dans l'ancien Règime, Serey,Paris,1938.

-P-Dupont-Delestraint,Droit pènal des affaires et des sociètès commerciales ,2e èdit,manuel Dalloz de droit usuei,2002.

- R.Ottenhof, Le droit pènal et la formation du contrat civil,LGDJ,1970.

- S. Guinchard , La publicité mensongère en droit français et en droit fédéral suisse , LGDJ,1971.

-T . Chesnay et J-A. Roux, traitè theorique et pratique des fraudes et falsification,3e ed,1924.

- V.Valette-Ercole, Droit pènal de la consommation, in la réforme du code pénal et du code de procédure pénal, opinio docturum,ss,V.Matabat,B.de lamy.M Giacopeli,Dalloz,2009.

- W.Jeandidier, Droit pènal des affaire, 4e édit, Dalloz, 2000.

3 - Les articles

-A.Touati, La hisba, au service de la protection du consommateur dans la cité traditionnelle musulmane, Séminaire national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit, Oran,14 et 15/05/2000.

-Alimentation et Cancers. Évaluation scientifique. Eds Decloitre Collet-Ribbing, Riboli, Eds, Tec-Doc Lavoisier, Paris, 1996.

-A. Roge, Èthique des affaires et droit pénal, in mélanges en l'honneur du professeur J. Larguier , Droit pènale , procèdure pènal, 1993.

- R.Bureau, Remarques sur la codification du droit de la consommation,D.1994, chron 291.

-B. Bouloc ,la liberté et le droit pénal, Rev,soc,1989 .

-B. Bouloc , La responsabilité des fabricants et distributeurs , colloque : 30-31 janv1975,univ paris I.

-D. Zennaki, Les effets de défaut de sécurité des produits en droit algérien , colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

- D. Ferrier, La protection des consommateurs, D, 1996.

-Droit de la consommation, 10 Ans de Jurisprudence commentèe, 1990-2000,Fraudes,Falsification et Tromperies, èdit Juris-classeur, dèc 2000.

-F.Roche(sous la direction),Les enjeux de la pènalisation de la vie èconomique,Dalloz ,1997.

-D. Saint -Hilaire, Sang contaminè et qualification pènale…avarièè,Gaz.Pal 1992 , doct.

-C-Caille, Le motif lègitime en Droit pènal, Revue Pènitentiaire , droit pènal, n°3-4/1998,p 200-201.
-Cas, Bout et Prito,Lamy droit èconomique, 1999.

-C. Ducouloux et C. Garcin , Lamy droit pénal des affaires , éd. 2006.

-C. Hanrahan, La viande traitée aux hormones et la réglementation sur l'hygiène alimentaire, Revue électronique de l'USA, vol. 1, n° 6, juin 1996.

-M-Vèron ,Le cardiologue trompeur, pènal,èditions du Juris-classeur,dèc 1999 .

-F. Naceur, Le contrôle de la sécurité des produits, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

-F – Didier , La protection des consommateurs , Dalloz , 1996.

-F. Boukhatmi, La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation, colloque Franco –Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

- F. Féral ; L' état et les fraude commerciales, éssai sur les politiques de contrôle des marchès , presses. Univ.de perpingnan,2002.

- H. Robert,fraude,Juris-Classeur , pènal Annexes,1,2000.

- J. P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 1982, Chr.

- H. Robert, La distinction des dèlits et les contraventions de fraude, JCPG,1990,I.

-J.Calais- Auloy, La dépénalisation en droit des affaires, D.1988,chron,315.

-P . Gulphe , L'évolution du refus de vente , Mél . Hamel,Dalloz ,1961 .

- P .Pigassou, fraudes,Encyclopidie Dalloz,pènal,2003.

-Seridi Mounira, Contrôle de la qualité aux frontiéres ,recueil de cours de formation spécialisée destiné aux inspecteurs principaux de la qualité- secteur du commerce.page20.Nov2005.

-T. Bourgeais , Réflexions sur l'affaire du talk mohrang , D 1881, Chr .

- V. Wester-Ouisse ,La notion de consommateur à La lumiere de la jurisprudence pènale,JCP,1999-1,Doct.

4-Les Théses

- J . Sourd , L' obligation de sécurité en droit privé, Thèse doctorat d'Ètat en droit , universitè montesquieu bordeaux IV,2004.

- Y- Mayaud ,Le Mensonge en droit pènal(Essai d'une theorie generale), Thèse doctorat d'Ètat en droit,universitè Jean Moulin(LYON III) ,1976.

5 - La Jurisprudence par ordre chronologique

- Cass .Crim ,1 janv 1931, bull crim , p 106 . Gaz .pal 1952,2,p 56.

-Cass.Crim,29 Oct ,1937,Gaz.Pal,1937,p850.

- Cass.Crim , 29 Oct 1937, Gaz. Pal.1937. 2.850,s. 1938. 1.113.

- Cass .Crim, 21 Janv 1938, Gaz. Pal.1938.1.738.

- Cass.Crim, 12 mai 1944, Gaz.Pal.1944,2,107.

- Cass . Crim . 1ér déc.1949 :D . 1950 , 57 , note A.P.L. 8 Juin 1955 : Bull .crim.n° 288 .

-Cass . Crim .30 janv 1963 , Gaz pal 1963 ,I, P.444 .

-Cass .Crim ,6 mai 1964 , bull crim 153 .

-Cass.Crim,1967,Gaz pal,1967,2,308.

- Cass.Crim, 4 mai 1971,D.1971.somm.119, JCP 1971 . II . 16814 .

-Cass.Crim,17 Janv.1974 JCP.1976,II.18367.

-Cass.Crim ,3 mai 1974, n°73-92.289-Bull . Crim .,n° 157, p . 402.

-Cass.Crim,22Juin1977,n°76-91.465.

-Cass .Crim,7 Juin 1977, Bull Crim, p512.

-Cass.Crim, 16 Janv.1978,Gaz Pal.1978.2.

-Cass .Crim , 14 mars 1979 : Bull .Crim , 1979, n° 447 , D .1979 .jurispr . P 439 ; note J.Calai-Auloy .

- Cass.Crim, 16 juill. 1980, Bull.crim, 1983, n°262.

-Cass.Crim, 12 Oct 1981, n° 80-94-543, Bull Crim, P697.

-Cass .Crim,13janv.1981 :Bull.crim .n°18,26.janv .

-Cass,Crim,21 nov,1983,J.C.P G,1984,II,note B , Boccara.

- Cass.crim . 28 avril. 1986 : Bull .Crim.1986 , n°141 ; D 1986, obs .Roujou de Boubée; Gaz.Pal .1987,I,somm p 99 , obs . J –Doucet .

-Civ. 1er ,15 avril. 1986, RTD civ. 1987.86. obs .Mestre.

-Cass.Crim.18 mars, 1986,n° 103, Bull.crim.

- Cass. Crim .11 fév .1986 : D.1986.IR.402, obs .Roujou de boubé.

- Cass.Crim,9 janv ,1986 ,JCP G,1989,II,21258,note J-Henri Robert .

- Cass .Crim, 9 Janv 1986, n°85, 1991, JCP,1989.II, n° 21258, note Robert.J- H.

-Civ. 1er 28 avril 1987, D. 1988, note Delebecque.

-Cass.crim,27 juin, 1989,Bull.crim,n°276.

-Cass.Crim, 7 mars 1989, n°88-84. 434 ,RTD COM.1990, P284, obs, Bouzat .

-Cass . Crim 22 mai 1989 , n° 88 -85, 105 .JCP éd.1989 ,I,n°18946.

-Cass.crim,12 fèvr ,1990,JCPG 1990.II,21582,note P.conte.

-Cass . Crim , 12 déc 1991, n° 90 – 86 . 800 , bull crim n° 475 , p 1217 .

-Cass. Crim ,18 sépt 1992, Dr pén 1992 , N° 155 ,p 10 , obs J.H.Robert .

-Cass .Crim ,20 janv 1993 , bull crim,n°92 -82 .

-Civ.1er ,24janvier1995, D. 1995., note Paissant ; Civ.1er ,30 janvier1996,D. 1996.som325,obs. Mazeaud ; Civ.1er ,17juillet 1996,JCP.1996.II22747, note Paissant .

-Cass. Crim,29 mars 1995 , N° 946- 81- 778 , D 1995 .

-Cass.Crim,22 mai 1996,Bull.Crim,n°213.

- Cass .Crim 18 sépt 1997,n°97-80, 179, bull Crim n°306 .

-Cass.Crim, 3 Oct 2000,Dr.pènal , 2001,Comm 23,obs, J-H. Robert.

-Cass.Crim, 23 janv. 2001, Bull . Crim.2001,n°19 ;Dr.pèn.2001,comm.89,obs.J. H.Robert.

-Cass. Crim., 14 janv. 2009, D. 2009, comm. 98, obs. J. H. Robert .

- Principaux sites web

- www .sta fims com/f.aspx , t= 21103317

- www.mincommerce.gov.dz

- http://www.joradp.dz

-www.documents.irevues.inist.fr/bitstream/handle/2042/.../ESB.pdf?...1

-http://www.echoroukonline.com/ara/?news=27941

-http://www.ennaharonline.com/ar/national/30052

-https://blogs.zawya.com/ar/story/pdf/ZAWYA20140608045759

-http://www.aldjadidonline.com/permalink/26579.html

-http://www.al-fadjr.com/ar/realite/218101.html

الـفـهرس

العنوان الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للحماية الجزائية للمستهلك 08

المبحث الأول :الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء الشريعة الإسلامية..... 08

المطلب الأول: الأسس الشرعية في حماية المستهلك جزائيا..... 08

الفرع الأول: تحريم الشريعة الإسلامية لوسائل الغش التجاري..... 10

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة..... 12

المطلب الثاني : جهاز الحسبة 13

الفرع الأول: مفهوم الحسبة 13

أولا : تعريف المحتسب 14

ثانيا : وظائف المحتسب ودوره في حماية المستهلك..... 15

الفرع الثاني : نهاية وظيفة المحتسب 17

المبحث الثاني : التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في القانون الفرنسي والإتجاهات الفقهية والتشريعية بشأن التجريم..... 18

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في القانون الفرنسي..... 18

الفرع الأول: التعاونيات أو التنظيمات المهنية..... 18

أولا: وظائف ووسائل التعاونيات المهنية والحرفية في مراقبة..... 19
ثانيا : دور التجمعات في المراقبة والعقوبة المقررة 20
1/ الوسائل المعتمدة في الرقابة..... 21
2/ العقوبات المطبقة 21
الفرع الثاني: علاقة التعاونيات المهنية أو الحرفية مع السلطة العمومية والقضائية..... 22
أولا: نظام الغش التجاري في مرحلة الثورة الفرنسية..... 24
ثانيا : صدور قانون 1905 المتعلق بقمع جريمتي الخداع والغش 25
المطلب الثاني : الإتجاهات الفقهية والتشريعية بشأن التجريم لحماية المستهلك و بشأن مفهوم المستهلك والمتدخل27
الفرع الأول: الجدل الفقهي بشأن التجريم لحماية المستهلك 27
أولا : الإتجاه المؤيد لعدم التجريم 28
ثانيا : الإتجاه المؤيد للتجريم..... 31
الفرع الثاني: مفهوم المستهلك والمتدخل في إطار الحماية الجزائية 35
أولا : تحديد مفهوم المستهلك من الناحية المدنية 35
1/ المفاهيم الموسعة والمضيقة للمستهلك 36
أ- المفاهيم الموسعة لفكرة المستهلك 37
أ- **1**- توسيع مفهوم المستهلك إلى المحترف الذيي خارج نطاق إختصاصه 37
أ- **2**- توسيع مفهوم المستهلك إلى مستعملي المرافق العامة 39
أ- **3** - موقف المشرع الجزائري..... 41
ب - المفهوم الضيق 44

2/ المفهوم الممكن..... 45

ثانيا : مفهوم المستهلك من الناحية الجزائية 47

ثالثا : المفهوم الفقهي للمتدخل 50

1/ المعايير الفقهية المعتمدة في مفهوم المتدخل 51

أ- الظهور بمظهر المتدخل و أن يكون النشاط مشروعا 51

أ-**1**- الظهور بمظهر المتدخل 51

أ-**2**- أن يكون النشاط مشروعا..... 51

ب - معيار الإحتراف والمضاربة والربح 52

ب -**1**- معيار الإحتراف..... 52

ب -**2**- معيار المضاربة و الربح 52

ج- معيار السلطة و أهمية النشاط..... 53

ج-**1**- معيار السلطة 53

ج-**2**- معيار أهمية النشاط..... 53

2/ المفهوم التشريعي أو القانوني للمتدخل 53

الباب الأول : القواعد المادية الجزائية لحماية للمستهلك 57

الفصل الأول:الإزدواجية العقابية في حماية المستهلك 58

المبحث الأول:الجنح والمخالفات الماسة بالمستهلك..... 59

المطلب الأول:الجرائم الماسة بالرضا والصناعة..... 59

الفرع الأول: جنحة الخـ ـداع (الجريمة الماسة برضاء المستهلك)..... 60

أولا : تمييز الخداع عما شابهه من مفاهيم..... 61
1/ التمييز بين الخداع و التدليس المدني..... 61
2/ التمييز بين جريمة الخداع و جريمة النصب..... 62
ثانيا: ميدان إعمال جريمة الخداع 63
1/ نطاق تطبيق جريمة الخداع..... 63
أ- من حيث العلاقة التعاقدية..... 64
ب- محل جريمة الخداع..... 69
ثالثا : أركان جريمة الخداع 78
1/ الركن المادي لجريمة الخداع 78
أ - فعل الخداع..... 78
ب - العناصر الواقع عليها الخداع 82
2/ الركن المعنوي لجريمة الخداع 107
الفرع الثاني: جنحة الغـ ـش أو التزوير في المنتوج والجنح الملحقة بها 117
أولا: جنحة الغـ ـش أو التزوير في المنتوج 117
- أركان الجريـ ـمة..... 118
1/ الركن المادي 118
أ- الشيىء محل الغش..... 118
ب- أن تكون السلعة موجهة للبيع 124
ج- فعل الغش أو التزوير في المنتوج 125
2/ الركن المعنوي..... 135

ثانيا : الجرائم الملحقة بالغش 138
1/ العرض أو الوضع للبيع أو البيع 138
أ- مفهوم العرض أو الوضع للبيع أو البيع 140
ب- محل التجريم 142
ج- العنص المعنوي في جريمة العرض أو الوضع للبيع أو البيع 153
2/ جريمة عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد تستعمل لغش مواد 154
3/ جريمة التحريض على إستعمال المواد في الغش 156
4/ جريمة الحيازة بدون سبب شروعي 158
أ- العلة في التجريم 159
ب- أركان الجريمة 159
ثالثا: جريمة الغش بطريق الخطأ الغير عمدي 170
المطلب الثاني : المخالفات على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 172
الفرع الأول : جريمة مخالف إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها 173
أولا: مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية 173
أ- وجود المادة الغذائية 174
ب- الفعل المتمثل في الإخلال بإزام السلامة 174
ثانيا : مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية 176
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج 178
ثانيا : مخالفة الإلتزامات المتعلقة بضمان سلامة وأمن المنتوج 178
1/ مخالفة أمن المنتوج وإلزلمية رقابة المطابقةالمسبقة 178

أ- مخالفة أمن المنتوج 178
ب- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة..... 179
2/ مخالفة قواعد إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، وسم المنتوج 180
أ- جرائم مخالفة قواعد إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع..... 180
أ- **1**- مخالفة قواعد إلزامية الضمان 180
أ-**2**- مخالفة عدم تنفيذ الخدمة ما بعد البيع..... 183
ب- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج 185
ج- مخالفة إلزامية وسم المنتوج..... 185
ثانيا : الجريمة الماسة بالمصلحة المادية والمعنوية للمستهلك 186
- مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعروض القروض للإستهلاك..... 186
المبحث الثاني: أطراف المسؤولية الجزائية..... 188
المطلب الأول: أطراف المسؤولية الجزائية في جريمة الخداع188
الفرع الأول: تحديد أطراف المسؤولية الجزائية في جريمة الخداع 188
أولا: مسؤولية المنتج والمستورد..... 189
1/ مسؤولية المنتج 189
2/ مسؤولية بائع التجزئة 191
ثانيا: مسؤولية الوسيط والمستورد..... 191
1/مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع)..... 191
2/ مسؤولية المستورد..... 192

ثالثا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 192
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الخداع 194
أولا: وقوع الفعل المكون للجريمة لحساب الشخص المعنوي..... 196
ثانيا: إرتكاب الفعل المكون للجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي..... 196
المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جريمة الغش..... 197
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية في جريمة الغش 198
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن جريمة الغش 198
الفصل الثاني: المخالفات الماسة بالمستهلك في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 204
المبحث الأول : المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد 204
المطلب الأول: المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال شفافية الأسعار والممارسات غير الشرعية206
الفرع الأول: المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال شفافية الأسعار 206
أولا: مخالفة عدم الإعلام بأسعار السلع و الخدمات 207
1/ دعائم الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات..... 210
أ- العلامات والوسـ ـ ـم 211
ب - تحديد السعر عن طريق الإلصاق 212
2/ أمثلة عن الإعلام بأسعار بعض الخدمات في إطار بعض النصوص التنظيمية..... 213
أ- في مجال خدمات النقل 213

ب- في مجال الخدمات الفندقية 215
ثانيا: الإعلام بالبيانات..... 216
1/ الإعلام بالبيانات في إطار قانون الممارسات التجارية 04-02 217
2/ في إطار بعض النصوص التنظيمية 218
ثالثا: مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع..... 219
رابعا : البيوع الخضعة لترخيص عمومي 221
1/البيع بالتخفيض..... 223
أ- مفهوم البيع بالتخفيض 224
ب- نظام البيع بالتخفيض 224
2/البيع في حالة تصفية المخزونات 225
3/البيع خارج المحلات التجارية عن طريق فتح الطرود..... 226
4/البيع الترويجي 226
5/البيع عند مخازن المعامل 227
الفرع الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك من الممارسات غير الشرعية..... 228
أولا : مالفة رفض البيع أو تأدية الخدمة 228
1/ العناصر المكونة للمخالفة 229
أ- الفعل المتمثل الرفض للبيع أو تأدية الخدمة 230
ب- غياب المبرر الشرعي للرفض 230
ثانيا: البيع أو أداء الخدمة بمكافأة..... 231
1/ مفهوم جريمة البيع بالمكافئة 232

أ- حظرتقديم خدمة مرفقة 232
ب- حظرعرض البيع وعرض تقديم الخدمة بمكافأة 233
2/شروط تجريم البيع بالمكافأة واللإستثناءات الواردة عليه..... 233
أ- شروط تجريم البيع بالمكافأة 233
ب- والإستثناءات الواردة عليه 235
المطلب الثاني : المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات التدليسية و غير النزيهة 236
الفرع الأول: المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات التدليسية 236
أولا: الإحتكار كمخالفة ماسة بالمستهلك..... 236
1/ تعريف مخالفة الإحتكار..... 237
2/ شروط مخالفة الإحتكار 238
ثانيا: علاقة الإحتكار بحماية المستهلك..... 238
الفرع الثاني: المخالفات الماسة بالمستهلك في مجال الممارسات غير النزيهة 235
أولا: مخالفة تقليد العلامة 241
1/ محل المخالفة 242
2/ فعل التقليد 244
3/ العنصر المعنوي..... 245
ثانيا: مخالفة الإشهار التضليلي 245
1/ العناصر المكونة للإشهار التضليلي 246
أ - وجود الإشهار التضليلي..... 246

ب - الكذب 250
2/الإشهار التضليلي والمبالغة في مجال الإشهارات التجارية 250
المبحث الأول : المخالفات الماسة بالمستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد 251
المطلب الأول: مخالف عدم تسليم أو مطابقة الفاتورة والبيع المشروط 251
الفرع الأول: مخالفة عدم تسليم أو مطابقة الفاتورة 251
أولا: مخالفة عدم تسليم الفاتورة 251
1/ تعريف الفاتورة 252
2/ وظائف وأدوار الفاتورة 252
أ- الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية 252
ب- الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملة التجارية 252
ج- الفاتورة وسيلة للمحاسبة 253
3/ تسليم الفاتورة عند طلبها 254
ثانيا : مخالفة عدم مطابقة الفاتورة 254
الفرع الثاني : مخالفة البيع المشروط 255
أولا: صور جريمة البيع المشروط 255
ثانيا : الإستثناءات الواردة على تجريم البيع المشروط 256
المطلب الأول: المخالفة المتعلقة بتجريم الشروط التعسفية 257
الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي 258
أولا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي 258

ثانيا : التعريف القانوني للشرط التعسفي 259
الفرع الثاني : صور الممارسات التعسفية والفائدة العملية من تحديدها 259
أولا: صور الممارسات التعسفية 259
ثانيا : الفائدة العملية من تحديد الشروط التعسفية 261
خلاصة الباب الأول 262
الباب الثاني: القواعد الإجرائية الجزائية لحماية المستهلك 264
الفصل الأول: دور الرقابة الإدارية في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك 266
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية بمعاينة الجنح والمخالفات الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش 267
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة بالراقبة 267
الفرع الأول : الهيئات الرقابية 268
أولا: أنواع الهيئات الرقابية 268
1/ هيئات الرقابة ذات الإختصاص العام 268
أ - مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة 269
أ-1- مصالح الرقابة على المستوى المركزي 269
- وزير التجارة 269
- شبكة الإنذار السريع 270
- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها 272

- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش 273
- المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش 274
- المجلس الوطني لحماية المستهلكين 275
- المجلس الوطني للتقييس 277
أ-**2**- مصالح الرقابة على المستوى اللامركزي 278
- المديريات الولائية للتجارة 279
- المديريات الجهوية للتجارة 279
- المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار 280
- المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة و قمع الغش 281
ب- الضبطية القضائية و الإدارية 282
ب-**1**- الضبطية القضائية 282
ب-**2**- الضبطية الإدارية 283
- سلطات الوالي 284
- سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي 285
ج- مصالح إدارة الجمارك 286
2/ هيئات الرقابة ذات الإختصاص المحدود 288
أ- مفتشية الصيدلة 288
ب- سلطة الصحة النباتية 289
ج- سلطة الصحة البيطرية 290
ثانيا: سلطات أعوان قمع الغش 290

- أخلقة جهاز أعوان قمع الغش 291
1/إجراءات الرقابة 291
أ- حرية الدخول 292
- موضوع الدخول 292
- أماكن الدخول 294
- الشروط الواجبة لممارسة حق الدخول 295
- أوقات الدخول 297
ب- السلطة على الوثائق 298
ج - السماع والمعاينة 300
ج-**1**- السماع 300
ج-**2**- المعاينة 301
2/ إقتطاع العينات 304
أ- كيفيات الإقتطاع 306
أ- **1**-النظام العادي أو الطبيعي لإقتطاع العينات 306
أ- **2**- النظام الخاص بالمنتوجات 308
ب- أثار الاقتطاع 309
ب-**1**- محضر الاقتطاع 309
ب-**2**- إرسال العينات إلى المخبر 309
3/ التدابير التحفظية 312
أ- التدابير المؤقتة 314

أ-1- رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة 314
أ-2- الإيـداع 316
أ- 3- السحب المؤقت للمنتوج 318
أ-4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة 319
ب - التدابير النهائية..... 320
ب-1- تحقيق المطابقة..... 321
ب -2- تغيير الإتجاه أو إعادة التوجيه..... 321
ب-3- الحجـ ـز..... 322
- حالات الحجـ ـز..... 324
- الإجراءات الخاصة للحجـ ـز 325
- شروط الحجـ ـز 325
ب-4- الإتـلاف 326
ب-5- التصريح برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد 326
ب- 6 - السحب النهائي للمنتوج 328
ج - العقوبات الضامنة للتدابير التحفظية 328
4/ فرض غـ ـرامـ ـ ـ ـة الصلح..... 329
الفرع الثاني: مخـ ـابر قمع الغش 337
أولا: المخابر ذات الإختصاص العام..... 338
1/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم..... 339
2/ شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية 340

3/ مخابر تحليل الجودة 346
ثانيا: المخابر ذات الإختصاص المحدود 346
1/ المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية 346
2/ المعهد الوطني للاطب البيطري 347
3/ المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية..... 348
4/ المركز الوطني لعلم السموم 348
المطلب الثاني: مشاركـة المجتمع المـ ـدني 349
الفرع الأول **:** مفهوم جمعيات حماية المستهلكين..... 350
أولا: ظهور جمعيات حماية المستهلك 353
ثانيا : تشكيل جمعيات المستهلكين 354
الفرع الثاني **:**دور جمعيات المستهلكين..... 354
أولا: وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين 355
ثانيا: وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين 355
1/ الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون 355
2/ الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين للتكلفة القضائية الباهظة..... 355
أ- المقاطعة 356
ب- الإعلان المضاد..... 356
ج **-** الإمتناع عن الدفع..... 357
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية..... 358

المطلب الأول: الموظفين القائمين بتنفيذ القانون المعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 358
الفرع الأول: المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق 360
أولا: المعاينة والتحقيق 360
1/ سلطات الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة و التحقيق..... 360
أ- فحص و حجز الوثائق..... 360
ب- الحجز 364
2/ السلطات الشبه قضائية للوالي في قانون 04-02..... 368
أ- الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري 368
ب - النشر ولصق القرار القضائي..... 370
ثانيا: لجنة البنود التعسفية..... 370
1/ تشكيلة اللجنة..... 371
2/ مهام اللجنة 371
المطلب الثاني: التسوية الإدارية (المصالحة)..... 372
الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء المصالحة..... 372
أولا: السلطة المركزية للمدير الولائي المكلف بالتجارة 372
ثانيا: السلطة المركزية للوزير المكلف بالتجارة 372
الفرع االثاني : ميدان تطبيق إجراء المصالحة 373
أولا: مقدار الغرامة..... 373
ثانيا : إجراءات المصالحة..... 374

الفصل الثاني : دور السلطة القضائية والمجتمع المدني في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك **376**

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالمتابعة 376

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية 376

الفرع الأول : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة 377

أولا: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة 377

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة التلبس 381

الفرع الثاني: دور المستهلك والمتضرر وجمعيات حماية المستهلك في المتابعة 381

أولا: تحريك الدعوى من المستهلك 381

ثانيا: التأسس كطرف مدني لجمعيات حماية المستهلك 384

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائـم الماسـة بالمستهلك 390

الفرع الأول : قواعد الإختصاص القضائي 391

أولا : الإختصاص المحلي 391

ثانيا : الإختصاص النوعي 391

ثالثا : الإختصاص الشخصي 391

الفرع الثاني : إجـ ـراءات التحقـيـق 391

أولا : إستجواب المتهم 391

1/ الإستجواب عند المثول الأول 392

2/ الإستجواب في الموضوع 392

3/الإستجواب الإجمالي..... 393
ثانيا : سماع الشهود..... 393
ثالثا : الإنتقال للمعاينة والتفتيش..... 393
1/ الإنتقال للمعاينة..... 393
2/ التفتيش..... 394
رابعا : أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق..... 395
1/ الأمر بأ لا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية..... 395
2/ الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح أو محكمة الجنايات..... 395
المبحث الثاني : وسائل الإثبات والإختصاص القضائي والعقوبات المقررة 395
المطلب الأول: وسائل الإثبات والإختصاص القضائي..... 396
الفرع الأول: وسائل الإثبات الجرائم الماسة بالمستهلك..... 397
أولا: المحاضـر..... 397
ثانيا: الخبـرة..... 399
1/ الخبرة في إطار القواعد العامة..... 399
2/ الخصوصية الإجرائية للخبرة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش..... 402
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي..... 408
أولا : أنـ ـواع الإختصاص القضـ ـائي..... 409
1/ الإختصاص المحلي أو الإقليمي..... 409
2/ الإختصاص النوعي..... 412

ثانيا : دور القضاء في التقدير للجرائم الماسة بالمستهلك 413
1/ دور القضاء في النظر الجرائم الماسة بالمستهلك..... 413
2/ التكييف والإثبات في مرحلة المحاكمة 416
المطلب الثاني:العقوبات المقررة والجزاءات المدنية 419
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الجرائم الماسة بالمستهلك..... 419
أولا : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 421
1/ العقوبات الأصلية 421
أ- العقوبات السالبة للحرية..... 422
أ-**1**- السجن 422
أ-**2**- الحبس..... 423
ب- العقوبات المالية..... 425
2/ العقوبات التكميلية..... 430
أ- مصادرة المنتوج..... 431
أ-1- مفهوم التشريعي والفقهي للمصادرة 431
أ-2- الطبيعة القانونية للمصادرة 432
أ-3- شروط المصادرة..... 433
أ- **4**- الأثار المترتبة عن المصادرة 436
ب- إتلاف المنتوج 437
ج-الإعلان عن الشطب من السجل التجاري 437
ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 448

الفرع الثاني : التعويض 450
أولا : تعويض المستهلك عن الضرر الناجم عن الجريمة..... 450
1/ الضرر الناشئ عن الجرائم في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك 451
2/ الضرر الناشئ عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02..... 453
ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي 454
1/ تقدير التعويض عن الضرر المادي 454
2/ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي..... 456
خلاصة الباب الثاني..... 458
الخـ ـ ـاتمة..... 460
المراجع 465
الفهرس 488